6

شرح خليل

الدرديرى

الحمد لله وحده جاء القصور في الحرف
في الحفظ والسوء ثم ابا نحن الكتاب اربعة
مرة وسورة الاخلاص مثل ذلك وسورة
الكرسي مثل ذلك ولواه نعت اهل الدنيا
كلهم على من في هلال بعد ان يقرأ شيء في اليد
ويمسها يقبحه الله الرحمن الجبار نعوذ
تشفيه البهائم اذا تلفت او سرقت
تكتب في ثلاثة اجمال تكتب في الاولى قول
وجعلنا من الارض انه حميد مجيد
وفي الثانية وكان من مالك في السموات والارض
انا توكلنا على الله ... عليها وهم عنها معرضون
وفي الثالثة من ناصية ... الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
تعوذ بحرمة في موضع البهائم
ان شاء الله وتساوجه ... ارحم

يعلمه ... برهتم به

ومحوا ان اقل الكدر
كالكثير الخبيث بعد الشهر
وانتفوا ان طلب المسألة
يجوز بيعه ككلب الصيد ...

ومحوا ان اقل الكدر
كالكثير الخبيث
بعد الشهر

الحمد لله الذي اخرجنا من ظلمات الوهم واكرمنا بنور العلم وافتح ابواب رحمتك
علينا وانشر علينا رحمتك يا ارحم الراحمين يقرأ عند ارادة قراءة العلم في المجلس
... ما خلق من الشقوة ... ولو قرأ العلم ولو بيتيما

الحمد لله وحده الذي جرى به العمل في مشارق الارض ومغاربها ان من نذر ان يذبح شاة
عن الشيخ ابو علي الحسن العلاني وتركه في شبهه حتى كبر انه لا يبعد ان يذبح شاة او غيرها
بل يلزمه سوقه الرفيق ذلك الولي ثم يذبحه وهو قول الشعبي وبه العمل
مسألة في الوالمسجد وحباله هل في ذلك رخصة للناس في ... من نساء غير الوضوء
والعاليب كسوفي دوابهم وانفسهم وغير ذلك الجواب والحمد لله ما يجوز
استعمال الوالمسجد واوان وضوءه والجنابة ومن استعمل في غير ما ذكر ...
والثم ويجب ان يمتنع من ذلك

اداب كتب الحرز من نوازل ابن ...
الغرابية وان كان فرع ان لا يجوز كتابته ... والمكتوب ... ان يكتب على طهارة او كان ...
امعل او متعلق قال حسب امسكه في كتب العقم ومنها ان يكون الكاتب في موضع ...
الا بتردد ... ما كتب او يكتب ومنها الا ينوي التجربة بل يعتقد الصحة ولو ...
ان يجلس الكبر بالله في ذلك ... ومنها ان يحسن ... حين الكتب ...
ما يكتب ومنها ان يصون ما يكتب عن الاعين ومنها ان يجتنب الشمس ما امكن ومنها ان ...
يجتنب العينية والنجسة والكذب ومنها الا يكتب بفم مفتوح ومنها ان يجتنب الرواية ...
ومنها ترك النفقة ... وعدا ... ختلف فيه والنسي عدم البلغ ومنها ترك الشتم ...
في كتاب الوسيلة ومنها الا يوضع على الارض الا بعد اليبس وهو حرز ...
منها الحذر من اصابة الحديد اياه ومنها استقبال القبلة ... وما اشبه ...
والاقوال ... ذلك هم على ... الخلف والصواب وسبق منا وضع بعضه ...
ويلحق ذلك كون المكتوب ... ونحو صورة شكل المكتوب فيه او عليه ...
الحروف بعد وضعه ... ان لا يعيد ما ... هو ...
في حد القلم مع ... ويطلب ذلك في الاعداد كما افاده بعض اهل العلم ان الحكمة ...
للانسان او يعتني به في منزلة او يدخل بيت الخلاء ويفكر بما ... راكد او جاريا ...
قبل حرزه ومما يبطل بعضها بعد ... غير مدلك وغيره الحمر والجمرات والعماوات ...
وينبغي ان يكون ... عند حاجة ... الاثنين ... ولو كان مستورا ...
وان يجعل ... الاعلى الذي فيه البسملة مرتفعا الى اعلا ولا يجعل معكوسا ...
عند كثير اعلم ذلك باصوله ... كثير منهم ويقول هذا غير صحيح ... الاخوان لا اعلم
ويجهل ذلك ... عمل كثير منهم ... ولكن ان علم ...
فاسد مدخول من حيث لا يشعر والعلم نور والجهل ظلمة ...
والاسرار ... ومن ... اداب الحرزية ... من الحديقة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله

نحمد الله الذي جعل علماء الشريعة على من سواهم وجعلهم منجا للعباد في الدارين واجتباهم والصلاة والسلام على النبي الاعظم والرسول الاكرم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من النبيين والمرسلين وآل كل والصحابة والقرابة والتابعين وعلى سائر ائمة الدين خصوصا الاربعة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين **اما بعد** فيقول اضعف العباد الى مولاه الفقير احمد بن محمد الدردير **هذا** شرح مختصر على المختصر للامام الجليل العلامة ابي الضياء سيدي خليل اقتصرت فيه على فتح مغلقه وتقييد مطلقه وعلى المعتمد من اقوال اهل المذهب بحيث اني متى اقتصرت على قول كان هو الراجح الذي تجب به الفتوى وان اعتمد بعض الشراح خلافه وبالله تعالى استعين وعليه التوكل فانه المولى الكريم الذي عليه المعول

قال المصنف رضي الله عنه وعنا به وجمعنا معه في دار السلام بسلام مع مزيد الانعام والاكرام **بسم الله الرحمن الرحيم** اي اؤلف لا من الاولى تقدير اؤلف المتعلق مادة ما جعلت البسملة مبدأ له والابتداء بها مندوب كالحمدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اول الابتداء

فسمان

فسمان حقيقي وهو ما لم يسبق بشيء واضافي وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات وان سبق بشيء وهو ما تقدم امام المقصود وان كان من الاجزاء **يقول** اصله يقول كيقعد نقلت الضمة لثقلها على الواو الى الساكن قبلها **الفقير** صيغة مشبهة او صيغة مبالغة او فقير من الفقر اي المحتاج اي الدائم الحاجة والمحتاج كثيرا وفي نسخة العبد الفقير والمراد بالعبد المملوك لله تعالى لكونه اوجده من العدم **المضطر** اسم مفعول من الاضطرار اي شدة الاحتياج فهو اخص من الفقير وهذا اللفظ مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول لزوال الحركة الفارقة بينهما بالادغام واصله مضترر كمختبر فابدلت التاء طاء لوقوعها بعد الضاد وادغمت الراء في الراء **لرحمة ربه** اي عفوه وانعامه **المنكسر خاطره** يقال فلان منكسر الخاطر اي حزين مسكين ذليل لكونه لا يعبأ به والمراد بالخاطر القلب وحقيقة الانكسار تفرق اجزاء الشيء الصلب اليابس كالحجر والعصى بخلاف اللين فان تفرق اجزائه يسمى قطعا كاللحم والثوب فاطلاق الخاطر وهو ما يخطر في القلب من الوارد ات على القلب مجاز مرسل من اطلاق الحال وارادة المحل ثم شبه بشيء صلب كحجر تفرقت اجزاؤه بحيث صار لا ينتفع به ولا يعبأ به بجامع الاهمال في كل على طريقة المكنية واثبات الانكسار تخييلية وهو كناية عن كونه حزينا مسكينا ذليلا لكونه لا يعبأ به عند اهل الدنيا الصديق **لقلة العمل الصالح والتقوى** اي امتثال المامورات واجتناب المنهيات وهكذا شان العباد الصوفية من العلماء العاملين عرفوا انفسهم بالذل والهوان ولم يلتفتوا

أبو مديان اليزيد اسا الزالك

الجزء الاول من كتاب شرح خليل

1

لها عملا ولا تقوى ولا فضل احسان بغير قوة اربهم وكانوا في مقعد صدق
عند مليك مقتدر رضي الله عنهم والمصنف كان من اجلهم وكان
من اهل الكشف كشيخه سيدي عبد الله المنوفي خليل اسم المصنف و
هو بدل او بيان للفقير المضطر او خبر مبتدا محذوف اي هو خليل ابن
اسحق نعت لخليل او خبر لمحذوف اي ابن موسى وهم من قال ابن
يعقوب المالكي نسبة لمالك الامام لكونه كان يتعبد على مذ
هبه ويبحث عن الاحكام التي ذهب اليها ابداء واستبدادا وهو
نعت ثان لخليل لا لاسحق لانه كان حنفيا وتحول ولده لمذهب
مالك لمحبة في شيخه سيدي عبد الله المنوفي وسيدي ابي عبد الله
بن الحاج صاحب المدخل وكان اسحق والد المصنف من اولياء الله
ومن اهل الكشف نص عليه المصنف في مناقب سيدي عبد الله المنوفي
ونصه وكان الوالد رحمه الله تعالى من الاولياء الاخيار وكان قد
صحب جماعة من الاخيار مثل سيدي الشيخ ابي عبد الله المنوفي
وسيدي الشيخ العارف بالله تعالى ابي عبد الله ابن الحاج وكان سيدي
الشيخ ابي المنوفي ياتيه ويزوره ومن مكاشفات الوالد
انه قلت له يوما وهو ضعيف منقطع يا والدي سيدي احمد بن سيدي
الشيخ ابي عبد الله الشيخ بن الحاج ضعيف على الموت فقال سيدي ا
حمد لا يصيبه المرة شيء ولكن سيدي محمد اخوه قد مات فذهبت
فوجدتهم كما رجعوا من دفنه ولم يكن قد جاء احد اعلمه بذلك
وذكر حكاية اخرى من مكاشفاته فراجعه ان شئت رضي الله عنه
وعن والده وعن اشياخه امين توفي المصنف سنة سبع و
ستين وسبعمائة وانما ذكر نفسه في مبدا كتابه ليكون كتابه

ادعى

ذكر

وورد عن ... سعيدة الانصار في الليلة التي مات فيها مالك فيما يقول
لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه غداة ثوى الهادي لدى ملحد القبر
امام الهدى ما زال للعلم صائنا عليه سلام الله في اخر الدهر ...
... في السراج ... مالك ...

ادعى للقبول اذ التاليف المجهول مؤلفه لا يلتفت اليه غالبا
الحمد لله هو وما بعده مقول القول والحمد لغة الثناء باللسا
ن على جميل اختياري على جهة التعظيم كان في مقابلة نعمة او لا
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما ولو على
غير الحامد حمدا منصوب بفعل مقدر اي احمده حمدا لا بالحمد المذكو
ر لفصله عنه بالخبر وهو اجنبي من الحمد اي غير معمول له كذا قيل
والمراد انه اجنبي من جهة المصدرية لا من جهة كونه مبتدا اذ
العامل في الحمد في حمدا من جهة انه مصدر بحسب الاصل وعمله فيه
من جهة انه مبتدا فيكون الخبر اجنبيا من الحمد من جهة المصدرية
التي يعمل بها في حمدا والفصل بالاجنبي ولو باعتبار يمنع عمل المصدر
يوافي اي يقابل ما تزايد اي زاد من النعم جمع نعمة بكسر النون
بمعنى انعام او منعم به بيان لما والشكر هو لغة الحمد عرفا وا
صطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من عقل وغيره الى ما
خلق لاجله له تعالى على ما اولانا اي اعطانا اياه من الفضل والكرم
بيان لما وهما بمعنى واحد والمراد بهما النعم الواصلة له او لغيره
من اخوانه العلماء او المسلمين عامة اذ الكرم كما يطلق على اعطاء
ما ينبغي لا لغرض ولا لعوض يطلق ايضا على الشيء المعطى مجازا
ولما كان قوله حمدا يوافي الخ يوهم انه احصى الثناء عليه
تعالى تفصيلا رفعه بقوله لا احصي اي لا اعد ثناء هو الوصف بالجميل
عليه فهو تعالى اي لا قدرة لي على عد ذلك تفصيلا لان نعمه تعالى لا تحصى
فكيف يحصى الثناء عليه تفصيلا كما اثنى على نفسه اي كثنائه
على نفسه فانه في قدرته تعالى تفصيلا وهذا ماخوذ من قوله

مطلب

ثناؤه سبحانه على نفسه قيل هو قوله ... وهو السميع البصير

عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **وَنَسْتَلُهُ اللُّطْفَ** من لطف كنصر معناه ارجو لا من لطف ككرم
فان معناه ارفق **وَالْاِعَانَةَ** اي الاقدار على فعل الطاعات وترك
المنهيات والتخلص من المهمات والملمات **فِي جَمِيعِ الْاَحْوَالِ**
تنازعه كل من اللطف والاعانة **وَفِي حَالِ حُلُولِ** يعني مكث
الْاِنْسَانِ يعني نفسه ويحتمل وغيره من المومنين وهو اولى فا
للام للجنس على هذا **فِي رَمْسِهِ** اي قبره وانما خص هذه الحالة مع
دخول مع دخولها فيما قبلها لشدة احتياجه للطف والاعا
نة فيها اكثر من غيرها **وَلَمَّا** كان النبي عليه الصلاة و
السلام هو الواسطة في كل نعمة وصلت الينا من الله تعالى لا سيما
علم الشرائع وجب ان يصلى عليه بعد الثناء على مولى النعم فقال
وَالصَّلَاةُ اي التعظيم والامان **عَلَى مُحَمَّدٍ** علم منقول من اسم مفعول
المضعف اي المكرر العين سمي به نبينا عليه الصلاة والسلام
رجاء ان يكون على اكمل الخصال فيحمده اهل السماء والارض وقد
حقق الله ذلك الرجاء **سَيِّدِ** يطلق على الشريف الكامل وعلى التقي
الفاضل وعلى ذي الراي الشامل وعلى الحليم الكريم وعلى الفقيه العا
لم ولا شك انه عليه السلام اشتمل على ذلك كله **الْعَرَبِ** بفتحتين
او ضم فسكون من يتكلم باللغات العربية سجية **وَالْعَجَمِ** فيه ما
الضبط ما في العرب من يتكلم بغير اللغة العربية **الْمَبْعُوثِ** اي المرسل
من الله تعالى **لِسَائِرِ** اي لجميع لا لسائر اذ لا فائدة له وان كان اصل معناه
بقي **الْاُمَمِ** جمع امة اي طائفة والمراد بهم المكلفون من الانس
والجن على كثرة اصنافهم وغيرهم كالملائكة **وَعَلَى آلِهِ** الطاهرين

المراد

المراد بهم اقاربه المومنين وان كان قد يطلق على الاتباع لانه
يستغنى عنه بقوله امته **وَاَصْحَابِهِ** جمع لصاحب على الصحيح لان
فاعلا يجمع على افعال عند سيبويه على التحرير والاخفش بمعنى الص
الصحابي وهو من اجتمع بالنبي اجتمع بالنبي عليه السلام في حياته
مومنا ومات على ذلك فالصاحب لغة من بينك وبينه مطلق مواطئة
وَعَلَى اَزْوَاجِهِ اي نسائه الطاهرات والمراد ما يشتمل **وَذُرِّيَّتِهِ** اي
جماعة نسله الصادق بالذكر والانثى الى يوم القيمة **وَاُمَّتِهِ**
اي جماعته من كل من امن به من يوم بعث الى يوم القيمة **اَفْضَلِ الْاُمَمِ**
اي اكثرها فضلا اي ثوابا المزيد بفضل نبيها على جميع الانبياء عليه
وعليهم افضل الصلاة والسلام **وَبَعْدُ** هو ظرف زمان هنا مقطوع عن
الاضافة لفظا لا معنى ولذا بنيت على الضم والواو نائبة عن اما اي
مهما يكن من شيء بعد ما تقدم **فَقَدْ** اي فاقول قد **سَاَلَنِي جَمَاعَةٌ**
اَبَانَ اللّٰهُ اي اظهر **لِي وَلَهُمْ مَعَالِمَ** جمع معلم وهو لغة الاثر الذي يستدل
به على الطريق واراد بها الادلة **التَّحْقِيقِ** مصدر حقق الشيء اثبته
بالدليل او اتى به على وجه الحق ولو لم يذكر الدليل والمراد به هنا
ما كان حقا اي مطابقا للواقع وفي معالم استعارة تصريحية ويصح
ان يراد بالمعلم الاثر نفسه وفي التحقيق استعارة بالكناية بان
شبه التحقيق بطريق سلوك تشبيها مضمرا في النفس على طريق
المكنية وفي معالم استعارة تخييلية **وَسَلَكَ** اي ذهب **بِنَا وَبِهِمْ اَنْفَعَ**
طَرِيقٍ اي طريقا انفع تاليفا **مُخْتَصَرًا** مفعول ثان لسال وجملة ابان
وما بعدها اعتراض قصد بها الدعاء له ولهم والاختصار تقليل اللفظ
مع كثرة المعنى **عَلَى مَذْهَبِ الْاِمَامِ** اي فيما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية

امام الائمة مالك بن انس بن مالك الاصبحي مبينا بكسر الياء المشددة
اسم فاعل نعت ثان لمختصر لما اي للقول الذي به الفتوى لكونه
المشهور او المرجح واجبت عطف على سألني سؤالهم لم يقل اجبتهم
اشارة الى انه لم يضيع من سؤالهم شيئا بل اتى به متصفا بالاوصاف
الثلاثة الاختصار وكونه عن مذهب المذكور والتبيين لما به الفتوى بعد
الاستخارة متعلق باجبت اي بعد طلب الخيارة بفتح الخاء وكسرها مع فتح
الخاء الياء وكسرها مع فتح الياء فيهما وطلبها بصلاتها ودعائها الواردين
في الصحيح وهو من الكنوز التي اظهرها الله تعالى على يد رسوله عليه الصلاة
والسلام فلا ينبغي لعاقل هم بامر تركها ثم ذكر اصطلاحه في كتابه
ليقف الناظر عليه وقصده بذلك الاختصار فقال
مشيرا حال من فاعل اجبت مقدرة اي اجبتهم حال كوني مقدرا الاشارة
بفيها اي بهذا اللفظ اي ونحوه من كل ضمير مؤنث غائب عائد على غير
مذكور او انه عبر بفيها عن كل ما ذكر مجازا فشمل نحو حملت وفيه تردد
ونحو ونظائرها واقيم منها للمدونة التي هي الام وهي تدوين سحنون
للاحكام التي اخذها ابن القاسم عن الامام وربما ذكر فيها ما رواه
غيره وما قاله من اجتهاده ومشيرا باول اي بمادة اول الى اختلاف
شارحيها اي شارح ذلك الموضع منها وان لم يتصد للشرح سائرها
وفهمها اي فهم المراد من ذلك الموضع المؤدي فهم كل له الى خلاف فهم
الاخر ويختلف المعنى به ويصير قولا غير الاخر ويجوز الافتا بكل ان لم يرجح
الاشياخ بعضها وهو واضح لا خفاء به وليس بلازم ان كل من ذهب الى
تاويل يكون موافقا لقول كان موجودا من قبل بل يجوز والاغلب
عدم الموافقة ومشيرا بالاختيار اي بمادته الشاملة للاسم

والفعل

والفعل لاختيار الامام ابو الحسن علي اللخمي صاحب التبصرة لكن ان
كان مع ذا الاختيار الذي اشرت بها ملتبسة بصيغة الفعل فاختار
فذلك الاختيار اشارة لاختياره هو في نفسه اي من قبل نفسه لا من اقوال
اهل المذهب وان كان بالاسم كالمختار فذلك لاختياره لذلك القول
من الخلاف بين اهل المذهب وسواء وقع منه بلفظ الاختيار او التصحيح
او الترجيح او التحسين او غيرها ومشيرا بالترجيح لترجيح الامام ابي بكر
محمد بن عبد الله بن يونس وسواء وقع منه بلفظ الترجيح او غيره اي حال
كون الترجيح الذي اشرت به كذلك اي مشابها للاختيار المشار به للخمي
في كونه ان كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وان كان
بالاسم فذلك لاختياره من الخلاف وبالظهور للامام محمد بن احمد بن
رشد كذلك وبالقول للامام ابي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري
نسبة للمازرة بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة صقلية وهو تلميذ
اللخمي كذلك اي التفصيل المتقدم والمراد متى ذكر ذلك فهو اشارة
الى ترجيحهم لا ان المراد متى رجح بعضهم شيئا اشرت له بما مر
وحيث اي وكل مكان من هذا المختصر او كل وقت قلت فيه خلاف اي هذا
اللفظ فذلك اي قولي خلاف اشارة للاختلاف بين ائمة اهل المذهب
في التشهير للاقوال ان تساوى المشهرون في الرتبة عنده وسواء
وقع منهم بلفظ التشهير او بما يدل عليه كالمذهب كذا والظاهر كذا
او الراجح او المعروف او المعتمد كذا فالمراد بالتشهير الترجيح فان
لم يتساو المرجحون اقتصر على ما رجحه الاقوى عنده وذلك من تتبع
كلامه وحيث ذكرت قولين او اقوالا بلا ترجيح فذلك اشارة لعدم
اطلاعي في الفرع اي الحكم الفقهي الذي وقع فيه الاختلاف على ارجحية

أي راجحية منصوصة لأهل المذهب أي لم أجد ترجيحا أصلا وأفعل التفضيل
في المصنف ليس على بابه فتساقطا لو وجد راجحية أو رجحية لا
حد الأقوال لا فتنصر على الراجح أو الأرجح ولو وجد راجحية لكل
لعبر بالخلاف كما مر في القولين أرجح واعتبر لزوما من المفاهيم
جمع مفهوم وهو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق مفهوم الشرط
فقط أي أنه يتنزل منزلة المنطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل
النطق حتى لا يحتاج إلى التصريح به أي لا للغفلة كما مثل له إن شاء
زيد وأما غيره من المفاهيم فلا يعتبره لزوما بل تارة وتارة وإنما
اعتبره لزوما لتبادر المفهوم إليه لقربه من المنطوق وكثرته في كلامه
إذ لو لم يعتبره لفاته الاختصار والحاصل أن المفهوم قسمان
مفهوم موافقة وهو ما وافق المنطوق في حكمه كحرمة ضرب الوالدين
المفهوم من قوله تعالى فلا تقل لهما أف وكإحراق مال اليتيم المفـ
المفهوم من قوله تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فإن كلا
من الضرب والإحراق موافق للتأفيف والأكل في الحرمة بالنظر للمعنى
والأول مفهوم بالأولى والثاني مفهوم بالمساواة ومفهوم
مخالفة وهو ما خالف المنطوق في حكمه وهو عشرة أنواع مفهوم
الحصر بالنفي والإثبات أو بإنما وقيل إنه من المنطوق ومفهوم
الغاية نحو وأتموا الصيام إلى الليل ومفهوم الاستثناء نحو
قام القوم إلا زيدا ومفهوم الشرط نحو من قام فأكرمه ومفهوم
الصفة نحو أكرم العالم ومفهوم العلة نحو أكرم زيدا لعلمه و
مفهوم الزمان نحو صام يوم الخميس ومفهوم المكان
نحو جلست أمامه ومفهوم العدد نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة

ومفهوم

ومفهوم اللقب أي الاسم الجامد نحو في الغنم زكاة وكلها حجة إلا
اللقب وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا من مشايخ المذهب
غير الأربعة الذين قدمتهم صحح هذا الفرع فيجوز أن يكون مراده تصحيحه
من الخلاف وقوله أو استظهر أي من عند نفسه وهو لا فرق وأشير بالتر
دد لأحد أشياخنا لتردد جنس المتأخرين أي ابن أبي زيد ومن بعده في
النقل عن المتقدمين أي ينقلوا عن الإمام أو عن ابن القاسم في مكان
حكما ثم ينقلوا عنه في مكان آخر خلافه أو ينقل بعضهم عنه حكما وينقل
آخر عنه خلافه وقصد بذلك أنما الخلاف في قول الإ
مام بأن يكون له قولان وأما الاختلاف في فهم كلامه فينسب له
كل ما فهمه منه وكأن ينقل بعضهم عن المتقدمين أنهم على قول وا
حد في حكم معين وينقل غيره أنهم على قولين فيه وغيرهما أنهم على أقوا
ل أو تردده في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين عليه فليس قوله
لعدم عطفا على التردد بل المعطوف محذوف والمعطوف عليه قو
له في النقل وأشير غالبا بلو المقترنة بالواو ولم يذكر بعدها الجوا
ب اكتفاء بما تقدم لها نحو الحكم كذا ولو كذا إلى رد خلاف مذهبي
بياء النسبة منون نعت لخلاف أي خلاف منسوب للمذهب الذي ألفت
فيه هذا المختصر أي لخلاف واقع فيه بدليل الاستقراء ومن غير الغالب
قد يكون لمجرد المبالغة والله أسأل أي لا غيره أن ينفع به أي بهذا
المختصر من كتبه لنفسه أو لغيره ولو بأجرة أو قرأه بجعل أو مطالعة
تفهما أو تعليما أو تعلما أو حصله بملك بشراء أو غيره أو باستعارة
أو إجارة أو سعى في شيء منه من المختصر والشرح تصادق ببعض كل وا
حد منهما ذكر وببعض واحد منهما فقط وبغير ذلك كإعانة الكاتب

بمداد او ورق واعانة القارئ بنفقة والمحصل بشيء من الثمن او لا
جرة وقرائن الاحوال دالة على ان الله تعالى قد تقبل منه هذا السؤال
والله يعصمنا اي يحفظنا ويمنعنا من الوقوع في الزلل للخطا ومعنى
اريد به لازمه وهو النقصان من زلقت رجله في طين او زلق لسانه فقد
في منطوقه فقد نقص وهذه جملة طلبية معنى كقوله ويوفقنا لما يحبه
ويرضاه في القول والعمل اي اقوالنا وافعالنا بان يخلق فينا قدرة الطا
عة في كل حال ومنه تاليف هذا الكتاب ونسأل الله ان يعصمنا من
وقوع الخلل فيه ويوفقنا فيه لما يرضاه ثم بعد ان اعلمتك بانا
جئت بسؤالهم وباصطلاحي في هذا المختصر اعتذر اي اظهر عذري لذوي
اي اصحاب الالباب جمع لب بمعنى العقل اي العقول الكاملة لانهم هم
الذين يقبلون العذر ولا يلومون لكمال ايمانهم من اجل التقصير اي
الخلل الذي وقع مني في هذا الكتاب والعقل على الصحيح نور روحاني
به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده
عند نفخ الروح في الجنين ثم لم يزل ينمو الى ان يكمل عند البلوغ وخلقه
الله في القلب وجعل نوره متصلا بالدماغ والجمهور على ان كماله
عند الاربعين واتى حذف المفعول اختصارا اي اسالهم لانهم الذين
يسألون بلسان التضرع اي ذي التضرع او انه جعل نفسه تضرعا
مبالغة او المراد المتضرع الخاشع على حد زيد عدل او المراد بلسان تضر
ع اي تذلل فيكون على هذا في الكلام استعارة بالكناية والخشوع
اي الخضوع والذل وخطاب التذلل اي التضرع والخضوع اي الخشوع
والابتهال الاربعة بمعنى واحد واسند اللسان للتضرع والخطاب
للتذلل تفننا والخطاب هو الكلام الذي يقصد به افهام المخاطب

وقيل

وقيل الصالح للاجهاد ان ينظر بالبناء للمفعول اي اسألهم ان يتامل
هذا الكتاب بعين الرضى اي القبول والمحبة والصواب اعني الانصاف
لا بعين السخط والاعتساف او ان اضافة عين لما بعده لادنى ملابسة كما
قيل

وعين الرضى عن كل عيب كليلة
كما ان عين السخط تبدي المساويا

فما كان ما شرطية مبتدأ وكان تامة فعل الشرط وفاعلها يعود
على ما ومن نقص بيان لما اي فما وجد فيه من نقص لفظا يخل بالمعنى
المراد كملوه فعل ماض جواب الشرط اي كملوا ذلك النقص اي السقط
الناقص او المنقوص وليس المراد بالنقص المعنى المصدري اي الترك
اذ لا معنى لتكميل الترك اذ لا يكمل الا موجود ناقصا وما كان من
خطا في المعاني والاحكام وفي اعراب الالفاظ اصلحوه بفتح اللام فعل ما
ض اي اصلحوا ذلك الخطا بالتنبيه عليه في الشروح او الحاشية او التقر
ير بان يقال قد وقع منه هذا سهوا او قد سبقه القلم وصوا
به كذا او هو على حذف مضاف مثلا او فيه تقديم وتاخير من غير
تغيير وتبديل في اصل الكتاب فانه لا يجوز ولا اذن فيه لاحد كما هو
ظاهر والحذر من قلة الادب كان يقال هذا خبط او كذب او كلام فاسد
لا معنى له فان قلة الادب مع ائمة الدين لا تفيد الا الوبال على صاحبها
دنيا واخرى وانظر هذا الامام الكبير كيف اعتذر وتذلل
على علو مقامه وعظم شانه فيجازي مثله بقلة الادب بمجرد فهم
لا يخلو منها احد كما علل وجه اعتذاره وسؤاله التأمل
بعين الرضى بقوله رضي الله عنه وعنا به فقلما يخلص اي ينجو مقنع

نحاب

من اي موضع من الهفوات جمع هفوة ومراده بها الخطا او تجوز موضع
من العثرات جمع عثرة بالمثلثة ومراده بها السقوط في ترجيح الاقوال
ويحتمل العكس ويحتمل معناهما وهو الزلة وذلك لان الانسان محل النسيا
ن والقلب يتقلب في كل آن فربما تعلق القلب بحكم او امر من الامور فيكتب
الانسان خلاف مقصوده او انه ينسى شرطا او حكما او يسهو عليه في
فيظن ان الصواب ما كتبه والواقع خلافه او يريد ان يكتب لفظ وجوب
فيسبق القلم فيكتب لفظ سنة او يريد اختصار عبارة فيسقط منه
ما يخل بالمعنى المراد وقد يكون الخطأ من غيره وينسب له كان يخرج على
الحاشية كلمة او كلاما فيثبتها الناسخ في غير موضعها فيقال ان المصنف
قد اخطا مع ان الذي اخطأ غيره او غير ذلك وبالجملة فجزى الله المولف عن
المسلمين احسن الجزاء وفيما معناها الشيء الذي لا يخلو منه تاليف مما
كافة لغفلة عن طلب العاجل وحينئذ فتكتب متصلة بغفر والله اعلم

هذا باب

يذكر فيه احكام الطهارة وما يتعلق بها وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل
بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لطائفة من المسائل الفقهية
المشتركة في حكم والطهارة لغة النظافة من الاوساخ الحسية والمعنوية
كالمعاصي الظاهرة والباطنة واصطلاحا **قال** ابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به او فيه
اوله فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث **انتهى** اي صفة تقديرية
توجب اي تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة به ان كان محمولا للمصلي وفيه

ان كان

ان كان مكانه له وله ان كان نفس المصلي فيقابلها بهذا المعنى ان
النجاسة وهي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به او
فيه **قاله** ابن عرفة **والحدث** وهو صفة حكمية
توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة له وقد يطلق على نفس المنع
المذكور سواء تعلق بجميع الاعضاء كالجنابة او ببعضها كحدث الوضوء
ويطلق في مبحث الوضوء على الخارج المعتاد من المخرجين وفي مبحث
قضاء الحاجة على خروج الخارج فقول المصنف يرفع الحدث اي الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء او المنع المرتب على الاعضاء كلها او بعضها
او بعضها وحكم الخبث اي غير النجاسة والمراد بالحكم الصفة الحكمية و
علم من تفسير الخبث بعين النجاسة ان النجاسة تطلق ايضا على الجرم
المخصوص القائم به الوصف الحكمي بالماء المطلق غسلا او مسحا او
نضحا فقد علمت ان الطهارة قسمان حدثية وخبثية والاولى مائية
وترابية والمائية بغسل او مسح اصلي او بدلي والبدلي اختياري واضطرا
ري والترابية بمسح فقط والخبثية ايضا مائية وغير مائية والمائية
بغسل او نضح وغير المائية بدابغ وكشمس فقط ونار على الراجح
فيهما اذا علمت ذلك فقولهم الرافع هو المطلق لا غيره فيه نظر بناء على
الراجح وعلى التحقيق من ان التيمم يرفع الحدث رفعا مقيدا والقول با
نه لا يرفعه وانما يبيح الصلاة لا وجه له اذ كيف تجمع الاباحة مع المنع او
الوصف المانع نعم الا ان يقال اي الحدث وحكم الخبث لا يرفعهما الا المطلق
والمائية فلا يرفعهما معا لان التراب انما يرفع الحدث فقط والدابغ والنا
ر انما يرفعان في حكم الخبث فقط وانما اطلنا الكلام هنا لما في ذلك من
كثرة النزاع والتنبيه على ما قد يغفل عنه وهو اي الماء المطلق ما اي شيء

صدق عليه أي على ذلك الشيء اسم ماء خرج الجمادات والمايعات التي لا
يصدق عليها اسم ماء كالسمن والعسل بلا قيد لازم خرج نحو ماء الورد
وماء الزهر والعجين لا منفك كماء البحر وماء البير هذا إذا كان لم يجمع من
ندى ولا ذاب بعد جموده كماء البحر والمطر والعيون والآبار ونحو ذلك بل ولو
وإن كان التطهير به غير جائز لكونه ماء عذاب بل وإن جمع ولو بيد المتو
ضي أو المغتسل من ندى واقع على أوراق الشجر والزرع واستظهر أنه لا يضر تغير
ريحه بما جمع من فوقه لأنه كالمتغير بقراره أو ذاب أي تميع بعد جموده
كالثلج وهو ما ينزل مايعا ثم يجمد على الأرض والبرد وهو النازل من السماء جا
مدا كالملح والجليد وهو ما ينزل متصلا بعضه ببعض كالخيوط أو كان
المطلق سؤر بضم السين وسكون الهمزة وقد تسهل أي فضلة شر
ب بهيمة ولو غير ماكولة اللحم أو جلالة أو كان سؤر حائض أو جنب
ولو كانا من شاربي خمر شربا منه معا أو تعاقبا أو انفرد أحدهما أو كان
المطلق فضلة طهارتهما معا أو انفرد أحدهما اغترفا أو نزلا فيه وا
الطهارة بضم الطاء ما فضل بعد التطهر فالإضافة في فضلة
للبيان أو كان المطلق كثيرا بأن زاد على آنية غسل وكذا يسير على
الراجح خلط بنجس وأولى بطاهر لم يغير أحد أوصافه وإلا سلب
الطهورية أو كان الماء متغيرا جزما وشك بالبناء للمفعول أي وقع التر
دد على السواء في مغيره وبين معنى الشك بقوله هل هذا المغير يضر ك
كصباغ والدم أو لا كقراره وأولى إذا لم يجزم بالتغير مع الشك المذكور
ومفهوم شك أنه لو ظن أن مغيره يضر فإنه يعمل على
الظن ولو جزم بالتغير وأنه بقراره وشك في طهارته ونجاسته فالماء كا
هو لا طهور أو تغير الماء أي ريحه بمجاورة بالهاء وبالتاء أي بسبب

مجاورة

مجاورة جيفة أو ورد على شباك قلة مثلا من غير ملاصقة للماء ولا يمكن
عادة تغير الماء لونه أو طعمه بما ذكر لعدم المماسة لكن لو وجد
ضر التغير ما ضر أيضا وهذا إذا كان تغير ريحه بمجاور غير ملاصق بل و
إن كان تغير ريحه بدهن لاصق سطح الماء بلا ممازجة وهذا ضعيف
والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر وأما تغير اللون والطعم
بالملاصق فإنه يضر قطعا كالممازج حتى على ما مشى عليه المصنف
أو كان تغير ريحه لا لونه أو طعمه بسبب رائحة قطران وعاء
مسافر أو غير مسافر وضع الماء فيه بعد زوال القطران منه وبقيت الرا
ئحة وكذا لو وضع القطران في الماء فرسب أو وضع الماء في إناء
فيه جرم القطران فتغير ريحه به من غير ممازجة على ما استند وأما
تغير الطعم أو اللون فإنه يضر وهذا كله إذا لم يكن القطران دباغا
للوعاء وإلا فلا يضر ولو تغير جميع الأوصاف كتغير القطران إذا كان دبا
غا كما لزروق أو تغير المطلق لونه أو طعمه أو ريحه أو الجميع بمتولد
منه كالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول
مكثه ولو نزع وألقي فيه ثانية أو في غيره ما لم يطبخ فيه وكا
لسمك الحي لا إن مات أو تغير بروثه فيضر كما استظهره بعضهم
واستظهر بعضهم عدم الضرر لأنه مما لا ينفك عنه غالبا أو تغير بقرار
كملح وتراب وكبريت ومغرة وشب بأرضه أو تغير بمطروح فيه من
غير قصد كإلقاء العشب الرياح بل ولو طرح فيه قصدا من آدمي على ا
لمازري من تراب أو ملح أو غيرهما صفة لمطروح معدنيا كان الملح أو مصنوعا
على المعتمد والأرجح عند ابن يونس السلب للطهورية بالملح المطرو
ح قصدا خاصة وهو ضعيف وفي الاتفاق على السلب به أي بالملح إن

صُنِعَ من اجزاء الارض كتراب فلم يتغير بنار واستخرج منه ملح لا ان لم يصنع بان
كان معدنيا فلا يتفق فيه على السلب بل فيه الخلاف السابق وعدم الاتفاق
عليه بل فيه الخلاف تردد للمتأخرين والراجح الشق الثا
نى من التردد وهو عدم الاتفاق على السلب به بل الخلاف جار فيه كالمعدني
والراجح من الخلاف عدم السلب مطلقا كما تقدم لا يرفع الحدث
وحكم الخبث بماء متغير تحقيقا او ظنا ولو لم يكن بينا لونا او طعما
او ريحا بما اي بشيء يفارقه غالبا اي كثيرا او فوله من طاهر كلبن وزعفرا
ن او نجس كبول او دم بيان لما كدهن خالط اي مازج مثال لهما لانه قد
يكون طاهرا وقد يكون نجسا وقوله او بخار اي دخان مصطكى
مثال لهما ايضا لانه قد يكون ايضا نجسا بناء على ما ياتي للمصنف من ان دخا
ن النجس نجس لا على الراجح وسواء بخر به الماء او الاناء ووضع فيه
الماء مع بقاء الدخان لا ان لم يبق فلا يضر تغير ريحه لانه من باب التغير
بالمجاور وحكمه اي حكم المتغير بعد سلب الطهورية من جواز الا
ستعمال وعدمه كمغيره فان تغير بطاهر جاز استعماله في العادات
دون العبادات وان تغير بنجس فلا ويضر الماء بين تغير اي تغيير بين
اي ظاهر لا حد او صافه بحبل سانية اي ساقية ادلاء او نحوه من كل وعاء
يخرج به الماء اذا كان من غير اجزاء الارض كحوض او حلفاء فان كان من
اجزائها فلا يضر التغير به ولو بينا كتغير غدير ولو غير بين فا
لتشبيه في مطلق التغير لا بقيد كونه بينا وهو واحد الغدران اي قطع
الماء يغادرها السيل بروث ماشية او بولها عند ورودها له او تغير
ماء بير ولو غير بين ايضا بورق شجر او تبن القته الرياح فيها وسواء
كانت ببير بادية او لا والاظهر عند ابن رشد من قولي مالك في تغير ماء

بير

بير البادية بهما الجواز اي جواز رفع الحدث وحكم الخبث به لعدم
الضرر لعسر الاحتراز وهو المعتمد ومثل البير الغدران
فلا مفهوم للبير ولا للبادية وانما المدار على عسر الاحتراز ونسبة
السقوط كما دل عليه كلام ابن رشد وغيره وفي جعل اي تقدير المفار
ق غالبا المخالط للمطلق اليسير قدر آنية الغسل الموافق له في اوصافه
بحيث كان يحول التغير لا يحسه اي نزل بصفة المطلق او طاهرا كماء الو
رد المنقطع الرائحة كالمخالف فيها فيسلبه الطهورية ثم
حكمه كمغيره وعدم جعله كالمخالف فهو باق على طهوريته نظرا الى
انه باق على اوصاف خلقته وهو الراجح نظر اي تردد محله
اذا تحقق او ظن انه لو بقيت الاوصاف المخالف لتغير واما اذا كان
يشك في التغير على تقدير وجودها فاولى لو ظن عدم التغير فهو
طهور اتفاقا وينبغي ان محل كون الراجح الثاني مالم تغلب المخالطة
والا فلا اذ الحكم للغالب وقول من اطلق ليس بالبين وفي جواز الت
التطهير من حدث او خبث بماء جعل في الفم نظرا لعدم تحقيق اثر
التغير وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه لغلبة الريق في الفم و
هو قول اشهب قولان وهل خلافهما حقيقي لا تبعا
فهما على عدم انفكاك الماء عن مخالطة الريق الا ان المميز اعتبر صد
ق المطلق عليه والمانع اعتبر المخالطة في الواقع او في حال وهو
المعتمد لا مدار الطهورية على ظن التغير او تحققه و
ه فاذا تغير الماء بظهور الرغوة فيه او بغلظ قوامه من غلبة
اللعاب فلا يصح التطهير به قطعا واما اذا لم يتحقق ذلك با
ن ظن التغير لكثرة الريق او الطول مكثه او لمضمضة فكذلك و

نظر

وعليه يحمل قول اشهب وان لم يحصل ظن بان تحقق عدم التغير او شك فلا
يضر ولا ينبغي الخلاف في ذلك وعليه يحمل قول ابن القاسم فالخلاف
لفظي **ولما** كان بعض افراد المطلق يكره التطهير به نبه عليها
بقوله **وكره ماء** اي استعمال ماء يسير وجد غيره في طهارة حدث او وضوء
او اغتسالات مندوبة لا خبث فلا يكره على الارجح **مستعمل** اي الذي
الماء قبل في **رفع حدث** ولو من صبي وكذا في ازالة خبث فيما يظهر وا
لمستعمل ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها او انفصل وكان يسيرا كغسلة
نية وضوء غسل عضوه فيه واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم
عليه مرة اخرى لعدم تعلقه بالاعضاء **وفي** كراهة استعمال ماء مستعمل
في **غيره** اي غير حدث وكذا حكم خبث مما يتوقف على مطلق ويقصد معه
الصلاة كغسل احرام وجمعة وعيد وتجديد وضوء وماء غسلة ثا
نية وثالثة وعدم كراهته **تردد** **واما** الغسلة الرابعة
وما غسل به اناء او ثوب نظيفان او وضوء لم يقصد به صلاة كوضوء
جنب او لزيارة صالح او سلطان فلا يكره استعماله في متوقف على طهور
قطعا **وكره ماء يسير** اي استعماله في حدث وحكم خبث ومتوقف
على طهور لا في عادات واليسير **كآنية وضوء وغسل** ها ولي دونها
خولط **بنجس** كقطرة فوق لا دونها **لم يغير** اذا وجد غيره ولم تكن
له مادة كبيرة ولم يكن جاريا والا فلا كراهة **ومفهوم**
لم يغير انه اذا غير سلبه الطهورية ومفهوم بنجس انه لا كراهة
بطاهر ان لم يغيره والا سلب الطهورية ولا كراهة في الكثير وهو ما زاد عل
آنية غسل وقول الرسالة وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يتغير
ضعيف فلو استعمل وصلى به فلا اعادة على المشهور الذي مشى عليه

المصنف

المصنف وعلى الضعيف يعيد في الوقت فقط **او يسير ولغ فيه كلب** اي
ادخل لسانه وحركه ولو تحققت سلامة فيه من النجاسة لا ان لم يحرك
او ان سقط منه لعابه فيه وولغ بفتح اللام فيهما وحكي كسرها في الا
ول **وكره ماء راكد** اي غير جار والكلام على حذف مضاف اي استعمال
راكد وقوله **يغتسل فيه** تفسير للمضاف المقدر فكانه قال وكره
اغتسال براكد ولو كثيرا ان لم يستبحر ولم يكن له مادة او له مادة وهو قليل
كبير قليلة الماء ولم يضطر اليه وان لم يغتسل فيه احد قبله والكراهة
تعبدية وليس قوله يغتسل فيه صفة لراكد وان كان هو المتبادر منه
لانه حينئذ لا يقتضي كراهة الاغتسال فيه ابتداء بل حتى يتقدم في
فيه اغتسال وليس كذلك **وكره سؤر** اي بقية شرب **شارب خمر** مسلم
او كافر اي من شانه ذلك لان وقع منه مرة او مرتين ويشك في فمه لا
ان تحقق طهارته فلا كراهة ولا ان تحقق نجاسته ولا كان من افراد
قوله وان ريئت الخ **وكره** كره **ما ادخل يده فيه** لانه كماء حلته نجاسة
ولم تغيره ومثل اليد غيرها كرجل مما لم يتحقق طهارة العضو **و**
كره سؤر **ما** اي حيوان **لا يتوقى نجسا** كطير وسباع وقوله **من ماء**
تبيين لسؤر وما ادخل يده فيه ولسؤر المقدر هنا وهذا اذا لم
يعسر الاحتراز منه **لا ان عسر الاحتراز منه** اي مما لا يتوقى نجسا كالهرة
والفارة فلا يكره سؤرها صرح ببعض ما لكونه في مفهوم شرطه
فقال او كان سؤر شارب الخمر وما عطف عليه **طعاما**
فلا يكره ولا يراق اذ لا يطرح طعام بشك **كمشمس** فلا يكره هذا ظا
هره **واستظهر** الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه
ويقيد بكونه في البلاد الحارة والاواني المنطبعة وهي ما تمد تحت

يستبحر

اي المعالجة بالغزو بريشا

المطرقة غير النغذيش ونحو المعالجة بما يمنع انفصال الزهومة منها
لا مسخن بنار فلا يكره ما لم يشتد حرارته فيكره كشديد البرودة لمنعهما
كمال الاسباغ وما تقدم من كراهية سؤر شارب خمر وما ادخل يده فيه
وسؤر ما لا يتوقى نجسا اذا لم يعسر الاحتراز منه ولم يكن طعاما والا فلا
كراهة محله ان لم تر النجاسة على فيه وقت استعماله وان رئيت اي
النجاسة اي علمت بمشاهدة او اخبار عمل عليه اي على فم شارب الخمر
وما لا يتوقى نجسا او على يده او غيرها من الاعضاء وقت استعماله للماء
او الطعام عمل عليها اي على مقتضاها فان غيرت الماء سلبت طاهريته
والا كره استعماله ان كان يسيرا او نجست الطعام ان كان مائعا كجامد
وامكن السريان وإذا مات حيوان بري ذو نفس اي دم سائلة اي
جارية بماء راكد غير مستبحر جدا ولو كان له مادة كبير ولم يتغير
الماء ندب نزح منه لنزول الرطوبات اي خرجت من فيه عند فقده وقت
خروج روحه وينقص النازح الدلو لئلا تطفو الدهنية فتعود للماء
ويكون النزح بقدرهما اي بقدر الحيوان والماء من قلة الماء وكثرته
وصغر الحيوان وكبره فيقل مع صغر الحيوان وكثرة الماء ويكثر مع كبره وقلة
الماء ويتوسط في عظمهما او صغرهما والتحقيق
ان المدار على ظن زوال الرطوبات وكلما كثر النزح كان احسن واحترز
بالبري عن البحري وبذي النفس عن غيره كالعقرب وبالراكد عن الجاري فلا
يندب النزح في شيء من ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط
لخفائه والرد على من يقول فيه يندب النزح فقال
لا ان وقع البري في الماء ميتا او حيا واخرج حيا فلا يندب النزح وان زال
تغير الماء الكثير ولا مادة له النجس بكسر الجيم اي المتنجس لا بكثرة

مطلق

مطلق صب عليه ولا بالقاء شيء من تراب او طين بل بنفسه او بنزح بعضه
فاستحسن الطهورية لان الماء لان تنجيسه انما كان لاجل التغير وقد
زال والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كالخمر يتخلل وعدمها اي الطهو
رية يعني والطاهرية وكانه اتكل على استصحاب الامر ارجح وهو
المعتمد والا فضعيف لانه اعترض بانه ليس لابن يونس
هنا ترجيح ومفهوم الماء الكثير ان القليل باق على تنجيسه
بلا خلاف ومفهوم لا بكثرة مطلق انه يطهر اذا زال تغيره بكثرة
المطلق وكذا بقليله او بمضاف طاهر خلافا لظاهر المصنف وكذا الزوا
ل التغير بالقاء طين او تراب ان زال اثرهما فلو قال لا بصب طاهر كان
اولى ومفهوم النجس انه لو زال تغير الطاهر بنفسه او بطا
هر فهو طهور واذا شك في مغير الماء قبل خبر الواحد العدل الر
واية ولو انثى وعبدا المخبر بنجاسة ان بين المخبر وجهها كان يقو
ل تغير بدم او ببول او لم يبين المخبر وجهها ولكن اتفقا اي المخبر
والمخبر مذهبا والمخبر بالكسر عالم بما ينجس وما لا ينجس والا بان
اختلف المذهب مع عدم بيان الوجه فقال المازري من عند نفسه
يستحسن تركه لتعارض الاصل وهو الطهورية واخبار المخبر
بتنجيسه وهذا اعتمد وجود غيره والا تعين وورود الماء على النجاسة
كثوب مثلا تنجس بصب عليه المطلق وينفصل عنه غير متغير كعكسه
اي كورود الماء على النجاسة في التطهير اي لا فرق عندنا في ورود الماء
المطلق على النجاسة ولا في ورود النجاسة على الماء كان يغمس الثوب
مثلا في ماء ويخرج غير متغير سواء كان الماء قليلا او كثيرا وخالف
الشافعي في الثاني فقال ان وردت عليه وهو دون

فليس تنجس بمجرد الملاقاة ولا يمكن تطهير الثوب الا بصب الماء عليه او
بغمره في ماء قدر قلتين فاكثر ولنا قدح ان الماء المتغير بالطاهر
طاهر وبالنجس نجس ثابت اي ببيان الاعيان الطاهرة والنجسة بقوله
فصل هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلا
حا اسم لطائفة من مسائل العلم مندرجة تحت باب او كتاب
غالبا الطاهر ميت ما اي حيوان بري لا دم له اي ذاتي كعقرب وذ
باب وخنفس وبنات وردان ولم يقل فيه بان ما فيه دم غير ذاتي
كبرغوث ميتته طاهرة وميت البحري اي ما لم تطل حياته في البر كالحوت بل
ولو طالت حياته ببر كتمساح وضفدع وسلحفة بحرية والطاهر ما
اي حيوان ذكي ذكاة شرعية من ذبح ونحر وعقر وجزؤه من عظم ولحم
وظفر وظلف وسن وجلد الا محرم الاكل كالخيل والبغال والحمير والخنزير
فان الذكاة لا تنفع فيها واما مكروه الاكل كسبوع وهر فان
ذكي لاكل لحمه طهر جلده تبعا له لانه يوكل كاللحم وان ذكي لقصد
اخذ جلده فقط طهر ولا يوكل لحمه لانه ميتة بناء على تبعيض الذكاة نصاب
وهو الراجح وعلى عدم تبعيضها يوكل والطاهر صوف من
غنم ووبر من ابل وارنب ونحوهما وزغب ريش وهو ما حول القصبة مما يشبه
الشعر وشعر بفتح العين وقد تسكن من جميع الدواب ولو من خنزير واشار
الى شرطية طهارة هذه الاشياء بقوله ان جزت ولو بعد الموت لانها مما لا
تحله الحيوة وما لا تحله الحيوة لا ينجس بالموت ومراده بالجز ما قابل النتف
فيشمل الحلق والازالة بالنورة فلو نتفت لم تكن طاهرة اي اصلها فلو جزت
بعد النتف فالاصل الذي فيه اجزاء الجلد نجس والباقي طاهر والطاهر الجماد
وهو جسم غير حي اي لم تحله حيوة وغير منفصل عنه اي الحي فالبيض

والشي

والشي وعسل النحل ليست من الجماد لانفصالها عنه ودخل في الجماد
جميع المايع كالماء والزيت والجامد كالتراب والحجر والحشيش الا المسكر
منه ولا يكون الا مائعا كالخمر وكشربة تركت حتى دخلتها الشدة
المطربة فانه نجس وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب
بخلاف المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس
لا مع نشوة وطرب ومنه الحشيشة وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معا
كالداتورة فانهما طاهران ولا يحرم منهما الا ما اثر في العقل والطاهر
الحي والال فيه استغراقية اي كل حي بحريا كان او بريا ولو متولدا
من عذرة او كلبا او خنزيرا ودمعه وهو ما سال من عينيه وعرقه وهو
ما رشح من بدنه ولو من جلالة او سكران حال سكره ولعابه وهو ما
سال من فمه في يقظة او نوم ما لم يعلم انه من المعدة بصفرته ونتو
نته فانه نجس ولا يسمى لعابا ومخاطه وهو ما سال من انفه وبيضه
ولو من حشرات كحية تصلب او لا ولو اكل الحي نجسا راجع للجميع الا
المذر بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتا
فانه نجس واما ما اختلط صفاره ببياضه من غير عفونة فامستطهر والطا
رته والا الخارج بعد الموت مما ميتته نجسة ولم يذك والا فهو طاهر
بيضا كان او غيره فالاستثناء في هذا راجع للجميع والطاهر لبن ادمي
ذكرا او انثى ولو كافرا حيا او ميتا لاستحالته الى صلاح بقوله الا الا
دمي الميت فلبنه نجس لان ميتته نجسة على ما مشى عليه ضعيف ولبن غيره
اي غير الادمي تابع للحمه في الطهارة بعد التذكية فان كان لحمه طاهرا
بعدها وهو المباح والمكروه فلبنه طاهر غير ان لبن المكروه يكره شر
به وليس كلامنا فيه وان كان لحمه نجسا بعدها وهو محرم الاكل فلبنه

طاهر غير ان لبن المكروه يكره شربه وليس كلامنا فيه وان كان لحمه نجسا بكو
نه هو محرم الاكل فلبنه نجس **و** الطاهر **بول وعذرة** يعني روث **من مباح**
اكله **الا المتغذي منه بنجس** اكلا او شربا تحقيقا او ظنا كشك وكان
شأنه ذلك كدجاج وفار الا ان لم يكن شأنه كحمام **و** خرج بالمباح المحرم
والمكروه فبفضلتهما نجسة كما ياتي **و** من الطاهر **قيء** وهو الخا
رج من الطعام بعد استقراره في المعدة **الا المتغير** منه بنفسه **عن**
حالة **الطعام** فنجس ولو لم يشابه احد اوصاف العذرة فان كان تغيره
بصفراء او بلغم ولم يتغير عن حالة الطعام فطاهر **والقلس**
كالقيء في التفصيل فان تغير ولو بحموضة فنجس اذ لا فرق بين الطعام وا
لماء **وقال** ابن رشد تغيره بالحموضة لا تضر ورجح
شيخنا تبعا لبعض المحققين وظاهر شراحه في اعتماد نجاسته
و الطاهر **صفراء** وهو ماء اصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني يخرج
من المعدة **و بلغم** وهو المنعقد كالمخاط يخرج من الصدر او يسقط
من الرأس من آدمي او غيره لان المعدة عنده طاهرة لعلة الحيوة وما يخرج
منها طاهر وعلة نجاسة القيء الاستحالة الى فساد **و** من الطاهر
مرارة مباح وكذا مكروه فلو قال غير محرم لشملهما **و** مراده بالمرارة
الماء الاصفر الكائن في الجلدة المعلومة وليس المراد بها نفس الجلدة
لانها داخلة في قوله وجزءه وليست هي الصفراء لان مراده بالصفراء الماء
الاصفر الذي يخرج من الحيوان حال حياته ومراده بالمرارة مرارة المذكى و
لذا قيده بالمباح والمطلق الصفراء وهذا الظاهر من كلامه **واعترا**
ض الشراح عليه في غير محله **ودم لم يسفح** وهو الذي يجري بعد موجب
خروجه بذكاة شرعية وهو الباقي في العروق وكذا ما يوجد في قلب الشاة

بعد

بعد ذبحها واما ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح فيكون نجسا وكذا
الباقي في محل الذبح لانه من بقية الجاري **و مسك** بكسر فسكون واصله
دم انعقد لا ضطار استحالته الى صلاح **و فارته** بلا همز لانه من فار يفور
وقيل يهمز وهي الجلدة التي تكون فيها **و زرع** سقي **بنجس** وان
تنجس ظاهره فيغسل ما اصابه من النجاسة **و** من الطاهر **خمر تحجر** اي جمد كزوا
ل الاسكار منه والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ولذا لو فرض انه اذا
استحل او بل وشرب اسكر لم يطهر كما نقله ابن المازري **أو خلل** بالبناء
للمفعول بالمتخلل بنفسه اولى بهذا الحكم وكذا ما جرى على **المعتمد**
خلافا لما يوهمه كلامه واذا طهر طهر اناؤه ولو فخارا غاص فيه فخمر فو
فولهم وفخار بغواص ولو وقع ثوب في دنه ثم تخلل طهر الجميع **ولما**
ذكر الاعيان الطاهرة وشرع في ذكر النجسة **فقال والنجس**
بفتح الجيم عين النجاسة **ما استثني** اي اخرج من الطاهر من اول الفصل
الى هنا سواء كان الاخراج باداة الاستثناء وذلك في سبعة من اماكن
المعطوف وهي الا المحرم في الاكل الا المسكر الا المذر والخارج بعد الموت
الا ميتة الا المتغذي بنجس الا المتغير عن الطعام او كان الاخراج بغيرها
كبعض الشروط ان جرت **وانما** ذكرها وان علمت لانه
بصدد تعداد الاعيان النجسة وحصرها **و النجس منه غير ما ذكر**
وهو يرى له نفس سائلة اذا كان غير قملة او دمي بل **ولو كان قملة**
خلافا لمن قال بطهارة ميتتها لان الدم الذي فيها مكتسب لا ذاتي
والراجح انه ذاتي ويعفى عن القلتين والثلاثة المشتغل
او كان ادمي ا معيبه **والاظهر** عند ابن رشد وغيره كاللخمي والما
زري وعياض وغيرهم وهو **المعتمد** الذي يجب به

الفتوى بطهارته ولو كان جاريا على التخفيف و النجس ما أبين اي انفصل
حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته من
حيوان نجس الميتة حي وميت الواو بمعنى او فالمنفصل من الادمي
مطلقا طاهر على المعتمد ثم بين ابهام ما بقوله
من قرن وعظم وظلف وهو للبقرة والشاة كالحافر للفرس والحمار
والمراد به ما يعم الحافر وظفر لبعير ونعام واوز ودجاج وما يلحق
ان الدجاج ليس من ذي الظفر فالمراد به الجلدة بين الاصابع وعاج اي سن
فيل وقصبة ريش بتمامها وهي التي يكتنفها الزغب وجلد اذا لم يدبغ
بل ولو دبغ فلا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه وخبر أيما إهاب
دبغ فقد طهر ونحوه محمول عندنا في مشهور المذهب على الطهارة
اللغوية وهي النظافة ولذا اجاز الانتفاع به فيما اشار له المصنف
بقوله ورخص فيه اي في جلد الميتة مطلقا سواء كان من جلد مبا
ح الاكل او محرمه الا من خنزير فلا يرخص فيه مطلقا ذكي او لا لان الذكاة
لا تعمل فيه اجماعا الدباغ على المشهور وكذا جلد الادمي لشرفه فلا
يعلم من وجوب دفنه بعد دبغه بما يزيل الريح والرطوبة ويحفظه
من الاستحالة ولا يفتقر الدبغ الى فعل فاعل فلو وقع الجلد في مدبغة
طهر اي لغة ولا يكون الدابغ مسلما في يابس كالحبوب وماء لانه
له الدفع عن نفسه لطهوريته فلا يضره الا ما غير احد اوصافه الثلاث
لا في نحو عسل ولبن وسمن وماء زهر ويجوز لبسها في غير الصلاة لا فيها
لنجاستها وفيها كراهة العاج اي ناب الفيل الميت قال فيها لانه
ميتة وهذا دليل على ان المراد الكراهة التحريم فيكون استشهاد
لما قدمه من نجاسته وقيل الكراهة كراهة تنزيه وهو المعتمد

فكذا الد

فيكون

فيكون استشكالا وأما المذكى ولو بعقر فلا وجه
لكراهته وفيها التوقف للامام في الجواب عن حكم الكيمخت
بفتح الكاف وهو جلد الحمار او الفرس او البغل الميت ووجه
التوقف ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت و
عمل السلف من الصحابة في سيوفهم وغيرها منه يقتضي طهارته وا
لمعتمد كما قالوا انه طاهر للعمل لا لخصوص مخصوص
عنه فهو مستثنى من قولهم جلد الميتة نجس ولو دبغ وانظر ما علة
طهارته فان قالوا الدبغ قلنا يلزم طهارة كل مدبوغ وان قالوا
الضرورة قلنا ان سلم فهي لا تقتضي الطهارة بل العفو وحمل الطهارة
في كلام الشارع على اللغوية في غير الكيمخت لحكم وعمل الصحابة
عليهم الرضى في جزئي يحقق العمل في الباقي ومن النجس مني ومذي
وودي ولو من مباح الاكل في الثلاثة لاستقذارها والاستحالة الى فساد
دون صلاح ولا يلزم من العفو عن اصلها العفو عنها والثلا
ثة بوزن ظبي وصبي وقيح بفتح القاف مدة لا يخالطها دم وصديد
وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم قبل ان يغلظ المدة وقيل
بل ولو غلظت ومثل ذلك في النجاسة ما يسيل من موضع حك البثر
البثرات وما يرشح من الجلد اذا كشط وما يسيل من نفط النار ورطوبة
فرج من غير مباح الاكل اما منه فطاهرة الا المتغذي بنجس ودم مسفوح
اي جار بسبب فصد او ذكاة او نحو ذلك اذا كان من غير سمك وذباب
بل ولو كان مسفوحا من سمك وذباب وقراد وحلم خلافا لمن
قال بطهارته منها وأما قبل سيلانه من السمك فلا
يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه فلا باس بالقائه في النار حيا وسوداء

مايعتق اسود كالدم العبيط اي الخالص الذي لا خلط فيه او كدرا واحمر
غير قانئ اي شديد الحمرة ورماد نجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها
المتنجس ولعطفه هنا يحتملها بناء على ان النجاسة اذا تغيرت اعراضها
لا تتغير عن الحكم الذي كانت عليه عملا بالاستصحاب والمعتمد
انه طاهر ودخانه ضعيف والمعتمد طهارته وبول وعذرة واد
مي ومن محرم كحمار ومن مكروه كسبع وهر ووطواط ولما
ذكر الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم ما اذا حلت النجاسة بطاهر
فقال وينجس كثير طعام مايع كعسل وسمن ولو جمد بعد
ذلك بالقليل بنجس او متنجس يتحلل منه شيء ولو ظنا لا شكا
اذ لا يطرح الطعام به واولى اذا علم بانه لا يتحلل منه شيء كالعظم اذ
الحكم عندنا لا ينتقل فلا حرفيه بالكثير اولى ولو يمعفو عنه
في الصلاة اولم يكن الاحتراز منه كروث فار ومثل الطعام الماء المضاف
كماء عجين او سكر حيث حلت فيه النجاسة بعد الاضافة والا اعتبر التغير
كطعام جامد وهو الذي اذا اخذ منه شيء لا يتراد بسرعة كثريد
وسمن وعسل جامدين فينجس ان امكن السريان في جميعه تحقيقا او
ظنا لا شكا بان تكون النجاسة مايعة كبول والطعام متحلل كسمن
او بطول الزمان بحيث يظن السريان في الجميع والا يمكن السريان
في جميعه لانتفاء الامرين فبحسبه اي بحسب السريان من طول المكث
او قصره على ما يقتضيه الظن ولما كان الطعام اذا حلت
فيه نجاسة لا يمكن تطهيره بخلاف الماء وكان بعض الاطعمة وقع فيها
خلاف في قبول التطهير والراجح عدم القبول نبه
عليه بقوله ولا يطهر اي لا يقبل التطهير زيت وما في معناه من جميع

الادهان

الادهان خولط بنجس او متنجس لا لحم طبخ بنجس من ماء او وقعت فيه نجاسة
حال طبخه قبل نضجه اما ان وقعت بعد نضجه فيقبل التطهير بان يغسل
ما تعلق به من المرق ولا زيتون ملح بتخفيف اللام بنجس ولا بيض
صلق بنجس على الراجح في الجميع ثم ذكر ما الحق بالطعام
في حكمه بقوله ولا يطهر فخار بنجس بغواص اي كثير الغوص اي النفوذ
في اجزاء الاناء كخمر وبول وماء متنجس مكث في الاناء مدة يظن انها
قد سرت في اجزائه لا بغير غواص والا ان لم يمكث بان ازيل في الحال
فانه يطهر وخرج بالفخار النحاس ونحوه والزجاج والتي هون الت
نعم دهانه الغوص كالصيني والمزفتة الا ان لم يمنع كالمدهون بالا
خضر والصفرة كما والمسمر فانه لا يطهر ان طال اقامة الغواص فيه
وينتفع جوازا بمتنجس من الطعام وشراب واللباس كزيت ولبن
وخل ونبيذ لا نجس فلا ينتفع به الا جلد الميتة المدبوغ على ما
مر او ميتة تطرح لكلاب او شحم ميتة لدهن عجلة ونحوها او عظم
ميتة لوقود على طوب او حجارة او دعت ضرورة كاساغة غصة
بخمر عند عدم غيره وكاكل ميتة لمضطر او جعل عذرة بماء لسقي
الزرع فيجوز ويحرم مسجد لا فيه فلا يوقد بزيت تنجس الا اذا
كان المصباح خارجه والضوء فيه فيجوز ولا يبني بالمتنجس
فان بني به ليس بطاهر ولا يهدم وفي غير والادمي فلا ياكله ولا يشرب
به ولا يدهن به الا ان الادهان به مكروه على اقرا جوا ان علم ان
عنده ما يزيل به النجاسة ومراده بغيرهما ان يستصبح بالزيت
المتنجس ويعمل به صابون لتغسل ثيابا بالمطلق بعد الغسل
به ويدهن به حبل وعجلة وساقية ويسقى به ويطعم به الدواب

ولا يجوز بيعه الا لمعول ابن وهب به

لا يجرا كلا بان البيض او الصيفة الصحاح من غير غش
انه يجوز اكله واكل ذلك الطعام وبه من يغسلها
اولا فاذا ام يغسلها فتوالى متغير وقد كرايضا انه
اذا وجدت فيه مدة ولم يتغير الماء ان الما فهو
طهور فقط لا ينبغي له منه

الراجح عدم قبوله التطهير

نطب

اولى

ولا يصلى بالبناء للمفعول أي يحرم أن يصلى بفرض أو نفل بلباس كافر ذكرا
أو أنثى كتابيا أو غيره باشر جلده أو لا كان مما الشأن أن تلحقه النجا
سة كالذيل وما حاذى الفرج أو لا كعمامته جديدا أو لا إلا أن تعلم طها
رته بخلاف نسجه فيصلى فيه لحمله على الطهارة وكذا ما أصابه بعض أصابعه
يحمل فيها على الطهارة ولا يصلى بما ينام فيه مصل آخر أي غير مريد الصلا
ة به لأن الغالب نجاسته بمني أو غيره وهذا إذا لم تعلم أو تظن
فيه محتاط لطهارته والأصل فيه وأفهم
قوله جواز أن يصلى صلاة صاحبه فيه ولا يصلى بثياب غير مصل أصلا أو غالبا
كالنساء والصبيان اتخذه للنوم أو لا لعدم توقيه النجاسة غالبا إلا كثيابا
لرأسه من عمامة وعرقية ومنديل فيحمل على الطهارة إذ الغالب
عليها عدم وصول النجاسة إليها والاستثناء راجع للفرعين
قبله ولا يصلى بمحاذي فرج غير عالم بالاستبراء وأحكام الطهارة كا
لسراويل والأزرة إلا أن تعلم طهارته وأما العالم فيصلى بمحاذي
فرجه وكان الأنسب أن يذكر هذه الفروع في فصل إزالة النجاسة
ولما كان التحلي يشارك النجس في حرمة الاستعمال ذكره
بعده فقال وحرم استعمال ذكر بالغ محلى بذهب أو
فضة نسجا كان أو طرزا أو زرا وأما الصغير فيكره لوليه إلبا
سه الذهب والحرير ويجوز له إلباسه الفضة هذا هو المعتمد
ونبه بالمحلى على أحروية الحلي نفسه كالسوار والخاتم وأفتى
للعاقبة أولى وجه مثلا ينتزع جها جاز وكذا التجارة فيه ولو كان
المحلى منطقة بكسر الميم وهي التي تشد بالوسط خلافا لقول
ابن وهب لا بأس باتخاذها مفضضة وآلة حرب كانت مما يقرب

بها

بها كرمح وسكين أو يتقى بها كترس أو يركب فيها كسرج أو سكا
ن بها على الفرس كلجام إلا المصحف مثلث الميم فلا يحرم تحليته با
حد النقدين للتعظيم إلا أن تحلية جلده من خارج جائزة بخلاف
كتابته أو كتابة أجزائه أو أعشاره بذلك أو بالحمرة فمكروه لا
نه يشغل القارئ عن التدبر وانظر هل يتم ذلك بالنسبة للحمرة
وتخصيصه يخرج لسائر الكتب ولو كتب الحديث فيمنع وهو كذلك
فيمنع خلافا لاستحسان البرزلي وشيوخه جواز تحلية الإجازة
وإلا السيف فلا يحرم تحليته كانت فيه كقبضته أو لا كجفيره إلا أن
يكون لامرأة فيحرم لأنه كالمكحلة وظاهره
ولو كانت تقاتل وإلا الأنف فيجوز اتخاذه من أحد النقدين
وإلا ربط سن تخلخل أو سقط بشريط مطلقا بذهب أو فضة وهو
راجع لجميع ما تقدم وإلا خاتم فضة فيجوز بل يندب إن لبسه
للسنة لا للعجب والختم وكان درهمين فأقل وإلا حرم وندب جعله في
اليسرى لا يجوز للذكر ما أي خاتم بعضه ذهب ولو قل والمعتمد
أنه إذا قل لا يحرم بل يكره ولو تميز الذهب ولم يخلط بالفضة كالـ
في المساوي وظاهره أن المطلي بالذهب لا يحرم لأ
نه تابع للفضة وحرم إناء نقد من ذهب أو فضة أي استعماله وحرم
اقتناؤه أي ادخاره ولو لعاقبة دهر لأنه ذريعة لاستعماله وكذا
التجمل به على المعتمد وقولنا ولو لعاقبة دهر هو مقتضى
النقل ويشعر به التعليل وهو الذي ينبغي الجزم به إذ الإناء لا يجوز
لا للرجل ولا امرأة فلا معنى للادخار للعاقبة بخلاف الحلي يتخذه
الرجل للعاقبة فجوازه ظاهر لأنه يجوز للنساء فيباع لهن ولغيرهن

وحرمة كذا من استعمال اناء النقد واقتنائه للرجل وان كان ثابتا
للمرأة وفي حرمة استعمال او اقتناء الاناء من احد النقدين المغشي
ظاهره بنحاس او رصاص ونحوه نظرا للباطنة وهو المعتمد
وجوازه نظرا للظاهر قولان وفي حرمة الاستعمال او اقتناء اناء النحا
س ونحوه المموه اي المطلي ظاهره بذهب او فضة نظرا للظاهر و
جوازه نظرا للباطن عكس ما قبله قولان مستويان واستظهر بعض
الثاني نظرا للقول الطاهر وفي حرمة استعمال او اقتناء اناء الفخار
او الخشب المضبب اي المشعب كسره بخيوط ذهب او فضة و الاناء ذي
الحلقة تجعل فيه ومثله اللوح والمرآة وهو الراجح فيهما
وجوازه قولان والقول بان المقابل للمنع فيهما الكراهة لا يعول
عليه وفي حرمة استعمال او اقتناء اناء الجوهر كزبرجد وياقوت و
بلور وجوازه وهو الراجح قولان وقد علمت انه لا اجمال في
كلامه واما ذكر القولين فالعذر له من حيث انه لم يطلع على ارجحية
منصوصة وهو قد قال لعدم اطلاعي ولا يلزم من عدم الاطلاع عدم ا
لارجحية في الواقع وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ذهبا او فضة حلي
بها او حريرا وما يجري مجرى اللباس من زر وفرش ومساند ولو نعلا
وقبقابا لا كسرير ومكحلة ومشط ومرآة ومذبة من احد النقدين
او محلى بهما فلا يجوز **فصل** يذكر فيه حكم ازالة
النجاسة وما يتعلق بها مما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه وغير
ذلك وانما قدم بيان حكم طهارة الخبث على الكلام على طهارة الحدث
لقلة الكلام عليها فقال هل ازالة النجاسة الغير المعفو
عنها عن ثوب مصل يعني محموله فيشمل الخف والحشيش والحبل المحمول

لم

لما اذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل ولو كان طرف عمامته الملقى
بالارض تحرك بحركته او لا وشمل المصلي الصبي و يتعلق الخطاب بوليه فيا
مره بذلك ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبي لانا
نقول هي من حيث تعلق الامر بازالتها مكلف بها فالخطاب بها خطاب تكليف
فيخاطب بها الولي وان كانت من حيث انها شرط خطاب وضع وعن بد
نه الظاهر وما في حكمه كداخل انفه وفمه واذنه وعينه وان كانت
هذه الاربعة في طهارة الحدث من الباطن ولو اكل او شرب نجسا وجب عليه
ان يتقايأه ان امكن ولا وجب عليه الاعادة ابدا مدة ما يرى بقاء النجا
سة في بطنه فان لم يمكن التقايؤ فلا شيء عليه للعجز وعن ازالتها و
عن مكانه وهو ما تماسه اعضاؤه بالفعل لا الموضع الذي يحل به نجاسة
فيصح على الراجح ولو كانت تحت صدره او بين ركب
ركبتيه او قدميه او عن يمينه او يساره او امامه او خلفه او اسفل
فراشه كما لو فرش حصيرا باسفلها نجاسة والوجه الذي يضع عليه
الاعضاء طاهر فلا يضر كما اشار الى ذلك كله بقوله لا عن طرف
حصير ولو تحرك بحركته فالمراد به ما زاد عما تماسه اعضاؤه وليس
من الحصير ما فرشه من محموله على مكان نجس ويسجد عليه ككمه او
طرف ردائه فلا ينفعه سنة خبر عن قوله ازالة وشهر في البيان
من قول ابن القاسم عن مالك وحكى بعضهم الاتفاق عليه او وا
جبة وجوب شرط ان ذكر وقدر والا بان صلى ناسيا او لم يعلم بها ا
صلا او عاجزا احتوى فرغ من صلاته اعادة ندبا بنية الفريضة الظهرين
ولو على القول بالسنية للاصفرار باخراج الغاية والصبح للطلوع و ا
لعشاءين للفجر على مذهبها وقياسه ان الظهرين للغروب والعشاءين

للثلث والصبح للاسفار وقضوا بان الاعادة كالتنفل في
وقتها لا يتنفل في الاصفرار لا يعاد فيه ويتنفل في الليل كله والنافلة وان
كرهت بعد الاسفار لمن نام عن ورده الا ان القول بانه لا ضروري للصبح
قوي اهـ وابهم قوله للاصفرار انه لو صلى بعد خروج الو
قت ثم علم او قدر بعد الفراغ منها انه لا شيء عليه في ذلك خلاف
لعطفه لا تبعا فهما على اعادة الذاكر القادر ابدا والعاجز والناسي في الو
قت قاله الحطاب ورد بوجوب الاعادة على الوجوب ونبه
بها على السنة وبان القايل بالاعادة يرد ما تمسك به الاخر فالخلاف
معنوي وسقوطها اي النجاسة على المصلي في صلاة ولو نفلا مبطل
لها ويقطعها ولو ماموما ان استقرت عليه او تعلق به شيء منها
ولم تكن مما يعفى عنه وان يتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا اوضر
وريا بان يبقى فيه ما يسع ولو ركعة وان يجد لو قطع ما يزيلها به او
ثوبا اخر يلبسه وان يكن ما فيه النجاسة محمولا لغيره وتجيء هذه
القيود الخمسة وقوله كذكرها اي النجاسة او علمها فيها وهذا
على ان ازالة النجاسة واجبة ان ذكر وقدر واما على انها
سنة فلا تبطل بالسقوط والذكر فيها وكلام ابن مرزوق يدل على انه
هو الراجح لا ان ذكرها قبلها ثم نسيها عند الدخو
ل فيها واستمر حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر الذكر والنسيان قبله
وانما يعيد في الوقت او كانت النجاسة اسفل نعل متعلقة به
فخلعها اي النعل فلا تبطل ولو تحرك بحركته ما لم يرفع رجله بها فت
بطل لحمله النجاسة ومفهومه لو لم يخلعها بطلت حيث يلزم عليه
حملها وذلك حال السجود والا فكمن صلى على جنازة وايماؤه فيه

ولو دخل

ولو دخل على ذلك عامدا هذا هو النقل ومفهوم اسفل
انها لو كانت اعلاه لبطلت ولو نزعها دون تحريك خلافا لظاهر
قول المازري من علمها بنعله فاخرج رجله دون تحريك صحت صلاته (وعفي عما يعسر الاحتراز منه نحاه
من النجاسات ه)
وهذه قاعدة كلية ولما كان استخراج الجزئيات
من الكليات قد يخفى على بعض الاذهان ذكر لها جزئيات للايضاح
فقال كحدث بولا او مذيا او غيرهما مستنكح بكسر الكاف اي ملازم
كثيرا بان ياتي كل يوم ولو مرة فيعفى عما اصاب منه ويباح د
خول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع وكبلل باسور بموحدة
حصل في يد فلا يلزم غسلها منه ان كثر الرد بها بان يزيد على المرة في
كل يوم ويظهر ان يكون ثلاث مرات اذ لا مشقة في غسل اليد الا با
لكثرة ومثل اليد الثوب الذي يرد به اي الخرقة او في ثوب او بدن وان
لم يكثر الرد بان ياتي كل يوم مرة فاكثر وكثوب مرضعة او جسدها
اما او غيرها ان احتاجت او لم يوجد غيرها او لم يقبل الولد سواها تجتهد
في درء البول او الغايط بان تنحيه عنها حال بوله او تجعل له خرقا تمنع
من وصوله لها فاذا اصابها شيء بعد التحفظ عفي عنه لا ان لم تتحفظ
ومثلها الكناف والجزار وندب لها اي للمرضع وكذا من الحق بها ثوب (ممن والكناف والجزار ه)
للصلاة لا الذي سلس ودمل ونحوهما لا تطال عذرهم ندب
بعد لهم اعداد خرقة لدرء ذلك وكدون مساحة درهم بغلي
وهو الدائرة التي تكون في ذراع البغل من دم او اثر دم تخلفا منه
او من غيره ولو دم حيض او خنزير في ثوب او بدن او مكان ومفهو
مه ان ما كان قدر الدرهم لا يعفى عنه وهو ضعيف والمعتمد
العفو لا ما فوق الدرهم ولو اثرا وقيح وصديد هما كالدم من كل

وجيه وكبول فرس لغاز اصاب ثوبه او بدنه قل او كثر بأرض حرب ولا يجهز
ع لهذه القيود بل الروث والبول والحمار والساجر والراعي وار في المسير
كذلك تعتم حيث وجدت القيود الاربعة فلا يعتبر اجتهاد
والا فلا بد من الاجتهاد كما لم ضع كذا ينبغي واثر ... ورجل ...
عذرة واولى بول ... عليها ثم على الثوب او الجسد ما لم ينغمس ثم بتنعل
ماذكر فلا يعفى عما اصاب منه حيث زاد على اثر رجله وجمه وكموضع حجا
مة اي ما بين الشرطات معها مسح دمه حتى يبرأ فاذا برئ غسل الموضع
وجوبا او استنانا على ما مر وان لم يغسل وصلى اعاد في الوقت كذا في المدونة
واول بالنسيان فالعامد يعيد ابدا او عفي عن قطير مطر اذا حكته او اول
بالاطلاق اي اطلاق الاعادة في الوقت فيعيد في الوقت من ترك الغسل عامدا
او ناسيا ليسارة الدم ومراعاة لمن لا يأمره بغسله ورجح وعفي عن كطين
مطر اذ حلت الكاف ماء المطر وماء الرش ويقدر دخول على مطر ايضا
فيدخل طين الرش ومستنقع الطرق يصيب الرجل او الخف ونحو ذلك
وان اختلطت العذرة او غيرها من النجاسات يقينا او ظنا بالمصيب والوا
و والحال لا للمبالغة اذ لا عفو عند عدم الاختلاط والشك لان الاصل
الطهارة ثم اذا ارتفع المطر وجف الطين في الطرق وجب الغسل
لا ان غلبت النجاسة على كالطين اي كثرت اي كانت اكثر تحقيقا او ظنا
من المصيب كنزول المطر على محل شأنه ان يطرح فيه النجاسة فلا يعفى
عما اصابه على الراجح بقوله وظاهرها العفو
تعيين ولا عفو ايضا ان اصاب عينها اي عين العذرة او
النجاسة غير المختلطة ثوبا او غيره واخر هذا عن قوله وظاهرها الا
العفو لئلا يتوهم عوده له وليس كذلك اذ لا عفو حينئذ قطعا

و

وعفي عن متعلق ذيل ثوب امرأة يابس مطال للستر لا للزينة ولا غيرها
يابس فلا عفو وعفي عن رجل بلت يمران اي الذيل والرجل المبلو
لة بنجس اي عليه يبس بفتح الباء وكسرها وقوله يطهران طهارة
لغوية بما يمران عليه بعده من موضع طاهر يابس ارضا او غيرها استينا
ف لا محل له من الاعراب كالتعليل لما قبله ولو حذفه ما ضر وعفي عن مصيب
خف ونعل من روث دواب حمار وفرس وبغل وبولها بموضع يطرقه
الدواب كثيرا ان دلكا بتراب او حجر او نحوه حتى زالت العين وكذا ان
جفت بحيث لم يبق شيء يخرجه الغسل سوى الحكم لا من غيره اي غير ما
ذكر من روث وبول كالدم وكعذرة ادمي او كلب ونحوها فلا عفو
واذا كان لا عفو وقد كان فرضه المسح على خفه فيخلعه الماسح
اي من حكمه المسح الذي اصاب خفه ما لا يعفى عنه حيث لا ماء معه فيغسل
به خفه الذي مسح عليه او لبسه على طهارة والحال انه متطهر او غيره مثلا
متطهر ولم يجد من الماء ما يكفيه لوضوئه وازالة النجاسة وبتيمم
ولا يكفيه الدلك فينتقل من الطهارة المائية للترابية واختار اللخمي
من نفسه الحاق رجل الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف او نعل بالخف
والنعل في العفو عما اصاب رجله من روث دواب وبولها ودلكا و
دلكها وشبه غسل لم يجد ماء كراءه لم يقدر على البحث لمرض وفي الحاق رجل
غيره اي غير الفقير وهو غني يقدر على لبسه ووجده وتركه حتى اصيبت
رجله بذلك ودلكها للمتأخرين قولان في العفو وعدمه فيتعين الغسل
ولو قال وفي غيره تردد لكان اخصر مع الاتيان باصطلاحه وعفي
واقع من سقف ونحوه لقوم مسلمين ومشكوك في اسلامهم على شخص
مار او جالس ولم يتحقق او يظن طهارته ولا نجاسته بلا شك في ذلك

فلا يلزمه السؤال وإن سأل كما هو المندوب على المشهور العدل الرواية
ان اخبر بالنجاسة اي وبين وجهها او اتفقا مذهبا وإلا ندب الغسل
لا الكافر او الفاسق فإن قلت الواقع من بيت
مسلم او مشكوك في اسلامه ولم يتحقق او يظن طهارته ولا نجاسته
محمول على الطهارة فما معنى العفو قلت معناه العفو
عن وجوب السؤال اذ هو الاصل كما اشرنا له او يقال معنى العفو
حمله على الطهارة اذ مقتضى الشك وجوب الغسل كما ان الشك
في الحدث يوجب الوضوء اما اذا كان من بيت كافر فمحمول على النجا
سة ما لم يتحقق او يظن طهارته فإن اخبر بطهارة المشكوك احد صح
المسلم العدل الرواية وعفي عن كسيف صقيل دخل بالكاف ما شابهه
في الصقالة كمدية ومرآة وجوهر وسائر ما فيه صقالة وصلابة
مما يفسده الغسل ثم صرح بعلة العفو لما فيه من الخلاف بقوله لافساده بالغسل ولو قال
للفساد لكان اخصر واحسن وسواء
مسحه من الدم ام لا على المعتمد خلافا لمن علله بانتفاء
النجاسة بالمسح اي عفي عما يصيبه من دم مباح كجهاد و
قصاص وذبح وعقر صيد وخرج بكالسيف الثوب والجسد ونحوهما
وبالصقيل غيره وبدم المباح دم العدوان فيجب الغسل وعفي عن
اثر اي مدة دمل ونحوه كجرح وحب لم ينك اي لم يعصر ولم يقشر بل حصل
بنفسه فإن نكئ لم يعف عن ما زاد عن الدرهم لانه ادخله على نفسه
ما لم يضطر الى نكئه فإن اضطر عفي عنه ولو كثر لانه في حكم ما سال
بنفسه فإن سال منه شيء بنفسه بعد ان نكئ سابقا وقد كان خرج
منه شيء اولم يخرج فإنه يعفى عنه لانه صدق عليه انه سال بنفسه

و

ويستمر العفو الى ان يبرأ فإن برئ غسل وكذا محله ان دام سيلانه
او لم ينضبط او يأتي كل يوم ولو مرة فإن انضبط وفارق يوما واتى
آخر فلا عفو وهذا كله في الدمل الواحد واما ان كثر
فيعفى مطلقا ولو عصرها او قشرها لاضطراره لذلك كالحكة والجرب
وندب غسل جميع ما سبق من المعفوات الا كالسيف الصقيل لافساده
ان تفاحش بأن خرج عن العادة حتى صار يستقبح النظر اليه او يستحيى
ان يجلس به بين الاقران اي وكان سبب العفو قائما فإن انقطع وجب
الغسل كندب غسل دم كبراغيث اي تفاحش واما دمها الحقيقي فدا
خل في قوله ودون درهم واما خرء الفار والبق ونحوهما فيندب ولو لم
يتفاحش الا ان يطلع على التفاحش في صلاة فلا يندب الغسل بل يحرم لو
جوب التمادي فيها فإذا اراد صلاة اخرى ندب ويطهر محل النجس بلا
نية متعلق بيطهر والباء بمعنى مع اي يطهر مع عدم النية بغسله اي
بسببه ويصح ان يكون بلا نية متعلق بغسله اي يطهر بغسله من غير ا
فتقار نية وعلى كل حال يستفاد منه ان النية ليست بشرط في طها
رة الخبث ان عرف محله والمراد بها ما يشمل الظن وإلا يعرف بل شك في
محل مثلا فبجميع المشكوك اي فلا يطهر الا بغسل جميع ما شك فيه
من ثوب او جسد او مكان او اناء او غيرها ولا فرق في المشكوك بين ان
يكون في جهة او جهتين متميزتين ككميه المتصلين بثوب يعلم او يظن
ان باحدهما نجاسة ولم يعلم او يظن عينه فيجب غسلهما الا اذا ضاق الو
قت عن غسلهما معا او لم يجد من الماء الا ما يكفي احدهما فيتحرى حينئذ
احدهما ليغسله ان اتسع الوقت له بخلاف ثوبيه المنفصلين تصيب
النجاسة احدهما ولم يعلم عينه فيتحرى اي يجتهد في تمييز الطاهر

نصاب

بعلامة يستند اليها ليصلي بها ويترك الثاني او يغسله ان اتسع الوقت
للتحري والا صلى باي واحد منهما لانه كعاجز فان لم يمكن تحري غسلهما او
احدهما الصلاة به ان اتسع الوقت **بطهور** منفصل بغسله **منفصل** عن
محل النجس **كذلك** اي طهورا ولا يضر تغيره بالاوساخ على **المعتمد**
خلافا للظاهر المصنف فلو قال منفصل طاهر لحسن **ولا يلزم عصره** ولا عر
كه الا ان يتوقف التطهير عليه ويطهر محل النجس بغسله **مع زوال**
طعمه اي النجس من المحل ولو تعسر لان بقاء الطعم دليل على تمكن النجاسة
من المحل فيشترط زواله لا يشترط زوال **لون وريح عسرا** خلافا للمتيسرين فيشترط **والغسالة المتغيرة** باحدا وصاف النجاسة نجسة
لا ان تغيرت بوسخ او صبغ مثلا فلو غسلت قطرة بول مثلا في بدنه او ثوبه
وسالت غير متغيرة في سائره ولم تنفصل عنه كان طاهرا **ولو زال عين النجا**
سة عن المحل **بغير المطلق** من مضاف وبغي بلله فلاقا جافا او جف
ولاقا مبلولا **لم يتنجس ملاقي محلها على المذهب**
اذ لم يبق الا الحكم وهو عرض ولا ينتقل وفيه ان المضاف قد يتنجس
بمجرد الملاقات فالبلل في نجس فالا ولى التعليل بالبناء على ان المضاف
كالمطلق لا يتنجس الا بالتغير وهو مشهور مبني على ضعيف فلو استنجى
بمضاف اعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على **الراجح**
وان شك شخص في اصابتها اي النجاسة **لثوب** او حصير او خف او
نعل **وجب نضحه** فلو غسل اجزأ ومثله الظن الضعيف فان قوي
فالغسل لا ان توهم فلا شيء عليه **وان ترك النضح وصلى اعاد الصلاة**
كالغسل اي كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة المحققة فالذا
كر القادر يعيد ابدا والناسي والعاجز في الوقت **والقول** الاشهر

جواب اشهر من القول بالسنة هنا الورود الامر من الشارع بالنضح **و**
هو اي النضح رش باليد او المطر رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها
واعاد قوله **بلا نية** مع الاستغناء عنه بقوله ويطهر محل النجس بلا
نية ليلا يتوهم ان النضح لكونه تعبدا يفتقر اليها او للترد على من قال
يفتقر اليها **لا ان تحقق الاصابة وشك في نجاسة المصيب او شك**
فيهما في الاصابة والنجاسة فلا غسل ولا نضح لان الاصل الطهارة وعدم
الاصابة **وهل الجسد كالثوب** اذا شك فيه اما بنضاله فيجب نضحه
او ليس كالثوب بل يجب غسله لانه لا يفسد بخلاف الثوب وهو
المعتمد خلاف وإذا اشتبه اي التبس ماء **طهور بمتنجس**
او نجس كبول موافق له في اوصافه **صلى** مريد الطهر صلوات **بعددها** او
اي **النجس** اي المتنجس **وزيادة اناء** كل صلاة بوضوء ويبني على الا
كثر ان شك فيه وهذا اذا اتسع الوقت والا تركه وتيمم ولم يجد
طهورا محققا غير هذه الاواني والا تركه وتوضا وانما لو اشتبه طهور
بطاهر فانه يتوضا بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة
ويبني على الاكثر ان شك **وندب غسل اناء ماء ويراق** ذلك الماء
ندبا **لا اناء طعام** فلا يندب غسله ولا اراقته بل يحرم لما فيه من اضاعة
المال الا ان يريقه لكلب او بهيمة فلا يحرم **ولا حوض** فلا يندب غسله
ولا يراق فيهما معا وهو ما اناء ماء على اللف والنشر المشوش **تعبدا** مفعول لاجله
غسلا **سبعا** اي سبع مرات **بسبب ولوغ كلب مطلقا** ماذونا في اتخاذه
او لا **لا غيره** اي لا غير الولوغ كما لو ادخل رجله او لسانه بلا تحريك او نشه
او سقط لعابه ويحتمل لا غير الكلب كخنزير ووقت الندب **عند قصد الا**
ستعمال لا بفور الولوغ **بلا نية** لانه تعبد في الغير كغسل الميت **ولا تتريب**

بأن يجعلها الأولى أو الأخرى أو إحداهن تقربا ولا ينعقد نذر الغسل بنوع
نوع ترتيب مرات أو جنب لا ماء واحد قبل الغسل لتداخل الأسباب كالأحداث
ولما انتهى الكلام على حكم طهارة الخبث شرع
يتكلم على طهارة الحدث وهي مائية وترابية صغرى وكبرى وبدأ بالمائية
الصغرى فقال فصل يذكر فيه أحكام الوضوء من
فرائض وسنن وفضائل ولم يتكلم على شروطه ومكروهاته وأما
شروطه فثلاثة أقسام شروط وجوب وصحة معا وشرو
ط وجوب فقط وشروط صحة فقط فالأول
خمسة العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم
النوم والسهو ووجود ما يكفي من الماء المطلق والثاني خمسة
دخول الوقت والبلوغ وعدم الإكراه على تركه والقدرة على الاست
ستعمال وثبوت الناقض والثالث ثلاثة الإسلام وعدم الحا
ئل وعدم المنافي وهو الناقض حال الفعل والغسل كالوضوء في الأ
قسام الثلاثة وكذا التيمم بجعل الصعيد مكان الماء الكافي إلا أن
دخول فيه من شروط الوجوب والصحة معا والمراد بشرط الو
جوب والصحة معا ما توقف عليه وجوب الوضوء مثلا وصحته وأما مكرو
هاته فسيأتي التنبيه عليها إن شاء الله وبدأ بالفرائض لشرفه
فقال فرائض الوضوء جمع فريضة بمعنى مفروضة والوضوء
بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على الأشهر وفي لغة وحكي الضم والفتح
فيهما وهل هو اسم للماء المطلق مطلقا أو بعد كونه معدا للوضوء
أو بعد كونه مستعملا فيه .: والمصنف ذكرها سبعة وقدم الأربعة
المجمع عليها وأخر المختلف فيها فالأولى غسل جميع الوجه وحده

طول

طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن أو اللحية وعرضا ما بين
وتدي الأذنين وإليه أشار بقوله غسل ما بين وتدي الأذنين وكلامه على
حذف مضاف أي مخرج شعر الصدغين والبياض الذي بينه وبين الأذن سابق
في الوتد من الرأس وأما البياض الذي بين عظم الصدغ والوتد فهو من
الوجه وكذا البياض الذي تحت الوتد ولو من الملتحي فيجب غسله على الأرجح
وأشار إلى حده طولا بقوله وغسل ما بين منابت شعر الرأس المعتاد
ومنتهى الذقن بفتح الذال المعجمة والقاف مجمع اللحيين بفتح اللام وبقي
الخد ومنتهى ظاهر اللحية فيمن له اللحية بكسر اللام وفتحها وهو الشعر
النابت على اللحيين تثنية لحي بفتح اللام وحكي كسرها في المفرد وهو
فك الحنك الأسفل وبتقدير منتهى يدخل الذقن وظاهر اللحية لأنهما
من الوجه فيجب غسلهما والمراد بغسل ظاهرها إمرار اليد عليها مع
الماء وتحريكها وهذا التحريك خلاف التخليل الآتي فإنه إيصال الماء للب
البشرة ولا بد من إدخال جزء من الرأس لأنه مما لا يتم الواجب إلا به ق
خرج بقوله المعتاد الأصلع والأنزع فلا يجب عليه أن ينتهي
إلى منابت شعره بل يقتصر على الجبهة إلا قدر ما يتم به الواجب والأغم فإ
نه يدخل في الغسل ما نزل عن المعتاد وينتهي إلى محل المعتاد وقدر ما يتم
به الواجب ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الماء
نبه عليها وإن كانت داخلة فيه جريا على عادتهم بقوله فيغسل
الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي الحائل بين طاقتي
الأنف وأسارير جبهته أي خطوطها جمع أسرة واحدة سرار
كزمام أو جمع أسرار كأعناب واحده سرر كعنب فأسارير جمع الجمع
على كل حال والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس فتشمل الجبينين

واما الجبهة في السجود فهي مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية فلا
تشمل الجبينين وظاهر شعنبيه وهو ما يظهر عند انطباقهما انطبا
قا طبيعيا فيغسل ما في بتخليل اي مع تخليل شعر من لحية او حاجب او
شارب او عنفقة او هدب تظهر البشرة اي الجلدة بفتح الباء والشين
تحته في مجلس المخاطبة والتخليل ايصال الماء للبشرة وتترع
بتظهر البشرة تحته وهو الخفيف الكثيف فلا يخلله بل يكره على
ظاهرها لا يغسل جرحا برئ غايرا او موضعا خلق غايرا ان لم يمكنه
ذلكه والا وجب غسله ولا بد من ايصال الماء اليه ان امكن وسواء كان
ذلك في الوجه او غيره

الفريضة

الثانية غسل اليدين الى المرفقين واليه اشار بقوله وغسل يديه وبد بمرفقيه
اي معهما تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء داخر عظم الذراع المتصل
بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق اذا اخذ براحة راسه وبقية
بالجر عطف على يديه فالعرض اما غسل يديه او غسل بقية معصم قطع
المعصم وهو في الاصل موضع السوار و مراد به اليد الى المرفق ولا
مفهوم لمعصم ولا القطع بل كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم
بباقية غسلا ومسحا ككف خلقت بمنكب بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع العضد والكتف ولم يكن له يد سواها فيجب غسلها فان كان له
يد سواها فلا يجب غسل الكف الا اذا نبتت في محل الفرض او في غيره و
كان لها مرفق فتغسل الى مرفق لان لها حينئذ حكم اليد الاصلية فان لم
يكن لها مرفق فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت غسل ما وصل
وصل الى محاذات المرفق كما استظهره بعضهم ويقال في الرجل الزائدة
ما قيل في اليد وينزل الكعب منزلة المرفق بتخليل اصابعه

متعلق

متعلق بغسل والباء بمعنى مع اي وجوبا ويقال على عقد الاصابع باطنا
وظاهرا بان يحني اصابعه ويمر وسط الاصابع بان يجمعها ويحكها
بوسط الكف لا اجالته عطف على تخليل اي لا مع اجالة اي تحريك خاتمه
الماذون فيه اي جنسه فيشمل المتعدد كما لو كان لامرأة فلا يجب ولو
ضيقا لا يصل الماء تحته فان نزعه غسل محله ان لم يظن ان الماء وصل تحته
والغسل كالوضوء واما غير الماذون فيه فقد اشار له بقوله ونقض غيره
بفعل ماض مبني للمفعول للفاعل والمفعول غيره منصوب او مرفوع على انه
نائب فاعل فيجب نزعه ان كان حراما واجزا تحريكه ان كان واسعا وكذا المكروه
في خاتم النحاس او الرصاص ودخل في الغير ما احاط من شمع وزفت وغيرهما وكذا

الفريضة

الثالثة مسح جميع الراس واليه اشار بقوله
ومسح ما على الجمجمة وهي عظم الراس المشتمل على الدماغ من جلد او
شعر وهي من منابت شعر الراس المعتاد الى نقرة القفا ويدخل فيه البياض
الذي فوق وتد الاذنين والذي فوق الاذنين بعظم صدغيه اي مع عظمها
يعني ما ينبت فيه الشعر وهو ما فوق العظم الناتئ واما العظم الناتئ
فهو من الوجه فلو قال بشعر صدغيه كان اوضح مع مسح المسترخي
من الشعر ولو طال جدا انظر الاصل ولا ينقض ضفره اي مضفوره رجل
وامرأة اي لا يجب بل ولا يندب ولو اشتد بنفسه بخلاف الغسل واما
ما ضفر بخيوط كثيرة فيجب نقضه في وضوء وغسل واما بالخيطين فلا
يجب نقضه فيهما الا ان يشتد وبدخلا وجوبا يديهما تحته اي
تحت الشعر في رد المسح حيث طال الشعر اذ لا يحصل التعميم الا بهذا الرد
ويطالب بالسنة بعد ذلك واما القصير فيحصل التعميم من غير رد فالرد
سنة وليس كلاما فيه وغسله اي ما على الجمجمة بدل مسحه مجز عن

وينتهي مسح راسه الى آخر نقرة القفا ...

وبعضهم يعتني التيمم بالضعيف خوفا من ترك الصلوات ...

مسحه لانه مسح وزيادة وان كان لا يجوز ابتداء اي يكره على الاظهر
والفريضة الرابعة غسل رجليه بكعبيه اي النا
تئين البارزين بمفصلي الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصا
د واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس اللسان والعرقوب مجمع مفصل الساق
من القدم والعقب تحته ويخلل وجوبا عليها وندب تخليل اصابعهما
يبدا بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها
من اسفلها بسبابته ولا يعيد محل الظفر او الشعر من قلم بتخفيف اللام
وتشديدها لظفره او حلق راسه بعد وضوئه لان حدثه قد ارتفع
ورد وجوب اعادة موضع لحيته وشاربه اذا حلقهما او سقطا وعدمه
وهو الراجح قولان والفريضة
الخامسة الدلك وهو امرار اليد على العضو ولو بعد صب الماء وخرجوا
به وتندب المقارنة هنا دون الغسل للمشقة والمراد باليد هنا باطن
الكف على ما استظهر والدلك في الغسل امرار العضو على العضو
والفريضة السادسة الموالاة على احد المشهور
ين واليه اشار بقوله وهل الموالاة وهي فعله في زمن متصل
غير تفريق كثير لان اليسير لا يضر ويعبر عنها بالفور والتعبير بالموالاة
اولى لانها تفيد عدم التفريق بين الاعضاء خاصة وهو المطلوب وا
لفور ربما يفيد فعله اول الوقت وايضا يوهم السرعة في الفعل وكلا
هما ليس مرادا واجبة ان ذكر وقدر وبنى ان اراد الصلاة به او البقاء
على الطهارة ولا يبتديه اي يكره او يحرم ان كان ثلث الاعضاء غسلا
على ما ياتي بنية شرطا فان بنى بغيرها لم يجزه ان نسي وفرق بين الا
عضاء يعني ترك ما بعد المفعول ناسيا لكمال وضوئه ثم تذكر

بانه

والفرق بينه وبين شعر الراس ان الاصل [illegible] شعر الراس [illegible] اللحية [illegible] بعد ما كبر [illegible]

وجوب

بانه يبني على ما فعل مطلقا طال ما قبل التذكر او لم يطل وبنى بغير تجديد
نية لحصولها حقيقة او حكما ان عجز على اكمال وضوئه بان اعد من
الماء ما يظن انه يكفيه او ما يشك في كفايته فلم يكفه فيهما ما لم
يطل العجز وكذا القواعد من الماء ما لا يكفيه جزما او ظنا وقيل لا يبني
مطلقا ولو لم يطل فيهما اي لتردد نيته بل داخل على عدم الاتمام وكذا
لو فرق عمدا مختارا اي من غير نية رفض فيبني ما لم يطل على التحقيق وخلا
فه لا يلتفت اليه فان طال ابتدا الوضوء لفقد الموالاة واما القواعد من
الماء ما يجزم بانه يكفيه فتبين خلافه او اراقه شخص او غصبه او اريق
بغير اختياره او اكره على التفريق فانه ملحق في هذه الخمسة بالناسي على
المعتمد فيبني مطلقا وكذا لو قام به مانع لم يقدر معه
على اكمال وضوئه ثم زال هذا حاصل كلامهم وكان التحقيق حيث
جعلوا الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ان يجعلوا الناسي والعاجز مستو
يين في البناء مطلقا ويفسروا العاجز بهذه الصور التي جعلوها ملحقة بالنا
سي اذ العجز ظاهر فيها ويحكموا بان غيرهما يبني ما لم يطل لعدم ضرر التفر
يق اليسير ويجعلوا ما فسروا به العاجز من الصورتين ملحقا بغيرهما والطو
ل مقدر بجفاف اعضاء بزمن اي في زمن اعتدل اي الاعضاء والزمن واعتدا
ل الاعضاء من حيث اعتدال صاحبها بين الشيوخة والشبوبة حال الصحة
واعتدال الزمان كونه بين الحر والبرد حال سكون الريح ولا بد من تقدير
اعتدال المكان كما عزاه الحطاب لابن حبيب فقيل والطول عندهم دليل
على بقاء اثر الوضوء او الموالاة سنة وعليه ان فرق ناسيا لا شيء
عليه وكذا ان عامدا على ما لابن عبد الحكم ومقابله قول ابن القاسم
يعيد الوضوء والصلاة ابدا كترك سنة من سننها عمدا على احد القولين

والمشهور صحة الصلاة لتارك السنة عمدا [illegible]

والثاني لا تبطل وفي الجواز خلاف والتشهير والاول اشهر **الفريضة**
السابعة النية وهو القصد للشيء ومحلها القلب وانما اخرها المصنف
وان كان حقها التقديم لاول الفرائض لكثرة ما يتعلق بها من المسائل
فاراد ان يتفرغ من غيرها لها فقال **ونية رفع الحدث** اي المنع المترتب
او الصفة المقدرة **عند** غسل **وجهه** ان بدأ به كما هو السنة والا فعند او
ل فرض **او نية الفرض** اي فرض الوضوء اي نية ادائه **والمراد**
بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه ليشمل وضوء الصبي **او نية**
استباحة ممنوع اي ما منعه الحدث بالمعنى المتقدم واو في كلامه
مانعة خلو فيجوز الجمع بل الاولى الجمع بين هذه الكيفيات الثلاث
ويضر نية بعضها واخراج بعضها البعض للتنافي كان يقول نويت فرض
الوضوء لا استباحة الصلاة واذا نوى احدها بلا اخراج لغيره اجزا **وان**
مع نية تبرد او تدفئ او نظافة او تعليم اي نية شيء من ذلك لا تنافي
الوضوء ولا تؤثر فيه خللا **او** وان **اخرج بعض المستباح** اي ما ابيح
له فعله بالوضوء كما اذا نوى صلاة الظهر لا العصر او الصلاة لا مس
المصحف او بالعكس لان حدثه قد ارتفع باعتبار ما نوى فجاز له فعله
به وفعل غيره **او** وان **نسي حدثا** اي ناقضا ونوى غيره من احداث حصلت
منه سواء كان المنوي هو الاول او غيره وكذلك ان لم يكن حصل منه الا اذا
المنسي ولا مفهوم لنسي بل ولو ذكره فالمعتبر مفهوم قوله **لا اخراجه**
اي الحدث بان قال نويت الوضوء من البول لا من الغائط مثلا فلا يصح و
ضوءه للتنافي **او نوى مطلق الطهارة** الشاملة للحدث والخبث اي
من حيث تحققها في احدهما لا بعينه اما ان قصد الطهارة لا بقيد الشمول
فالظاهر الاجزاء كما استظهره وجعله دليلا على طهارة الحدث **او نوى**

استباحة

استباحة ما اي شيء **ندبت الطهارة له** كقراءة قرآن طاهرا وزيارة
صالح او عالم او نوم او تعليم علم او تعلمه او دخول على سلطان من غير ان ينو
ي رفع الحدث فلا يرتفع حدثه لان ما نواه يصح فعله مع بقاء الحدث امر
او قال في نفسه اي نوى من كان متوضئا وشك في الحدث **ان كنت احد**
ثت فهذا الوضوء له اي للحدث لم يجزه اي سواء تبين انه محدث
ام لا لعدم جزمه بالنية حيث علق الوضوء على امر غير محقق اذ الواجب
على الشاك في الحدث ان يتوضأ بنية جازمة **او جدد** وضوءه بنية الفـ
ـضيلة لاعتقاده انه على وضوء **فتبين له حدثه** قبل التجديد لم يجزه
لعدم نية رفع الحدث بل ولو نوى رفع الحدث لتلاعبه باعتقاده انه على لم يجزه
وضوء **او ترك لمعة** من مغسول فرائضه **فانغسلت** في الغسلة الثانية «واختلفوا في لمعة [illegible]»
او الثالثة **بنية الفضل** فلا يجزي لان نية غير الفرض لا تجزي عنه وهذا اذا نوى «مشهورها [illegible]»
احدث نية الفضيلة والا اجزاه ومثل الغسل المسح **او فرق النية على**
الاعضاء بان خص كل عضو بنية من غير قصد اتمام الوضوء ثم يبدو
له فيغسل ما بعده وهكذا فلم يجزه وليس المعنى انه جزأ النية على الا
عضاء بان جعل لكل عضو بعضها مثلا فانه يجزي لان النية معنى لا تقبل
التجزي **والاظهر** عند ابن رشد من الخلاف في هذا الفرع **الاخير الصحة**
وفاقا لابن القاسم **والمعتمد** ما صدر به **وعزوبها**
اي النية اي الذهول عنها **بعده** اي بعد الوجه اي بعد وقوعها في محلها
وهو اول مغسول مغتفر لمشقة الاستصحاب **ورفضها** اي ابطالها اي
تقديرها مع ما فعل معها باطلا كالعدم **مغتفر** اي غير مبطل ان وقع
بعد الفراغ منه ولا يغتفر في الاثناء على **الراجح**
وان كان ظاهر المصنف اغتفاره والغسل كالوضوء بخلاف الصوم والصلاة

فيبطلان بر فضهما في الاثناء قطعا وفيما بعد الفراغ قولان مرجحان
واما الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وفي تفرقتها عن محلها وهو الو
جه فيسير كنيته عند خروجه من بيته الى حمام مثلا في المدونة المنورة
خلاف في الاجزاء وعدمه فان تقدمت بكثير فعدم الاجزاء فولا واحدا
كان تاخرت عن محلها لخلو المفعول عنها ثم شرع
في بيان سننه فقال وسننه ثمان اولاها غسل يديه الى كوعيه
اولا اي قبل ادخالهما في الاناء كما هو المنصوص ان كان الماء غير
جار وفد رانية وضوء او غسل وامكن الافراغ منه والا ادخلهما
فيه ان كانتا نظيفتين او متنجستين وكانتا لا يتنجسانه والا تحيل
على غسلهما خارجه والا تركه وتيمم لانه كعادم الماء واما الماء
الجاري مطلقا والكثير فلا تتوقف السنة على غسلهما خارجه ثلاثا
من تمام السنة كما هو ظاهر كغيره ورجح وقيل تحصل السنة بالمرة الا
ولى وهو ظاهر قوله وشفع غسله وتثليثه ورجح ايضا تعبدا لا
للنظافة فيطلق فيه نية كغيرها من افعال الوضوء ولو كانتا نظيفتين
او ولو احدث في اثنائه خلافا للحنابلة في ذلك معترفتين ندبا
على الراجح وقيل هو من تمام السنة وثانيتها مضمضة
وهو ادخال الماء في الفم وخضخضته ومجه اي طرحه لا ان شربه او تركه
سال من فمه ولا ان ادخله ومجه من غير تحريكه في الفم ولا ان ادخل فمه
بلا قصد مضمضة فلا يعتد به وثالثها الاستنشاق وهو جذب الماء
بالنفس الى داخل انفه فان دخل بلا جذب فلا يكون اتيا بالسنة ولا
بد فيهما من النية والا لم يكن اتيا بالسنة وبالغ ندبا مفطر فيهما
بايصال الماء الى اقصى الفم والانف وتكره المبالغة للصائم لئلا

يفسد

تطاير

[illegible]

يكره تصويت بفيه بالمضمضة كمدغ الكلب بصوت بذ عره

يفسد صومه فان وقع ووصل الى حلقه وجب عليه القضاء وفعلهما بست
من الغرفات بان يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث هذا مراده افضل
من فعلهما بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان جزم به ابن رشد
وجاز فعلهما معا او احدهما بغرفة واحدة بمعنى خلاف الافضل ورابعتها
استنثار وهو طرح الماء من الانف بالنفس واضعا اصبعيه السبابة والا
بهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ماسكا له من اعلاه لانه ابلغ
في النظافة وخامستها مسح وجهي كل اذن اي ظاهرهما وباطنهما وقد
فعيه تغليب الوجه على الباطن وسادستها تجديد مائهما اي الاذنين
فلو مسحهما بلا تجديد ماء لهما كان اتيا بالسنة المسح فقط وبقي عليه
سنة مسح الصماخين اذ هو سنة مستقلة والسنة التي تتعلق بالاذنين
ثلاثة وسابعتها رد مسح راسه وان لم يكن عليه شعر بان يعمها با
لمسح ثانيا بعد ان عمها اولا ولا يحصل التعميم اذا كان الشعر طويلا
الا بالرد الاول ثم ياتي بالسنة بعد ذلك بان يعيد المسح والرد كذا قيل الا
انهم استظهروا ما للزرقاني من انه لا يجب الرد في المسترخي لان له حكم
الباطن والمسح مبني على التخفيف ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده
بلل من المسح الواجب والا لم يسن فان بقي ما يكفي بعض الرد هل يسن بقدر
البلل فقط وهو الظاهر او يسقط وثامنتها ترتيب فرائضه بان
يغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الراس وهو قبل الرجلين
فان نكس فيعاد استنانا الفرض المنكس لا السنة وهو المقدم عن
موضعه المشروع له وحده مرة دون تابعه اي بعده اي الا طال ما بين
انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا بجفاف لعضو اخير وزمن اعتدا
ل وهذا ان نكس سهوا فان نكس عمدا او لوجاهلا

لعاد الوضوء ندبا فمن ابتدأ بمسح الراس سهوا وطال اعاد المسح وحده
ان اراد الصلاة به او البقاء على الطهارة والا يحصل بعد بما مر اعاد المنكس
استنانا مرة على المعتمد مع اعادة تابعه شرعا ندبا
مرة مرة وسواء نكس ساهيا او عامدا فاذا بدأ بذراعيه ثم بوجهه فراسه
فرجليه وتذكر بالقرب اعاد الذراعين واعاد المسح وغسل الرجلين مرة مرة
وسواء نكس ساهيا او عامدا وان تذكر بعد طول اعاد الذراعين فقط
مرة ان نكس سهوا وابتدأ الوضوء ان كان عمدا كما مر ومن ترك فرضا
من فروض الوضوء ومثله الغسل غير النية او لمعة تحقيقا او ظنا كشك
لغير مستنكح والا لم يعمل به اتى به بعد تذكره فورا وجوبا والا بطل وضوءه
بنية اكمال وضوئه وبالصلاة التي كان صلاها بالناقص فهذا
اذا كان الترك سهوا مطلقا طال ما قبل التذكر ام لا وكذا عمدا او عجزا
ولم يطل فان طال بطل لعدم الموالاة ويأتي به وجوبا وبما بعده
ندبا في احوال القرب الثلاثة وبه فقط في الطول نسيانا ومن ترك
سنة تحقيقا او ظنا كشك لغير مستنكح من سنن وضوئه غير الترتيب
وغير ما يترتب عنها غيرها وغير موقع فعلها في محل كان الترك عمدا
او سهوا وذلك مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين فعلها ومسح
استنانا دون ما بعدها طال الترك او لا لندب ترتيب السنن في انفسها
او مع الفرائض لما يستقبل من الصلوات لا ان اراد مجرد البقاء على الطهارة
الا ان يكون بالقرب اي بحضرة الماء ولا يعيد ما صلى ان كان الترك سهوا
اتفاقا وكذا ان كان عمدا على قول والمعتمد
ندب الاعادة وقولنا وذلك مثل الخ اي لا الترتيب فقد تقدم الكلام
عليه واما غسل اليدين للكوعين فقد ناب عنه الفرض واما رد مسح الراس

والاستنثار وتجديد الماء لمسح الاذنين فجعلها يوقع في مكروه ثم
شرع في بيان فضائله فقال وفضائله اي مستحباته
موضع طاهر اي ايقاعه في موضع طاهر بالفعل وشأنه الطهارة
فيخرج بيت الخلاء ولو قبل الاستعمال فيكره الوضوء فيه وقلة ماء
يعني تقليله اذ لا تحديد الا بفعل بلا حد في التقليل ولا يشترط تقاطره
عن العضو بل الشرط جريانه عليه كالغسل فانه يندب فيه الموضع
الطاهر والتقليل بلا حد وتيمن اعضاء بان يقدم يده او رجله اليمنى
على اليسرى وتيمن اناء اي جعله على جهة اليمنى ان فتح فتحا واسعا يمكن
الاغتراف منه والا كابريق فانه يجعله على اليسار لانه اعون في العكس
وبدء بمقدم راسه في المسح وكذا بقية الاعضاء يندب البدء بمقدمها
وشفع غسله اي الوضوء وتثليثه اي الغسل اي كل من الغسلة الثانية
والثالثة مستحب بعد احكام الفرض والسنة وهل الرجلان كذلك
كبقية الاعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو
المعتمد او المطلوب فيهما الانقاء من الوسخ ولو
زاد على الثلاث خلاف محله في غير النظيفتين اما هما فكسائر الاعضاء و
هذا يفهم من قوله الانقاء وهل تكره الغسلة الرابعة وهو
المعتمد ولو قال الزائدة لشمل غير الرابعة لا
ن فيها الخلاف ايضا او تمنع خلاف محله ان لم يفعلها لتبرد او تد
فا او تنظيف والا جاز وحذف خلاف من الاول لدلالة هذا عليه
ولو عبر في هذا بتردد لكان انسب باصطلاحه وترتيب سننه اي
الوضوء في انفسها بان يقدم اليدين الى الكوعين على المضمضة و
هي على الاستنشاق وهي على مسح الاذنين او ترتيب سننه مع فرائضه

لعل بقية

الوضوء بان يقدم الثلاث الاول على الوجه والعراقيين الثلاث على الا
دبير وعطفها بالواو لان كلا مستحب مستقل وسواك اي الاستياك وهو
الفعل لانه كما يطلق على الآلة يطلق على الفعل ولا تكليف الا بالفعل هذا
اذا كان من عود من اراك او غيره بل وان كان باصبع فانه يكفي في الا
ستياك عند عدم غيره ويكون قبل الوضوء وندب استياك باليمنى وابتداء
بجانب الايمن عرضا في الاسنان وطولا في اللسان وكره بعود الريحان
والرمان لتحريكهما عرق الجذام او بعود الحلفاء او قصب الشعير فانه
يورث الاكلة والبرص ولا ينبغي ان يزيد على شبر ولا ينقص عليه كصلا
ة اي كندب السواك لاجل الصلاة بعدت منه اي من السواك بمعنى
الاستياك اعم من ان يكون في وضوء او لا وكذا يندب للقراءة فردان
والانتباه من نوم وتغير فم باكل وشرب او طول سكوت او كثرة
كلام وتسمية بان يقول عند الابتداء بسم الله وفي زيادة الرحمن
الرحيم قولان وتشرع اي التسمية وعبر بتشرع ليشمل الواجب وا
لسنة والندب في غسل وتيمم ندبا واكل وشرب استنانا وندب
زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وذكاة وجوبا
مع الذكر والقدرة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل و
مسجد ولبس للثوب ونزعه وغلق باب وفتحه واطفاء مصباح ووفيد
له فيما يظهر ووطء مباح وتكره في غيره على الارجح و
صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده وتلاوة ونوم وابتداء
طواف ودخول خلاء قد بدا والاولى اتمامها فيما يظهر الا في الاكل والش
رب والذكاة ولا تندب اطالة الغرة وهي الزيادة في غسل اعضاء
الوضوء على محل الفرض بل يكره لانه من الغلو في الدين وانما يندب ادامة الطهارة

والتجديد

واهضل الصلاة بالسواك
افضل من سبعين بلا سواك

وهذه سبعة مواضع مما
يجوز ان يجعل فيه البسملة
في الاكل والشرب وفي الجماع
والذبح والوضوء ...
وسادسها ركوب الدابة
والسابع الركوب للسفينة

دوام

والتجديد ولا يندب مسح الرقبة بل يكره للعلة المتقدمة ولا يندب تر
ك مسح الاعضاء اي تنشيفها من البلل بخرقة مثلا بل يجوز وان شك
المتوضئ في ثالثة اي في فعلها هل هي ثالثة او رابعة ففي كراهتها
اي كراهة الاتيان بها خوف الوقوع في المحظور واستظهر وندبها
اعتبارا بالاصل كالشك في عدد الركعات قولان قال المازري مخرجا
من مسئلة الشك في ثالثة كشكه اي الشخص او الشاك في قصده
صوم يوم عرفة اي شك عند ارادة صوم يوم عرفة هل الغد تاسع يو
م عرفة فالتبييت الصوم ندبا او هو العيد فيحرم التبييت ففي كراهته خو
ف الوقوع في المحظور وندبه اعتبارا بالاصل قولان ويجوز للأصل
ان يكون المعنى كشكه في يوم عرفة اي وقع شكه على يوم عرفة
هل هو العيد ولو قال المصنف قال وكذا الشك في يوم هل هو هو او هو
يوم عرفة او العيد كان اوضح واما مكروهاته فالاكثار
من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاث في
المغسول وعلى واحدة في الممسوح على الراجح واطالة الغرة ومسح
الرقبة والمكان الغير الطاهر وكشف العورة والله اعلم

فصل يذكر فيه آداب قضاء الحاجة وحكم
الاستبراء وصفته والاستنجاء وما يتعلق بذلك ندب لقاضي اي مريد
اخراج الحاجة اذا كانت بولا جلوس برخو طاهر ويجوز القيام اذا
امن الاطلاع ومنع الجلوس اي يكره برخو بمثلثة الراء الهش بكسر
الهاء من كل شيء اي البر كالرمل نجس لئلا يتنجس ثوبه وتعين القيام اي
ندب ندبا اكيدا واما الموضع الصلب فتعين فيه الجلوس ان كان طاهرا وا
لتنحي عنه مطلقا ان كان نجسا كما سيأتي ومعنى تعين ندب ندبا اكيدا

فائدة من لزم التفكر الراسخين ج منه
يبتلى بوجع الاسنان ومن امتخط
عند قضاء الحاجة يبتلى بالصمم ومن
اكثر ابتلي بالعقر ومن اكثر الالتفات
يبتلى بالوسواس ومن اكثر الكلام
يخشى عليه من الجن ... من المشهور

فصل في آداب الأقسام الأربعة في البول وأما الغائط فلا يجوز القيام أي يكره كراهة شديدة فيما يظهر ومثله بول المرأة والخصي وندب له عند قضاء الحاجة قضاء الحاجة الساقين ولو بولا على رجل بأن يميل عليها ويرفع عقب اليمنى ويضع صدرها على الأرض لأنه أعون على خروج الفضلة واستنجاء أي إزالة ما في المحل بماء أو حجر بيد اليمنى يسر بتيسير فهو نعت مقطوع وندب بلها أي اليد اليسرى قبل لقي الأذى أي الغائط والبول لئلا يقوى تعلق الرائحة بها وندب غسلها أي اليسرى بكتراب من رمل وغاسول وما في معنى ذلك مما يزيل الرائحة بعده أي بعد لقي الأذى بها ولو مع صب الماء وأما إذا لقي بها حكم الأذى بأن استجمر أولا بالأحجار ثم استنجى بالماء فلا يطلب بغسلها وندب ستر أي إدامته حال الجلوس للخلاء إلى محله أي محل سقوط الأذى وندب اعداد مزيله أي الأذى إن كان المزيل جامدا أو مايعا ووتره أي المزيل كالحجر إن انقى الشفع وينتهي الإيتار لسبع فإن انقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا ويحصل الإيتار بحجر له ثلاث جهات بمسح بكل جهة ويستثنى من ندب الإيتار الواحد إن انقى فالاثنان افضل منه وندب تقديم قبله في الاستنجاء على دبره إلا أن يقطر بوله عند مس دبره وتفريج فخذيه حال قضاء الحاجة والاستنجاء واسترخاؤه قليلا حال الاستنجاء لئلا ينقبض المحل على ما فيه من الأذى وتغطية رأسه ولو بكمه أو طاقية فالمراد أن لا يكون مكشوفا حال قضاء الحاجة وقيل بردا ونحوه زيادة على المعتاد وعدم التفاته بعد جلوسه لئلا يرى ما يخاف منه فيقوم فيتنجس وأما قبل جلوسه فيندب الالتفات ليطمئن قلبه وندب ذكر ورد في السنة بعده أي بعد الفراغ من قضاء

الحاجة

الحاجة والاستنجاء والخروج من المحل وهو اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وذكر ورد قبله وهو بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث

وفي رواية زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم

والخبث بضم الباء وروي بسكونها جمع خبيث ذكر الشياطين والخبائث جمع خبيثة إناثهم بمن فات الذكر القبلي بأن نسي حتى دخل ففيه فإنه يذكره في باطن المحل بنفسه إن لم يعد لقضاء الحاجة بأن كان في الفضاء ما لم يجلس لقضائها وقيل ما لم يخرج منه الحدث والأجلاء ذكروا أن ومفهومه أنه لو أعد كالمرحاض لم يندب فيه وهو صادق بالجواز وليس بمراد بل المراد المنع أي الكراهة تعظيما لذكر الله وهذا إذا دخل بجميع بدنه وكذا برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما ظهر لهم وندب سكوت حين قضائها ومتعلقة الاستنجاء والأنهر فيطلب الكلام ندبا كطلب ما يزيل به الأذى أو وجوبا كإنقاذ أعمى وتخليص مال له بال وندب بالفضاء تستر عن أعين الناس بحيث لا يرى جسمه فضلا عن عورته بشجرة أو صخرة ونحو ذلك وبعد عن أعين الناس حتى لا يسمع ما يخرج منه واتقاء جحر مستدير أو مستطيل لئلا يخرج منه ما يؤذيه أو لأنه مسكن الجن

شجرة شجرة بالخاء
لا بجحر تستر تحتها للبول
وفضاء الحاجة فيه يؤذيهم

وانتفاء مهبّ ريح ولو ساكنة لئلا يتطاير عليه ما ينجسه وانتفاء مورد
للماء لئلا يؤذي الناس بذلك وانتفاء طريق هو أعمّ مما قبله ولا حاجة
لزيادة وشط لأن المورد يغني عنه اذ المراد به ما أمكن الورود منه لا ما
اعتيد وانتفاء ظلّ شأنه أن يستظل به من مقيل ومناخ لا مطلق ظلّ ومثله
مجلسهم بمشمس وقمر وانتفاء صلب بضم الصاد وفتح اللام مشددا أو سكو
نها أو بفتحهما كسكر وقفل وجمل ولم يسمع فتح الصاد مع سكون اللام
كذا قيل أي الموضع الشديد أي طلب نجس جلوسا وقياما وأما الصلب الطا
هر فيتأكد الجلوس به كما تقدم وبكنيف أي عند إرادة دخوله نحّى
أي بعد ذكر الله ندبا في غير القرآن وكره له الذكر باللسان كدخوله
بورقة أو درهم أو خاتم فيه ذكر الله ما لم يكن مستورا أو خاف عليه
الضياع وإلا جاز ووجوبا في القرآن فيحرم عليه قراءته فيه مطلقا
قبل خروج الحدث أو حينه أو بعده وكذا يحرم عليه دخول بمصحف
كامل أو بعضه ولو لم يكن له بال فيما يظهر كمسه للمحدث إلا لخوف
ضياع أو ارتياع فيجوز ولا مفهوم لقوله وبكنيف بل غيره كذلك
إلا أن حرمة القراءة في غيره مقيدة بحال خروج الحدث وكذا بعده حال
الاستنجاء على التحقيق وكذا بعد ذلك بالمكان الذي قضى فيه وليس
بمعد ويكره الاستنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله أو اسم نبي وقيل يمنع
ويقدم ندبا يسراه دخولا للكنيف ويقدم وتعكس يمناه خروجا
منه وذلك عكس مسجد فيهما القاعدة الشرع أن ما كان من باب
التشريف والتكريم يندب فيه التيامن وما كان بضده يندب فيه
التياسر وإذا خرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله ويخرج يمنا
ه ويقدمها في اللبس وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله

ثم

ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولا والمنزل يقدم يمناه بهما أي فيهما أي الد
خول والخروج وجاز بمنزل بشدة أو قرية وطء وبول وغائط حال كونه
مستقبل قبلة ومستدبر ان ألجئ أي اضطر إلى ذلك كالمراحيض التي يعسر التحول فيعسر
فيها بل وإن لم يلجأ بأن يتأتى له التحول من غير عسر ولا مشقة كرحبة الدار ومرا
حيض السطوح وفضاء المدن لأن المراد بالمنزل ما قابل الفضاء وأول الجو
از عند عدم الإلجاء بالساتر أي بأن يكون لمراحيض السطوح ساتر وإلا لم
يجز وهو ضعيف وأول بالإطلاق سواء كان لها ساتر أم لا وهو
المعتمد فالتأويلان في المبالغ عليه فقط وفي مراحيض
السطوح فقط خلافا لظاهر المصنف لا في الفضاء فيحرم استقبال
واستدبار بوطء وفضلة بغير ساتر وبستر قولان بالجواز وهو
الراجح والمنع تحتملهما المدونة والمختار منهما
عند اللخمي الترك أي ترك البول والغائط خاصة لا الوطء مستقبلا
ومستدبرا حتى في فضاء المنازل تعظيما للقبلة وهذا لا يفهم من كلام
المصنف والحاصل أنه اعترض أي على المصنف في
قوله والمختار الترك بوجهين الأول أن ظاهره أن اختيار اللخمي جار في الوطء
أيضا مع أنه اختار فيه الجواز مع الساتر في الفضاء وغيره الثاني أن ظاهره
أيضا أن اختياره خاص بالفضاء مع الساتر مع أنه جار عنده فيه وفي غيره
مع الساتر ما عدا المرحاض فإنه مع الساتر جائز اتفاقا ومع غيره فيه طريقتا
ن وما للخمي ضعيف والحاصل المعتمد في المسألة أن الصور كلها جائزة
إما اتفاقا أو على الراجح إلا صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار
في الفضاء أي الصحراء بغير ساتر فحرام في الوطء والفضلة لا استقبال
واستدبار القمرين الشمس والقمر ولا بيت المقدس فلا يحرم بل يجوز مطلقا

ووجب بعد قضاء الحاجة استبراء مصور ذلك ومفسر باستفراغ اي
تم واخراج الخبثين وهما البول والغايط مع سلت ذكر تا سكا من
اصله باصبعيه السبابة والابهام مثلا يمرهما لراس الكمرة ونتر بمثناة
فوقانية ساكنة اي جذبه ليخرج ما بقي فيه خفا اي السلت والنتر ينبغي
ان يكون كل منهما خفيفا لا بقوة لانه كالضرع كلما سلت بقوة اعطى
الندوة ولان قوة ذلك توجب استرخاء العروق وتفرق بالمثانة اي
مستقر البول الى ان يغلب على الظن انقطع المادة ثلاثا او اقل او اكثر
وينبغي ان يخفف زمانهما ايضا ولا يتتبع الاوهام فانه يؤدي الى تمكن
الوسوسة من القلب وهي تضر بالدين والعياذ بالله وندب للمستنجي
جمع ماء وحجر او ما في معناه من كل ما يجوز الاستجمار به مما يأتي لا زا
لتهما العين والاثر مع عدم ملاقات النجاسة بيده فيقدم الحجر ثم يتبع
بالماء ثم ندب عند ارادة الاقتصار على احدهما ماء لانه انقى للمحل
فان اقتصر على الحجر او ما في معناه اجزاه في غير ما يتعين فيه الماء وتعين الماء
ولا يكفي الحجر في مني خرج بلذة معتادة وكان فرضه التيمم لمرض او
لعدم ماء يكفي غسله او بلذة غير معتادة او على وجه السلس وكان يأتي
يوما ويفارق يوما فاكثر اما اذا كان يأتي كل يوم ولو مرة فلا يتعين
فيه ماء ولا حجر لما تقدم في المعفوات ووقع للشراح هنا سهو كما هو
واضح للمتأمل وجد من الماء ما يكفي غسله ونزل المني بلذة معتادة
فيجب عليه غسل جميع الجسد لا يرتفع حدثه وخبثه وتعين الماء في حيض
ونفاس ويجري فيهما ما جرى في المني وفي بول امرأة بكرا او ثيبا لتعديه
منها مخرجه الى جهة المقعدة غالبا ان لم يكن سلسا والا لم يتعين فيه
ماء ولا حجر ان كان يأتي كل يوم مرة فاكثر ويتعين الماء في حدث بول او

غايط

غايط منتشر عن مخرج انتشارا كثيرا وهو ما زاد على ما جرت العادة
بتلوثه كان ينتهي الى الالية او يعم جميع الحشفة او جلها وتعين الماء
ومذي خرج بلذة معتادة والا كفى فيه الحجر ما لم يكن سلسا لازم كل
يوم ولو مرة والا عفي عنه كما تقدم هذا هو التحقيق بغسل اي مع
وجوب غسل ذكره كله لا محل الاذى خاصة خلافا للعراقيين واذا قلنا يغسل
كله ففي وجوب النية بناء على انه تعبد في النفس وهو الصحيح
فكان ينبغي له الاقتصار عليه وعدم وجوبها بناء على انه غير تعبد بل لازا
لة النجاسة وان كان فيه نوع من التعبد والا لاقتصر على محل الاذى خاصة
قولان وفي بطلان صلاة تاركها اي النية مع غسل جميع الذكر وعدم بطلا
نها لانه واجب غير شرط وهو الراجح قولان او في
بطلان صلاة تارك غسل كله وغسل بعضه ولو محل الاذى خاصة
بنية او لا وعدم البطلان قولان مستويان في هذا الفرع وقد حكي في
من الاول ليبين لدلالة الثالث عليه وعلم انه اذا لم يغسل منه شيء فا
لبطلان قطعا كما انه اذا غسله كله بنية فالصحة اتفاقا واذا قلنا
بالصحة فيجب تكميل غسله فيما يستقبل في اعادة تهاي الوقت قولان
وينوي رفع الحدث من ذكره ولا نية على المراة في مذيها على الاظهر ولا
يستنجى من خروج ريح اي يكره كما لا يغسل منه الثوب وجاز اي لا
شتنجاء بمعنى الاستجمار اذ الاستنجاء يشمل استعمال الماء والاحجار
واعاد عليه الضمير باعتبار جرده الثاني بيابس كان من نوع الارض كحجر ومد
ر او طوب وهو ما حرق من الطين كالاجور او لا كخرق وقطن وصوف
غير متصل بحيوان والا كره طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا يجوز بمبتل
كطين ولا بنجس كعظم ميتة وروث محرم اكل وعذرة ولا املس كزجاج

نطاب

وقصب لعدم الانقاء ولا محدد كمكسور زجاج وفحم وحجر وسكين
لا محترم اما الطعام لشرفه او لحق الغير وبين الاول بقوله من مطعوم
لآدمي من لوم ادوية وعقاقير كخبز وبل ومقتات وشمل الملح والورق لما فيه
من النشا وبين الثاني بقوله ومن مكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر
ومن ذهب وفضة وياقوت وكل جوهر نفيس وبين الثالث بقوله
وجدار لوقف او في ملك غير ويكره في ملكه لا عظم وروث طاهرين لانتفا
ء التنجيس في النجس الا انه يكره في الطاهرين ولا يحرم على الراجح
وانما نهي عنهما لان العظم طعام الجن والروث طعام دوابهم والمراد
بعدم الجواز الحرمة في الجميع الا في العظم والروث الطاهرين
فانه يكره الاستجمار بها فان ارتكب النهي واستنجى بهذه المذكورات
وانقى المحل اجزأت لحصول الازالة بها ولا اعادة عليه بوقت ولا
غيره واما ان لم تنق كالنجس الذي يتحلل منه شيء والاملس فلا تجزي كاليد فا
نها تجزي ان انقت ودون الثلاث من الاحجار ان انقت

فصل

في نواقض الوضوء وهي ثلاثة اقسام
احداث واسباب وغيرهما وهو الردة والشك وابتدا بالاول لاصالته
فقال نقض الوضوء اي بطل حكمه فما كان يباح به من صلاة او غير
ها بحدث وهو ما ينقض بنفسه وهو اي الحدث الخارج المعتاد من المخرج
المعتاد كما يشير له بقوله من مخرجيه فانه من تتمة التعريف في الصحة
فخرج بالخارج الداخل وان كان كالحشفة الداخل من عود او اصبع او حقنة فلا
ينقض ومغيب حشفة فانه لا ينقض الوضوء خاصة بل يوجب ما هو اعم
والقرقرة والحقن الشديد ان خلافا لبعضهم وخرج بالمعتاد ما ليس معتا
دا كدم وقيح ان خرجا خالصين من الاذى وحصى ودود كما نبه عليه بقوله

كالحصى تولد بالبطن ودود وانما خصهما بالذكر لينبه على خروجهما
متبلين بالخلاف فيه بقوله ولو ببلة من بول وغائط فيه وان خرج جامع
اذى ولو كثر لتبعيتها له الا نقض فيه وهو الحصى والدود ومفهوم الخروج
المعتاد في قوله من مخرجيه يشمل كلامه اثنين من الدبر وهما الغائط وا
لريح وستة من القبل وهي البول والمذي والودي والمني في بعض احواله
والهادي على ما سياتي في الحيض ودم الاستحاضة على تفصيل سياتي في السلس
وشمل خروج مني الرجل من فرج المراة اذا دخل بوطئ وخرج بعد ان
غسلت لا ان دخل بلا وطئ فلا ينقض (فيه نظر)
والاظهر كما قال شيخنا النقض وخرج بقوله في الصحة ما اذا خرج في
حال المرض اي خروجه على وجه السلس فان فيه تفصيلا اشار له بقوله
ونقض بسلس فارق اكثر الزمان ولازم اقله فان لازم النصف
واولى الجل والكل فلا كسلس مذي لطول عزبة او مرض فيخرج من غير
تذكر وتفكر فانه ينقض مطلقا حيث قدر على رفعه بتداو وصوم
او تزوج او تسر ويغتفر له زمن التداوي والتزوج والشراء فان لم يقد
ر على رفعه بما ذكر فهو كغيره من الاسلاس في التفصيل المتقدم فيجري فيه
الاقسام الاربعة ولا مفهوم لمذي فلو حذفه لكان اخصر واشمل
اذ كل سلس قدر على رفعه نقض والا ففي الاقسام الاربعة وندب الوضوء
ان لازم اي السلس اكثر الزمان واولى نصفه لا ان عمه فلا محل للندب
في ملازمة الاكثر ان لم يشق لا ان شق الوضوء ببرد ونحوه فلا يندب
بقوله وندب الخ تفصيل في مفهوم قوله فارق اكثر وفي اعتبار الملا
زمة من دوام وكثرة ومساواة وقلة في وقت الصلاة خاصة وهو
من الزوال الى طلوع الشمس اليوم الثاني او اعتبارها مطلقا لا بقيد

لا بغير وقت الصلاة فيعتبر حتى من الطلوع الى الزوال قرره المتأخرين
من مخرجيه متعلق بالخارج والضمير احترز وصفا مقدرا وكانه قال من مخرجيه المعتادين
المعتادين وخرج بهذا القيد ما اذا خرج الخارج من المعتاد من غير المخرجين
كما اذا خرج من الفم او خرج بول من دبر او ريح من قبل ولو قبل امرأة او ثقبة
فانه لا ينقض **ولما** كان في هذا تفصيل اشار له بقوله او
خرج ثقبة تحت المعدة وهو موضع الطعام قبل انحداره للامعاء وهي لنا
بمنزلة الحوصلة للطير والكرش لغير الطير والسرة مما تحت المعدة فينقض
الخارج منها ان انسدا اي المخرجان بان انقطع الخروج منهما والا بان لم ينسدا
بان انفتحا او احدهما او كانت الثقبة فوق المعدة او المعدة انسدا او
احدهما او انفتحا فقولان **أرجح** منهما عدم النقض
وانما اتفقوا على النقض فيما اذا كانت تحت المعدة وانسدا لان الطعام لما
انحدر الى الامعاء صار فضلة قطعا وصارت الثقبة التي تحتها قائمة مقامهما
عند انسدادهما كذلك ولا غير هذه الصورة **ولما**
انتهى الكلام على الاحداث شرع في اسبابها
فقال و نقض بسببه أي الحدث وهو اي السبب ثلاثة اقسام الاول
زوال عقل استتار لا بنوم ثقل بان كان بجنون او اغماء او سكر او شدة
هم بل وان كان زواله بنوم ثقل هذا اذا طال بل ولو قصر فانه ينقض
لا ينقض بنوم خف ولو طال وندب الوضوء ان طال الخفيف وجملة
ولو طال خفيف استئنافية واقعة في جواب سؤال نشأ مما قبلها وليست حالا مقدر
طبعا والثقيل ما لا يشعر صاحبه بالاصوات او بسقوط حبوة بيده او
بسقوط شيء بيده او بسيلان ريقه والنوع الثاني لمس من بالغ لا من
صغير ولو راهق ووطئه من جملة لمسه فلا ينقض وان استحب له الغسل

[illegible]

كما

كما مباشرة يلتذ صاحبه وهو من تعلق به اللمس فيشمل الملموس به عادة
خرج به المحرم على قول وسياتي للمصنف وخرج الصغيرة التي لا تشتهى وغير
الامرد ممن طالت لحيته وجسد الدواب فلا ينقض في الكل ولو قصد ووجد
ولو كان اللمس لظفر او شعر او سن متصلة لان المنفصل لا يتلذذ به عادة
ودخل في كلامه الامرد ومن نبت عذاره فانه يتلذذ به عادة او كان اللمس
فوق حائل وظاهرها الاطلاق واول الحائل بالخفيف اي حمل عليه
وهو الذي يحس اللامس معه بطراوة الجسد بخلاف الكثيف واول بالاطلاق
اي ولو كثيفا ابقاء لها على ظاهرها وتحملها ما لم يضم او يقبض
بيده على شيء من الجسد والا اتفق على النقض ان قصد صاحب اللمس
من لامس وملموس بلمسه لذة وجدها او لا او لم يقصد ووجدها
حين اللمس لا ان وجدها فانه من التفكر ولا ينقض ولا يشترط في اللمس
ان يكون بعضو اصلي او له احساس بل متى قصد او وجد ولو بعضو زائد
لا احساس له نقض بخلاف من مس بعود او ضرب شخصا بكمه قاصدا الخ
فلا ينقض لا ان انتفيا اي القصد واللذة فلا نقض الا القبلة بفم اي
عليه فانها تنقض وضوءهما معا مطلقا ولو انتفى القصد واللذة معا
لانها مظنة اللذة ان كانا بالغين او البالغ منهما ان كان غيره ممن يشتهى
عادة كما هو الموضوع والا فلا نقض واما القبلة على الخد فتجري على
تفصيل اللمس وتنقض القبلة على الفم مطلقا وان وقعت بكره او
استغفال من رجل لامرأة او العكس ولا يشترط في النقض بها الطوع
وصحح انه اذا كانت لغير وداع ورحمة لا ان كانت القبلة
بفم لوداع عند فراق او رحمة اي شفقة عند وقوع المقبل في
شدة كمرض فلا نقض ما لم يلتذ ولا ينقض لذة بنظر ولو تكرر

كالتعاظ أي قيام ذكر فلا ينقض ولو طال ما لم يمذ ولا ينقضه لذة بمحرم من قرابة أو صهر أو رضاع على الأصح خلاف الراجح **والمعتمد** أن وجود اللذة بالمحرم ناقض قصد أو لا بخلاف مجرد القصد فلا ينقض ما لم يكن فاسقا فإن كان فاسقا نقضه أيضا والمراد به من شأنه أن يلتذ بمحرمه لدناءة أخلاقه لا كل مرتكب كبيرة والنوع الثالث **ومطلق مس ذكره المتصل** من غير حائل إذا كان بالغا **ولو** كان الماس **خنثى مشكلا** وسواء كان المس عمدا أو سهوا التذ أو لا من الكمرة أو غيرها فالإطلاق في الماس والملموس لا إن مس ذكر غيره فيجري على الملامسة ولا المقطوع ولو التذ ولا إن كان من فوق حائل ولو خفيفا ما لم يكن كالعدم ولا إن كان صبيا أو الخنثى المحقق أمره واضح **ببطن** لكف الماس **أو جنب لكف** لا بظهره ولو بذراعه **أو** ببطن أو جنب **لأصبع** وكذا وسط الأصابع لجنبها لا بظهر **وإن** كان الأصبع **زائدا أحس** أي وتصرف كأخواته وإلا فلا نقض ويشترط الإحساس والأصلية أيضا **ثم شرع** يتكلم على ما ليس بحدث ولا سبب وهو شيئان الأول ما أشار له بالعطف على حدث معيد العامل بقوله **ونقض بردة** ولو من صبي فيما يظهر وفي إبطالها الغسل قولان رجح كل منهما واعتمد شيخنا الإبطال وأشار للثاني بقوله **ونقض بشك** أي تردد مستويا ولو بظن بطلانه في الوهم **في** حصول **حدث** أي ناقض من سبب ما عدا الشك في الردة فلا أثر له في الوضوء ولا غيره **بعد طهر علم إلا الشك المستنكح** بكسر الكاف أي الذي يعتري صاحبه كثيرا بأن يأتي كل يوم ولو مرة فلا ينقض ولا يضر شك في المقاصد كالصلاة أي شك في الوسائل كالوضوء فإذا كان يأتيه يوما في الصلاة وفي آخر في الوضوء نقض **وأما**

عكس

عكس كلام المصنف وهو الشك في حصول الطهارة بعد حدث علم فلا بد فيه من الطهارة ولو مستنكحا **ونقض بشك في سابقهما** أي في السابق من الطهر والحدث وسواء كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والثاني مشكوكا **فهذه** أربع صور وسواء كان شك مستنكحا أم لا بدليل تأخيره عن المستنكح **ولما فرغ** من النواقض تبعها بما ليس منها مما وقع فيه الخلاف ولو خارج المذهب فقال **لا** ينقض الوضوء **بمس دبر أو أنثيين** ولو التذ **أو بمس فرج صغيرة** ولو قصد اللذة ما لم يلتذ بالفعل عند بعضهم واستظهر شيخنا عدم النقض مطلقا كما هو ظاهر المصنف وأما مس جسدها فلا ينقض ولو قصد ووجد أو قبلها بفم **ولا قيء** وقلس **وأكل لحم جزور** أي إبل **وذبح وحجامة** وفصد **وقهقهة بصلاة ولا مس امرأة فرجها** ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا وهذا المذهب **وأولت أيضا بعدم الإلطاف** فإن ألطفت انتقض والإلطاف أن تدخل شيئا من يدها في فرجها **وندب** لكل أحد وتأكد لمريد الصلاة **غسل فم ويد من لحم ولبن** وسائر ما فيه دسومة ويندب أن يكون بما يقطع الرائحة كأشنان وصابون وغاسول ويكره لما فيه طعام كدقيق الترمس **وندب تجديد وضوء إن** صلى به ولو نافلة أو طاف لا لغيرهما كمس مصحف **إن صلى به** ولو نفلا أو فعل به ما يتوقف على طهارة كطواف ومس مصحف **على الراجح** فلو لم يصل به ولم يفعل ما يتوقف على طهارة لم يجز التجديد أي يكره أو يمنع على الخلاف **ولو شك** أي طرأ عليه الشك **في** أثناء **صلاة** بعد أن دخلها جازما بالطهر هل هو نقض قبل دخولها أو هل نقض بعده أو لا وجب عليه التمادي فيها **ثم** إذا **بان** الطهر له **الطهر** فيها أو بعدها

تحاب [illegible]

الضعف [illegible]

لم يعد صلاته لبقاء الطهارة في نفس الامر وان استمر على شكه اعاد لنقض
وضوئه، ولا يعيد مامومه كالناسي ولو شك قبل الدخول فيها لم
يجز له دخولها لانتقاض وضوئه بمجرد الشك ما لم يتبين له ا
لطهر وانما لم تبطل ان طرا فيها لان دخوله جازما بالطهر قوى
جانب الصلاة ولو شك هل توضأ او لا وجب القطع واستخلف ان كان
اماما والانسب تقديم هذه المسألة على قوله لا بمس دبر الخ ومنع
حدث اصغر وكذا اكبر وسياتي اي الوصف القائم بالشخص ثلاثة
امور صلاة بجميع انواعها ومنها سجود التلاوة وطوافا ومس مصحف
كتب بالعربي ان مسه بعضو بل وان مسه بقضيب اي عود ومنع
حمله وان بعلاقة ان لم يجعل حرزا والا جاز على احد القولين او وان
حمله في وسادة مثلث الواو الا ان يحمله بامتعة قصدت فيجوز وان
حملت على كافر لان المقصود ما فيه المصحف من الامتعة اما ان
قصدا معا او ولو ان قصد المصحف فقط بالحمل منع ومثل الحمل او ا
لمس كتبه فلا يجوز للمحدث على الراجح لا يمنع
الحدث مس وحمل درهم او دينار فيه قرآن فيجوز مسه وحمله للمحد
ث ولو اكبر ولا تفسير فيجوز ولو لجنب ولا لوح لمعلم ومتعلم حال
التعليم والتعلم وما الحق بهما مما يضطر اليه كحمله لبيت مثلا فيجوز
للمشقة وان كان كل من المعلم والمتعلم حائضا لا جنبا لقدرته على ازالة
مانعه بخلاف الحائض ولا يمنع مس او حمل جزء بل ولو كاملا على المعتمد
لمتعلم وكذا معلم على المعتمد
وان بلغ او حائضا لا جنبا ولا يمنع حمل حرز من قرآن بساتر يقيه من
وصول اذى اليه من جلد او غيره لمسلم صحيح او مريض غير حائض بل

وان

وان لحائض ونفساء وجنب لا كافر لانه يؤدي الى امتهانه بل ولو
لبهيمة فيجوز من نظرة او مرض او غير ذلك وينبغي لحامل الحرز
وكاتبه حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته
وافهم قوله حرزا انه غير كامل فالكامل لا يجوز
بل كماله يبعد كونه حرزا وهو احد قولين وتقدما ولما فرغ
من الطهارة الصغرى وما يتعلق بها شرع في الكبرى فقال

فصل

يذكر فيه موجبات الطهارة وواجباتها
وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك اما موجباتها اي اسبابها
التي توجبها فاربعة على ما ذكره المصنف الاول خروج المني بلذة معتادة
ولو في يقظة او منام بلا لذة في نوم واليه اشار بقوله يجب غسل جميع ظاهر
الجسد وليس منه الفم والانف وصماخ الاذنين والعين بل التكاميش
بجرح او غيره فيسترخي قليلا والسرة وكل ما غار من جسده بمني اي
بسبب خروجه من رجل او امراة اي بروزه على الفرج في حق المراة لا بمجرد
احساسها بانفصاله خلافا للسند وانفصاله عن مقره بان وصل
الى قصبة الذكر في حق الرجل ولم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها
الخروج او لا كما سياتي وان خرج بنوم اي بلذة معتادة اولا بل ولو
بلا لذة اصلا على المعتمد او ان خرج بعد ذهاب
لذة معتادة بلا جماع بان نظر او تفكر او باشر فالتذ فخروج المني
مقارنا لها او بعد ذهابها وسكون انعاظها سواء اغتسل قبل خروج
المني لظنه انه يجب عليه الغسل بمجرد اللذة جهلا منه او لم يغتسل لان
غسله ان وقع لم يصادف محلا اذ وجوبه بخروج المني لا باللذة فقوله
له ولم يغتسل لا مفهوم له لا ان خرج بغير لذة بل سلسا

او بفكر او ضربة او لدغة عقرب فلا غسل او خرج بلذة غير معتادة كمن نزل
له بماء حار ولو استدام فيما الظهر وحكمه لجري بذكره او هزة دابة
له فلا غسل على الجسم بمبادي اللذة فيستديم فيهما حتى يمني فيجب
كذا يظهر واضطرب في حكمه بغير ذكره فالظاهر انه كالماء الحار و لا لكنه
يتوضأ وجوبا في المسئلتين لنقض وضوئه بخروج المني فيهما لاكن
في المسلسل فارق الاكثر وقدر على رفعه ثم شبه في الحكم وهو وجوب
الوضوء دون الغسل قوله كمن جامع بان غيب الحشفة في الفرج ولم
يمني فاغتسل لجماعه ثم امنى فانه يتوضأ ولا يغتسل لتقدم غسله
والجنابة الواحدة لا يتكرر لها الغسل ولو صلى بغسله ثم نزل المني
بعدها لا يعيد الصلاة ثم موجب الثاني مغيب الحشفة
في الفرج واليه اشار بقوله ويجب غسل ظاهر الجسد بمغيب حشفة
اي راس ذكر بالغ ولو لم ينتشر او لم ينزل ويجب على المغيب فيه ايضا
ان كان بالغا ذكرا او انثى ولو لف عليها خرقة خفيفة لا كثيفة
تمنع اللذة ولا ان غيب بعضها ولو ثلثيها لا مراهق اي مقارب للبلو
غ فلا يجب عليه خلافا لبعضهم ولا على موطوءته
البالغة ما لم تنزل او بمغيب قدرها اي قدر حشفة البالغ من
مقطوعها او من لم تخلق له حشفة وكذا الوثنى ذكر واداخل منه
قدرها وهل يعتبر طولها او انعرد واستظهر او مثنيا في فرج متعلق
بمغيب قبل او دبر وان كان الفرج من بهيمة ومن ميتة ادمي او غيره
بشرط طاقة ذي الفرج فان لم يطق فلا غسل ما لم ينزل كما اذا غيب بين
الفخذين او الشعر تبرا وفي هوى الفرج وندب الغسل لمراهق ومامو
ر بالصلاة وطئ مطيقة دون موطوءته ولو بالغة ما لم تنزل

كصغيرة

كصغيرة مامورة بالصلاة وطئها بالغ لا غيره هذا هو المعتمد
في المسئلتين وظاهر المصنف هو المعول عليه كما افاد له شيخنا لا
يجب الغسل على امراة بمنقوص الفرج ولو بجماع فيما دونه وكذا
لا يجب عليها الوضوء ما لم تحصل ملامسة ولو التذت بوصوله فرجها
ما لم تنزل واشار الى الموجب الثالث والرابع بقوله ويجب الغسل لحـ
يض ونفاس اراد تنفس الرحم بالولد فاد افاده بقوله بدم معه
او قبله لاجله او بعده واستحسن القول بوجوب الغسل من النفا
س بدم وبغيره وهو المعتمد واما انقطاعه مهما
فهو شرط في صحة الغسل كما سياتي له في باب الحيض لا يجب الغسل باستحا
ضة وندب الغسل لانقطاعه ويجب غسل كافر ذكرا او انثى اصليا او مر
تد بعد اغتساله على الارجح بعد الشهادة اي بعد النطق بما يدل
على ثبوت الافراد لله بالالوهية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة
ولا يشترط في الاسلام لفظ اشهد ولا النفي والاثبات ولا الترتيب على
المعتمد بما يجب متعلق بيجب اي يجب عليه الغسل بسبب
ما ذكر من الموجبات الاربع لا ان لم يحصل منه واحد منها كبلوغه
بسن او نبات فلا يجب عليه الغسل بل يندب وصح غسله قبلها اي قبل الشها
دة اي قبل النطق بها والحال قد اجمع بقلبه اي صمم وعزم على الاسلام
بان يكون نيته النطق لان اسلامه بقلبه اسلام حقيقي متى اعزم على
النطق من غير اباء ولو مات لمات مومنا لان النطق ليس ركنا من الايما
ن ولا شرط صحة على المعتمد الصحيح
وسواء نوى بغسله الجنابة والطهارة او الاسلام لان نيته الطهر من
كل ما كان فيه حال كفره وهو يستلزم رفع الحدث وعطف على فاعل

في قوله لا الاسلام فلا يصح بالتصميم القلبي دون النطق بالشهادتين اذ
النطق شرط صحة فيه اي في الاسلام الظاهري فلا تجري عليه احكامه من
ارث ونكاح وصلاة عليه ونحو ذلك الا لعجز عن النطق كأخرس ومع قيام القرينة
اي على انه اذعن بقلبه فانه يحكم له بالاسلام وتجري عليه الاحكام وليس
المراد بالاسلام المنجي عند الله فلا ينافي ما تقدم وبهذا التقرير علم
ان المصنف ما تكلم على التصحيح وان شك من وجد بفرجه او ثوبه
او فخذه شيئا مبللا او اثرا امذي هو ام مني وكان شكه فيهما
مستويا والا عمل بمقتضى الراجح منهما اغتسل وجوبا بالاحتياط
كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ولو وجد هذا الشاك في ثوبه
ولم يدر اي نومة حصل فيها اغتسل واعاد صلاته من اخر نومة نامها
فيه كان ينزعه اولا كتحققه اي تحقق انه مني ولم يدر وقت حصوله
له ومحل الاعادة بعد الغسل فيهما اذا لم يلبسه غيره ممن يمني والا لم يجب
غسل بل يندب فقط ودل قوله امذي ام مني ان شكه دائر بين امرين
احدهما مني فان دار بين ثلاثة كمذي ومني وودي او بول لم يجب غسل
لضعف الشك في المني حينئذ اذ هو بالنسبة لمقابليه وهم

ثم فرغ من الموجبات **شرع** في بيان الواجبات

اي الفرائض وهي خمسة الاول تعميم ظاهر الجسد بالماء وقد تقدم
فلم يحتج الى اعادته والثاني والثالث النية والموالات واليهما اشار
بقوله وواجبه نية وموالات كالوضوء راجع لهما اشارة لوجه
الشبه في النية باعتبار وصفها من حيث انها اول مفعول وانه
ينوي رفع الحدث اي الاكبر او استباحة ممنوع او الفرض ولا يضر اخرا
ج بعض المستباح او نسيان حدث بخلاف اخراجه او نية مطلق الطهارة

وفي تعدد بعضها بتيسير خلاف وسابق ما مر فيها لا باعتبار الحكم لوجوب
النية هنا اتفاقا لخلاف فيها في الوضوء فانه جرى فيها خلاف وان لم يذكره
المصنف واما في الموالات فباعتبار الحكم والوصف لجريان
الخلاف هنا ايضا من الوجوب ان ذكر وقدر والسنية وانه يبني بنية ان
نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل فوجه الشبه فيهما مختلفا وان نوت
امراة جنب وحائض او نفساء بغسلها الحيض والنفاس والجنابة
معا او نوت احدهما ناسية او ذاكرة للاخر ولم تخرجه حصلا او نوى
المغتسل الجنابة والجمعة او العيد اي شركهما في نية واحدة او نوى
الجنابة نيابة اي وقصد بها النيابة عن الجمعة مثلا حصلا اي حصل الغسل
وترتب الثواب لكل منهما وهذا ليس بضروري الذكر مع قوله كالوضوء
فهو ايضاح وان نوى الجمعة ونسي الجنابة انتفيا لعدم الجنابة ولان
غير الواجب لا ثبوت له مع عدم الواجب او نوى الجمعة ولم ينس الجنابة
ولكن قصد بغسله للجمعة نيابة عنها اي عن الجنابة انتفيا اي لم يحصل
ما نواه وما نسيه في الاولى ولا النائب والمنوب عنه في الثانية اذ الضعيف
لا ثبوت له عند عدم القوي فكيف ينوب عنه والواجب الرابع تخليل شعر
ولو كثيفا فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة وجب
عليه تخليلها اذا اغتسل وضغث مضفوره اي مضفور الشعر اي جمعه
وضمه وتحريكه ليداخله الماء والرجل والمراة في ذلك سواء وفي جواز
الضفر سواء ما لم يكثر ضفر الرجل في الزينة والتشبه بهن فلا اثر احدا
يقول بجوازه لا نقضه حله ما لم يشتد بنفسه او ضفر بخيوط كثيرة
ولو لم يشتد وكذا الخيط او خيطين مع الاشتداد لا مع عدمه وكذا الذي
عليه نقض الخاتم ولا تحريكه ولو ضيقا على **المعتمد**

نية

على طريقة ضفر النساء

نعم يجب عليه تتبع مغابن الجسد من شقوق الأبشرة وما غار من أجفان أو
سرة ورفغ وغيرها فيعمه بالماء ويدلكه ما لم يشق فيعمه بالماء
خاصة والواجب الخامس دلك وهو إمرار العضو على العضو هنا بدليل
إجزاء الخرقة كما سيأتي وهو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ولا يشترط
مقارنته للماء بل يجزئ ولو بعد صب الماء وانفصاله ما لم يجف
الجسد أو ولو دلك بخرقة يمسك طرفها بيده اليمنى والطرف الآخر
باليسرى ويدلك بوسطها فإنه يكفي ولو مع القدرة على الدلك باليد
على المعتمد وأما لف الخرقة على يده أو إدخال يده في كيس ودلكه
به فإنه من معنى الدلك باليد ولا ينبغي فيه خلاف أو استنابة
لا كر عند عدم القدرة باليد أو الخرقة فإن استناب مع القدرة على ذلك لم
يجزه وإن تعذر الدلك بما ذكر سقط ويكفيه تعميم الجسد بالماء
وما ذكره المصنف من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره
باليد قول سحنون واستظهره المصنف وقال ابن
حبيب متى تعذر باليد سقط ولا يجب بالخرقة والاستنابة وصححه
ابن رشد وغيره فيكون هو المعتمد ثم
شرع يتكلم على السنن فقال وسننه أي الغسل
مطلقا ولو مندوبا كعيد خمسة على ما في بعض النسخ زيادة أ لا
ستنثار غسل يديه ثلاثا إلى كوعيه أولا قبل إدخالهما في الإناء على
ما تقدم في الوضوء وصماخ بكسر الصاد وهو مرفوع بالعطف على
غسل على حذف مضاف كان الأولى التصريح به أي ومسح صماخ أي
ثقب أذنيه وهو ما يدخل فيه طرف الأصابع هذا هو الذي يسن مسحه
لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من الضرر وأما ما يمسه رأس الأصابع

وتمنعوا تنشيفا للبسمين ... يمنح صغرا مصفقا التعشير

خارجا

خارجا فهو من الظاهر الذي يجب غسله وينبغي
أن يكفي أذنه على كفه مملوءة بالماء ثم يدلكها ولا يصب الماء فيها
لما فيه من الضرر ومضمضة مرة واستنشاق مرة وفي بعض النسخ وا
ستنثار ثم شرع في بيان مندوباته بقوله وندب بدء
بعد غسل يديه أولا لكوعيه بإزالة الأذى أي النجاسة إن كان
في جسده نجاسة بفرج أو غيره منيا أو غيره وينوي رفع الجنابة عند
غسل فرجه حتى لا يحتاج إلى مسه بعد ذلك ليكون على وضوء فإن لم ينو
عند غسل ذكره فلا بد من مسه عليه ودلكه بعد ذلك فلو كان مر على
أعضاء الوضوء بنية على ما سيأتي ثم يندب بدء بأعضاء وضوئه
كاملة فلا يؤخر رجليه لآخر غسله ويجوز التأخير مرة بنية رفع
الجنابة فلا يندب التثليث بل يكره وأعلاه أي يندب البدء
به قبل أسفله وميامنه أي يندب البداءة به قبل مياسره وتثليث
رأسه أي يغسلها بثلاث غرفات يعمها بكل غرفة الأولى هي
الفرض وصفته الكاملة
أن يبدأ بغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا فإذا لا بسم الله ينوي به السنة
فيغسل الأذى ويغسل فرجيه وأنثييه ودبره ناويا رفع الحدث الأكبر ثم
يتمضمض فيستنشق بنية السنة فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين
فيمسح رأسه فصماخ أذنيه فيغسل رجليه مرة مرة ناويا بهذا الوضوء
الجنابة لأنه قطعة من الغسل في صورة وضوء وقدمت أعضاء
الوضوء لشرفها على غيرها ويخلل أصابع رجليه وجوبا هنا ثم يخلل
أصول شعر رأسه بالماء ندبا لتنسد مسام الرأس ثم يفيض الماء عليها
ثلاثا يعمها بكل غرفة فيغسل أذنيه على ما تقدم في رقبته ثم يفيض

أو بعضها انتقض وضوؤه فإذا أراد الصلاة فلا بد من إمراره على أعضاء الوضوء
والراجح التناجي ... بنية

قوله مرة تبع المصنف في هذا ما ذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لا فضيلة في تكراره بل هو مكروه واقتصر عليه في التوضيح ابن حجر في فتح الباري بأنه قد ورد من طرق صحيحة أخرجه النسائي والبيهقي من رواية ابن سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا هـ وقد علمت أن معتمد المصنف مردود بالجزم إلى أن التكرار هو الذي عول عليه أبو محمد صالح في الأعتماد انظر تستلة

الماء على شقه الأيسر فيغسل عضده إلى مرفقه ويتعهد إبطه إلى أن ينتهي
إلى الكعب كما فعل به ولا يلزم تقديم الأسافل على الأعالي لأن الشق
كله ينزل منزلة عضو واحد ولا يرد عليهم أن يقال لم قلتم بأن لا تنتهي لا الركبة
إلى الركبة ولم تقولوا بأن لا تنتهي إلى الفخذ ثم من المنكب الأيمن إلى الفخذ ثم
من الفخذ إلى الركبة ثم الفخذ الأيسر كذلك ثم من الركبة إلى الكعب ثم من ركبة
الأيسر كذلك وإذا غسل كل جانب يغسله بطنا وظهرا حتى لا يحتاج إلى غسل الظهر وظهرا
والبطن فإن شك في ذلك غسل ظهره وباطنه فلا يجب غسل موضع شك
فيه إلا إذا لم يكن مستنكحا وإلا وجب الترك وإذا مر على العضو بيده
أو بخرقة حصل الدلك الواجب ولا ينبغي تكراره والعود عليه مرة أخرى
ولا شدة الدلك لأنه من الغلو والحرج وقلة الماء بلا حد بصاع
بل المدار على الإحكام (أي الإتقان) وهو يختلف باختلاف الأجسام
ثم شبه في الندب قوله كغسل فرج جنب (أي ذكرا أو أنثى) جامع ولم
يغتسل فيندب لعوده لجماع مرة أخرى في التي جامعها أو غيرها لما فيه
من إزالة النجاسة وتقوية العضو ويندب وضوؤه أي الجنب ذكرا أو أنثى
لنوم أي لأجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة
لغير الجنب لا يندب له تيمم عند عدم الماء ولم يبطل هذا الوضوء
بشيء من مبطلاته إلا الجماع بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فإنه يبطل
بكل ناقض مما تقدم ولو بعد الاضطجاع على الراجح
وتمنع الجنابة موانع أي ممنوعات الحدث الأصغر وهي الثلاث
المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف و
تزيد معها القراءة بحركة لسان لا إجراء على القلب كما يأتي إلا الكتابة أي الآ
ية ونحوها للتعوذ ونحوه ومراده اليسير الذي شأنه أن يتعوذ به فيشمل آية

الكرسي

الكرسي والإخلاص والمعوذتين ونحوه أي نحو التعوذ كرقي واستدلال
على حكم وتمنع دخول مسجد ولو مسجد بيت إذا أراد المكث فيه بل
ولو مجتازا أي مارا وليس بصحيح حاضر دخوله بتيمم إلا أن يضطر بأن ولو
لم يجد الماء إلا في جوفه أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج
فاقد الغسل أو يضطر إلى المبيت به فإنه يتيمم وأما المريض والمسافر و
العادم فيتيمم والحاصل أن من فرضه التيمم يجوز له للصلاة
أن يدخله للصلاة فيه به ولا يمكث فيه به إلا أن يضطر كذلك فإنه
يمنع من الدخول فيه وإن أذن له مسلم في الدخول ما لم تدع ضرورة
للدخول كعمارة وندب أن يبدأ في إزالة جنبة عمله ولما
فرغ أن من موجبات الغسل المني ذكر علامته بقوله والمني
في اعتدال مزاج الرجل ثخين دفق عند خروجه ورائحة طلع أو رائحة
عجين فيه أو بمعنى الواو ورائحتهما قريبة منهما وقيل ا ب
يختلف بينهما باختلاف الطبائع هذا كله في مني الرجل حال
رطوبته وأما إذا يبس أشبهت رائحته البيض وأما مني المرأة فهو
رقيق أصفر بخلاف الرجل فإنه ثخين أبيض ويجزي غسل الجنابة عن
الوضوء فإن غمس في ماء مثلا ودلك جسده بنية رفع الحدث الأكبر
ولم يستحضر الأصغر جاز له أن يصلي به لأن نية رفع الأكبر تستلزم رفع
الأصغر لأكبر بشرط ألا يحصل له ناقض من مس ذكر أو غيره بعد أن مر
على أعضاء الوضوء أو بعضها فإن حصل فلا يصلي به لانتقاض وضوئه
فإن أراد الصلاة فلا بد من إعادة الأعضاء بنية مرة مرة هذا إذا
حصل الناقض بعد غسل الأعضاء أو بعضها وقبل تمام الغسل وأما
لو حصل بعد تمام الغسل توضأ وغسله بالأثر هذا غير منقوض

فقطعا فلا بد من اعادتها بنية اتفاقا مع التثليث ندبا والاجزاء وعن الوضوء
ان كان جنبا في نفس الامر بل وان تبين بعد غسله عدم جنابته فانه
يجزئ عن الوضوء ويصلي به بالشرط المتقدم ويجزئ غسل الوضوء في الاصغر
بان ينوي عند غسل اعضائه رفع الحدث الاصغر ويغسل بقية الجسد بنية
رفع الاكبر عن غسل محله اي محل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء ثانيا
ان كان متذكرا الجنابة بل ولو كان ناسيا لجنابته من جماع او حيض او
نفاس وتذكر بعد ان توضأ ولو طال ما بين الوضوء والتذكر فانه يغسل بقية
الجسد بنية الاكبر ويجزئ بشرط عدم الطول بعد التذكر وصلى به ان لم
يحصل ناقض قبل تمام الغسل **واختير** بغسل محله
من مسحه فان ممسوح الوضوء لا يجزئ عن غسل محله في الاكبر ويجزئ ان
كان فرضه المسح في الغسل بان مسح عضوا في وضوئه لضرر به لا
بمسحه في غسله كلمعة تركت منها اي من الجنابة في اعضاء وضوئه
ثم غسلت في وضوء بنية الاصغر فانه يجزئ لان نية الاصغر تجزئ عن الاكبر
كعكسه كما مر **ولمعة** بضم اللام ما لا يصيبه الماء عند الغسل وان كانت اللمعة في اعضاء الوضوء
حصلت عن جبيرة مسح عليها في غسله ثم سقطت وان برئت فغسلت
في الوضوء بنيته فيجزئ عن غسل الجنابة والاولى قلب المبالغة
بان يقول وان عن غير جبيرة لانه المتوهم ثم **شرع**
في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف
فقال **فصل** رخص جوازا بمعنى خلاف الاولى
فضل اذ الافضل الغسل لرجل وامرأة غير مستحاضة بل وان
كانت مستحاضة لازمها الدم نصف الزمن فاكثر حضرا وسفرا

الباء ظرفية متعلقة بمسح مسح جورب نائب فاعل رخص بتخفيف
اي ابيح او اجيز والاجر خص انما يتعدى للمرخص فيه بفي وللمرخص
له باللام فرخص لرجل في مسح جورب وهو ما كان على شكل الخف
من نحو قطن جلد ظاهره وهو ما يلي السماء وباطنه وهو ما يلي
الارض وليس المراد بالظاهر ما فوق القدم وبالباطن ما تحت القدم
القدم المباشر للرجل من داخله اذ هذا لا يجوز المسح عليه لما
يلتي في قوله بلا حائل ومسح خف ان كان مجردا بل ولو كان
كان على خف في الرجلين معا وفي احدهما وكذا جورب على خف
او جورب على جورب وفي الرجل الاخرى خف او جورب مجردا او متعددا
اذ لا يشترط تساويهما جنسا ولا عددا ويشترط ان يلبسهما معا على
طهارة كاملة اما فورا وبعد طول قبل انتقاضها او بعد انتقاضها
والمسح على الاسفل في طهارة اخرى بلا حائل على اعلى الخف والجو
رب والباء بمعنى مع متعلقة بمسح اي جاز المسح مع عدم الحائل كطين
مثل به لانه محل توهم المسامحة لا ان كان الحائل اسفل ولا
يبطل المسح له نسيانا انه يستحب مسح الاسفل انما يندب ازالته
ليباشر المسح الا المهماز فانه حائل ولا يمنع المسح اي للراكب
اي من شأنه ركوب الدواب المسافر ويشترط ان يكون جائزا لا
ان كان نقدا ولا حد واجب لمقدار زمن المسح بحيث يمتنع تعديه
ونفي الوجوب لا ينافي ندب نزعه كل جمعة كما سيأتي ثم
شرع في بيان شروط المسح وهي عشرة في الممسوح وخمسة في الما
سح مقدما الاولى بقوله بشرط جلد لا ما صنع على هيئته من
نحو قطن وكتان طاهر او معفو عنه كما قدم بقوله وخف

صورته كصورة الخف

ويوجد المسح على الاسفل في طهارة اخرى متاخرة عن الطهارة التي لبس فيها الاسفل كمن توضأ للصبح مثلا وغسل رجليه ولبس الخف الاسفل ثم توضأ للظهر ومسح على ذلك الخف ولبس الاعلى ثم مسح بعد تلك الطهارة التي مسح فيها على الاسفل فانه يمسح على الاعلى بعد انتقاضها الا ان لبس الاعلى بعد انتقاض الطهارة التي لبس فيها الاسفل وقبل مسحه على الاسفل لم يمسح على الاعلى بل ينزعه ويقتصر على مسح الاسفل او نزعهما معا لانه لبسه بطهارة كاملة هـ سف

خمسة

نصاب

ونعل بروث دواب الخ لا نجس متنجس خرز لا ما ألصق على هيئته بنحو
رشراش وستر محل الفرض بذاته لا ما تغفر عنه ولو خيط في سراويل
فستره بذاته وامكن تتابع المشي فيه يا لا مفهومه واشار الى
شروط الماسح بقوله بطهارة ماء لا غير متطهر ولا طهارة ترابية كملت
حتيا بان تم اعضاء الوضوء قبل لبسه احترازا مما اذا ابتدأ برجليه
ثم لبسهما وكمل طهارته او رجلا فادخلها كما ياتي ومعنى فان كانت
تحل بها الصلاة احترازا مما اذا لم ينو بها رفع الحدث بان نوى زيارة
ولي فلا ترفه بان لبسه استنانا او لكونه عادته او لخوف حر او برد
واولى خوف شوك او عقرب فيمسح وبلا عصيان بلبسه كمحرم او سفره
كابق وعاق وقاطع طريق والمعتمد ان العا
صي بالسفر يجوز له المسح وضابط الراجح
ان كل رخصة جازت في الحضر كمسح خف وتيمم واكل ميتة فتفعل
وان من عاص بالسفر وكل رخصة تختص بالسفر كقصر الصلاة وفطر رمضان
بشرط ان لا يكون عاصيا به ثم ان قوله بشرط وقوله بطهارة
متعلق برخص او بمسح مع جعل احدى الباءين سببية والاخرى للمصا
حبة والباء في بلا ترفه بمحل الحال اي حال كون الخف ملبوسا بلا تر
فه ويحتمل ان باء بطهارة بمعنى على متعلقة بمحذوف اي لبسه
على طهارة بلا ترفه ولا يجوز جعل الباءات بمعنى واحد متعلقة
بعامل واحد اذ لا يصح تعلق حرفي جر متحدي اللفظ والمعنى بعامل
واحد ولما كان مفهوم بعض الشروط خفيا تعرض
لذكره وترك الواضح ولم يرتبها على ترتيب مختصر انتها اتكالا
على ظهور المعنى فقال فلا يمسح بالبناء للمفعول واسع

لا يستغرق

لا يستغرق القدم او جلها فيه لعدم امكان تتابع المشي فيه وهذا
مفهوم امكن تتابع المشي وقد ذكر مفهوم ستر محل الفرض بقو
له ولا يمسح مخرق اي مقطع قدر ثلث القدم فاكثر ولو التصقه بحيث
لا يظهر منه القدم ولا عبرة بتقطيع ما فوق الكعب من ساق الخف ولو
كثر وهذا اذا كان الخرق قدر الثلث مع يقين بل وان كان بشك
في ان الخرق قدر الثلث او لا فلا يمسح لان الغسل هو الاصل فيرجع اليه
عند الشك في محل الرخصة بل يمسح دونه اي دون الثلث ان التصق
بعضه ببعض عند المشي وعدمه كالشق وقد تعدد في النسخ هنا ومعنا
هما المعنى واحد كمنفتح يظهر منه شيء من القدم صغر بحيث لا يصل
بلل اليد منه الى الرجل فانه يمسح عليه الا ان لم يصغر بان يصل البلل الى الر
جل وذكر مفهوم قوله كملت بقوله او غسل اي ولا يمسح من غسل رجـ
رجليه فا مدار حذ التنكيس ومعتقد الكمال ولبسهما ثم كمل الو
ضوء بفعل بقية الاعضاء او بفعل العضو واللمعة او غسل رجلا
بعد مسح راسه فادخلها في الخف قبل غسل الاخرى ثم غسل الاخرى
ولبس خفها لم يمسح على الخف ان احدث لانه لبسه قبل الكمال حتى
اي الا ان يخلع وهو باق على طهارته الملبوس قبل الكمال وهو الخفا
ن في الاولى واحدهما في الثانية ثم يلبسه وهو متطهر فله المسح اذا ا
حدث بعد ذلك ثم ذكر مفهوم بلا
عصيان بلبسه بقوله ولا يمسح رجل محرم بحج او عمرة لم يضطر
للبسه لعصيانه بلبسه فان اضطر للبسه كالمرض او كان المحرم
امراة جاز المسح وفي اجزاء المسح على خف غصب وعدمه تردد وا
لمعتمد الاجزاء قياسا على الماء المغصوب مع الحرمة

والثاني مقيس على المحرم وهذا هو التحقيق خلافا لمن قال ان التردد
في الجواز وعدمه اذ لا يسع احدا ان يقول بالجواز فقد تم ما
ذكر مفهوم بلا ترجيح بقوله ولا يمسح لا بس لمجرد قصد المسح عليه
من غير قصد التبعية لفعله عليه الصلاة والسلام ولا لخوف ضرر او مشقة
او لابس لينام فيه بان يكون على طهارة كاملة فيريد النوم فيقول
البس الخف لانام فيه فان استيقظت مسحت عليه فلا يمسح وكذا اذا
لبسه لحناء في رجليه فان مسح في الجميع اعاد ابدا وفيها يكره المسح
لمن لبسه لمجرد المسح او لينام او لحناء ونقل ابن ناجي لا يجزئ
فاختصرها ابو سعيد على الكراهة وابقاها بعضهم على ظاهرها وحملها
بعضهم على المنع وهو المعتمد وكره غسله
ليلا يفسده ويجزي به ان نوى به انه بدل عن المسح او رفع الحدث ولو مع
نية ازالة وسخ لا ان نوى ازالة وسخ فقط فان لم ينو شيئا فاستظهر
الاجزاء وكره تكراره اي المسح لمخالفة السنة فلو جفت يد الماسح اثناء
مسحه لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده ان كان
وكره تتبع غضونه اي تجعيداته اذ المسح مبني على التخفيف وبطل المسح
اي حكمه انتهى حكمه بغسل وجب وان لم يغتسل بالفعل فلا يمسح واذا ارا
د الوضوء للفرض وهو جنب فلو قال بموجب غسل كان اظهر وافاد
المراد وبخرقه كثيرا قدر ثلث القدم فاكثر وان بشك اي طرا الخرق
الكثير عليه وهو متوضئ بعد ان مسح عليه فانه يبادر الى نزعه ويغسل
رجليه ولا يعيد الوضوء وان كان في صلاة قطعها وليس هذا مكررا مع
قوله سابقا وبخرق قدر الثلث لان ذلك في الوضوء وان كان في الابتدا
وهذا في الدوام وبطل المسح بنزع اكثر قدم رجل واحدة لساق خفه

وهو

علمه لتجريد قصد المسح

ونقل الكراهة والمنع

ح
أ

وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بان صار اكثر القدم في الساق
واولى كل القدم كما هو نص المدونة والمعتمد
ان نزع اكثر القدم لا يبطل المسح ولا يبطله الا نزع كل القدم لساق الخف
خلافا لمن قال فاقتصر الجل على الكل التابع له المصنف لا بنزع العقب
لساق خفه فلا يبطل حكم المسح وان نزعهما اي الخفين معا بعد المسح
عليهما او نزع لا بس خفين فوق خفين الاعليين بعد مسحه عليهما او في
يغسل الاعليين الى ان يتوالى تشفيتان في غير افعال الغلوي وهو لا يجوز
او نزع احدهما اي احد الخفين المفردين او احد الاعليين بادر للاسفل
في كلام المسائل الاربع وهو غسل الرجلين في الاولى وكذا الثالثة بان
ينزع الاخرى ويغسلهما الى الجمع بين غسل ومسح وهو لا يجوز ومسح
الاسفلين في الثانية ومسح احد الاسفلين في الرابعة كالموالاة لـه
كالمبادرة التي تقدمت في الموالات في الوضوء فيبني بنية ان نسي مطلقا
مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا وان نزع الما
سح رجلا اي جميع قدمها من الخف وعسرت الاخرى اي عسر عليه نزع
عها فلم يقدر عليه وضاق الوقت الذي هو فيه من اختياري او ضرو
ري بحيث لو تشاغل بنزعها لخرج ففي تيممه ويترك المسح والغسل اعـ
عطاء لسائر الاعضاء حكم ما تحت الخف وتعذر بعض الاعضاء كتعذر
الجميع ولا يمزقه مطلقا كثرت قيمته او قلت او ان كثرت قيمته بمسح
كالجبيرة والا بان قلت مزق ولو كان لغيره وغرم قيمته او مسح
عليه اي على ما عسر ويغسل الرجل الاخرى فيجمع بين مسح وغسل للضرو
رة قياسا على الجبيرة لجامع تعذر غسل ما تحت الحائل للضرورة وحفظ
المال وان قلت قيمته او ان كثرت قيمته مسح كالجبيرة والا بان قلت

ولو امرأة

مزق ولو كان لغيره وغرم قيمته واستظهر المصيب والاظهر لعتبار
القيمة بحال الخف لا بحال اللابس اقوال ثلاثة وندب نزعه اي الخف
كل يوم جمعة لاجل غسلها لانها اي الجمعة سن لها الغسل ثم الخف من
خص بمن تحضر وكذا ايندب بانزعه في كل اسبوع وان لم يكن جمعة اي ان لم
ينزعه يوم الجمعة ندب له ان ينزعه في مثل اليوم الذي لبسه فيه و ندب
وضع يمناه اي يده اليمنى على اطراف اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى
و وضع يسراه تحتها اي تحت اصابعه من باطن خفه ويمرهما بضم
حرف المضارعة لانه من امر لكعبيه ويعطف اليسرى على العقب حتى
يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء وهل الرجل اليسرى كذلك فيضع
اليد اليمنى فوق اصابعها واليسرى تحتها او اليد اليسرى فوقها اي
فوق الرجل اليسرى واليمنى تحتها عكس الرجل اليمنى لانه امكن تاو
يلان وندب مسح اعلاه واسفله اي الجمع بينهما والا فمسح الاعلى
واجب يدل عليه قوله وبطلت الصلاة ان ترك مسح اعلاه واقتصر
على مسح الاسفل لا ان ترك اسفله ففي الوقت المختار يعيدها

تمت انتهى الكلام على الطهارة المائية صغرى وكبرى
انتقل يتكلم على الطهارة الترابية التي لا تستعمل الا عند عدم الماء
او عدم القدرة على استعمالها او خوف على نفس او مال او خوف خروج
وقت فقال

فصل

في التيمم وهو
لغة القصد وشرعا القصد لطهارة ترابية تشتمل على مسح
الوجه واليدين بنية والمراد بالتراب جنس الا
رض فيشمل الحجر وغيره مما يأتي والشيخ يسوغ له التيمم
إذا فقد الماء في سفر او حضر او فقد القدرة على استعماله وهو

حرر هذا التفصيل كما ينبغي

المريض

والجنازة ح

المريض حقيقة او حكما وكل من جاز له التيمم فتيمم للفرض
والنفل والجمعة تعينت او لا الا الصحيح الحاضر الفاقد للماء فا
نه لا يتيمم الا لفرض غير جمعة والجنازة المتعينة عليه فلا يصلي به
النفل او جنازة غير متعينة الا تبعا والى هذا اشار بقوله فتيمم
ذو مرض ولو حكما كصحيح خوفا باستعماله الماء حدوثه او يغفو
وعلى استعمال الماء بنفسه وذو سفر وان لم تقصر فيه الصلاة ا
بيح اراد به ما قابل المحرم والمكروه فيشمل الفرض والمندوب
كسفر الحج والمباح كالتجر وخرج المحرم كالعاق والابق والمكروه كسفر
كسفر اللهو وهو ضعيف والمعتمد
ان المسافر الفاقد للماء يتيمم ولو عاصيا بسفره لما تقدم في
مسح الخف من القاعدة لفرض ولو جمعة ونفل استقلالا وهو ما
عدا الفرض فيتيمم للوتر وللفجر ولصلاة الضحى و يتيمم حاضر
صح لم يجد ماء لجنازة ان تعينت عليه بان لم يوجد غيره من رجل او امرأة
يصلي عليها بوضوء او تيمم من مريض او مسافر وخشي تغيرها بتا
خيرها لوجود الماء او من يصلي عليها غيره ولفرض غير جمعة من الفرا
ئض الخمس واما الجمعة فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه على المشهور
المشهور بناء على انها بدل عن الظهر والواجب عليه ان يصلي الظهر
بالتيمم ولا يعيد الحاضر الصحيح ما صلاه بالتيمم واولى المريض
والمسافر اي تحرم الاعادة في الوقت وغيره الا في المسائل الاتية التي
يعيد التيمم فيها في الوقت لا سنة فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح
واولى مستحب فلا يتيمم لوتر وعيد وجنازة لم تتعين بناء على سني
سنيتها ولا لفجر ولا لتهجد وصلاة ضحى استقلالا

تنبيه

اشار الى شرط جواز التيمم وانه احد امور اربعة فاشار الى الا
ول بقوله ان عدموا اي المريض والمسافر والحاضر الصحيح ماء مبا
حا كافيا بان لم يجدوا ماء اصلا او وجدوا ماء غير كاف او غير مباح كمسبل
للشرب فقط او مملوك للغير وللثاني بقوله او لم يعدموا ولكن خا
فوا اي الثلاثة المتقدمة باستعماله مرضا بان يخاف المريض حدوث
مرض اخر من نزلة او حمى او نحوه واستند في خوفه الى سبب كتجربة
في نفسه او في غيره وكان موافقا له في المزاج او خبر عارف بالطب لعدم اث
القدرة على استعمال الماء او خاف مريض زيادته في الشدة او خا
ف تاخر برء اي زيادته في الزمن عن زيادته مفعول لفعل محذوف والجملة
معطوفة على الجملة وليس معطوفا على مرضا والمراد بالخوف ما يشمل
الظن لا الشك والوهم واشار الى الثالث بقوله او خاف مريد الطلا
ة الذي معه الماء باستعماله عطش محترم من ءادمي معصوم او دابة
اوكلب ماذون في اتخاذه معه واحرى عطش نفسه اي ولم يتلبس بالعطش
بالعطش بل خاف حصوله في المال كما يدل عليه عطفه على معمول
خافوا والمراد بالخوف حينئذ العلم والظن فقط على الراجح
كامر ويجب التيمم ان خاف هلاك المعصوم او شدة المرض ويجوز
ان خاف مرضا خفيفا لا بمجرد جهد ومشقة فلا يجوز كان شك او توهم
الموت او المرض الشديد واما لو تلبس بالعطش فالخوف مطلقا علما
او ظنا او شكا او وهما يوجبه في صورتي الهلاك وشديد المرض
ويجوزه في صورة مجرد المرض لا في مجرد الجهد او خاف الحاضر على استعماله
من حاضر او مسافر بطلبه تلف مال له بال وهو ما زاد على ما يلزمه بذ
له في شراء الماء سواء كان له او لغيره وهذا ان تحقق وجود الماء

اوظنه

وطلاه البحر قال الحطاب اي بها هذا هو الصواب ذكره في حاشيته على الخليل فقل لمن يستدل بهذا الدليل

يجوز تطهير وسعي مطلقات في غير انك في مال محققا

وقد تحاضر في الشرب نصا وان يشرب فالتيمم لطهارة

علة لتيمم الثلاثة

اوظنه لا ان شك او توهم فيتيمم ولو فضل الماء او خاف بطلبه
خروج وقت ولو اختياريا بان يعلم او يظن انه لا يدرك منه ركعة بعد
تحصيل الطهارة لو طلبه والخوف في هاذين العرعين والذين بعد هما
يرجع لعدم الماء وكذا اذا احتاج الماء للعجين او الطبخ الذي يتوقف
عليه اصلاح بدنه كعدم اي كما يجب التيمم لعدم مناول او لعدم ا
لة ولو وجبت عليه مناولة ولا آلة يتيمم لا يتيمم
لة ولو حبل اذا خاف خروج الوقت لانه بمنزلة عادم الماء
ويجزيه قوله فيها لا يتيمم اول المختار الخ وهو لا ينافي قولنا اذا خاف
خروج الوقت **وفي هذه** للحطاب وخلافا للشارحين
واشار للرابع بقوله وهل يتيمم واجد الماء ولو لحدث ان
خاف اي علم او ظن فواته اي فوات الوقت الذي هو فيه بان لم يدرك
منه ركعة باستعماله اي الماء وهو **المعتمد**
مراعاة لفضيلة الوقت او يستعمله ولو خرج الوقت ولو الضروري
في ذلك خلاف محله اذا لم يتيسر له بقاؤه او خروجه قبل الاحرام والا توضا
وجاز جنازة متعينة ام لا بناء على انها سنة وسنة واولى مندوب و
مس مصحف وقراءة لجنب وطواف غير واجب وركعتاه بتيمم فرض
ولو من حاضر صحيح او نفل غير حاضر صحيح تقدمت هذه الامور على
الفرض او النفل او تاخرت عنه وشرط صحة الفرض المنوي مع التيمم
ان تاخرت هذه الامور عنه لا ان تقدمت عليه فلا بد من اعادة التيمم له فقوله
ان تاخرت شرط في مقدر لا دليل عليه في الكلام ويشترط اتصالها
بالفرض او النفل واتصال بعضها ببعض لا ان طال او خرج من المسجد و
بيسير الفصل عفو ومنه اية الكرسي والمعقبات وان لا يكثر في
نفسه جدا بالعرف لا يجوز فرض اخر ومنه طواف واجب وان قصدا

معا بالتيمم ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان مع ان
المقصود قال وبطل الفرض الثاني خاصة ولو كانت مشتركة مع الاو
لى في الوقت كالظهرين وكان المتيمم مريضا وعطف على قوله بتيمم
فرضا ونفل قوله لا تجوز جنازة وما عطف عليها بتيمم
لمستحب اللام بمعنى بين الصفة والموصوف اي بتيمم مستحب كالتيمم
لقراءة القرآن طاهرا ولزم موالاته في نفسه ولما فعل له وفعله في الوقت
فان فرق ولو ناسيا او فعله قبل الوقت بطل وهذا
احد فرائض التيمم وعطف عليه اشياء ليست داخلة في ماهيته بقو
له ولزم قبول هبة ماء لضعف المنة فيه ولذا لو تحققها او ظنها
لم يجب لا يلزمه قبول هبة ثمن يشتريه به لقوة المنة فيه او قرض عطف
على قبول والضمير للماء اي ولزم قرض الماء او للشراء ولزم قرض الشراء اي
ان كان غنيا ببلده وبدليل عطفه على شراء لا يلزمه قبول الثمن ولا قبول قرضه
اي كان معدما ببلده تأمل ولزم اخذه اي شراؤه
بثمن اعتيد لم يحتج له هذا اذا كان ياخذه نقدا بل وان كان ياخذه
بثمن اعتيد بذمته ان كان مليا ببلده مثلا لانه مع القدرة على الوفاء
اشبه واجده ومفهومه انه ان زاد الثمن على المعتاد في ذلك المحل وما
قاربه فانه لا يلزمه الشراء وظاهره ولو درهما وهو ما للاشهب
وظاهر المدونة وهو الراجح وقال عبد الحق يشتري
به وان زيد عليه مثل الثلث ومفهومه ايضا انه لو وجده يباع با
لمعتاد وهو محتاج له لم يلزمه شراؤه ولزم طلبه اي الماء لكل صلاة ان
علم وجوده في ذلك المكان او ظنه او شك فيه بل وان توهم اي توهم
وجوده ورجح ابن مرزوق القول بعدم لزوم الطلب حال

توهم

توهم الوجود لانه كان العلم والظن بالشرعيات معمول به لا ان
تحقق عدمه فلا يلزمه طلبه وحيث لزمه طلبه فيطلب طلبا لا يشق به
بالفعل وهو علما فلس ميلين فان شق بالفعل لم يلزمه ولو راكبا كما اذا كان
على ميلين ولو لم يشق ولو راكبا وقيل في عدل رواية ارسله جماعة انه لم
يجد ماء كرفقة اي كما يلزمه الطلب من رفقة بضم الراء وكسرها قليلة
كاربعة وخمسة كانت حوله ام لا او حوله كاربعة وخمسة من كثيرة كالا
ربعين وانما يلزمه الطلب في القسمين ان جهل بخلهم به بان اعتقدوا وظن
او شك او توهم اعطاءهم فان لم يطلب وتيمم في المسئلتين اعاد ابدا ا
ن اعتقد او ظن الاعطاء وفي الوقت ان شك وان توهم لم يعد وهذا
ان تبين وجود الماء او لم يتبين شيء فان تبين عدمه فلا اعادة
مطلقا ومفهوم جهل بخلهم انه لو تحقق بخلهم لم يلزمه طلب وا
شار الى الفرض الثاني بقوله ولزم نية استباحة الصلاة او ما منعه
الحدث او فرض التيمم وندب فقط تعيين الصلاة من فرض او نفل او هما
فان لم يعينها بان نوى الصلاة طرية ما عليه من فرض لا ان ذكر فائتة بعد
ه وان نوى مطلق الصلاة الصالح للفرض او النفل فعل به نفسه ويفعل
به النفل دون الفرض لان الفرض يحتاج لتخصه وتكون عند الفريضة الاولى — لنية
واجزات عند سحنون على الاظهر وندب فيه الاصغر ويلزم نيته
الاكبر من جنابة او غيرها ان كان عليه اكبر فان ترك نيته ولو نسيانا لم
يجزه واعاد ابدا فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه لا ان
لم يكن معتقدا ذلك ومحل لزوم نية الاكبر ان نوى استباحة الصلاة او
ما منعه الحدث وان شاء ان نوى فرض التيمم فيجزيه ولو لم يتعرض لنية
الاكبر ويلزم نية الاكبر ان كان ولو تكررت الطهارة الترابية منه للصلوات

ولا يرفع التيمم الحدث على المشهور وانما يبيح العبادة وهو
مشكل جدا اذ كيف الاباحة تجامع المنع ولذا ذهب
القرافي وغيره الى ان الخلاف لفظي فمن قال لا يرفعه مطلقا بل
الى غاية لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث المنع والاباحة حاصلة اجماعا
ولزم تعميم وجهه بالمسح ولو بيد واحدة او اصبع وتدخل فيه اللحية
ولو طالت ويراعى الوترة وما غار من العين ولا يتبع الغضون ولزم تعميم
كفيه الاولى يديه لكوعيه مع تخليل اصابعه على الراجح
ما لم يطل اصبع او اكثر لا يجنبه اذ لم يمسه صعيد ولزم نزع خاتمه ولو ما
ذونا فيه او واسعا والا كان حائلا ولزم صعيد اي استعماله طهر وهو فعيل
الطيب في الاية والصعيد ما صعد اي ظهر من اجزاء الارض كتراب وهو الافضل
من غيره عند وجوده ولو نقل ظاهره انه افضل حتى عند النقل وليس
كذلك اذ مع النقل يكون غيره من اجزاء الارض افضل منه فيجعل مبالغة فيما تضمنه
قوله كتراب من الجواز لا بالافضلية وشمل التراب فيه النقل السباخ والرمل
والحجر والمراد بالنقل هنا ان يجعل بينه وبين الارض حائل وصيانة معنى النقل في
المعدن وثلج ولو وجد غيره وجعله من اجزاء الارض بالنظر لصورته اذ هو
ماء جمد حتى تحجر وخضخاض وهو الطين الرقيق فيه اذا لم يجد غيره من تراب او
غيره قال فيها اذا عدم التراب ووجد الطين وضع يديه عليه وخففهما ما
استطاع وتيمم واليه اشار بقوله وفيها خفف يديه روي بجيم باي
يجففها بعد وضعهما عليه والهوا قليلا ولا يضر العمل به اسوالا ثم و
خاء باي يضعهما عليه برفق وجمع المختصر بينهما وجص بكسر اوله
وفتحه وهو الحجر الذي اذا شوي صار جيرا لم يطبخ اي يشو فان شوي
لم يجز التيمم عليه لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا ومعدن غير على

تراب

تراب ثم وصفه بثلاث صفات عدمية بقوله غير نقد كتبر ذهب ونقار فضة
فلا يصح التيمم عليه وغير منقول من موضعه حتى صار في ايدي الناس متمو
لا وغير جوهر كياقوت ولؤلؤ وزمرد ومرجان مما لا يقع به التواضع
لله وذلك كشب وملح وحديد ونحاس ورصاص وكحل وقزدير ومغرة ورخام
وكبريت فيجوز التيمم عليها في مواضعها ولو مع وجود غيرها وجاز لمر
يض وكذا الصحيح على الراجح حائط لبن اي التيمم
على حائط من طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس او طاهر كثير كتبن والا لم يتيمم
عليه كما لا يتيمم على رماد او حجر غير محروق لا يتيمم بحصير ولو عليه غبار
ما لم يكثر ما عليه من تراب حتى يستره فانه من التيمم على التراب المنقول
فيجيز ولا على خشب ولا على حشيش وحلفاء ولو لم يجد غيره وضاق الو
قت ولزم فعله في الوقت لا قبله ولو انتظر ولو نفلا كفجر وفائتة العاية
تذكرها والجنازة بعد التكبير وتبعها و اذا علمت ان التيمم في عند
عدم الماء او عدم القدرة على استعماله فالتيمم لا يخلو اما ان يكون
ايسا من الماء في الوقت او مترددا او راجيا فالآيس اي الجازم او الغالب
على ظنه عدم وجود الماء او لحوقه او زوال المنع قبل خروج الوقت يتيمم
ندبا اول المختار ليدرك فضيلة الوقت والمتردد اي الشاك او الظان ظنا
قريبا منه في لحوقه مع علمه بوجوده امامه او في وجوده يتيمم ندبا
وسطه ومثله مريض عدم مناولا وخائف لص او سبع او مسجون فيندب
لهم التيمم وسطه و ظاهره ولو ايسا او راجيا والراجي وهو الجازم
او الغالب على ظنه وجوده او لحوقه في الوقت يتيمم اخره ندبا وانما لم
يجب لانه خوطب بالصلاة لم يكن واجدا للماء فدخل في قوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا وفيها تاخيره اي الراجي المغرب للشفق وهو

كالمعارض لما قبله من ان الوقت هذا الاختياري ووقت الفرع مقدر بوقتها
بعد تحصيل شروطها وعليه فالواجب التيمم بلا تاخير و قلنا كالمعا
رض لجواز ان يكون هذا الفرع مبنيا على ان وقتها الاختياري ممتد
للشفق فلا معارضة ثم ان هذا الفرع ضعيف والراجح
عدم تاخيره واجيب بقول المختار انه لو كان في الفرع ورد تيمم من غير تفصيل
بين ذي اليبس وغيره وهو كذلك ولما فرغ من واجباته
وهي النية وتعميم الوجه واليدين للكوعين واستعمال الصعيد الطاهر ويعبر
عنه بالضربة الاولى والموالات شرع في سننه بقوله
وسن ترتيبه بان يبدا بالوجه قبل اليدين فان نكس اعاد المنكس
وحده ان لم يصل به والا اجزاه وسن الى المرفق المسح من الكوعين الى المر
فقين وسن تجديد ضربة ثانيا ليديه وبقي عليه سنة رابعة وهي
نقل ما تعلق بهما من الغبار بان لا يمسح على شيء قبل ان يمسح وجهه
ويديه فان فعل صح على الاظهر ولم يات بالسنة وظاهر النقل ولو كان الغبار
قويا وهو ظاهر ثم في فضائله بقوله وندب تسمية وسواك
وصمت الا عن ذكر الله واستقبال قبلة وبدء بظاهر اي من ظاهر يمناه
بيسراه بان يجعل ظاهر اطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يمر
ها الى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ثم مسح الباطن اي باطن
اليمنى من المرفق لاخر الاصابع من اليمنى ثم مسح يسراه كذلك
اي مثل ما فعل في اليمنى ثم يخلل الاصابع وجوبا كما تقدم وبطل التيمم
بمبطل الوضوء من حدث او غيره وجرحه ولو شك في صلاته ثم بان الطهر
لم يعد وبطل بوجود الماء الكافي او القدرة على استعماله قبل الدخول
في الصلاة اذا اتسع الوقت لادراك ركعة بعد استعماله والا فلا وان وجد

بعد

للشفق

تفصيل

بعد الدخول فيها فلا يبطل بل يجب استمراره فيها ولو اتسع
الوقت لدخوله بوجه جائز الا ناسيه برحله فتيمم ودخل
فيها فتذكره فيها فانها تبطل ان اتسع الوقت لادراك ركعة بعد
استعمال الماء والا فلا الا ان تذكره بعدها كما سيأتي ولما
بين حكم من وجد الماء بعد التيمم وقبل الدخول في الصلاة وحكم
من وجده فيها شرع يبين حكم من وجده بعد الفراغ منه
منها فقال ويعيد المقصر اي كل مقصر صلاته ندبا في الوقت وصحت
الصلاة ان لم يعد وهذا تصريح بما علم التزاما ولما كان
كان تحت المقصر افراد فصلها بالتمثيل بقوله كواجده اي الماء الذي
طلبه طلبا لا يشق عليه بقربه بعد صلاته فيعيد في الوقت لتقصيره
اذ لو تبصر لوجده فان وجد غيره فلا اعادة او وجده في رحله بعد
ان طلبه فيه فلم يجده ثم وجده بعد الصلاة فان وجد غيره فلا اعادة
فان لم يطلبه بقربه او رحله اعاد ابدا في كل من المسئلتين ثم تصور لا
ان ذهب اي ظن رحله بالماء ففتش عليه فلم يجده حتى خاف خروج الوقت
فتيمم وصلى ثم وجده بعده فلا اعادة لعدم تقصيره وكخائف
لص او سبع او تمساح باخذه الماء من البحر فتيمم وصلى فيعيد في الوقت
باربعة قيود ان تيقن عدم ما خافه بان ظهر انه
شجر مثلا وان يتحقق الماء الممنوع منه وان يكون خوفه
جزما او ظنا وان يجد الماء بعينه فان تبين حقيقة ما خافه
او لم يتبين شيء او لم يتحقق الماء او وجد غير الماء المخوف فلا
اعادة واما لو كان خوفه شكا او وهما فالاعادة ابدا
وكمريض قادر على استعمال الماء عدم مناولا فتيمم وصلى ثم وجد

المناول فيعيد في الوقت حيث لا ينكر عليه الداخلون لتقصيره في
تحصيله فإن كان ينكر عليه الداخلون فاتفق انه لم يدخل عليه
احد فتيمم وصلى فلا اعادة عليه لعدم تقصيره وكراج قدم
تيممه على اخر الوقت ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيعيد في الو
قت لتقصيره لا ان وجد غيره فلا اعادة ومتردد في لحوقه فيعيد
في الوقت ولو لم يقدم عن وقته ولذا اخرهما عن الوقت القيد كلا من المتر
دد في الوجود فلا يعيد مطلقا على المعتمد لاستنا
ده للاصل وناسي الماء الذي في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء بعينه
بعدها فيعيد في الوقت وتقدم انه اذا تذكره فيها يعيد
ابدا كمقتصر في تيممه على مسح كوعيه فيعيد في الوقت يعني
في القول بالوجوب الى المرفقين لا مقتصر على ضربة فلا يعيد
يعني القول بوجوب الضربة الثانية وكمتيمم على
مصاب بول اي على ارض اصابها بول وغيره من النجاسات وا
ستشكلت الاعادة في الوقت مع انه تيمم على صعيد نجس وهو
كمن توضأ بماء نجس فكان القياس الاعادة ابدا واجيب
باجوبة اقتصر المصنف منها على اثنين بقوله واول قولها
التيمم على موضع نجس يعيد في الوقت بالمشكوك في اصابتها
هل خالطته نجاسة ام لا فلو تحققت الاصابة اعاد ابدا او بالعفو
الاصابة بالنجس واقتصر الامام على اعادة الوقت مراعاة للقائل
من الائمة بطهارة الارض بالجفاف كمحمد بن
الحنفية والحسن البصري وظاهره انه لا فرق بين تحقق الاصا
بة بالنجس قبل التيمم او بعده وهو كذلك واعلم

ان كل

وفي الحديث ذكاة الارض جفافها

ان كل من امر بالاعادة فانه يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه
والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه او مكانه نجا
سة ومن تذكر احدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد
في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسي فان هؤلا
ء يعيدون ولو بالتيمم وان المراد بالوقت الوقت الاختياري
الا في حق هؤلاء فانه الضروري ما عدا المقتصر على كوعيه
فانه الاختياري ومنع اي كره على المعتمد مع عدم ماء
تقبيل متوضئ من ذكر او انثى وكذا غيره من نواقض الوضوء الا ان
يشق عليه وجماع مغتسل كذلك ولو عادم ماء لانه ينتقل من
تيمم الاصغر للاكبر الا لطول يتشأ عنه ضرر فيجوز الجماع و
ان نسي من فرض التيمم احدى الصلوات الخمس ولم يعلم
عينها تيمم خمسا لكل صلاة تيمم لان من جهل عين منسية
يصلي خمسا كما سيأتي وكل صلاة لابد لها من تيمم وقدم
في الغسل ذو ماء مات ومعه جنب حي لملكية المالك ولو كان الماء
للحي لكان احق به الا لخوف عطش على الحي اداميا او حيوانا محتر
ما فيقدم على الميت صاحب الماء حفظا على النفوس ويتيمم
الميت لكونه اي الماء مملوكا لهما اي للميت والجنب الحي فيقدم
الجنب ترجيحا لجانب الحي لخطابه وعدم خطاب الميت وضمن
الحي المقدم في خوف العطش وفي كونه لهما قيمته جميعها في
الاولى وحظ الميت في الثانية لورثة الميت فيها وتسقط
صلاة اي اداؤها في الوقت وقضاؤها في المستقبل اذا وجد
الماء او التراب بعدم ماء وصعيد كمصلوب او فوق شجر وتحته

يمسح مثلا او محبوس في حبس ميمنى بالاجر ومعبر وشربه مثـ
فصل ومسح الجروح او الجبيرة بدلا عن الغسل
للضرورة ان خيف غسل جرح بالضم اسم للجرح وبالفتح المصدر
وليس بمراد هنا خوفا كالتيمم اي كالخوف المتقدم فيه في خو
له او خافوا باستعماله مرضا او زيادته او تاخر برء مسح مرة و
جوبا ان خيف هلاك او شدة اذى كتعطيل منفعة من ذهاب سمع
او بصر مثلا والا فندبا ومثل الجرح غيره كالرمد ثم ان لم يستطع ا
لمسح عليه مسحت جبيرته اي جبيرة الجرح وهو الدواء الذي يجعل
عليه وبسرها **ابن فرحون** بالاعواد
التي تربط على المكسور والجرح ويعمها بالمسح والا لم يجزه ويجوز
لمن يقدر على ترك الدواء او ترك خرقة على الرمد وما كان الساب...
كان يضعه لاجل ان يمسح ولا يرجعه حتى يصلي والا بطل وضوؤه او غسل
على ما سياتي ثم ان لم يقدر على مسح الجبيرة مسحت عصابته التي يربط
فوق الجبيرة وكذا ان تعذر حلها ولو تعددت العصايب حيث لم يمكنه
المسح على ما تحتها والا لم يجزه ثم تشبه فيما تقدم واربع
مسايل بقوله كفصد اي كمسح على فصد ثم جبيرته ثم عصابته
وعلى مرارة تجعل على ظفر كسر ولو من غير مباح للضرورة وعلى قر
طاس صدغ يلصق عليه لصداع ونحوه وعلى عمامة خيف
بنزعها ضرر ان لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة و
لو امكنه مسح بعض الراس اتى به وكمل على العمامة وجوبا
على المعتمد وبعضهم قرا مرارة وما بعده بالرفع
معطوف على جبيرة وما تقدم من المسح وترتيبه في الوضوء

بل

بل وان بغسل في براسه مثلا نزلة او جرح واذا غسله حصل
له مسح عليه ثم على جبيرته ثم على العصابة والعمامة ويجوز ا الغمر
لمسح ان وضع الجبيرة او العصابة على طهر او بلا طهر وان ا
نتشرت وجاوزت المحل للضرورة ثم ذكر شرط المسح بقوله
ان صح جل جسده والمراد به جميع الجسد البدن في الغسل و
جميع اعضاء الوضوء في الوضوء والمراد اعضاء الفرض والمراد
بالجل ما عدا الاقل فيشمل النصف بدليل المقابلة بقوله
او صح اقله وكان اكثر من يد او رجل ولكن ان تدخل النصف
في الاقل بناء على ان المراد بالجل حقيقته والحال لم يضر غسله
اي الصحيح في الصورتين فهو قيد فيهما والا بان ضر غسل الصحيح
ففرضه اي الجريح التيمم لانه صار كمن عمته الجراح كان قل
الصحيح جدا كيد او رجل ففرضه التيمم ولو لم يضر غسله اذ
التافه لا حكم له وان تكلف وغسل الجرح او موضع الصحيح
الضار غسله اجزا لاتيانه بالاصل وان تعذر او شق مسحها نطاب
اي الجراح وهي باعضاء تيممه الوجه واليدين كلا او بعضا
تركها بلا غسل ولا مسح لتعذر مسحها وتوضا وضوءا ناقصا
بان يغسل او يمسح ما عداها من اعضاء الوضوء اذ لو تيمم
لتركها ايضا فوضوء ناقص مقدم على تيمم ناقص والغسل
كالوضوء ولو قال تركها وغسل الباقي لشمل الغسل والا
بان كانت الجراح بغير اعضاء التيمم ففي المسئلة اربعة
اقوال اولها يتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة وثانيها
يغسل ما صح ويسقط محل الجراح لان التيمم انما يكون عند

عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وسواء فيهما كان الجرا
ح اقل او اكثر ثم ان شق مسها تيمم ان كثر الجراح اي كان اكثر من
الصحيح لان الاقل تابع للاكثر وليس المراد كثرته في نفسه بدليل
التعليل وان قل الجراح غسل الصحيح وسقط الجريح ورابعها
يجمعها فيغسل الصحيح ويتيمم للجريح ويقدم الماء فيتيمم
ليلا يفصل بين الترابية وبين ما جعلت له بالمائية وان نزعها
اي الجبيرة او المرارة او العصابة او العمامة بعد المسح
عليها لدواء مثلا او سقطت بنفسها ان لم يكن بصلاة بل
وان كان بصلاة قطع اي بطلت عليه وعلى ماموميه ولا يستخلف
ولو كان ماموما في الجمعة وهو احد الاثني عشر بطلت الجمعة
على الكل و هذا جواب المبالغ عليه وردها ومسح ان لم يطل
الزمان او طال نسيانا وبنى بنية ان نسي مطلقا و هذا جواب
ما قبل المبالغة وما بعدها وان صح اي برئ الجرح وما في معناه
وهو على طهارته غسل المحل ان كان حقه الغسل كراسه في
جنابة ومسح ما حقه المسح كصماخ اذن ومسح متوضي
ماسح على عمامته مثلا راسه وبنى بنية ان نسي مطلقا وان
عجز ما لم يطل وابتدا ان لم يكن على طهارته كما لو كان جنبا او غير
متوضي والمحل من اعضاء الوضوء لغسل جميع البدن في الاول
وجميع اعضاء الوضوء او اندرج المحل في ذلك

فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحا
ضة وما يتعلق بذلك الحيض دم كصفرة شيء كالصديد تعلوه
صفرة او كدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على الوان الدماء

وكان

وكان الاولى ان يقول او صفرة او كدرة بالعطف خرج بنفسه لا بسبب
ولادة ولا افتضاض ولا غير ذلك و من هنا قال سيدي عبد الله المنوفي
ان ما خرج بعلاج قبل وقته المعتاد لا يسمى حيضا فاي الظاهر انها لا
تبرا به العدة ولا تحل وتوقف في تركها الصلاة والصوم **قال**
المصنف في التوضيح والظاهر على بحثه عدم تركهما انتهى لا
نه استظهر عدم كونه حيضا بالنسبة للعدة فمقتضاه انها لا تتر
كهما وانما قال على بحثه لان الظاهر في نفسه تركهما لاحتمال
كونه حيضا وقضاؤهما لاحتمال ان لا يكون حيضا وقد يقال بل الظا
هر فعلهما وقضاء الصوم فقط وانما توقف لعدم نص المسالة وا
ما سماع ابن القاسم وقال شيخنا انما هو فيمن استعملت الدواء
لرفعه عن وقته المعتاد فيحكم لها بالطهر واما كلام ابن كنانة ففي
ما هو فيمن عادتها ثمانية ايام مثلا فاستعملت الدواء بعد
ثلاثة مثلا لرفع بقية العدة فيحكم لها بالطهر خلافا لابن فرحون
وليس في السماع ولا في كلام ابن كنانة التكلم على جلبه فما وقع لا
جهور ومن تبعه سهو من قبل من تحمل عادة احترز به عن الخارج
من الدبر او من ثقبة والخارج بنفسه من صغيرة وهي ما دون التسع
او من ايسة كبنت سبعين و **اقل** النساء في بنت
الخمسين الى السبعين فان قلن حيض او شككن فحيض وان كان الخارج

[في الثاني]

دفقة بضم الدال الدفعة وبفتحها المرة وكلاهما صحيح والاول اولى وهذه
اشارة الى اقله باعتبار الخارج ولا حد لاكثره واما باعتبار الزمن فلا
حد لاقله وهذا بالنسبة الى العبادة واما في العدة والاستبراء فلا
بد من يوم او بعضه واكثره لمبتدأة غير حامل تمادى بها نصف شهر خمسة
عشر فان انقطع قبله طهرت مكانها وليس المراد بتماديه استغراقه يوما
الليل والنهار بل ان رات قطرة في يوم او ليلة حسبت ذلك اليوم او صبيحة
تلك الليلة يوم دم وان كانت تغتسل وتصلي كلما انقطع كاقل الطهر
فانه نصف شهر لمبتدأة وغيرها ولا حد لاكثره واكثره لمعتادة غير
حامل ايضا وهي التي سبق لها حيض ولو مرة لانها تتقرر بالمرة ثلاثة
من الايام استظهارا على اكثر عادتها اياما لا وقوعا فان اعتادت
خمسة ثم تمادى مكثت ثمانية فان تمادى في المرة الثالثة مكثت احد
عشر فان تمادى في الرابعة مكثت اربعة عشر فان تمادى في مرة اخرى
فلا تزيد على الخمسة عشر كما اشار له بقوله ومحل الاستظهار بالثلاثة
ما لم تجاوزه اي نصف الشهر ولو كان عادتها ثلاثة عشر فيومان ومن
اعتادته فلا استظهار عليها ثم هي بعد الاستظهار او بلوغ نصف
الشهر طاهر حقيقة تصوم وتصلي وتوطأ ويسمى الدم النازل بعد
ذلك دم الاستحاضة وتسمى هي مستحاضة ولما كان ما ينزل
من الدم من الحامل يسمى عند ناقضا وكانت دلالة الحيض على براءة

الرحم

الرحم لمنية وكان يكثر الدم بكثرة اشهر الحمل كلما عظم الحمل كثر
الدم اشار الى ما فيه من التفصيل بقوله ولحامل بعد دخول ثلاثة
اشهر الى الستة النصف ونحوه خمسة ايام وفي دخول ستة على
المعتمد وهو الذي ارتضاه شيخنا الظاهر المنع
وجماعة فاكثر الى اخر الحمل عشرون يوما ونحوه عشرة ايام فالجملة
ثلاثون وهل حكم ما اي الدم الذي قبل الدخول في ثالث الثلاثة بان
حاضت في الاول او الثاني كما بعدها اي النصف ونحوه او كالمعتادة
غير الحامل فتمكث عادتها والاستظهار على التفريع قولان ارجحهما
الثاني وان تقطع طهر اي تخلله دم وتساويا او زادت ايام الدم
او نقصت لفقت اي جمعت ايام الدم فقط لا ايام الطهر على تفصيلها
المتقدم من مبتدأة ومعتادة وحامل فتلفق المبتدأة نصف الشهر
والمعتادة عادتها واستظهارها والحامل في ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرين ونحوها ثم هي بعد ذلك مستحاضة
وتغتسل الملفقة وجوبا كلما انقطع عنها في ايام التلفيق الا ان تظن انه
يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه فلا تؤمر بالغسل و
تصوم ان كانت قبل الفجر طاهرا وتصلي وتوطأ بعد طهرها فيمكن انها
تصوم وتصلي في جميع ايام الحيض بان كان ياتيها ليلا وينقطع قبل
قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلم يفتها شيء من الصلاة والصوم وتدخل

المسجد وتطوف الإفاضة إلا أنه يجوز طوافها ويجبر على مراجعتها والدم
المميز في زمن الاستحاضة بتغير رائحة أو لون أو رقة أو ثخن أو نتن
لا بكثرة أو قلة لتبعيتهما المزاج بعد طهر تم خمسة عشر
يوما حيض فإن لم تميز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عمرها وكذا لو
ميزت قبل تمام الطهر فهي مستحاضة ولا تستظهر المميزة بل تقتصر
على عادتها على الأصح ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض المميز فإن استمر
بصفته استظهرت على المعتمد ثم شرع
في بيان علامة انتهاء الحيض بقوله والطهر من الحيض يحصل لخفاء بجفوف
وهو عدم تلوث الخرقة بالدم وما معه بأن تخرجها من فرجها جافة من
ذلك ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج أو بحصول قصة بفتح
القاف ماء أبيض يخرج من فرج المرأة وهي أبلغ من الجفوف لمعتادتها
فقط أو مع الجفوف بل أبلغ حتى لمعتادة الجفوف خلافا للظاهري فمعتا
دته إذا رأتها لا تنتظر الجفوف كما في معتادتها إذا رأته وإذا علمت أنها أبلغ
فتنتظرها ندبا معتادتها فقط وهي مع الجفوف لآخر الوقت المختار
بإخراج الغاية فلا تستغرق المختار بل لا تنتظر بل توقع الصلاة في بقية
منه بحيث يطابق فراغها منها آخره وفي علامة طهر المبتدأة تردد في
النقل عن ابن القاسم فنقل عنه الباجي أنها لا تطهر إلا بالجفوف
ولا ريب في انتقاله لمعنى الجنة لقاعدته ونقل عنه المازري أنها إذا رأت

الجفوف

الجفوف طهرت ولم يقل إذا رأت القصة تنتظر الجفوف فهي تطهر بأ
يهما سبق وهذا هو المعتمد وإن كان لا يخلو عن إشكال
أيضا وليس عليها أي الحائض لا وجوبا ولا ندبا نظر طهرها قبل الفجر لعلها
تدرك العشاءين والصوم بل يكره إذ هو ليس من عمل الناس وقول الإمام
لا يعجبني بل يجب عليها نظره عند النوم ليلا لتعلم حكم صلاة الليل والصوم
والأصل استمرار ما كانت عليه وعند صلاة الصبح وغيرها من الصلوات وجو
با موسعا في الجميع إلى أن يبقى ما يسع الغسل والصلاة فيجب وجوبا مضيقا
ولو شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده سقطت الصلاة يعني صلاة العشا
ءين هذا هو الصواب لا ما في الشراح من أنها الصبح إذ الصبح واجبة
قطعا ثم بين موانع الحيض بقوله ومنع الحيض صحة صلاة و
صوم ومنع وجوبهما وقضاء الصوم بأمر جديد ومنع طلاقا بمعنى أنه
يحرم إيقاعه زمنه إن دخل وكانت غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة ولو في
فعل من تقطع طهرها يوم طهرها ومنع بدء أي ابتداء عدة فيمن تعتد
بالأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض
ومنع وطء فرج أو تحت إزار يعني يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة
ولو على حائل وهما خارجان ويجوز بما عدا ذلك كالاستمناء بيدها
وصدرها ويستمر المنع ولو بعد نقاء من الحيض وبعد تيمم تحل به الـ
الصلاة لأنه وإن حلت له لا يرفع الحدث ولا بد من التطهر بالماء إلا لطول

يحل به ضرر قبله الوطء بعد التيمم ندبا ومنع رفع حدثها ولا يصح
غسلها حال حيضها اذ لو نوت رفع حدث الحيض بل ولو جنابة كانت عليها
قبل الحيض او بعده ومنع دخول مسجد الا لعذر كخوف على نفس او مال
فلا تعتكف ولا تطوف ومنع مس مصحف لا يمنع قراءة حال نزوله ولو
ملتبسة بجنابة وكذا بعد انقطاعه الا ان تكون ملتبسة بجنابة قبله فلا
يجوز نظرا للجنابة مع القدرة على رفعها **ولما فرغ**
من الحيض اتبع بالنفاس فقال والنفاس دم او صفرة او كدرة خرج من
القبل للولادة معها او بعدها لا قبلها على الارجح بل هو حيض لا بعد من
الستين يوما ولو بين توءمين وهما الولدان في بطن بان لم يكن بين وضعيهما
ستة اشهر خلافا لمن قال ان الدم الذي بينهما حيض ولا يعد نفا
سا الا بعد نزول الثاني واقله دفعة واكثره ستون يوما ولا تستظهر
فان تخللهما اي تخلل اكثر التوءمين بان استمر الدم ستين يوما ولو بالتلفيق
بان لم ينقطع نصف شهر ثم وضعت الثاني فنفاسان لكل منهما نفاس مستقل
وان تخلل التوءمين اقل من اكثره فنفاس واحد وتبني على الاول وقيل تستا
نف ايضا واستظهره عياض وعليه غيره وهذا ان لم ينقطع قبل وضع
الثاني نصف شهر فتستانف للثاني نفاسا اتفاقا لانه اذا انقطع نصف
شهر ثم رات الدم كان حيضا وتقطعه اي النفاس كالحيض فتلفق ستين يوما
من غير نظر لعادة وتلغي ايام الانقطاع الا ان تكون نصف شهر فالدم

الاتي

نصاب

الاتي بعدها حيض وتغتسل كلما انقطع عنها وتصلي وتصوم وتطوف وتو
طا ومنعه كالحيض فيمنع كل ما منعه وتجوز القراءة ووجب وضوء بهاد
وهو ماء ابيض يخرج قبل الولادة لانه بمنزلة البول والاظهر عند ابن رشد قرب
نفيه اي نفي الوضوء منه لانه ليس بمعتاد وفيه نظر والمعتمد الاول

هذا باب في بيان اوقات الصلاة

والاذان وشروطها واركانها وسننها ومندوباتها ومبطلاتها
وما يتعلق بذلك من الاحكام الوقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا
المختار ويقابله الضروري فللصلاة وقتان للظهر ابتداؤه من زوا
ل الشمس اي ميلها عن وسط السماء لجهة المغرب منتهيا لاخر القامة اي
قامة كانت وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه او اربعة اذرع
بذراعه والمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله بغير ظل الزوال فلا يحسب في ا
لقامة وبيان ذلك ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شخص ظل من جهة المغرب
وكلما ارتفعت نقص فاذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصا
نه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الاشهر القبطية وهي **توت**
فبابه فهتور فكيهك فطوبه فا
مشير فبرمهات فبرموده
فبشنس فبونه فابيب
فمسرى وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزبيد مرتين

في السنة وبالمدينة في الشريعة مرة وهو اطول يوم فيها فاذا مالت الشمس
لجانب المغرب اخذ الظل في الزيادة في جهة المشرق فحال الاخذ هو اول وقت
الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ان كان وهو اي اخر
وقت الظهر اول وقت العصر الاختياري وينتهي للاصفرار وعلى هذا فا
لعصر هي الداخلة على الظهر واشتركا اي الظهر والعصر بقدر احداهما اي ان
احداهما تشارك الاخرى بقدر اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر وهل
الاشتراك في اخر القامة الاولى قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو
المشهور عند سند وغيره وهو الذي قدمه المصنف فمن صلى العصر في اخر
القامة بحيث اذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو اخر الظهر عن القا
مة بحيث اوقعها في اول الثانية اثم او في اول القامة الثانية فالظهر دا
خلة على العصر فمن اخرها لاول الثانية فلا اثم ومن قدم العصر في اخر الاولى
بطلت بناء على ان اول وقت العصر اول الثانية وشهر ايضا خلاف في اي
تشهير والوقت المختار للمغرب غروب اي غياب جميع قرص الشمس وهو
مضيق يقدر بفعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارتي حد
ث وخبث وستر العورة واستقبال ويزاد اذان واقامة وافهم
قوله تقدر انه يجوز لمحصلها التاخير بقدر ذلك والمختار للعشاء من
غروب حمرة الشفق للثلث الاول من الليل وللصبح من الفجر اي ظهور الضوء
الصادق وهو المستطيل المنتشر ضياؤه حتى يعم الافق احترازا من الكاذب

وهو

وهو المستطيل في السماء وهو الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقا
يشبه ذنب السرحان ولا يكون في جميع الازمان بل في الشتاء ثم يظلم بعده لا
ظلام ثم يظهر الفجر الحقيقي وينتهي اي المختار للاسفار اي الضوء الاعلى اي
البين الواضح وهو الذي تتميز فيه الوجوه وهي الصلاة الوسطى في الفضل
افضلية عند الامام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر ق وقيل العصر وهو
الصحيح من جهة الاحاديث وما من صلاة من الخمس الا وقيل فيها هي الوسطى
وقيل غير ذلك وان مات المكلف وسط يعني اثناء الوقت الاختياري بلا
اداء لها فيه لم يعص لعدم تفريطه الا ان يظن الموت ولم يود حتى مات فانه
يكون عاصيا وكذا اذا تخلف ظنه فلم يمت لان الموسع صار في حقه ضيقا
وهذا اذا امكنه الطهارة والا سقطت كما تقدم ولما
كان الاختياري ينقسم الى فاضل ومفضول بينه بقوله والافضل لفذ
ومن في حكمه كالجماعة التي لا تنتظر غيرها تقديمها اول المختار بعد تحقق
دخوله مطلقا ولو ظهرا في شدة الحر والمراد تقديما نسبيا فلا ينافي ندب
تقديم النفل الوارد في الاحاديث وهي الفجر وكذا الورد بشروطه الاتية وا
ربع قبل الظهر وقبل العصر ق وغير هذا لا يلتفت اليه والافضل له تقديمها
منفردا على ايقاعها في جماعة يرجوها في اخره لادراك فضيلة اول الوقت
ثم ان وجدها اعاد لادراك فضل الجماعة ق واعترض على المصنف بان الروا
ية انما هي في الصبح يندب تقديمها على جماعة يرجوها بعد الاسفار اي بناء

على انها لا ضروري لها والا لوجب والافضل لجماعة تقديم غير الظهر ولو جمعة
والافضل لها تاخيرها اي الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفا وشتاء لاجل
اجتماع الناس وليس هذا التاخير من معنى الابراد ولذا قال ويزاد على ربع
القامة من اجل الابراد لشدة الحر ومعنى الابراد الدخول في وقت البرد
فتحصل انه يندب للابراد المبادرة في اول المختار مطلقا الا الظهر
في جماعة تنتظر غيرها فيندب تاخيرها وتحته قسمان تاخير لانتظار الجماعة
فقط وتاخير الابراد ولم يبين المصنف قدره قال الباجي نحو الذ
راعين وابن حبيب فوقهما بيسير وابن عبد الحكم الا يخرجها عن الوقت و
فيها ندب تاخير العشاء للقبائل والحرس بعد الشفق قليلا لا مطلقا كما
هو ظاهر المصنف فلم يرد على ما تقدم والقبائل الارباض اي اطراف المصر و
الحرس بضم الحاء والراء المرابطون اي لان شانهم التفرق ثم الراجح
التقديم مطلقا وان شك ولو ظن دخول الصلاة اي تردد مطلقا فيشمل الظن الا
ان يغلب في دخول الوقت وصلى لم تجز ولو تبين انها وقعت فيه ولما
فرغ من الاختياري وما يتعلق به شرع في بيان الضروري فقال
والضروري اي ابتداؤه بعد اي عقب وتلو المختار سمي بذلك لاختصاص
جواز التاخير اليه بارباب الضرورات ويمتد من مبتدإ الاسفار الاعلى للطلو
ع في الصبح ويمتد ضروري الظهر الخاص بها من دخول مختار العصر ويمتد
ضروري العصر من دخول الاصفرار ويستمر للغروب وفي الظهرين ويمتد ضروري

المغرب

المغرب من مضي ما يسعها وشروطها وضروري العشاء من مضي الثلث الاو
ل ويستمر للفجر في العشاءين ويدرك فيه اي الضروري الصبح اداء ووجوبا
عند زوال العذر بركعة بسجدتيها مع قراءة بالفاتحة قراءة معتدلة وطما
نينة واعتدال ويجب ترك السنن كالسورة وكذا الاختياري يدرك بركعة
لا اقل من ركعة بسجدتيها خلافا لاشهب والكل اي ما يفعل في الوقت وخار
جه اداء حقيقة لا حكما فمن حاضت او اغمي عليه في الثانية سقطت عنه
لحصول العذر وقت الاداء وكذا لو اقتدى شخص به فيها بطلت على المامو
م لانها قضاء خلف اداء وقال ابن فرحون
وابن قداح بالصحة بناء على ان الثانية اداء حكما وهي قضاء فعلا وا
لتحقيق انها اداء حكما وبطلان صلاة المقتدي من حيث مخالفة الامام نية
وصحة اذ صحة صلاة الامام الاداء باعتبار الركعة الاولى وصلاة المأموم
القضاء وانها لو حاضت فيها لم تسقط لخروج الوقت حقيقة وتدرك في
الضروري المشتركان وهما الظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الصلاة
الاولى عند مالك وابن القاسم لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا و
جب التقدير بها لا بفضلها عن الصلاة الاخيرة خلافا لابن عبد الحكم وسحنون و
غيرهما قالوا لانه لما كان الوقت اذا ضاق اختص بالاخيرة وسقطت الاولى
اتفاقا وجب التقدير بها وتظهر فائدة الخلاف في حائض مسافرة طهرت
لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب تدرك العشاء وتسقط المغرب وعلى مقابله

تدركهما لفضل ركعة من العشاء المقصورة ولاربع ادركتهما اتفاقا ولاثنين
ادركت الثانية فقط اتفاقا وفي حائض حاضرة طهرت لاربع قبل الفجر فعلى
الاول تدركهما لفضل ركعة من المغرب وعلى الثاني تدرك العشاء فقط اذ لم
يفضل للمغرب شيء في التقدير ولخمس ادركتهما ولثلاث سقطت الاولى اتفا
قا فيهما فتمثيل المصنف بقوله كحاضر سافر وقادم صوابه كحائض مسافرة
او حاضرة طهرت والا فظاهره لا يصح لانه ظاهر في غير ذي العذر ولا يظهر التقدير
فيه بالاولى او الثانية فالمسافر لاربع قبل الفجر يصلي العشاء
سفرية على كلا القولين وكذا الا فلا اختصاص الوقت بالاخيرة والقادم لاربع
فاقل يصلي العشاء حضرية واما النهاريتان فلا يظهر للتقدير بالاول او
الثانية فائدة لتساويهما واثم من اوقع الصلاة كلها في الضروري وان
كان مؤديا الا ان يكون تأخيره لعذر فلا اثم ثم ذكر الاعذار بقوله
بكفر اصلي بل وان حصل بردة وصبي فلا اذا بلغ في الضروري ولو بادراك صلاها
ولا اثم عليه وتجب عليه ولو كان صلاها قبل واغماء وجنون ونوم ولا اثم على
النائم قبل الوقت ولو علم استغراق الوقت واما لو دخل الوقت فلا يجوز
فلا صلاة ان ظن الاستغراق وغفلة **وكما ان**
الحيض مانعا شرعيا عرفت ماهيته من الشارع ولا استقلال للعقل به جعله
اصلا شبه به ما قبله بقوله كحيض ومثله النفاس لتأخرهما في الاحكام لا سكر
حرام فليس بعذر لادخاله على نفسه وانما عذر الكافر لان الاسلام يجب ما قبله

واما غير

ركعة

النوم

مانعية صح

واما غير الحرام فهو عذر كالجنون والمعذور من ذكر غير كافر يقدر له الطهر
بالماء لا صغرا او كبرا ان كان من اهله والا فبالصعيد فمن زال عذره المسقط
للصلاة لا تجب عليه الصلاة الا اذا اتسع الوقت بقدر ما يسع ركعة بعد
تقدير تحصيل الطهارة المائية او الترابية واما الكافر فلا يقدر له الطهر
بل ان اسلم لما يسع ركعة فقط وجبت الصلاة لان ترك عذره بالاسلام في
وسعه وان كان لا يؤديها الا بطهارة خارج الوقت ولا اثم ايضا ان بادر بالطها
رة وصلى بعد الوقت ويراعى في الطهر الحالة الوسطى لا حالته هو في نفسه اذ قد
يكون موسوسا وان ظن المعذور الذي يقدر له الطهر بعد ان زال وتطهر ادراكها
اي الصلاتين المشتركتين فركع ركعة فخرج الوقت بالغروب او
للطلوع ضم اليها اخرى ندبا وخرج عن شفع وكذا يفعل الثالثة رابعة وقضى
الصلاة الاخرة لان الوقت اذا ضاق اختص بها **والخامس**
انه ان ظن ادراكهما معا بعد تقدير الطهارة ثم تبين ادراك الاخيرة فقط و
جبت عليه فقط ركع او لم يركع وان تطهر من ظن ادراكهما او احداهما
فاحدث قبل الصلاة او تبين عدم طهورية الماء قبل الصلاة او بعدها
فظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى فجعل فخرج الوقت فالقضاء في الاولى عند ابن
القاسم وفي الثانية عند سحنون عملا بالتقدير الاول خلافا لابن القاسم
في الثانية وعند سحنون عملا بالتقدير الاول ولغوه في الاولى او تطهر وذكر
ما يرتب مع الحاضرة من يسير الفوائت اي ما يجب تقديمه على الحاضرة فقدمه

يخرج الوقت والقضاء عند ابن القاسم خلافا للغير واسقط عذر حصل اي طرا
من الاعذار السابقة المتصورة الطرو عليه كالحيض غير نوم ونسيان
الفرض المدرك مفعول اسقط اي اسقط العذر ما يدرك من الصلاة على
تقدير زواله فكما تدرك الحائض مثلا الظهرين والعشائين بطهرها لخمس
واربع وللثانية بفضل الطهر لها دون ذلك كذلك يسقطان او
تسقط الثانية وتبقى الاولى عليها ان حاضت لذلك التقدير ولو اخرت
الصلاة عامدة ولا يقدر الطهر في جانب السقوط على المعتمد
خلافه في جانب السقوط للادراك واما النوم والنسيان فلا
يسقطان الصلاة وامر ندبا صبي ذكرا او انثى على التحقيق وكل منهما مأمور كولي الصغير منهما
مأجور بها اي بالصلاة المحسوسة من القفل لسبع اي عند الدخول فيها بلا
جرح وضرب ندبا عليها اي يشتغل بالقول لعشر اي لدخوله فيها ضربا
مؤلما غير مبرح ان ظن افادته والا فلا وندب التفريق بينهم في المضا
جع ومعنى التفرقة ان ينام كل منهم مع ثوب على حدة وعليه ثوب والمكروه الذي
التنزيه ومنع نفل مراده به هنا وفيما ياتي غير المكروه ما قابل الفرائض
الخمس فيشمل الجنازة والنفل المنذور وقت اي حال طلوع شمس الى ظهور
حاجبها الى ارتفاع جميعها ووقت خطبة جمعة اي حال شروعه فيها
لانه يشغل عن سماعها الواجب ولا مفهوم لقوله ووقت
الخطبة بل من ابتداء خروجه وحال صعوده المنبر وحال جلوسه كما سينبه

عليه

عليه في الجمعة وكذا يمنع النفل عند اقامة وضيق وقت عن فرض وتذكر فا
ئتة كما سياتي في كلامه وكره النفل بعد طلوع فجر ولو لداخل مسجد
وبعد اداء فرض عصر الى ان ترتفع الشمس قيد بكسر القاف اي قدر رمح من
رماح العرب وهو اثنا عشر شبرا بشبر متوسط والى ان تصلى المغرب فان د
خل المسجد قبل اقامتها جلس الا ركعتي الفجر والشفع والوتر بلا شرط
والا الورد اي صلاة الليل قبل صلاة الفرض اي الصبح لنائم عنه اي لمعتاد
ته تاخيره ونام عنه غلبة ولم يخف بفواته جماعة ولا اسفارا فيفعله بهذ
ه القيود الاربعة والا جنازة وسجود تلاوة بعد صلاة الصبح قبل اسفار
وبعد صلاة العصر قبل اصفرار لا فيهما فيكرهان على المعتمد
وقطع محرم بنافلة بوقت نهي وجوبا ان كان وقت تحريم وندبا ان كان وقت
كراهة ولا قضاء عليه وظاهر قوله قطع ولو بعد ركعة واما بعد تمام الر
كعتين فينبغي عدم القطع لخفة الامر بالسلام والامر بالقطع مشعر بانعقا
ده واعيدت الجنازة ان صلي عليها بوقت منع ما لم تدفن وكل منعها وكرا
هتها وفيهما ما لم يخف تغيرها بتاخيرها والا صلى عليها بلا خلاف وجازت
الصلاة بمربض اي محل ربوض اي بروك بقر او غنم كجوازها بمقبرة
مثلثة ولو على القبر او بلا حائل عامرة او دارسة منبوشة او لا ولو لمشرك
خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم ومزبلة بفتح الميم فيه وفي تالييه وبفتح الباء
الباء وضمها موضع طرح الزبل ومحجة اي جادة الطريق اي وسطها ومجزرة

الاماكن التي تجوز الصلاة فيها وغير الاماكن التي لا تجوز فيها

بكسر الزاي موضع الجزار اي المحل المعد لذلك ان امنت هذه الاربعة التي
بعد الكاف من النجس كموضع منها منقطع عن النجاسة والا تؤمن ففي الاعادة
واجبة بل يعيد في الوقت على الاحسن وهذا ان لم تحقق النجاسة بان شك
فيها فان تحققت بان علمت او ظننت اعيدت ابدا وجوبا وكرهت الصلاة
بكنيسة يعني متعبد الكفار عامرة او دارسة مالم يضطر لنزوله فيها
لبرد او خوف والا فلا كراهة ولو عامرة ولم تعد الصلاة بوقت ولا غيره
بدارسة مطلقا كعامرة ان اضطر لنزول بها كان طائعا وصلى على فرش طاهر
والا اعيدت بوقته على الارجح وقيل لا اعادة ايضا وكرهت بمعطن
ابل موضع بروكها عند الماء للشرب عللا وهو الثاني بعد شربها نهلا
وهو الاول فان صلى به اعاد ولو امن من النجاسة او فرش فرشا طاهرا
للتعبد وفي كيفية الاعادة قولان فقيل يعيد في الوقت مطلقا
وقيل الناسي في الوقت والعامد والجاهل بالحكم ابدا ندبا ومن ترك فرضا
اي صلاة من الخمس كسلا وطلب بفعله بسعة من الوقت وهو الضروري
وتكرر الطلب ولم يمتثل اخر اي اخره الامام او نائبه مع التهديد بالقتل ويفرع
على الراجح لبقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري
ان كان عليه فرض فقط فلو كان عليه اثنان مشتركان اخر لخمس في الظهر
مثلا والعصر ولاربع في العشائين حضرا ولثلاث سفرا ويقدر هنا بالاخيرة صونا
للدماء وتعتبر الركعة مجردة عن الفاتحة وطمانينة واعتدال ويقدر له

طهارة

طهارة مائية ان كان يغتسل فيما يظهر اذ لا تصح صلاة بدونها مجردة عن سنن
ومندوب وتدليك بل يقدر غسل الفرائض مع تقدير مسح بعض الراس
صونا للدماء وقتل ولو خرج الوقت وصارت فائتة فان لم يطلب بسعة
وقتها لم يقتل بالسيف لا بغيره حدا لا كفرا خلافا لابن حبيب ان استمر
على قوله لا افعل بل ولو قال انا افعل ولم يفعل والا ترك خلافا لقول ابن حبيب
بعدم القتل ان قال انا افعل بل يبالغ في ادبه وصلى عليه غير فاضل وكرهت
للفاضل ولا يطمس قبره بل يسنم كغيره من المسلمين لا فائتة امتنع من فعلها
فعلها فلا يقتل بها حيث لم يطلب بها في وسعة وقتها بل بعد خروجه
على الاصح الاولى على المقول والتارك الجاحد لوجوبها او ركوعها او
سجودها كافر مرتد اتفاقا يستتاب ثلاثا والا قتل كفرا وماله فيء
كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة

فصل

في الاذان والاقامة وما يتعلق بهما وهو لغة مطلق اعلام بشيء وشرعا
الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مشروعة وقد يطلق على نفس
الالفاظ والى الاول اشار المصنف بقوله سن الاذان ويصح ارادة
الثاني على حذف مضاف اي فعله اذ لا تكليف الا بفعل لجماعة طلبت غيرها
للصلاة بكل مسجد ولو تلاصقت او بعضها فوق بعض وبكل موضع جرت
العادة فيه بالاجتماع لا لمنفرد ولا لجماعة لم تطلب غيرها بل يكره لهم ان كا
نوا بحضر ويندب ان كانوا بسفر كما ياتي في فرض لا سنة فيكره وقتية بالنسبة الى

الوقت والمراد به الوقت المحدود المعين فخرج الفائتة اذ ليس لها وقت معين
محدود بل وقتها حال تذكرها فيكره الاذان لها وخرجت الجنازة ايضا وكان
عليه ان يزيد اختياري فيكره في الضروري و المراد الاختياري ولو حكما
ليدخل الصلاة المجموعة تقديما او تاخيرا ولو جمعة خلافا لمن قال بو
جوبه لها ويشمل الاول والثاني الاولى لانه الذي كان بين يديه صلى الله
عليه ويجب في المصر كفاية يقاتل اهل البلد على تركه وهو اي الاذان بمعنى
الالفاظ مثنى بضم ففتح فتشديد من التثنية ولو الصلاة خير من النوم الكائنة
في الصبح خلافا لمن قال بافرادها الا الجملة الاخيرة فمفردة اتفاقا
فلو اوتره كله او جله لم يجزه كالنقص فيما يظهر مرجع بفتح الجيم
المشددة خبر ثان اي هو مرجع الشهادتين بان رجع اي اعلى من صوته
بهما اولا عقب التكبير المرتفع لخفضه صوته بهما دون التكبير لكن بشرط
الاسماع والا لم يكره واتيا بالسنة ويكون صوته في الترجيع مساويا للصو
ته في التكبير مجزوم ندبا اي موقوف الجمل ساكنها لاجل امتداد الصوت
بلا فصل بين كلماته بفعل وقول غير واجب فان وجب كانقاذ اعمى وقطع
وبنا ما لم يطل ويكره الفصل ولو كان باشارة لسلام او رده او تشميت
عاطس خلافا لمن قال لا باس برده اشارة كالصلاة و الفرق
ان الصلاة لها موقع في النفس لحرمة الكلام فيها فابيح فيها
الرد بالاشارة بخلاف الاذان وبنى ان فصل عمدا او سهوا ان لم يطل الفصل

والا

والا ابتدا وهو غير مقدم على الوقت وجوبا فيحرم قبله ويبطل الفعل
في فائدته الا الصبح فيستحب تقديمه اذانها بسدس اي في اول سد
سدس الليل الاخير فالاذان بسنة وتقديمه مستحب والظاهر انه لا يعاد
عند طلوع الفجر و الراجح الاعادة قيل ندبا وقيل
سنة وقيل الاول مندوب ثم شرع في شروطه
فقال وصحته باسلام فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه
وان كان باذانه مسلما على التحقيق وعقل فلا يصح من مجنون وصبي لا يميز
له وسكران طافح وذكورة فلا يصح من امراة او خنثى لانه من مناصب الر
جال الامامة والقضاء وبلوغ فلا يصح من صبي مميز الا ان يعتمد فيه او
في دخول الوقت على بالغ وندب متطهر من الحدثين والكراهة من الجنب
اشد صيت اي حسن الصوت مرتفعه مرتفع بمكان عال ان امكن قائم وكر
ه الجلوس الا لعذر من نحو مرض فيجوز وظاهره مطلقا الا لكن قال في هاذ
فيوذن لنفسه لا لغيره مستقبل الا لاسماع فيجوز الاستدبار ولو ببد
نه وندب حكاية السامع بان يقول مثل ما يقول المؤذن الا ان يكون
مكروها فلا يحكى فان سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع لمنتهى الش
الشهادتين فلا يحكي الحيعلتين وقيل يبدلها بحوقلتين ولا يحكي الصلاة
خير من النوم ولا يبدلها بقوله صدقت وبررت و تمام
المشهور انه لا يحكي التكبير والتهليل الاخير مع انه ذكر و متنفل اذ

المشهور انه لا يحكيه ويندب متابعته في الحكاية مثنى ولا يحكي الترجيع
الا اذا لم يسمع التشهد الاول و يستبعد منه ان المؤذن اذا كان مذهبه
ترجيع التكبير ان الحاكي لا يرجعه و يحكيه السامع ولو كان متنفلا اي مصليا
لنافلة فان حكى ما زاد على الشهادتين صحت ان ابدل الحيعلتين بحوقلتين والا
بطلت كان حكى بعد الصلاة خير من النوم وكذا ان ابدلها بما مر لانه كلام في
يبطل الصلاة لا ان كان مفترضا فيكره له حكايته ويحكيه بعد الفراغ منه
و ندب اذان فذ ان سافر سفرا لغويا فيشمل من بفلاة من الارض ومثله
جماعة سافرت لم تطلب غيرها لا جماعة حاضرة لم تطلب غيرها فيكره لها اذا
لفذ الحاضر على المختار **ولما فرغ** من شروط صحته
ومندوباته **شرع** في الجائز بقوله وجاز اعمى اي اذانه
ان كان تبعا لغيره فيه او قلد في دخول ثقة وجاز تعدده اي المؤذن الوقت
في مسجد او غيره حضرا او سفرا وجاز ترتبهم اي المؤذنين بان يؤذن واحد
بعد واحد ما لم يؤد الى خروج الوقت الا المغرب فيكره ترتبهم لضيق وقتها
ان لم يؤد الى خروج الوقت فيمنع كغيرها وجاز جمعهم بان يؤذنوا سوية
في المغرب وغيرها ان كل منهم يبني على اذانه بنفسه حيث انتهى غير مقتد باذان
صاحبه والا كره ما لم يؤد الى تقطيع اسم الله او رسوله وجاز اقامة غير
من اذن والافضل كون المؤذن هو المقيم وجاز لسامعه حكايته قبله
بان سمع اوله فيحكي ما سمعه ثم يسبقه الحاكي فيحكي الباقي الذي لم يسمعه

فبله

فبله اي قبل ان يصله بموجب تسمية هذا حكاية تجوز اذ الحكاية فيما وجد وجا المماثلة
ز للمؤذن اجرة اي اخذها عليه وحده او مع صلاة صفقة واحدة وكذا
على اقامة وحدها او مع صلاة او على اذان واقامة كانت الاجرة من بيت الما
ل او من احاد الناس وكره اخذ الاجرة عليها وحدها فرضا او نفلا من
المصلين لا من بيت المال او وقف المسجد فلا يكره لانه من الاعانة لا الاجارة
وكره سلام عليه اي على المؤذن كملب اي كما يكره على ملب في حج او عمر
ة وقاضي حاجة ومجامع واهل بدع ومشتغل بلهو وكشطرنج بناء على
كراهته واهل معاص لا في حال المعصية وشابة غير مخشية والا حرم
لا على مصل او متطهر او في اكل او قارئ قران فلا يكره وكره اقامة
راكب لانه ينزل بعدها ويعقل دابته ويصلح متاعه وفيه طول وفصل
بينها وبين الصلاة **والسنة** اتصالها فان نزل جد ايطلت
او اقامة معيد لصلواته لتحصيل فضل الجماعة بعد ان صلاها فذا فيجب
المعيد لبطلانها كاذانه اي المعيد للفضل واولى ان لم يرد الاعادة فيه
فيهما بخلاف من اذن ولم يصل فله ان يؤذن لها بموضع اخر وتعين
اقامة للصلاة عينا على كل ذكر بالغ يصلي فذا او مع نساء وكفاية
لجماعة ذكور بالغين منفردة ولو فذ فاتت الصلاة وبطلت ان شفعها
او جلها ولو غلطا وثني تكبيرها الاول والاخر وهذا كالاستثناء
من قوله منفردة اي جعلها منفردة الا تكبيرها فيثنى للعرف لانه

فلا تسن له بل تكره وهذا اذا كان العرض اداء بل وان كان قضاء وتعـ
ددت بتعدده ومحل استنانها في الاداء ما لم يخف خروج وقته والا وجب تر
كها كالسورة وندب للامام تاخير احرام بعدها بقدر تسوية الصفوف
واشتغال بدعاء من امام وماموم ولا يدخل الامام المحراب الا بعد تمامها
وصحت صلاة تاركها ولو تركته عمدا ولا اعادة في وقت ولا غيره فان سجد
لها قبل السلام بطلت وان اقامت المراة سرا لنفسها فحسن اي مندوب
واما ان صلت مع جماعة فتكتفي باقامتهم ويسقط عنها الندب ولا يجو
ز ان تكون هي المقيمة ولا تحصل السنة باقامتها لهم لانها يشترط فيها شرو
ط الاذان وظاهره اي ان الاقامة بوصف السرية مندو
ب واحد وعليه بعض الشراح وقيل السرية مندوب ثان وهو الاظهر
ومثلها في ندب السرية الرجل المنفرد فاذا اقام سرا فقد اتى بسنيتها
ومندوب وكذا تندب للصبي يصلي لنفسه وليقم مريد الصلاة اي يشر
ع في القيام معها اي اولها او اثنائها او اخرها او بعدها اي الاقامة بل
بحد القيام بحد بل بقدر الطاقة ثم شرع في بيان شروط
صحة الصلاة فقال فصل يذكر فيه شرطين
وما يتعلق باحدهما من احكام الرعاف وسيذكر شرطين في فصلين وهي
ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معا وا
لمراد بشرط الوجوب ما يتوقف الوجوب عليه وبشرط الصحة ما تتوقف

الصحة

الصحة عليه فشرط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه كذا
قيل وفيه نظر اذ الاكراه لا يمنع من ادائها لانه يجب ان يومئ فيها ولو ما
لنية بان يجريها على قلبه كما ياتي واما شروط الصحة فقط فـ
خمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وقد استوفى المصنف الكلام
عليها في باب الطهارة وانما ذكر هنا شرطيتهما والاستقبال وستر العو
رة والاسلام واما شروطهما معا فستة بلوغ الدعوة وا
لعقل ودخول الوقت ووجود الطهور وعدم النوم والغفلة وهذه
الخمسة عامة والسادس قطع الحيض والنفاس وهو خاص بالنساء شر
ط لصحة صلاة ولو نفلا او جنازة او سجود تلاوة طهارة حدث اكبر او
صغر ابتداء ودواما ان ذكر وقدر والا فلو صلى محدثا او طرا عليه الحدث فيها
ولو سهوا بطلت وطهارة خبث ابتداء ودواما بجسده وثوبه ومكانه ان
ذكر وقدر فسقوطها في صلاة مبطل كذكرها فيها بناء على القول بوجوب
ازالة النجاسة واما على القول بالسنية فليست بشرط صحة
بل شرط كمال فقط وقد تقدم الكلام على ذلك لكن لما كان الرعاف الخبث انما
في الصلاة وكان له احكام تخصه شرع في بيانها مقسما
له على قسمين واشار الى القسم الاول بقوله وان رعف مريد الصلاة
خرج من انفه دم سائلا او قاطرا او راشحا قبلها اي قبل الدخول في
الصلاة ودام اي استمر ورجى انقطاعه قبل خروج الوقت او شك

نصاب

اخر الصلاة وجوبا في الاخر الاختياري وصلى على حاله بحيث يوقعها كلها
او ركعة منها فيه وحرم تقديمها لعدم صحتها بالنجاسة مع احتمال قطعها
في اخره وان ظن استغراقه الاختياري قدم اذ لا فائدة للتاخير ق ان انقطع
في بقية من الوقت لم تجب الاعادة ق اشار الى القسم الثاني بقوله او رعف فيها
اي في الصلاة وهو فرض غير بد وان كانت عيدا او جنازة والحال انه ظن دوامه
له اي لاخر الاختياري وهو في العيد والجنازة فراغ الامام منهما بان لا يدرك ركعة
من العيد ولا تكبيرة من الجنازة وقيل في العيد الزوال اتمها على حالته التي هو بها
لان المحافظة على الوقت مع النجاسة اولى من المحافظة على الطهارة بعده
ومحل الاتمام ان لم يلطخ فرش مسجد او بلاطه اي لم يخش ذلك
فان خشي ولو بقطرة قطع وخرج منه صيانة له وابتداها خارجه وفهم
منه انه يتمها في التراب والحصباء واوما اي اشار لاجل الركوع من قيام او سجود من
جلوس لخوف تاذيه اي تالمه بحصول ضرر في جسمه ان لم يوم وجوبا ان ظن
شدة اذى وندبا ان شك او لخوف تلطخ ثوبه ولو بدون درهم حيث يفسده
الغسل لا يومي لخوف تلطخ جسده بل يصلي بالركوع والسجود لعدم ضرره به
بغسله ولم يلطخ باكثر من درهم وذكر قسيم قوله وظن دوامه بقو
له وان لم يظن دوامه لاخر المختار بان اعتقد او ظن انقطاعه او شك فيه
قبل خروج الوقت فله ثلاثة احوال اشار الى اولها بقوله ورشح اي لم يسل
ولم يقطر وامكن فتله بان لم يكثر وجب التمادي فيها وفتله بانامل يسراه بان

يدخل

يدخل الانملة في انفه ق يفتلها بعد ان يخرجها بانملة الابهام وهكذا
الى ان تختضب الخمس وقيل يضعها على الانف من غير ادخال ثم يفتلها بالابهام
الى اخرها فان اذهب الفتل الدم تمادى في صلاته وان زاد ما في الانامل العليا عن
درهم وان لم يقطعه الفتل بالانامل العليا فتله بانامل يسراه الوسطى فان
قطع وهو دون درهم او درهم فصحيحة ايضا وان زاد ما في انامل الوسطى عن
درهم قطع صلاته وجوبا ق شبه في القطع قوله
كان لطخه اي كما يقطع ان لطخه بالفعل بما زاد عن درهم واتسع الوقت
السائل والقاطر او خشي ولو توهما تلوث فرش مسجد ولو ضاق الو
قت و اشار الى الحالة الثانية والثالثة بقوله وان لم يرشح بل
سال او قطر ولم يتلطخ به فله القطع وله التمادي وندب البناء اي ان لم يخش
خروج الوقت والا وجب البناء واذا اراد البناء فيخرج ممسكا انفه من اعلاه و
هو مارنه لئلا يبقى فيه الدم ان امسك من اسفله ليغسل الدم ويبني على ما
تقدم له بشروط خمسة ذكرها بقوله ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن فيه
الغسل الى ابعد منه فان لم يمكن له نظر بجاوزته ويشترط في الاقرب من غيره ان
يكون قريبا في نفسه كما اشار له بقوله قرب لا ان بعد في نفسه او قرب و لا
كن جاوزه مع الامكان الى ابعد منه فلا يبني وان لم يستدبر قبلة بلا عذ
ر فان استدبرها لغيره بطلت وان لم يطأ نجسا عامدا مختارا وان لم يتكلم فا
ن تكلم ولو سهوا وان قل بطلت و الخامس بقوله ان كان يصلي بجماعة

أي فيها إماما ومأموما واستخلف الإمام ندبا من يتم بهم فإن لم يستخلف وجب
عليهم في الجمعة وندب في غيرها وإذا غسل وأدرك الخليفة أتم خلفه وفي صحة
بناء الراعف وعدمها خلاف وإذا بنى من له البناء من إمام ومأموم وفذ على
أحد القولين لم يعتد بشيء فعله قبل الرعاف إلا بركعة كملت بسجدتيها
بأن ذهب بعد أن جلس للتشهد أو بعد أن يقوم بالفعل في غير محل التشهد فإذا
غسل رجع جالسا إن كان حصل له في جلوس التشهد وقائما إن كان حصل له في
القيام فيشرع في القراءة ولو كان قرأ أولا الفاتحة والسورة فلو حصل الرعاف
في ركوع أو سجود أو بعده وقبل أن يستقل جالسا للتشهد أو قائما للقراءة ألغى
ما فعله من تلك الركعة وبنى على الإحرام إن كان في أول ركعة وعلى ما قبلها إن
كان في غيرها ويبتدئ القراءة وأتم مكانه في غير الجمعة وجوبا إن ظن فوات تمام
فراغ إمامه وأمكن الإتمام فيه وإلا يمكن لنجاسة أو ضيق فالأقرب من الأمكنة إليه أي إلى
مكان الغسل في الإتمام فيه فإن تبين خطأ ظنه صحت وإلا يتم في المكان الممكن
ولا في الأقرب إليه بطلت صلاته ولو أخطأ ظنه ووجد إمامه في الصلاة لأنه بمجاوزة
المكان الواجب صار كمتعمد زيادة فيها ورجع وجوبا إن ظن بقاءه أي بقاء
الإمام أو شك فيه وأولى إن علم ولو بتشهد بحيث يدرك معه
ولو السلام فلو تخلف ظنه بأن وجده فرغ منها صحت ورجع في الجمعة وجوبا
إن أدرك منها ركعة مطلقا ولو علم فراغه لأول جزء من الجامع الذي ابتدأها به لأنه
فإن منعه منه مانع أضاف إليها أخرى وخرج من شفع وأعادها ظهرا وإلا يرجع

مع

مع ظن البقاء أو شك فيه في المسئلة الأولى وفي الجمعة مطلقا بطلت أي الصلا
ة في الأولى والجمعة في الثانية وإن لم يتم ركعة في الجمعة قبل رعافه فخرج لغسله و
ظن عدم إدراك الركعة الثانية أو ظن إدراكه فتخلف ظنه ابتدأ ظهرا بإحرام جديد و
لا يبني على إحرامه الأول في أي مكان شاء وسلم وجوبا وانصرف إن رعف بعد سلام
إمامه لأن سلامه حامل النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم ولا إن رعف قبله أي قبل
سلام إمامه وبعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ما لم يسلم الإمام قبل الانصرا
ف فيسلم وينصرف ولا يبني المصلي بغيره أي بغير الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط
نجاسة أو ذكرها وغير ذلك من مبطلات الصلاة بل يستأنفها لأن البناء رخصة يقتصر
فيها على ما ورد وهو إنما ورد في الرعاف وكما لا يبني بغيره لا يبني به مرة ثانية فتبطل
ولو ضاق الوقت لكثرة المنافي كظنه أي الراعف فخرج لغسله فظهر له نفيه أي نفي
الرعاف فلا يبني وتبطل صلاته ومن ذرعه أي غلبه وسبقه قيء طاهر يسير ولم يز
درد منه شيئا لم تبطل صلاته فإن كان نجسا أو كثيرا أو ازدرد منه شيئا عمدا
لا نسيانا بطلت وكذا غلبة على أحد القولين والقلس كالقيء ويسجد للنسيان بعد
السلام وإذا اجتمع بناء وهو ما فاته بعد دخوله مع الإمام وقضاء وهو ما يأتي
به المسبوق عوضا عما فاته قبل دخوله معه لراعف ونحوه كناعس وغافل ومزحوم
فالأولى أن يقول لراعف في رباعية كعشاء أدرك منها مع الإمام الوسطيين
وفاتته الأولى قبل دخوله معه ورعف في الرابعة فخرج لغسله ففاتته قدم البناء
فيأتي بركعة بأم القرآن فقط سرا ويجلس لأنها [illegible] ثانيته هو

نطب

ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها اولى الامام **وتلقب**
هذه بام الجناحين لوقوع القراءة بام القرآن والسورة في طرفيها او ادرك معه
احداها وتحته صورتان **الاولى** ان تفوته الاولى والثانية ويدر
ك الثالثة وتفوته الرابعة بركعات فياتي بها بالفاتحة فقط ويجلس لانها
ثانيته وآخرة امامه ثم بركعة بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثالثته
ثم بركعة كذلك وتلقب بالمقلوبة لان السورتين
متاخرتين عكس الاصل والثانية ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفو
ته الثالثة والرابعة فياتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته وان كانت
ثالثة الامام ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام ثم بركعة بام القرآن
وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس **وتسمى ذات الجناحين**
او حاضر عطف على رباعية اي وان اجتمع بناء وقضاء لمقيم حاضر ادرك ثانية
صلاة امام مسافر فياتي الحاضر بعد سلام امامه المسافر بركعة بام القرآن فقط
ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها رابعة الامام ان لو كان
يصليها ثم بركعة بام القرآن وسورة او خوف عطف على مسافر اي او ادرك الحاضر
ثانية صلاة خوف بحضر فقسم الامام فيه القوم طائفتين وادرك حاضر مع الطائفة
الاولى الركعة الثانية فقدم البناء فياتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثا
نيته ثم بركعة كذلك ويجلس لانها رابعة الامام ان لو استمر ثم بركعة
بام القرآن وسورة وتصير صلاته كلها جلوسا واما لو ادرك مع الثانية

الرابعة

الرابعة فليس الا قضاء فقط فقدم البناء في الصور الخمس عند ابن القاسم لا
نسحاب حكم المأمومية عليه فكان احق بتقديمه على القضاء وجلس في آخرة الا
مام ان كانت ثانيته كالصورة الاولى من صورتي او احداها ولو لم تكن ثانيته
بل ثالثته كصورة من ادرك الوسطيين وكذا يجلس في ثانيته هو وان لم تكن ثانية امامه
ولا والآخرة كما في صورتي الثانية من صورتي او احداها ولو ادرك الاولى مع الاما
م وفاته الوسطيان ثم ادرك الرابعة قضى الوسطيين ويجلس بينهما ولو ادرك
الثانية والرابعة قضى الاولى والثالثة ولا يجلس ولو ادرك الاولى والثالثة وفاته
الثانية والرابعة قدم البناء فياتي بالرابعة ويجلس ثم بالثانية ويجلس هذا

فصل

في الشرط الثالث وهو ستر العورة اجابه
المصنف على لسان سائل سأله واجابه بقوله فقال هل ستر عورته
اي المصلي المكلف كلها او بعضها واما الصبي فسيأتي في الوقت ان صلى بادية بكثيف
المراد به ما لا يشف في بادي الراي بان لا يشف اصلا او يشف بعد امعان النظر وخرج
به ما يشف في بادي النظر فان وجوده كالعدم واما ما يشف بعد امعان النظر
فيعيد معه في الوقت كالواصف وان كان الستر به حاصلا باعارة بلا طلب او طلب
بشراء او استعارة ان لم يتوقف تحصيله على الطلب او كان حاصلا بنجس
وحده اي لم يجد غيره اذا كان نجس الذات كجلد كلب او خنزير او ولو متنجسا
بحرير فانه يستتر به اذا لم يجد غيره للضرورة فيهما وهو اي الحرير مقدم على النجس
عند اجتماعهما لانه لا ينافي الصلاة بخلاف النجس شرط خبر قوله ستر ان ذكر

وقدر ان لم يكن بخلوة بل وان كان بخلوة لاكثر الشراح التقييد بالقدرة
فعلم من صلى عريانا ناسيا اعاد ابدا للصلاة تنازع فيه ستر وشرط اي هل الستر
للصلاة شرط في صحتها فتبطل بتركه او واجب غير شرط فياثم تاركه عمدا
ويعيد في الوقت كالعاجز والناسي بلا اثم خلاف والقول بالسنية او الندب
ضعيف ولا يدخل في كلامه والخلاف في المغلظة وهي من رجل السوءتان و
هما من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فيعيد مكشوف الاليتين
والعانة كلا او بعضا بوقت ومن امة الاليتان والفرج وما والاه ومن حرة ما
عدا صدرها واطرافها وليس منها السلوك على الظاهر بل من المخففة وا
لمصنف ذكر العورة الشاملة للمغلظة والمخففة بالنسبة للصلاة
والرؤية احالا فقال وهي من رجل مع مثله او مع محرمه ومن امة نظرا
مع رجل او امراة وان كانت الامة بشائبة من حرية كام ولد ومن حرة
مع امراة حرة او امة ولو كافرة بين سرة وركبة راجع للثلاثة وهو بيان لها
بالنسبة للرؤية وكذا بالنسبة للصلاة في حق الاولين الشاملة للمغلظة
والمخففة فاذا خيف من امة فتنة وجب ستر ما عدا عورتها لخوف الفتنة
لا لكونها عورة وكذا يقال في نظيره كستر وجه الحرة ويديها و
هي من العورة يحرم النظر لها ولو بلا لذة وغيرها فلا يحرم وله النظر بلا لذة
وعطف على مع امراة قوله وهي من حرة مع رجل اجنبي مسلم غير الوجه
والكفين من جميع جسدها حتى قصتها وان لم يحصل التذاذ واما مع اجنبي

كافر

كافر بجميع جسدها حتى الوجه والكفين هذا بالنسبة للرؤية وكذا للصلا
ة واعادت الحرة الصلاة لكشف صدرها واطرافها ككشف اطرافها من
عنق وراس وذراع وظهر قدم كلا او بعضا ومثل الصدر ما حاذاه من الظهر
فيما يظهر بوقت لانه من العورة المخففة وتعيد فيما عدا ذلك ابدا واما
بطون القدمين فلا اعادة لكشفها وان كانت من العورة كفخذ الرجل او
مثل الرجل الحرة ام الولد ككشف امة فخذا فتعيد له بوقت لا رجل فلا
يعيد لكشف فخذه او فخذيه وان كانت عورة مخففة امره في خلاف الاليتين
او بعضهما فيعيد بوقت وللسوءتين ابدا ومن حرة مع رجل محرم ولو بصهر
او رضاع غير الوجه والاطراف فلا يجوز نظر صدر ولا ظهر ولا ثدي ولا ساق
وان لم يلتذ بخلاف الاطراف من عنق والراس وظهر قدم فلا الا ان يخشى لذة فيحرم
في ذلك لا لكونه عورة كما مر وترى المراة حرة او امة من الرجل الاجنبي
ما يراه الرجل من محرمه الوجه والاطراف الا ان يخشى لذة وترى من المحرم ولو
كافرا كرجل مع مثله ما عدا ما بين السرة والركبة ولا تطلب امة ولو بشائبة
كام ولد بتغطية راس في الصلاة لا وجوبا ولا ندبا بخلاف غير الراس فيطلب
ب وندب لكل مصل رجلا او امراة سترها اي العورة المغلظة بخلوة حياء
من الملائكة وكره كشفها لغير حاجة والمراد بها هنا على ما قاله ابن عبد
السلام السوءتان وما قاربهما من كل شخص وندب لام ولد فقط وحرة
صغيرة تؤمر بالصلاة ستر في الصلاة واجب على الحرة البالغة وكذا الصغيرة

المأمور بها يندب له ستر واجب على البالغ وأعادت الصغيرة ترك القناع
إن راهقت بوقت قاله أشهب الأصفرار في الظهرين وللطلوع في غيرهما
ككبيرة حرة أو أم ولد ولو قال كأم ولد بلا وبوقت أو أعادتا بغير التثنية
لكان أحسن وأخصر لأنه فهم ذكر حرة حكم حرة الكبيرة مع أنها تعيد لصدرها
وأطرافها بوقت إن تركتا الأولى أن تركتا القناع وظاهره تابعا للشعر
كمصل بحرير لابسا له عجزا أو نسيانا أو عمدا مختارا فيعيد في الوقت وإن ا
نفرد بلبسه مع وجود غيره خلافا لمن قال بالإعادة أبدا ح ويحتمل
وإن انفرد بالوجود بأن لم يوجد غيره أي خلافا لمن قال بالإعادة
ح أو مصل بنجس عجزا أو نسيانا فيعيد في الوقت بغير أي بغير حرير
ونجس أو يعيد فيه بوجود ماء مطهر للثوب المتنجس أي إن اتسع
الوقت للتطهير والباء في بوجود سببية وفيما قبله ظرفية ويعيد
إذا لم يظن عدم صلاته أولا بل وإن ظن عدم صلاته أي ثانية صلاها أولا با
لحرير أو بالنجس بأن نسيها وصلى ثانيا بطاهر غير حرير ثم تذكر أنه كان قد
صلاها بحرير أو نجس فيعيد ثالثة لأن الثانية لم تقع جابرة للأولى وعيد
بوقت عاجز عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس صلى عريانا ثم وجد ثوبا وا
لمعتمد الإعادة في الوقت وهو ظاهر لأن المصلي بالحرير
أو بالنجس عاجزا إذا كان يطلب بالإعادة مع تقدميها وجوبا على القري
فتطلب من المصلي عريانا عاجزا بالأولى كعاجزة صلاها بنجس أو حرير

ثم وجد ثوبا طاهرا غير حرير فلا يعيدها لانقضاء وقتها بفراغها وكره
لباس محدد أي واصف للعورة بذاته لرقته أو بغيره كحزام بالزاي أو لضيقه
وإحاطته كسراويل ولو بغير صلاة لأنه ليس من زي السلف لا إن كا
ن التحديد بريح أو ببلل فلا يكره وكره صلاة بثوب ليس على أكتافه منه شيء
وكره انتقاب امرأة أي تغطية وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون
لأنه من الغلو والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك ككف أي ضم
وتشمير كم وشعر لصلاة راجع لما بعد الكاف والنقاب مكروه مطلقا
فالأولى تأخيره عن قوله وكره تلثم ولو لامرأة والتلثم ما يصل لآخر
الشفة السفلى كـ كراهة كشف رجل مشتر لأمة صدرا أو ساقا أو معصما
خشية التلذذ وإنما ينظر الوجه والكفين وحرم الجس وكره صماء أي
اشتمالها وهي كما في كتب اللغة أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسر
ى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن
فيغطيهما جميعا وقال بعضهم وهو عند الفقهاء أن يشتمل بثوب يلقيه
على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته أو إحدى يديه من تحته وإنما كره
لأنه في معنى المربوط فلا يتمكن من إتمام الركوع والسجود ولأنه يظهر
منه جنبه بناء على ما للغويين الفقهاء وهو كمن صلى بثوب ليس على أكتافه
منه شيء لأن كشف البعض وهو الجنب ككشف الكل ومحل الكراهة إن
كانت بستر أي معها ستر كإزار تحته وإلا تكن بساتر تحتها منعت لحصول

كشف العورة وهو ظاهر على تعبير البعض ولعله اراد بالصماء ما يشمل الا
ضطباع قال الامام هو ان يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى الى
كتفه الايسر بان يجعل حاشية الرداء تحت ابطه ثم يلقي طرفه على الكتف الا
يسر قال ابن القاسم وهو من ناحية الصماء كاحتباء لا ستر
معه فيمنع لغير الصلاة وكذا فيها في بعض احوالها كحالة التشهد او
النفل اذا صلى من جلوس او المرض كذلك وهو ادارة الجالس بظهره وركبتيه
الى صدره ثوبه معتمدا عليه فان كان بستر جاز وهو ظاهر في غير الصلا
ة وعصى الرجل وصحت صلاته ان لبس حريرا خالصا مع وجود غيره وا
عاد بوقت كما مر لحرمة لبسه بغيرها على رجل او التصاق به او ركوب او جلو
س عليه ولو بحايل او تبعا لزوجته او في جهاد او لحكة الا انه ان تعين للدواء
فانه يجوز كتعليقه مستورا من غير امتساس وكذا الشبابة المعلقة
بلا مس وخط العلم والخياطة به ويلحق بذلك قيطان الجوخ والسبحة
وتجوز الراية في الحرب وفي القنباز اذا عظم نظر ما ان كان كاربعة اصابع وا
لا ظهر الجواز والارجح كراهة الخز والورع التنزه عن ذلك والخز
ربك للمتقين او لبس ذهبا خاتما كان او غيره الا ما جاز ذلك بكم او جيب
او تسرق او نظر محرما اي محرم كان وقوله فيها تنازعه الافعال
الثلاثة الا تعمد نظر لعورة امامه فيبطلها او ان ذهل عن كونه في صلاة
كعورته هو الا ان ذهل عن كونه فيها وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه

ففي ثالثها

ففي ثالثها اي الاقوال يخير في ستر ايهما شاء وثانيها القبل واولها
الدبر ومن عجز صلى عريانا وجوبا واعاد بوقت على المذهب وقد مر فان
اجتمعوا اي العراة بظلام فكالمستورين ويجب عليهم تحصيله كطفي مصبا
ح الا لضرورة والا يكونوا بظلام تفرقوا وجوبا ان امكن وصلوا افذاذا فا
ن تركوه اعادوا ابدا فيما يظهر كذا قيل وفيه نظر وان لم يمكن تفرقهم
صلوا جماعة قياما اي على هيئتها من ركوع وسجود معا ولحدا غا
ضين اي ابصارهم وجوبا امامهم وسطهم بسكون السين فان لم يغضوا لم
تبطل فيما يظهر كذا قيل وفيه نظر الا ان يتعمد عورته او عورة
امامه لان الغض ليس بمنزلة الستر بل لحرمة النظر للعورة تامل ق
وان علمت في صلاة بعتق سابق على الدخول فيها او متاخر عنه امة
مكشوفة راس فاعلها علمت او وجد عريان وهو فيها ثوبا استترا
وجوبا ان قرب الساتر كقرب المشي للسترة بدب كالصفين ولا يجب
الذي خرج منه ولا الذي ياخذ منه الثوب والا يستترا مع القرب اعادا
ندبا بوقت وان وجب الستر لدخولها بوجه جائز وان كان لعرا
ة ثوب يملكون ذاته ومنفعته باجرة او اعارة صلوا افذاذا به
واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت والا فالظاهر القرعة كما لو
تنازعوا في التقدم وان كان الثوب لاحدهم ندب له اي لربه اعارتهم
اي اعارته لهم ويكث عريانا حتى يصلي به فان كان فيه فضل عن ستر

عورتهم وجب اكارتهم **فصل** في الشرط الرابع وهو استقبال وما يتعلق به وشرط لصلاة مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة استقبال عين اي مقابلة ذات بناء الكعبة لمن في الكعبة بجميع بدنه بان لا يخرج منه شيء ولو عضوا لمن بمكة ومن في حكمها ممن تمكنه المسامتة ولا يكفي اجتهاد ولا جهتها لان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد المعرض للخطا اذا صح مع حائط يطها فصلاة الخارج ببدنه او بعضه عنها باطلة فيصلون دائرة او قوسا ان قصروا على الدائرة وكيفية استقبال العين لمن لم يصل بالمسجد من اهل مكة ومن الحق بهم ان يطلع على سطح مثلا حتى يرى الكعبة فان لم يقدر على طلوع السطح او كان بليل استند الى اعلام البيت كجبل ابي قبيس ونحوه على المسامتة بحيث لو ازيل الحاجز لكان مسامتا ثم يحرر قبلته بذلك وحيث عرف القبلة في بيته اول مرة كفا في صلاته بقية عمره وليس المراد بالمسامتة لمن بمكة انه لا تصح صلاته الا في مسجدها واحترز بالامن المسايفة في حين الالتحام مثلا فلا يجب عليه استقبال العين فان قدر على المسامتة ولاكن شق عليه ذلك لمرض او كبر ولو تكلف طلوع سطح لامكنه ففي جواز الاجتهاد في طلب العين ويسقط عنه طلب اليقين ومنعه نظرا الى ان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد نظر اي تردد **والراجح** الثاني واما من لا قدرة له

بوجه

بوجه كشديد مرض او زمن او مربوط او نحوها فتتعين عليه الاجتهاد في العين **اتفاقا** واما مريض او مربوط او نحوهما ممن لا يقدر على التحول ولم يجد ثم من يحوله الى جهتها وهو يعلم الجهة قطعا فهذا يصلي لغير جهتها للعجز ولذا قلنا مع القدرة للاحتراز عن هذا **والحاصل** ان من بمكة اقسام الاول صحيح امن فهذا لا بد له من استقبال العين اما بان يصلي في المسجد او بان يطلع على سطح ليرى ذات الكعبة ثم ينزل فيصلي اليها فان لم يمكنه طلوع او كان بليل استدل على الذات بالعلامة اليقينية التي يقطع بها جزما لا يحتمل النقيض انه لو ازيل الحجاب لكان مسامتا فان لم يمكنه ذلك لم تجز له صلاة الا في المسجد **الثاني** مريض مثلا يمكنه جميع ما سبق في الصحيح لاكن بجهد ومشقة فهذا فيه التردد **الثالث** مريض مثلا لا يمكنه ذلك فهذا يجتهد في العين ولا يلزمه اليقين اتفاقا **الرابع** مريض مثلا يعلم الجهة قطعا وكان متوجها لغير البيت ولاكنه لا يقدر على التحول ولم يجد محولا فهذا كالخائف من عدو ونحوه يصلي لغير الجهة لان شرط الاستقبال الامن والقدرة ولا يختص بمن بمكة لانه ان جاز للعاجز والخائف عدم الاستقبال بمكة فمن بغيرها اولى ويأتي فلا ييئس اوله والراجي اخره والمتردد وسطه والا يكن بمكة بل بغيرها

اي وبغير المدينة وجامع عمرو بالفسطاط فالاظهر عند ابن رشد
جهتها اي استقبال جهتها اي الجهة التي هي فيها لا سمتها
خلافا لابن القصار والمراد بسمت عينها عنده ان يقدر المصلي المقا
بلة والمحاذاة لها اذ الجسم الصغير كلما زاد بعده اتسعت جهته
كغرض الرماة فاذا تخيلنا الكعبة مركزا اخرج منه خيوط مجـ
ـتمعة الاطراف فيه فكلما بعدت اتسعت فلا يلزم عليه بطلان
صلاة الصف الطويل بل جميع بلاد الله تعالى على تعرفها اتقـ
ـرر ذلك وينبني على القولين لو اجتهد فاخطأ فعلى المذهب لا
يعيد في الوقت وعلى مقابله يعيد ابدا اجتهادا اي بالاجتها
د لا من بالمدينة او بجامع عمرو فيجب عليه استقبال محرابها
ولا يجوز الاجتهاد ولو انحرف عنها ولو يسيرا بطلت كان نقضت
الكعبة ولم يبق لها اثر ولزم تحري البقعة حاصلها انه من خرج فانه
يستقبل الجهة اتفاقا فانما الخلاف في الغائب فهذا كالاستدلال
على القول باستقبال الجهة وبطلت الصلاة اي ادلة اجتهاد
بجهة وخالفها وصلى لغيرها معتمدا وان صادف القبلة في
الجهة التي خالف اليها ويعيد ابدا اما لو صلى الى جهة اجتهاده
فتبين خطاؤه فانه يعيد في الوقت ان استدبر او شرق او غرب تعالى
كما في المدونة لا ان انحرف يسيرا وصوب مبتدأ خبره بدل اي في

جهة

جهة سفر فقط لراكب دابة متعلق بيدل ركوعا معتادا فقط
راجع للقيود الاربعة اي لا حاضر ومسافر دون مسافة قصر او عا
ص به وماش وراكب غير دابة كسفينة كما يأتي وراكب مقلوب او الي
هذا الذي يكر الراكب في محمل بل وان كان بمحمل بفتح الميم الاو
لى وكسر الثانية ما يركب فيه من شقدف ونحوه ويجلس فيه
متربعا ويركع كذلك ويسجد بدل اي عوض عما توجه القبلة
في صلاة نفل فقط وان كان وترا الا فرضا ولو كفائيا هذا اذا
عسر الابتداء بالنافلة بل وان سهل الابتداء لها خلافا لابن
حبيب في اجابة الابتداء لها ح وجاز له اي يعمل
ما لا يستغنى عنه من مسك عنان وتحريك رجله وضرب بسو
ط ويومئ للارض بسجوده لا لقربوس الدابة وفاقا للخمي
ولا يشترط طهارة ما بل حسر عمامته عن جبهته فان انحرف
الى غير جهة السفر عامدا لغير ضرورة بطلت الا ان يكون الى القبلة
ق صرح بمفهوم دابة لما فيه من الخلاف والتفصيل بقوله لا
لراكب سفينة فليس جهة السفر بدلا عن القبلة فيمتنع النفل
جهة السفر كالفرض لتيسر استقباله بدورانه لجهة القبلة اذا
دارت عنها كما اشار له بقوله واذا امتنع استقبال صوب السفر
فيجب استقبال القبلة ويدور معها اي مع القبلة اي يدور

لجهتها ان دارت السفينة لغيرها ومع السفينة اي يدور مع
دورانها اي يدور للقبلة مع دورانها لغيرها ان امكن دورانه
والا صلى حيث توجهت به ولا يعرف في هذا بين الفرض والنفل وهل
منع التنفل في السفينة لغير القبلة ان اومأ وامـا ان ركع
وسجد فيجوز حيث توجهت به من غير دوران ولو امكنه وهو فهم
ابن التبان وابي ابراهيم بناء على ان علة المنع الايماء او
منعه فيها حيث توجهت به مطلقا صلى ايماء او ركع وسجد وهو
فهم ابي محمد بناء على ان علة المنع عدم التوجه للقبلة تأو
يلان في فهم قولها لا يتنفل في السفينة ايماء حيث ما توجهت
به مثل الدابة وكلام المصنف معروض في صحيح
قادر على الركوع والسجود كما هو معتاد التنفل لا في عاجز عنهما
والاظهر التاويل الثاني ولا يقلد مجتهد وهو العارف بادلة
القبلة مجتهدا غيره لان القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد
في الاجتهاد واجب ولا يقلد مجتهد ايضا محرابا الا ان يكون لمصر
من الامصار التي يعلم ان محرابها انما نصب باجتهاد العلماء ولو خر
بت كبغداد واسكندرية والفسطاط بخلاف خراب جهل ناصب محرا
به كعامرة قطع فيها بالخطأ كرشيد وقرافة مصر ومثبتة ابن
حصين مقطوع بخطئها كما هو معلوم هذا ان كان المجتهد

بصيرا بل

بصيرا بل وان كان اعمى واذا لم يجز له التقليد سال عن الادلة ليه
ليهتدي بها الى القبلة وقلد غيره اي غير المجتهد وهو الجاهل بالا
دلة او بكيفية الاستدلال بها اي يجب على غير المجتهد ان يقلد
مكلفا عدلا عارفا بطريق الاجتهاد لا صبيا او كافرا او فاسقا او جا
هلا او يقلد محرابا ولو لغير مصر فان لم يجد غير المجتهد مجتهدا يقلده
ولا محرابا او تحير بحاء مهملة مجتهد بان خفيت عليه ادلة القبلة
لحبس او غيم او التبست عليه تخير بخاء معجمة جهة من الجهات الا
ربع وصلى اليها صلاة واحدة وسقط عنه الطلب للعجز ولو صلى
كل منهما اربعا لكل جهة صلاة لحسن عند ابن عبد الحكم واختير عند
اللخمي والمعتمد الاول وهذا اذا كان تحيره
او شكه في الجهات الاربع والا ترك ما يعتقد انه ليس بقبلة و
صلى صلاة واحدة لغيره على الاول وكررها بقدر ما شك بقدر ما شك
فيه على الثاني وكان الظاهر ان يقول وهو المختار لانه قول ابن
مسلمة مخالفا به قول الكافة واستحسنه ابن عبد الحكم
واختاره اللخمي لانه اختاره من نفسه وان تبين لمجتهد او من
مقلد وكذا متحير بقسميه فيما ينبغي خطأ يقينا او ظنا بصلاة
لا فيها قطع صلاته وجوبا ان كان غير اعمى وغير منحرف يسيرا وهو البصير
المنحرف كثيرا او يبتدئ صلاته باقامة ولو قال فقطع بصير انحرف

كثير الكلام او فحش واخطر والانحراف الكثير ان يشرق او يغرب نص
عليه في المدونة واما الاعمى مطلقا او البصير المنحرف يسيرا فيسـ
فيستقبلانها ويبنيان على صلاتهما فان لم يستقبلا بطلت في المنحر
ف كثيرا وصحت في اليسير فيهما مع الحرمة وان تبين الخطأ بعدها
اي بعد الفراغ من الصلاة اعاد ندبا من يقطع ان لو اطلع عليه فيها
وهو البصير المنحرف كثيرا في الوقت لا من لم يجب عليه القطع وهو الاعمى
مطلقا والبصير المنحرف يسيرا وقولنا المجتهد الخ احترازا من قبلة
القطع كمن بمكة او المدينة او بمسجد عمرو بالفسطاط فانه يقطع
ولو اعمى منحرفا يسيرا فان لم يقطع اعاد ابدا وهو في العشاءين الليل
كله وفي الصبح للطلوع وفي الظهرين للاصفرار وقوله المختار فيه
نظر اذ لم يطلق الا في العصر فقط وهل يعيد الناسي لمطلوبية الا
ستقبال او لجهة قبلة الاجتهاد او التقليد والمنحرف كثيرا فمن
تذكر بعد الفراغ منها ابدا وانفرد بتشهيره ابن الحاجب
او في الوقت وهو المعول عليه خلاف واما الجاهل وجوب الا
ستقبال فيعيد ابدا اتفاقا كمن تذكر فيها وجازت سنة كوتر
فيها اي في الكعبة المتقدم ذكرها وفي الحجر بكسر الحاء لانه جزء
منها وكذا ركعتا الطواف الواجب وركعتا الفجر وهذا مذهب
اشهب وابن عبد الحكم قياسا على النفل المطلق وهو ضعيف

كما

كما في توضيحه والمعتمد مذهب المدونة وهو
المنع في ذلك كله قيل المراد به الحرمة والراجح
الكراهة واجاب بعضهم بان مراده بالجواز المضي بعد الوقوع ولا
خفاء في بعده واما النفل المطلق والرواتب كاربع قبل الظهر والضحى
وركعتا الطواف المندوب فجائز بل مندوب وقوله لاي جهة را
جع لقوله فيها فقط ولو جعله بابها مفتوحا لا لقوله وفي الحجر
ايضا اذ لا يتوهم جواز الصلاة لاي جهة منه ولو استدبر البيت
او شرق او غرب مع انه لا يجوز قاله الحطاب ونازعه
بعض معاصريه في ذلك ورجح لهما اذ الحجر جزء منها لا فرض
فلا يجوز فيها ولا في الحجر وان وقع فيها فيعاد في الوقت وهو في
الظهرين للاصفرار واول بالنسيان اي حمل بعضهم الاعادة في الو
قت على الناسي واما العامد والجاهل فيعيد ابدا واول با
لاطلاق عامدا او ناسيا او جاهلا وهو المعتمد
وبطل فرض على ظهرها فيعاد ابدا ومفهومه جواز النفل
وهو كذلك على ما في الحطاب فانه قال لا باس به لكن ان اراد به ما يشمل
السنن وركعتي الفجر فممنوع لما تقدم انهما كالفرض في عدم الجواز في
الصلاة فيها على الراجح وان كان الفرض يعاد في الوقت
والصلاة فيها اخف من الصلاة على ظهرها كما هو ظاهر فان تم
فصل تعقب الدير القابسي على بطلان السنن وما الحق بها

على ظهرها كالفرض ويخص ما في الجلاب بغير ذلك من النفل
على ان ابن حبيب اطلق المنع وهو ظاهر وما
كان فرضا
صلاة الفرض على الدابة بالحالة التي
مساوية ذكرها بقوله كالراكب اي كبطلان صلاة فرض لراكب التر
كه كثيرا من فرائضها لغير عذر ولذا استثنوا ارباب الاعذار كما اشار
له بقوله الا لالتحام في قتال عدو كافر او غيره من كل قتال
جائز او لاجل خوف من كسبع ان لم ان نزل عنها فيصلي ايماء
للقبلة في المستثنى بل وان لغيرها حيث لم يمكن التوجه اليها
والا تعين التوجه اليها واحترز بالالتحام من صلاة القسمة
القسمة فانها لا تصح على ظهر الدابة لامكان النزول عنها
وان أمن اي وان حصل امان بعد الفراغ منها اعاد الخا
ئف من كسبع بوقت للاصفرار في الظهرين ان تبين
ما خافه وان تبين ما خافه او لم يتبين شيء فلا اعا
دة واما الملتحم فلا اعادة
عليه كما سيأتي في صلاة الخوف والا لراكب بخضخاض
لا يطيق النزول به اي فيه وخشي خروج الوقت فيؤدي

فرضه

فرضه راكبا للقبلة فان اطاق النزول به
لزمه ان يؤديها على الارض ايماء للسجود او ل
خفض من الركوع وخشية تلطخه الثياب تو
جب صحة الصلاة على الدابة ايماء كما
نقله الحطاب عن ابن ناجي
عن مالك قال وهو المشهور انتهى فخلافه
لا يعول عليه والا لمريض يطيق النزول مع
وهو يؤديها اي صلاة الفرض عليها اي على الدا
بة ايماء كالارض اي كما يؤديها على
الارض بالايماء وان كان الايماء بالارض
اتم فلها اي فيصليها للقبلة بعد ان تو
قف الدابة قاله في صورتي الخضخاض والمرض
ويومئ بالسجود للارض لا الى كور راحلته
فان قدر على الركوع والسجود بالارض و
لو من جلوس فلا تصح على الدابة واما
من لا يطيق النزول عنها فيصليها عليها
ولا يعتبر كونه يؤديها عليها كالارض اه

لا يتصور ذلك عادة وفيها الكراهة الفرع الاخير
من الفروع الاربعة اي المريض المومي له على الدابة
كالارض يكره له الصلاة على ظهرها واعترض بانها
لم تصرح بالكراهة وانما قال لا يعجبني وحملها
اللخمي والمازري على الكراهة وابن رشد وغيره على
المنع فلو قال وفيها في الاخير لا يعجبني وهل على الكرا
هة وهو المختار او على المنع وهو الاظهر تاويلان
لافاد ذلك

ولما انهى الكلام على شروطها شرع في بيان اركانها فقال

فصل فرايض

فصل فرايض الصلاة اي اركانها واجزاوها المتركبة هي
منها خمس عشرة فريضة اولها تكبيرة الاحرام على كل مصل فرضا او نفلا
ولو ماموما ولا يحملها عنه امامه كالفاتحة لان الاصل في الفرايض عدم
الحمل جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على الاصل واضافة تكبير
ة للاحرام من اضافة الجزء للكل ان قلنا ان الاحرام عبارة عن النية والتكبير ومن
اضافة الشيء الى مصاحبه ان قلنا انه النية فقط واصل الاحرام الدخول
في حرمات الصلاة بحيث يحرم عليه كل ما ينافيها **تنبيه**
الصلاة مركبة من اقوال وافعال فجميع اقوالها ليست بفرايض الا ثلاثة
تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام والسلام وجميع افعالها فرايض الا
ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام
وثانيها قيام لها اي لتكبيرة الاحرام في الفرض للقادر غير المسبوق فلا يجزئ
ايقاعها جالسا او منحنيا الا المسبوق ابتداها حال قيامه واتمها حال الا
نحطاط او بعده بلا فصل كثير فتاويلان في الاعتداد بالركعة وعدمه و
هما جاريان في من نوى بتكبيره العقد او هو والركوع او لم ينوهما واما اذا
ابتداها حال الانحطاط واتمه فيه او بعده بلا فصل فالركعة باطلة اتفاقا
واما الصلاة فصحيحة في القسمين فان حصل فصل بطلت فيهما فحق التعبير ان
يقول الا المسبوق ففي الاعتداد بالركعة ان ابتداها حال قيامه تاويلان

والا فكلامه رحمه الله في غاية الاجمال **و اولها تحريمه** **الله اكبر** بتقديم الجلالة ومدها
مد الطبيعيا بالعربية من غير فصل بينهما او دون كلمة تعظيم في الجزء اكبر ان فيه او انه
العظيم ذاكرا وبراديها بالعربية او العجمية **فان عجز** عن النطق لخرس او عجمة **سقط**
التكبير عنه ككل فرض عجز عنه فان اتى بمرادفه لم تبطل فيما يظهر وان قدر على البعض
اتى به ان كان له معنى **وثالثها نية الصلاة المعينة** بان يقصد بقلبه اداء فرض
الظهر مثلا والتعيين انما يجب في الفرض والسنن والفجر دون غيرها من النوافل فلا
يشترط التعيين فيكفي فيه نية النافلة المطلقة وينصرف للضحى ان كان قبل الزوال
ولراتب الظهر ان كان قبل صلاته او بعده ولتحية المسجد ان كان حين الدخول فيه
وللتهجد ان كان في الليل وللاشفاع ان كان قبل الوتر **ولفظه** اي تلفظ المصلي بما
يفيد النية كان يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلا **واسع** اي جائز بمعنى خلاف
الاولى والاولى ان لا يتلفظ لان النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها **وان تلفظ**
و تخالفا اي خالف لفظه نيته **فالعقد** اي النية بالقلب هو المعتبر لا اللفظ ان
وقع ذلك سهوا واما عمدا فمتلاعب تبطل صلاته **والرفض** للصلاة وهو نية ابطال
العمل **مبطل لها** اتفاقا ان وقع في الاثناء وعلى احد مرجحين ان وقع بعد الفراغ
منها وارجحهما عدم البطلان والصوم كالصلاة ثم شبه في البطلان قوله
كسلام او قعد عقب اثنتين من رباعية مثلا لظنه الاتمام ولا اتمام في الواقع
او ظنه اي ظن السلام كظنه الاتمام ولم يحصل منها شيء في الواقع **فاتم** يعني احرم في

الفريضة

الفور تيسر اي **بنفل** وفرض فالاولى لو قال فشرع بصلاة بطلت التي
خرج منها يقينا او ظنا **ان طالت** القراءة فيما شرع فيه بان شرع في السورة
بعد الفاتحة ولو لم يركع **او ركع** بالانحناء ولو لم تطل والا بطلت في الصورتين
ويتم النفل الذي شرع فيه ان اتسع وقت الفرض الذي بطل او عقد ركعة
منه فيهما وان ضاق الوقت قطع الفرض المشروع فيه وندب الاشفاع
ان عقد ركعة منه وانما وجب اتمام النفل دون الفرض ان عقد ركعة
لان النفل اذا لم نقل باتمامه اذ لا يقضى وقيل ان اتمام الفاتحة طول ولو
لم يشرع في السورة فيحمل قوله او ركع على من لم تجب عليه الفاتحة فيكون
قوله ان طالت محمولا على من يجب عليه الفاتحة وقوله او ركع اذا لم يجب عليه وا
مستبعد **والا** بان لم تطل القراءة او لم يركع **فلا** تبطل ولا يعتد بما فعله
بل يرجع للحالة التي فارق فيها الفرض فيجلس ثم يقوم ويعيد الفاتحة
ويسجد بعد السلام **وشبه** في عدم البطلان خشية حسا
بل فقال **كان لم يظنه** اي السلام بل ظن انه في نافلة بعد صلاة فرض
كثير مثلا فلا تبطل و تجزيه ما صلى بنية النفل عن فرضه **او عزبت** نيته
اي غابت وذهبت بعد الاتيان بها ولو لا بشرد ينوي تقدم صلاته فلا
تبطل لمشقة الاستصحاب وكره التفكر بدنيوي **او لم ينو الركعات**
اي عددها اذ كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها **او لم ينو الاداء** في حاضرة
او ضده وهو القضاء في فائتة بل لا يطلق لا يستلزم الوقت الاداء و
عدمه القضاء **ورابعها نية اقتداء المأموم** بامامه فان لم ينو الا
قتداء به وتابعه متابعة المأموم بان ترك الفاتحة مثلا بطلت **وجاز له** اي المأموم **دخول** في الصلاة **على ما احرم به الامام** محمول على صورتين
فقط على التحقيق الاولى ان يجد المأموم اماما ولم يدر اهو في الجمعة او

يعوف

تعسلنم

بستنور عنی باب تفصم و تقصر

الصور والصوا الفوالفرض التحاق له
فی بقره فی الامام لا جمل

تعسلنم والوتینة الادا والقضا
تسوی عرفی بلا اشتراک

بلغ

في صلاة الظهر فينوي ما احرم به الامام في نحو ما تبين منهما الثانية ان يجد
اماما ولم يدر اهو مسافر او مقيم فاحرم به الامام في نحو ما تبين من سفر
ية او حضرية لا كثر ان كان الماموم مقيما فانه يتم بعد سلام امامه المسا
فر ويلزمه ان كان مسافرا متابعته امامه المقيم وبطلت الصلاة اتفاقا
بسبقها اي النية لتكبيرة الاحرام ان كثر السبق كأن تأخرت عنها وإلا
يكثر السبق بان كان يسيرا بان نوى في بيته القريب من المسجد وكبر في
المسجد ذاهلا عنها فخلاف في البطلان بناء على اشتراط المقارنة وعدم
ها بناء على عدم الاشتراط وينبغي اعتماد الاول هنا لوجوب الاول
اتصال اركان الصلاة من غير اغتفار تفريق يسير بخلاف الوضوء الا ان
المأخوذ من كلامهم اعتماد الصحة وخامسها فاتحة اي قراءتها بحركة
لسان على امام وفذ اي منفرد لا على ماموم هذا اذا اسمع نفسه بل وا
ن لم يسمع نفسه فانه يكفي في اداء الواجب وسادسها قيام لها اي
للفاتحة في صلاة الفرض للقادر عليه واذا كانت الفاتحة من فرائض الصلا
ة فيجب على كل مكلف تعلمها ان امكن بان قبل التعلم ولو في ازمنة طو
يلة وايام كثيرة ويجب عليه بذل وسعه في تعلمها ان كان عسر الحفظ
في كل الاوقات الا اوقات الضرورة ووجد معلما ولو باجرة والا يمكن
التعلم بان لم يقبله او لم يجد معلما او ضاق الوقت ائتم وجوبا بمن
يحسنها ان وجده وتبطل ان تركه فان لم يمكنا اي التعلم والائتمام
والوجه ان يقول فان لم يمكن بالافراد ليكون الضمير عائدا على الائتمام
المرتب على عدم امكان التعلم اي فان لم يمكنه الائتمام وصلى منفردا فا
لمختار سقوطهما اي الفاتحة والقيام لها وظاهره ان مقابل المختار
يقول بوجوبها حال عجزه عنها ولا قائل به اذ لا يكلف الله نفسا

الا

الا وسعها وانما الخلاف في وجوب الاتيان ببدلها مما تيسر من الذكر
وعدم وجوبه واختار اللخمي الثاني وهو المعول عليه وكان على المصنف
ان يقول فالمختار سقوط بدلها وندب على ما اختاره اللخمي فصل
بسكوت او ذكر وهو اولى بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة
في كل ركعة وهو الارجح او في الجل وتسن في الاقل لا كل الحكم
المترتب على القولين ان تركها عمدا مبطل لانها سنة شهرتها في
ضمنها خلاف محله كما يستفاد من قوله او الجل في غير الثنائية وان
ترك آية منها عمدا او سهوا اي منها او اقل او اكثر او تركها كلها سهوا
ولم يمكن التلافي بان ركع سجد قبل سلامه ولو على انها واجبة في الكل
مراعاة للقول بوجوبها في الجل فان امكن التلافي تلافاها فان
لم يسجد او تركها عمدا بطلت ولو تركها في ركعة من ثنائية او في ركعة
كغيرها من رباعية سهوا تمادى وسجد للسهو واعادها ابدا احتياطا
على الاشهر وسابعها ركوع تقرب راحتاه تثنية راحة وهو
بطن الكف والجمع راح بغير تاء فيه اي في الركوع من ركبتيه ان و
ضعهما او بتقدير الوضع ان لم يضعهما فان لم تقرب راحتاه منهما لم يكن
ركوعا وانما هو ايماء وهذه الكيفية هي القدر الكافي في الوجوب
والكمال ان يسوي ظهره وعنقه فلا ينكس راسه ولا يرفعه وندب
تمكينهما اي الراحتين منهما اي من ركبتيه مفرقا اصابعه ونصبهما اي ر
كبتيه ولا يبرزهما قليلا وثامنها رفع منه اي من الركوع فتبطل بتعمد
تركه وتاسعها سجود على جبهته وهي مستدير ما بين الحاجبين الى النا
صية اي على ايسر جزء منها وندب الصاقها بالارض او ما اتصل بها كسر
ير على ابلغ ما يمكنه وكره شدها بالارض بحيث يظهر اثرها في جبهته و

ويشترط استقرارها على ما يسجد عليه فلا يصح على تبن او قطن الا
اذا اشتد لا ارتفاع الجبهة على الراس بل يندب واعاد الصلاة لترك
السجود على انفه بوقت ولو في سجدة واحدة سهوا مراعاة للقول
بوجوبه والا فهو مستحب على الراجح ولا اعادة لمستحب
وسن السجود على اطراف قدميه بان يجعل صدرهما على الارض رافعا
عقبيه وعلى ركبتيه ويديه اي كفيه على الراجح فان سجد وظهور القدمين
على الارض او جنبهما او رافعا ركبتيه عنها او واضعا كفيه على ركبتيه
مثلا لم تبطل وقال الشافعي بوجوب ذلك وهل هو سنة مؤكدة
او خفيفة وهل هو سنة في كل ركعة او في المجموع استظهر الاول
فيها فيترتب السجود اذا تكرر ترك البعض لا ان لم يتكرر ولو ترك الكل
بان سجد وهو رافع ركبتيه ويديه فوقهما وجميع القدم على الارض
سهوا سجد وعمدا اجري على الخلاف وانظر في ذلك وعاشرها رجع
منه اي من السجود والمعتمد صحة صلاة من لم يرجع
يديه على الارض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل وحادي عشر
تها جلوس سلام اي لاجله ولو قال وسلام وجلوس له لكان
اوضح وثاني عشرتها سلام عرف بال لا باضافة كسلامي او سلام الله
ولا بالتنكير فلا بد من السلام عليكم بالعربية وتاخير عليكم وان اتى بمراد
فه بطلت فان قدر على البعض اتى به ان كان يعد سلاما كمن يقلب السين
او الكاف تاء مثلا وفي اشتراط نية الخروج من الصلاة به اي بالسلام
وعدم اشتراطها وهو الارجح خلاف واجزا تسليمة الرد على الا
مام ومن على اليسار سلام عليكم وعليكم السلام واشعر قوله واجزا ان
الافضل كونه كالتحليل والثالث عشر طمانينة في جميع الاركان وهي

استقرار

استقرار الاعضاء زمنا ما والرابعة عشر ترتيب اداء اي المؤدى من فر
وضها بان يقدم النية على التكبير ثم هو على القراءة ثم هي على الركوع
الى اخر الصلاة والخامسة عشر الاعتدال بعد الرفع من الركوع او السجو
د بان لا يكون منحنيا فان تركه ولو سهوا بطلت على الاصح والاكثر
من العلماء على نفيه اي نفي وجوبه وانه سنة فيسجد لتركه سهوا
وبطلت لتركه عمدا قطعا فيما يظهر لانه سنة شهرت فرضيتها
فلا يجري فيه الخلاف في الالة وترك المصنف الجلوس بين السجدتين ولا
بد من ذكره ولا يغني عنه الطمانينة والاعتدال مع الرفع من السجد
ة الاولى لان ذلك يصدق بالرفع فانهما مع الاعتدال والطمانينة وسننها
اي الصلاة الفرض وكذا النفل الا الارتفاع الاول السورة والقيام لها
والجهر والسر سورة بعد الفاتحة في الركعة الاولى والثانية
والمراد قراءة ما زاد على ام القرآن ولو اية او بعض اية لها بال في كل
ركعة بانفرادها على الاظهر وكره الاقتصار على بعض السورة كقراءة
سورتين في ركعتي الفرض وقوله بعد الفاتحة فلو قدمها لم تحصل السنة
وانما تسن السورة في الفرض والوقت متسع وقته لا في نفل او جنازة
او اذا ضاق الوقت بحيث يخشى خروجه بقراءتها والاوجب تركها
والسنة الثانية قيام لها اي للسورة لا ان حكم القيام حكم المقروء فيه
ان استند حال قراءتها بحيث لو ازيل ما استند له لسقط لا ان جلس
والثالثة جهر اي جهر اقله ان يسمع نفسه ومن يليه اذا انصت له
وجهر المراة اسماع نفسها فقط ومثلها رجل يلزم على جهره التخليط
على من يقرب به والرابعة سر اقله حركة لسان واعلاه اسماع نفسه
فقط بمحلهما اي حال كون كل من الجهر والسر كائنا في محله ومحل الجهر

الصبح والجمعة واولتا المغرب والعشاء ومحل السر ما عدا ذلك والخامسة
كل تكبيرة اي كل فرد من التكبير سنة الا الاحرام فانه فرض والسادسة
سمع الله لمن حمده لامام وفذ حال الرفع من الركوع اي كل واحد
ة سنة على الاشهر والسابعة كل تشهد اي كل فرد منه سنة من
مستقلة ولا يحصل الا بجميعه واخره ورسوله والثامنة الجلوس الاول
يعني ما عدا الجلوس للسلام التحية والتاسعة الزائد على قدر السلام
من الجلوس الاخير يعني جلوس السلام الى عبده ورسوله وندب الجلوس
للدعاء وفي ندبه للصلاة على النبي وسنيته الخلاف ووجب للسلام فما
لظرفه له حكم المظروف وهو والعاشرة الزائد على قدر الطمانينة اي
لعرض ويطلب تطويل الركوع والسجود على الرفع منهما والحادية
عشر رد مقتد ادرك مع الامام ركعة على امامه مشيرا له بقلبه لا برا
سه ولو امامه ثم يساره وبه احد اي من الماموم من ادرك
ركعة مع امامه ولو صبيا او انصرف كل من الامام والماموم وهذه
هي السنة الثانية عشر والثالثة عشر جهر لرجل من امام وما
موم كفذ فيما يظهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليم الرد بل
يندب السر فيه وان سلم المصلي مطلقا على اليسار بقصد التحليل ثم
تكلم مثلا لم تبطل صلاته لانه انما فاته فضيلة التيامن وكذا ان لم يقصد
شيئا وهو غير ماموم على يساره احد لان الغالب قصد الخروج من الصلاة
لا ان نوى الفضيلة فتبطل بمجرده لتلاعبه كما بماموم على يساره
احد ان لم يتكلم او تكلم سهوا وسلم تسليمة التحليل عن قرب وسجد بعده
فان طال بطلت والرابعة عشر سترة اي نصبها امامه خوف المرور بين
يديه والمعتمد استحبابها لامام وفذ لا ماموم

لان امامه سترة له او لان سترة الامام سترة له ان خشيا مرورا بين يد
يهما ولو بشك لا ان لم يخشيا واشار لصفتها بقوله بطاهر لا نجس ثابت
غير حجر واحد لا كسوط غير مشغل للمصلي واشار لقدرها بقوله في غلظ
رمح وطول ذراع لا ما دونهما لا دابة اما النجاسة فلظلمتها كالبغال
واما لخوف زوالها واما لانها لهما فهو محترز طاهرا وثابتا او فيهما فان كانت
طاهرة الفضلة وثبتت بربط ونحوه جاز ولا خط يخطه من المشرق للمغرب
او من القبلة لدبرها وكذا حفرة وماء غير حجر واحد لم يذكر ما هنا محترزه في غير
الاستتار به ان وجد غيره خوف التشبيه بعبدة الاصنام فان لم يجد غيره خط
معه يمينا او شمالا بل جميع ما يجوز الاستتار به كذلك وجاز باكثر من
حجر ولا خط يخطه من المشرق للمغرب او من القبلة لدبرها وكذا حفرة وط
ين ونار ولا مشغل كنائم وحلق العلم وكل حلقة فيها كلام بخلاف السا
كتين ولا بكافر وما بون او من يواجهه فيكره في الجميع ولا لظهر امراة
اجنبية اي غير محرم وفي المحرم وفحو لان بالكراهة والجواز ثم الارجح ما لابن
العربي من ان المصلي سواء صلى لسترة ام لا يستحق زيادة على مقدار ما
يحتاج لقيامه وركوعه وسجوده واثم مار بين يديه فيما يستحقه ولو
كذا المناولة ما خر شيئا او تكلم ما اخر ان كان المار له الحق به له مندو
حة اي سعة في ترك ذلك مع السترة ام لا الا بمسجد الحرام والا
مصليا لغير سترة او بغير حيز وصعب اولا عاب واثم مصل تعرض بصلاته
بلا سترة لمحل يظن به المرور ومر بين يديه احد فقد يأثمان وقد لا
ياثمان وقد يأثم احدهما والخامسة عشر انصات مقتد لقراءة
امامه جهرية ولو سكت امامه بين تكبير وفاتحة او بين فاتحة وسو
رة او لم يسمعه لعارض فتكره قراءته ولو لم يسمعه وندب قراءته

إن أسر الإمام أي في صلاة سرية ولو قال في السرية لكان أفيد وندب في السر بقدر أن يسمع نفسه **ثم شرع** في مندوبات الصلاة مشبها هنا بالمندوب المتقدم فقال **ورفع يديه** أي المصلي مطلقا مع منكبيه لظهورهما إلى السماء وبطونهما إلى الأرض **مع إحرامه** فقط لا مع ركوع ولا رفعه ولا مع قيام من اثنتين **حين شروعه** في التكبير لا قبله كما يفعله أكثر العوام وندب كشفهما وإرسالهما بوقار لا يدفع بهما أمامه **وتطويل قراءة بصبح** بأن يقرأ فيها من طوال المفصل إلا لضرورة أو خوف خروج وقت **والظهر تليها** في التطويل أي دونها بقليل وأوله الحجرات في غير الإمام وأما هو فينبغي له التقصير إلا أن يكون إماما لجماعة معينة وطلبوا منه التطويل **وتقصيرها** أي القراءة **بمغرب وعصر** بأن يقرأ فيهما من قصاره وأوله والضحى **كتوسط بعشاء** بأن يقرأ فيها من وسطه وأوله من عبس ويسمى مفصلا لكثرة الفصل فيه بين سوره **وندب** تقصير قراءة ركعة **ثانية عن** قراءة ركعة **أولى** في فرض وتكره المبالغة في التقصير والأفضلية بالربع فدون وكون الثانية أطول والمساواة خلاف الأولى فيما يظهر **وتقصير جلوس أول** يعني غير جلوس السلام عن جلوسه بأن لا يزيد على ورسوله **وندب قول مقتد وفذ** بعد قوله أو قول الإمام سمع الله لمن حمده المسنون **ربنا ولك الحمد** ولا يزيدها الإمام وفي الفذ خلاف بسنة ومندوب **و** ندب **تسبيح** بأي لفظ كان **بركوع وسجود** كذا عنهم **وتأمين فذ مطلقا** كانت صلاته سرية أو جهرية **وتأمين إمام بسر** فقط يسر فيه لا فيما يجهر فيه **و** ندب تأمين **مأموم بسر** عند قوله ولا الضالين **أو جهر** عند قول إمامه ولا الضالين **إن سمعه** يقول ولا الضالين

وإن

وإن لم يسمع ما قبله لا إن لم يسمعه وإن سمع ما قبله ولا يتحرى **على الأظهر** ومقابله يتحرى فقوله على الأظهر راجع للمفهوم **و** ندب **إسرارهم** أي الفذ والإمام والمأموم **به** أي بالتأمين **و** ندب **قنوت** أي دعاء **سرا بصبح فقط** لو قال وإسراره لأفاد أن كلا وحده مندوب استقلالا **و** ندب **قبل الركوع و** ندب **لفظه المخصوص وهو** أي لفظه **اللهم إنا نستعينك الخ** ولا يضم إليه اللهم اهدنا الخ سرا قبل الركوع بصبح لإتيانه مندوب واحد وهكذا **و** ندب **تكبيره** أي المصلي مطلقا **في** وقت الشروع في الركن ليعمره به وكذا التسميع **إلا** تكبيره **في قيامه من اثنتين** أي بعد فراغه من تشهده الواقع بعد ركعتين **فلا يستقل له** فإنما وأخر مأموم قيامه حتى يستقل إمامه **و** ندب **الجلوس كله** واجبا كان أو سنة وعلة الندب قوله **بإفضاء** الخ أي يندب كونه بإفضاء ورك الرجل **اليسرى** وأليته **للأرض و** نصب الرجل **اليمنى عليها** أي على اليسرى **و** باطن **إبهامها** أي اليمنى **للأرض** فتصير رجلاه معا من الجانب الأيمن مع رجل فخذيه **و** ندب **وضع يديه على ركبتيه بركوعه** مكرر مع قوله وندب تمكينهما منهما والأولى كما في بعض الشيوخ إسقاطه بركوعه وجعل وضع عطفا على قوله بإفضاء اليسرى فهو من تمام صفة الجلوس ويكون قوله على ركبتيه على حذف مضاف أي على فوق ركبتيه **و** ندب **وضعهما حذو أذنيه أو قربهما** متوجهين إلى القبلة **بسجود و** ندب **مجافاة** أي مباعدة **رجل فيه** أي في سجوده **بطنه فخذيه** أي عن فخذيه **و** ندب مباعدة **مرفقيه ركبتيه** أي عنهما مجافيا الضبعين جنبيه مجافيا بهما جنبيه أوسطا وندب تفريق ركبتيه ثم ندب ما ذكر في فرض كنفل لم يطول فيه إلا أن طول فله وضع ذراعيه على فخذيه لطول السجود فيه

ومفهوم رجل ان المرأة يندب كونها منضمة في ركوعها وسجودها وندب
الرداء لكل مصل ولو نافلة كما هو ظاهره وهو ما يلقيه على عاتقه وبين
كتفيه فوق ثوبه وطوله ستة اذرع وعرضه ثلاثة وتاكد لائمة
المساجد فيعتبرها فانية غيرها وندب لكل مصل مطلقا سدل اي ارسال
يديه لجنبيه وكره القبض بفرض وهل يجوز القبض لكوع اليسرى بيد
اليمنى واضعا لهما تحت الصدر وفوق السرة في النفل لطول او لا او يجوز
ان طول فيه ويكره ان قصر تاويلان وهل كراهته اي القبض في الفرض
باي صفة كانت فالمراد به ما قابل السدل الاسبق وفعله للاعتماد
اذ هو شبيه بالمستند فلو فعله لا للاعتماد بل استنانا لم يكره وكذا
ان لم يقصد شيئا فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز
في النفل مطلقا لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة او كراهته خيفة اعتقاد
وجوبه على العوام واستبعد وضعف او خيفة اظهار خشوع وليس
بخاشع في الباطن وعليه فلا تختص الكراهة بالفرض تاويلات خمسة اثنان
في الاولى وثلاثة في الثانية ولم يذكر ... العلة كونها مخالفة
لعمل اهل المدينة وندب تقديم يديه في هويه لسجوده وتاخيرهما
عند القيام منه وندب عقد يمناه اي عقد اصابعها في تشهديه يعني
تشهد السلام وغيره ولو قال في تشهده لكان اخصر واشمل الثلاث
من اصابعها الخنصر والبنصر والوسطى واطرافها على اللحمة التي تحت الا
بهام على صفة تسعة ماد السبابة وجاعلا جنبها الى السماء والابهام
بجانبها على الوسطى ممدودة على صورة العشرين فتكون الهيئة
صفة التسعة والعشرين وهذا هو قول الاكثر وندب تحريكها
اي السبابة يمينا وشمالا لا دائما في جميع التشهد واما اليسرى فيبسطها

مقرونة

مقرونة الاصابع على الفخذ وندب تيامن بالسلام عند النطق بالكاف والميم
بحيث يرى من خلفه صفحة وجهه وما قبلها يشير به قبالة وجهه وهذا
في الامام والفذ واما المأموم فيتيامن بجميعه على المعتمد
وندب دعاء بتشهد ثان يعني تشهد السلام باي صيغة كانت وتقدم
ان التشهد باي لفظ مروي عنه عليه الصلاة والسلام سنة وهل لفظ
التشهد المعهود وهو الذي علمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس على المنبر
بحضرة جمع من الصحابة ولم ينكره عليه احد فجرى مجرى الخبر المتواتر ولذا
اختاره الامام والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد و
قبل الدعاء باي صيغة والافضل فيها ما في الخبر وهو اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد سنة او فضيلة خلاف في التشهير ولا بسملة فيه
اي في التشهد بل تكره فيما يظهر وجازت البسملة كتعوذ بنفل
في الفاتحة وفي السورة وكرها اي البسملة والتعوذ بفرض فالقرافي
من المالكية والغزالي من الشافعية وغيرهما الورع البسملة اول
الفاتحة خروجا من الخلاف كدعاء بعد احرام وقبل قراءة فيكره ولو سبحانك
اللهم وبحمدك الخ لانه لم يصحبه عمل وبعد فاتحة قبل السورة والراجح
الجواز واثناءها اي الفاتحة بان يخللها به لاشتمالها على الدعاء
فهي اولى وقيده في الطراز بالفرض واما في النفل فيجوز واثناء سورة
لم يقراها امام او فذ وجاز لمأموم سرا ان قل عند سماع سببه كا
لخطبة واثناء ركوع لانه انما شرع فيه التسبيح وجاز بعد رفع منه
وكره قبل تشهد وبعد سلام امام وبعد تشهد اول لان المطلوب

تفتقر والدعاء بطوله لا يكره الدعاء بين سجدتيه ولا بعد قراءة وقبل ركو
ع ولا بعده وبعد رفع منه ولا في سجود وبعد تشهد اخير بل يندب في الاخير من
وكذا بين السجدتين لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يقول بينهما اللهم
اغفر لي وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واعف عني وعافني وحيث جاز
له الدعاء دعا بما احب من جائز شرعا وعادة ولم يكره لدينا وان كان
لطلب دنيا وسمى جوازا من احب ان يدعو له او عليه ولو قال ودعاه
يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل ان غاب وكان لم تبطل مطلقا او حضر
ولم يقصد خطابه والا بطلت وكره سجود على ثوب او بساط لم يعد لفر
ش مسجد لا على حصير لا رفاهية فيها فلا يكره وتركه اي ترك السجو
د على الحصير احسن واما الحصير الناعمة فيكره وكره رفع مومي
اي مريض الايماء لعجزه عن السجود على الارض ما اي شيئا من الارض يرفعه
الى جبهته يسجد عليه ويجد عليه واما القادر على السجود بالارض فلا
يجزيه ولو سجد عليه بالفعل اجزأه هلا وكره سجود على كور عمامة بفتح
الكاف وسكون الواو ومجتمع طاقاتها منها شد على الجبهة ان كان
قدر الطاقتين ولا اعادة فان كان اكثر من الطاقتين اعاد في الوقت
وان كانت فوق الجبهة لا انها منعت لصوق الجبهة بالارض بطلت
او على طرف كم او غيره من ملبوسه الا لضرورة حر او برد وكره نقل
حصباء من ظل او شمس له اي لاجل السجود عليه بمسجد لتغييره فلا يكره
في غير المسجد وكره قراءة بركوع او سجود لخبر نهيت ان اقرأ القرآن راكعا
او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فادعوا فيه
فقمن ان يستجاب لكم وكره دعاء خاص لا يدعو بغيره لا تكرار ما لك التحميد
يدعو فيه وفي عدد التسبيحات وفي تعيين لفظها لاختلاف الاثار

الواردة

نصاب

الواردة في ذلك او دعا بصلاة بعجمية لقادر على العربية وكره التفات
يمينا او شمالا بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا حاجة والا فلا
كراهة وتشبيك اصابع في الصلاة فقط وفرقعتها فيها لا في غيرها
ولو في المسجد على الارجح وكره اقعاء في جلوسه كله بان يرجع على
صدور قدميه واما جلوسه على اليتيه ناصبا فخذيه واضعا يديه
بالارض كاقعاء الكلب فممنوع وكره تخصر بان يضع يده على خصره
في القيام وتغميض بصره لئلا يتوهم انه مطلوب فيها ورفعه رجلا
عن الارض الا لضرورة كطول قيام ووضع قدم على اخرى لانه من
العبث واقرانهما معا كالمكبل دائما وتفكر بدنيوي لم يشغله
عنها فان شغله حتى لا يدري ما صلى اعاد ابدا وان شغله زائدا على
المعتاد ودرى ما صلى اعاد بوقت وان شك بنى على اليقين واتى بما شك
فيه كان في الاخروي فلا يكره وحمل شيء بكم او فم ما لم يمنعه من
اخراج الحروف وتزويق قبلة اي محراب المسجد بذهب او غيره وكذا الكتابة
فيها وتزويق مسجد بذهب ونحوه بخلاف تجصيصه فيستحب وكره
تعمد مصحف فيه اي في المحراب اي جعله فيه عمدا ليصلى له اي الى المصحف
ومفهوم تعمد انه لو كان موضعه الذي يعلق فيه لم يكره وهو كذلك
وكره عبث بلحيته او غيرها من جسده كبناء مسجد غير مربع بان يكون
دائرة او مثلثا اي واما العدم استقامة الصفوف فيه وكذا مربع
قبلته احترازا انه للعلة المذكورة وفي كره الصلاة فيه لذلك
وعدمه قولان من غير ترجيح

فصل

ذكر فيه حكم القيام في الصلاة وبدله ومراتبهما يجب بفرض اي في صلاة فرض
قيام استقلالا لا الاحرام والقراءة وهوي الركوع الا حال السورة فيجوز

ولو

الاستناد لا الجلوس لانه يخل بهيئتها الا لمشقة لا يستطيع
معها القيام والا لخوفه اي المكلف به اي بالقيام فيها اي في الصلاة
ضررا او قبل اي قبل الدخول فيها ضررا مفعول خوف كان يكون
عادته اذا قام اغمي عليه فيجلس ان ولها لحصول الخوف اما فيها
او قبل الدخول كالتيمم اي كالضرر الموجب التيمم وهو خوف
حدوث المرض او زيادته او تأخر برء وشبه في المستثنى قوله
كخروج ريح مثلا ان صلى قائما لا جالسا فيجلس محافظة على
شرطها ثم ان لم يقدر على القيام استقلالا فاستناد في قيامه
لكل شيء ولو حيوانا لا لجنب او حائض يحرم فيكره لهما ان وجد
غيرهما ولا استند لهما واما غير المحرم فلا يجوز لمظنة اللذة و
ان استند لهما اي للحائض والجنب مع وجود غيرهما اعاد بوقت
ضروري ثم ان عجز عن القيام بحالتيه وجب جلوس كذلك اي استقلالا
ثم استنادا لا لجنب وحائض ولهما اعاد بوقت والمعتمد
ان الترتيب بين القيام مستندا وبين الجلوس مستقلا مندوب
فقط خلافا لما يوهمه كلامه فالترتيب بين القيامين واجب
وكذا بين الجلوسين وكذا بين القيام مستندا والجلوس مستندا
وكذا بينه وبين الاضطجاع والحاصل ان المراتب خمسة القيام
بحالتيه والجلوس كذلك والاضطجاع فتأخذ كل واحدة مع ما
بعدها يحصل عشر مراتب كلها واجبة الا واحدة وهي ما بين
القيام مستندا والجلوس مستقلا والرتبة الاخيرة تحتها
ثلاث صور مستحبة وتربع المصلي جالسا في محل قيامه العاجز
عنه ندبا كالمتنفل من جلوس ليميز بين البدل وجلوس غيره و

غير المتربع جلسته بكسر الجيم ندبا بين سجدتيه كالتشهد ولو سقط
قادر على القيام مستقلا الا انه صلى مستندا الى قدر سقوطه بزوال
عماد استند له بطلت صلاته ان كان اماما او فذا واستند عمدا في
فاتحة بعرض فقط لا ساهيا فتبطل الركعة التي استند فيها فقط
والا بان كان لو قدر زوال العماد لم يسقط كره استناده واعاد بوقت
ثم ان عجز عن الجلوس بحالتيه وجب اضطجاع وندب على شق أيمن ثم ندبا
على أيسر ثم على ظهر ورجلاه للقبلة والا بطلت فان عجز فعلى بطنه وراسه
للقبلة وجوبا فان قدمها على الظهر بطلت واوما بالعاجز
عن كل افعال الصلاة الا عن القيام فقادر عليه فيومي من قيامه لركوعه
وسجوده ويكون الايماء له اخفض من الايماء للركوع وان قدر عليه مع
الجلوس اوما للركوع من قيامه واوما للسجود منه اي من الجلوس وهل يجب
على العاجز عن الركوع والسجود المومي لهما فيه اي في الايماء لهما الوسع
اي انتهاء الطاقة في الانحطاط حتى لو قصر عنه لبطلت فلا يكفي
على هذا التاويل مساواة الركوع للسجود وعدم تمييز احدهما عن
الاخر او لا يجب فيه الوسع بل يجزئ ما يكون ايماء مع القدرة على ازيد
منه ولا بد على هذا من تمييز احدهما عن الاخر والسجود على الانف خارج
عن حقيقة الايماء فلا بد خلافا لقوله وهل يجب فيه الوسع ويدل له قوله
وهل يجزئ ان اومأ بالايماء كمن بجبهته قروح لا يستطيع السجود
عليها ان سجد على انفه وخلف فرضه الايماء لان الايماء ليس له حد
ينتهي اليه او لا يجزئ لانه لم يأت بالاصل ولا ببدله تاويلان في كلام
المصنف وهل يومي المومي للسجود من قيام او جلوس ولم يقدر على
وضع يديه على الارض يومي مع ايمائه بظهره وراسه بيديه ايضا

الى الارض او ان كان يومئ من جلوس بوضعهما على الارض بالفعل ان قدر
ولو عبر بالواو لكان اظهر فهذا تاويل واحد والثاني محذوف تقديره
او لا يومئ بهما ان كان ايماؤه من قيام لجلوس لم يقدر معه ولا بوضعهما
على الارض ان كان من جلوس بل يضعهما على ركبتيه حيث قدر وهو
اي التاويل المذكور للمصنف بما التنبيه المختار عند اللخمي دون ما ذكر
به ثم استشهد لاختيار اللخمي بما هو متفق عليه بقوله كحسر عمامته
اي رفعها عن جبهته فيجب ايماؤه به فيجب عليه حسرها بسجوده تنازع
يومئ ويضع وحسر وقوله تاويلان راجع لما قبل التشبيه وان قدر
المصلي على نفل اي جميع الاركان ولا كن ان سجد اي اتى بالسجود لا
ينهض اي لا يقدر على القيام اتم ركعة بسجدتيها وهي الاولى ثم جلس
اي استمر جالسا ليتم صلاته منه لان السجود اعظم من القيام وقيل
يصلي قائما ايماء الا الاخيرة فيركع ويسجد فيها وان خف في الصلاة
معذور بان زال عذره عن حالة ابيحت له انتقل وجوبا للاعلى فيما
الترتيب فيه واجب كمضطجع قدر على الجلوس وندبا فيما هو فيه مندوب
كمضطجع على ايمن قدر على ايسر وان عجز عن فاتحة قائما جلس
لقراءتها لان القيام كان لها ثم يقوم ليركع وان لم يقدر المكلف على شيء
من اركانها الا على نية بقلبه او مع ايماء بطرف مثلا فقال المازري
في الثانية وقال غيره وهو ابن بشير في الاولى لا نص في المذهب على وجو
بها بما قدر عليه مما ذكر ومقتضى المذهب الوجوب اي فلا كل منهما
في مسئلته لا نص ومقتضى المذهب الوجوب الا ان ابن بشير قال في مسئلته
لا نص صريحا وهو يقتضي ان مقتضى المذهب الوجوب فيكون منقولا له
ضمنا والمازري قال في مسئلته مقتضى المذهب الوجوب وهو

يقتضي

يقتضي انه لا نص صريحا فيكون منقولا له ضمنا فعند صح القول بان كلا
منقولا قال بالامرين وان كان بعض المنقول ضمنا والبعض صريحا وهذا
اولى من جعله لفا ونشرا مشوشا بالنظر للقائل والمنقول ومرتبا بالنظر لا
للتصوير والمنقول وجاز لمكلف قدح عين اي استخراج ما بها للرؤية لعو
د بصره بلا وجع والا جاز ولو ادى الى استلقاء اتفاقا ولا مفهوم للعين بل
مداواة سائر الاعضاء كذلك ادى ذلك القدح لجلوس في صلاته ولو
مومئا لا ان ادى الى استلقاء اي الاضطجاع على الظهر فلا يجوز في القيام وان ذهبت عينا له في — فيهما
فيعيد ابدا ان صلى مستلقيا عند ابن القاسم وقال اشهب هو
معذور فيجوز ابن الحاجب وهو الصحيح واليه اشار بقوله وصحح عذره
ايضا وهو الذي يجب به الفتوى لانه مقتضى الشريعة السمحة وجاز لمريض ستر
موضع نجس بحرير او غيره بطاهر كثيف يفرش الا ان لا يجد غيره ليصلي — نصاب
عليه اي على الطاهر كالصحيح على الارجح عند ابن يونس وجاز لمتنفل جلو
س مع قدرته على القيام ابتداء بل ولو بعد ان ابتدأها قائما بعد ايقاع بعضها من
قيام واستلزم ذلك جواز استناده فيها بالاولى والمراد بالجواز خلاف الا
ولى ان حمل النفل على غير المنذور اذ الجلوس فيها مكروه وان اريد به ما قابل
الفرض فالمراد به الاذن الصادق بالكراهة ومحل الجواز ان لم يدخل على الا
تمام فان دخل عليه بان التزمه بالنذر فان نذر القيام بالفعل وجب القيام وا

وكرهوا القعود في الوتر في جلوسه هذا صلاة العجز

نية في ذلك فلا يلزم بعدها قيام للاقتداء ولا يجوز للمتنفل مع القدرة على ما هو
فيه وإن مستندا لهذا إن اضطجع في أثنائه بل وإن اضطجع أولا أي ابتداء من
غير إحرامه فيمتنع

فصل

يذكر فيه أربع مسائل
قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة
وذكرها على هذا الترتيب فقال وجب فورا قضاء صلاة فائتة على نحو ما فا
تته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية فيحرم التأخير إلا وقت الضرورة
ويحرم التنفل لاستدعائه التأخير إلا السنن والشفع المتصل بالوتر وركعتي
الفجر مطلقا ولو وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة سفرا و
حضرا صحة ومرضا ولو فائتة سهوا أو تبين له فسادها أو شك في فواتها
لا لمجرد وهم وتوقى وقت النهي في المشكوكة وجوبا في المحرم وندبا في المكروه
وندب لمقتدى به إن قضى بوقت نهي أن يعلم من يليه و وجب مع ذكر ولو في
الأثناء ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان وجوبا
في الثاني شرطا يلزم من عدمه العدم ولا يكونان حاضرتين إلا إذا وسعهما
الوقت فإن ضاق بحيث لا يسع إلا الأخيرة اختص بها فيبدأ بها في قسم الحاضرة
مع يسير الفوائت فإن ذكر بعد أن سلم من الثانية ندب إعادتها بعد الأولى في
الوقت و وجب مع ذكر ترتيب الفوائت كثيرة أو يسيرة في أنفسها غير شرط فلو
نكس ولو عمدا أثم في العمد ولم يعد المنكس و وجب غير شرط أيضا مع ذكر ترتيب

يسيرها

يسيرها أي الفوائت مع حاضرة كالعشاء مع الصبح فيقدم يسير
الفوائت على الحاضرة وإن خرج وقتها وهل أكثر اليسير أربع أو خمس
صلاة أو بقاء في ذلك خلاف فالأربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا
فالخلاف في الخمس وندب البداءة بالحاضرة مع الكثيرة إن لم يخف خروج
الوقت وإلا وجب فإن خالف وقدم الحاضرة على يسير الفوائت ناسيا
سهوا بل ولو عمدا أعاد الحاضرة ندبا ولو مغربا أو صليت في جماعة وعشاء
بعد وتر بوقت الضرورة أي المدرك فيه ركعة بسجدتيها فأكثر وفي ندب
إعادة مأمومه لنقص صلاة إمامه لصلاته وعدم إعادته لوقوع
صلاة الإمام تامة في نفسها لاستيفاء شروطها وإنما أعاد لعروض تقديم
الحاضرة على يسير الفوائت وهو الراجح خلاف وإن ذكر المصلي فذا
أو إماما أو مأموما اليسير في صلاة ولو كان المذكور فيها جمعة
وهو إمام لا فذ لعدم تأتيها منه ولا مأموم لتماديه قطع فذ وجوبا
وشفع ندبا وقيل وجوبا إن ركع ركعة بسجدتيها فيضم لها أخرى و
يجعلها نافلة ولو ثنائية كصبح لا مغربا فيقطع ولو ركع لشدة كراهة
هيئة النفل قبلها فليتأمل و قطع إمام وشفع إن ركع و قطع
مأمومه تبعا له ولا يستخلف لا يقطع مؤتم ذكر اليسير خلف إمام
معه بل يتمادى معه وإذا أتمها معه فيعيد الصلاة ندبا في الوقت بعد
إتيانه بيسير الفوائت للترتيب ولو كانت الصلاة المذكورة فيها
خلف إمامه جمعة ويعيدها جمعة إن أمكن وكمل صلاته وجوبا ثم
يعيدها بوقت بعد إتيانه باليسير فذ وأولى إمام ذكر اليسير بعد شفع
أي ركعتين تامتين من المغرب لئلا يؤدي إلى التنفل قبلها أو لأن ما قارب
الشيء يعطى حكمه كثلاث أي كما يكمل إن ذكر اليسير بعد ثلاث ركعات

والقطع واجب لاكن صحيحة صلاته على المشهور

بتجدد اتصالي غروبها اي غروب المغرب فان ذكره قبل فتح الثالثة رجع فقط
فتشهد وسلم بنية النافلة ثم شرع يبين ما نبه عليه في
الذمة عند جهل الفوائت بقوله وان جهل عين منسية يعني متر
كة ولو عمدا فلم يدر اي صلاة هي مطلقا اي الليلية هي ام نهارية صلى
خمسا يبدأ بالظهر ويختم بالصبح فان علم انها نهارية صلى ثلاثا او
ليلية صلى المغرب والعشاء وان علمها بانها الظهر مثلا دون علم
يومها اي الذي تركت فيه صلاها ناويا بها انها له اي لليوم الذي
تركت منه مجملا ثم النية المذكورة مندوبة فيما يظهر لان تعيين
الزمن لا يشترط في صحة الصلاة وان نسي صلاة وثانيتها ولم يدر
من ليل او نهار او منهما ولا ان النهار قبل الليل او عكسه صلى ستا
مرتبة ويختم بما بدأ به لاحتمال كونه المتروك مع ما قبله وندب
تقديم ظهر في البداءة فاذا بدأ بها فان كانتا ظهرا وعصرا او
عصرا ومغربا او مغربا وعشاء او عشاء وصبحا او صبحا وظهرا برئ لا
تيانه باعداد احاطت بحالات الشكوك وصلى في نسيان صلاة و
ثالثتها وهما ما بينهما واحدة او صلاة ورابعتها او صلاة وخا
مستها كذلك اي يصلي ستا وندب تقديم الظهر ما لكونه يثني با
لنسبة لما فعله بفرض انه الاول في الواضح ب باقي المنسي حتى يصلي الست
فكلما شرع في صلاة قدر انها الاولى من المنسي فيثني بالباقي منه ثم
بفرض انها الاولى وهكذا فبعد الاولى يثني بالمغرب فالصبح ثم كذلك
حتى يكمل ستا باعادة الظهر وفي الصورة الثانية بثالثة يثني
برابعة الظهر ان ابتدأ بها وهي العشاء ويعقبها برابعتها الى ان
يكمل ستا باعادة الاولى وفي الثالثة يعقبها الخامسة وهي

الصبح

خطاب

الصبح ثم كذلك وصلى الخمس مرتين في نسيان صلاة وسادستها
وهي مماثلتها من اليوم الثاني وفي نسيان صلاة وحادية عشرتها
وهي مماثلتها من اليوم الثالث وكذا في سادسة عشرتها وحادية
عشريها وهلم جرا بان يصلي الخمس متواليات ثم يعيدها لان من نسي
صلاة من الخمس لا يدري عينها صلى خمسا وهذا عليه من كل يوم صلاة
لا يدري عينها فيصلي لكل صلاة خمسا وفي نسيان صلاتين من يومين
معينتين بمثناة فوقية بعد النون صفة للصلاتين كظهر وعصر
لا يدري السابقة منهما بان لا يعلم سبقية احد اليومين او علم ولا يدري
اي الصلاتين له صلاهما ناويا كل صلاة ليومها معينا او لا واعادة
المبتدأة فيصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين وهذا كغيره من
فروع هذا البحث مبني على وجوب ترتيب الفوائت شرطا واما على
الراجح فلا يعيد المبتدأة لان الترتيب انما يجب قبل فعلها وبالفراغ
منها خرج وقتها واذا احتمل شك مما سبق مع الشك في القصر
ايضا لكون الترك في السفر فيقصر او في الحضر فيتم اعاد ندبا اثر كل
صلاة حضرية بدأ بها وهي مما يقصر سفرية فان بدأ بالسفرية اعاد
ها حضرية وجوبا ولا اعادة في صبح ومغرب وان نسي ثلاثا من الصلوات
كذلك اي معينات كصبح وظهر وعصر من ثلاثة ايام معينات ام لا و لا
يدري السابقة منها صلى سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد المبتد
أة ليحيط بحالات الشكوك وهي ستة وذلك لانه لا يحتمل ان تكون
الاولى هي الصبح وتليها الظهر فالعصر او عكسه اي يليها العصر
فالظهر ويحتمل ان تكون الاولى هي الظهر وتليها الصبح فالظهر
او عكسه فهذه ستة ثلاثة منها طبيعية وهي صور غير العكس

العصر فالصبح او عكسه ويحتمل
ان تكون الاولى العصر وتليها

وثلاثة غير طبيعية وهي صور العكس فاذا صلاها مرتبة فقد حصلت
صورة طبيعية اولها الصبح فالظهر فالعصر فاذا اعاد الصبح حصلت
صورة ثانية طبيعية للظهر وهي ظهر وعصر وصبح فاذا اعاد الظهر حصلت
الصورة الثالثة الطبيعية للعصر وهي عصر وصبح وظهر وبها حصلت
ايضا صورة الصبح الغير الطبيعية وهي الصبح الاولى وعصر وظهر وباعادة
العصر حصلت صورة الظهر الغير الطبيعية وهي الظهر الاولى والصبح الثا
نية وعصر وباعادة الصبح وهي السابعة حصلت صورة العصر الغير الطبيعية
وهي العصر الاولى والظهر الثانية والصبح الثالثة فيجري مثل هذا العمر
جميع في قوله وان نسي اربعا معينات كصبح وظهر وعصر ومغرب لم يدر السا
بقة منها صلى ثلاث عشرة صلاة بان يصلي الاربع ثلاث مرات مرتبة
ويعيد المبتداة ليحيط بحالات الشكوك وهي ثمانية وعشرون اربعة
منها طبيعية والاربعة والعشرون غير طبيعية اذ كل صلاة من الاربع مع
غيرها تحتمل سبع صور وان نسي خمسا كذلك صلى احدى وعشرين صلاة
بان يصلي الخمس مرتبة اربع ويعيد المبتداة ليحيط بحالات الشكوك وهي
خمس وستون خمس منها على الترتيب الا طبيعي وستون على خلافه اذ كل
صلاة من الخمس مع غيرها تحتمل ثلاث عشرة صورة **والحاصل**
ان من نسي صلاتين معينتين من يومين كظهر لم يدر السابقة صلاهما
مرة واعاد الاولى وثلاثا كذلك صلاها مرتين واعاد الاولى واربعا كذلك
صلاها ثلاث مرات واعاد الاولى **و**خمسا صلاها اربع مرات واعاد
الاولى لاجل الترتيب وبراءة الذمة تحصل بفعل العدد ات مرة
والراجح على ما عند ابن رشد انه لا يطالب باعادة تلك
قوله فيما مر وان نسي صلاة وثانيتها صلى ستا الى اخر المسائل وكان

ضابط

ضابط ذلك انه كلما زاد واحدة في المنسيات ادها على الخمس الثابتة للوا
حدة بقوله وصلى في ثلاث مرتبات بيوم وليلة لا يعلم الاولى ولا مسبق
الليل منها على النهار ستا مرتبة بزيادة واحدة على الست يخرج بها من عهدة
الشكوك فان بدا بالصبح ختم بالظهر وان نسي اربعا من يوم وليلة ولا يدري
الاولى ولا سبق الليل على النهار صلى ثمانيا يزيد واحدة على السبع وان
نسي خمسا كذلك صلى تسعا فيزيد واحدة على الثمانية **فصل**
يذكر فيه حكم سجود السهو وما يتعلق به والسهو الذهول عن الشيء
بحيث لو نبه بادنى تنبيه لتنبه **و**النسيان هو الذهول عن الشيء
بحيث لا يتنبه له بادنى تنبيه واعقبه للفصل السابق لجامع الذهول
فيهما الا ان الذهول هنا متعلق بالبعض وبدا الحكمة بقوله **سن لسهو**
من امام وفذ ولو حكما كالقاضي بعد سلام امامه ان لم يتكرر السهو بل
وان تكرر من نوع او اكثر وهذا مبالغة في سجد تان الا ان ايسر سجد تان
لاجل سهو وان تكرر ويجوز انه مبالغة في سن لدفع توهم الوجوب
عند التكرار **بنقص سنة موكدة** داخلة الصلاة محققا ومشكوكا في
حصوله او شك فيما حصل هل هو نقص او زيادة **او** بنقص سنة ولو غير
موكدة **مع زيادة** وسواء كان النقص والزيادة محققين او مشكوكين
او احدهما محققا والثاني مشكوكا **سجدتان قبل سلامه** في الصور
السبع ويسجد بالجامع وغيره في غير صلاة الجمعة **و**يسجد **بالجامع** الذي
صلى فيه **في الجمعة** المرتب نقصه فيها كما لو ادرك مع الامام ركعة
وقام للقضاء فسها عن السورة مثلا ولا يسجد في غيره وهو مبني على
الراجح من ان مجرد الخروج من المسجد لا يعد طولا وانما الطول بالعرف
وتسميته ح قبليا باعتبار ما كان اولا والا فهو الان واقع

بعده واما السجود البعدي من الجمعة فيسجده في اي جامع كان **والامام**
من سجد القبلي **تشهده** بعده استنانا ليقع سلامه عقب تشهد ولا
يدعو فيه وهذه احدى مواضع لا يطلب فيها تشهده الدعاء ومن افيت
عليه الصلاة ولو في فرض اوخرج عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن
سهى عن التشهد حتى سلم الامام او سلم عليه وهو في اثنائه او بعد
تمامه قبل شروعه في الدعاء وفهم من قوله اعاده ان القبلي يكون بعد
الفراغ من التشهد بل وبعد الصلاة على النبي والدعاء **ثم** مثل النقص
السنة المؤكدة بقوله **كترك جهر** بفاتحة فقط ولو مرة والى مع
سورة او سورة فقط في ركعتين لانه فيهما سنة خفيفة واتى بدله بما
دنى السر فان اتى باعلاه بان اسمع نفسه فلا سجود كما ياتي **وترك**
سورة اي مازاد على ام القرءان ولو في ركعة **بفرض** لا نفل فيد فيهما **و**
ترك لفظ **تشهدين** واتى بالجلوس **فسامر** والا فتركه مرة
موجب للسجود على المذهب ويتصور ترك تشهدين قبل السلام
في اجتماع البناء والقضاء **والا** يكن بنقص فقط او مع زيادة بل تمحضت
الزيادة **فبعده** اي يسجد بعد السلام مالم تكثر الزيادة والا بطلت كما
سياتي ثم مثل للزيادة المشكوكة واحرى المحققة بقوله **كمتم** لصلاة
لاجل شك هل صلى ثلاثا او ربعا مثلا فانه يبني على الاقل وياتي بما
شك فيه ويسجد بعد السلام والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل
الوهم فانه معتبر في الفرائض دون النوافل فمن توهم ترك تكبيرتين
مثلا فلا سجود عليه **والحاصل** ان طرو الاتيان بالنفل معتبر مطلقا
وطرو الاتيان بالفرائض فانه لا يكفي في الخروج من العهدة بل لابد
من الجزم والسجود **وكمقتصر على شفع** فانه يسجد بعد السلام

لما كان الاقتصار ليس علة للسجود بخلاف الاتمام ولم يظهر للزيادة و
جه مع انه بصدد التمثيل لها بين ذلك بقوله **شك اهو به** اي في ثا
نيته **او بوتر** فهو استيناف في فوة العلة اي لشكه اي انه من شك كذا
لك بحكمه انه يقتصر على الشفع لانه المتيقن بان يجعل هذه هي ثانية
شفعه ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون اضاف ركعة الوتر لشفعه
من غير فصل بسلام فيكون قد صلى شفعه بثلاث ركعات ومثله مقتصر
على عشاء مثلا شك هل هو في اخرتها او في الشفع ومقتصر على ظهر شك
هل هو به او بعصر في السجود للزيادة **اوترك سر بفرض** كظهر لا نفل
واتيان بما زاد على اقل الجهر بفاتحة او مع سورة فيسجد بعد السلام
بان ابدله باد نى الجهر فلا سجود **او استنكحه الشك** اي كثر منه بان يأتي
فيه كل يوم ولو مرة فانه يسجد بعد السلام ولا كلام لا صلاح عليه بل يبني على
التمام وجوبا واليه اشار بقوله **ولهى** بكسر الهاء وفتح اللام كحمى اي
اعرض **عنه** اذ لا دواء له مثل الاعراض عنه فان اصلح بان اتى بما شك فيه لم تبطل
ويسجد بعد السلام **ثم** شبه بما يسجد له بعد السلام قوله **كطول** عمدا
بمحل لم يشرع فيه الطول كقيام بعد الركوع والجلوس بين السجدتين وا
لستوفز للقيام على يديه وركبتيه بان زاد على الطمانينة الواجبة والسنة
زيادة بينة **على الاظهر** من الاقوال عند ابن رشد واما التطويل سهوا
فهو جار على القاعدة في السجود له باتفاق فان طال بمحل يشرع فيه
فيه كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه **و** يسجد البعدي **ان**
نذره **بعد شفع** او اكثر لانه لترغيم الشيطان **باحرام** اي نية وجوبا شرطا
وتشهد استنانا كتكبير هوى ورفع **وسلام** وجوبا غير شرط **جهرا**
استنانا واما القبلي فان اتى به في محله فالسلام للصلاة ولا يحتاج لنية

مطلب

سانه داخلها لخلاف لواخر وصح السجود من حيث هو إن قدم وتعمد التاخير
مكروه بعديه أو أخر قبليه بعل ذلك عمدا او سهوا الا ان تعمد التقديم
حرام وتعمد التاخير مكروه لا إن استنكحه السهو بان ياتيه كل يوم ولو
مرة فلا سجود عليه لما حصل له من زيادة او مع نقص عند ابن غلاب رحمه الله
لمشقته ويصلح إن امكنه الاصلاح كسهو عن سجدة بركعة أولى مثلا تذكر
ها قبل عقد ركوع التي تليها فيرجع جالسا للاتيان بها ثم اذا فرغ ا
عاد الفراغه وجوبا فان لم يمكنه الاصلاح بان عقد الركوع من التي تليها
انقلبت الثانية اولى ولا سجود عليه هذا في الفرض واما في النفل فان امكن
الاصلاح كان كانت عادته ترك التشهد الوسط وتذكر قبل مفارقة الا
رض بيديه وركبتيه رجع للاتيان به كغير المستنكح والا فقد فات ولا
سجود عليه أو شك هل سها عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة او نقص
ام لا ثم ظهر له انه لم يسه فلا سجود عليه أو شك هل سلم ام لا فانه
يسلم ولا سجود عليه ان قرب ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان
طال جدا بطلت وان انحرف استقبل وسلم وسجد وان طال لا جدا او فارق
في مكانه بنى باحرام وتشهد وسلم وسجد أو سجد سجدة واحدة عطف
على استنكحه اي ولا سجود عليه ان سجد واحدة اخرى لبراءة ذمته في
بسبب شكه فيه اي في سجود سهو هل سجد له اثنتين او واحدة فانه ياتي
بالثانية ولا سجود عليه ثانيا مراده ان من ترتب عليه سجود سهو قبليا
كان او بعديا فسجد له ثم شك هل سجد له واحدة او اثنتين فانه يبني
على اليقين فياتي بالثانية ولا سجود عليه ثانيا لهذا الشك اذ لو امر بالسجو
د له لامكن ان يشك ايضا فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد له السجدتين
او لا فيسجدهما ولا سهو عليه أو زاد على ام القرآن سورة في أخرييه

او

اوسورة اخرى في اوليه أو خرج من سورة قبل تمامها لغيرها فلا سجود عليه لانه
آيات لخارج عن الصلاة وكره تعمد ذلك الا ان يفتتح بسورة قصيرة في صلا
ة يشرع فيها التطويل أو قاء غلبة أو قلس غلبة فلا سجود عليه و لا
تبطل ان كان طاهرا يسيرا ولم يزدرد منه شيئا عمدا فان ازدرد منه
سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفي بطلانها بغلبة ازدراده قولان
ولا يسجد لترك فريضة لعدم جبرها بل ياتي بها ان امكن والا الغى
الركعة بتمامها واتى بغيرها على ما ياتي تفصيله ان شاء الله تعالى ولا
لترك سنة غير مؤكدة وبطلت ان سجد لها قبل السلام كتشهد اي ترك
لفظه واتى بالجلوس له والا سجد قطعا والمعتمد عدم
السجود وما مشى عليه المص ضعيف ولا سجود في يسير جهر في سرية با
ن اسمع نفسه ومن يليه فقط أو يسير سر في جهرية والمراد به
لفظ السر ولو عبر به كان اولى بان اسمع نفسه فيها فقط ولا في اعلان
او اسرار بكآية في محل سر او جهر ولا في اعادة سورة فقط لهما
اي الجهر او السر اي اعادتها لاجل تحصيل سنتها من جهر او سر ان كا
ن قراها على خلاف سنتها كما هو المطلوب لعدم فوات محله لانه
انما يفوت بالانحناء واشار بقوله فقط الى انه ان اعاد الفاتحة لذلك
فانه يسجد وكذلك ان كررها سهوا ولا سجود لترك تكبيرة واحدة من
غير تكبيرة العيد وفي سجوده في ابدالها اي التكبيرة بسمع الله لمن حمده
سهوا حال هويه للركوع أو عكسه بان كبر حال رفعه منه لانه نقص
وزاد وعدم سجوده لانه لم ينقص سنة مؤكدة ولم يزد ما توجب زيادته
السجود تاويلان محلهما اذا ابدل في احد المحلين كما افاده بلو واما
ان ابدل فيهما معا فانه يسجد قطعا كما قاله المدونة ومحلهما ايضا

ابتدا الهد

إذا فات التدارك بأن تلبس بالركن الذي يليه فإن لم يعد أتى بالذكر المشرو
ع ولا سجود ولا سجود على إمام لإدارة مؤتم من جهة يسار لجهة يمينه من
خلفه كما هو هو المطلوب لقضية ابن عباس رضي الله عنه ولا سجود لإصلاح
رداء سقط عن ظهره أو إصلاح سترة سقطت ونُدب الإصلاح فيهما إن خف
وإن بعُد له والا فلا وبطلت إن انحط مرتين لأنه فعل كثير أو كمشي
صفين وأدخلت الكاف الثالث لسترة يستتر بها مسبوق سلّم
إمامه وقام لقضاء ما عليه أو لأجل فُرجة في صف يسدها أو لأجل دفع
مار بين يديه بناء على أن حريم المصلي يزيد على قدر ركوعه وسجوده
وإلا فلا يمشي بل يرده وهو مكانه ويشير له إن كان بعيدا أو لأجل
ذهاب دابته ليردها فإن بعدت قطعها وطلبها إن اتسع الوقت
وإلا تمادى وإن لم يلزم على تركها ضرر ودابة الغير كذلك والمال كالدا
بة وإن كان المشي كالصفين إلى أربعة مسائل بجنب أو قهقرى بأن
يتأخر بظهره وظاهره أن لا سجود بأر حفرة ولا سجود في فتح على إمامه
إن وقف الإمام في قراءته وطلب الفتح فإن لم يقف بأن انتقل لآية
أخرى كره الفتح عليه وهذا في غير الفاتحة وإلا وجب الفتح ولا في
سد فيه أي فمه بيده لتثاؤب بمثناة فمثلثة هو مندوب
وكرهت القراءة حال التثاؤب وأجزأته إن فهمت وإلا أعادة
فإن لم يعد ها أجزأته إن لم تكن الفاتحة ولا في نفث أي بصاق بلا
صوت بثوب أو غيره لحاجة بأن امتلأ فمه بالبصاق وكره لغير حاجة
فإن كان بصوت بطلت لعمده وسجد لسهوه كتنحنح لحاجة ولو لم
تتعلق بالصلاة ~~كإفهام لا إن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله~~
~~عليه الصلاة والسلام من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله~~ وش

حي

من العبادة العموم فيشمل النساء ولذا قال فلا سجود عليه في سهوه
والمختار عدم الإبطال لصلاته به أي بالتنحنح لغيرها أي لغير الحاجة
ولا سجود في تسبيح رجل أو امرأة لضرورة أي لحاجة تتعلق بإصلا
حها إلا فإن تجرد للإعلام بأنه في صلاة مثلا لقوله صلى الله عليه وسلم
من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ومن من العبادة العموم فيشمل
النساء ولذا قال ولا يصفقن ولا سجود في كلام قل عمدا لإصلاحها
بعد سلام الإمام من اثنتين أو غيرهما كأن الكلام منه أو من المأمو
م أو منهما إن لم يفهم إلا به وسلم معتقدا الكمال ونشأ شكه من
كلام المأمومين لا من نفسه فلا سجود من أجل هذا الكلام وإن كان عليه
السجود من جهة زيادة السلام فإن اختل شرط من هذه الأربعة بطلت
ورجع إمام فقط لا فذ ومأموم لعدلين من مأموميه أخبراه بالتمام
وشك في ذلك وأولى إن ظن صدقهما فيرجع لخبرهما بالتمام ولا يلتفت
بما شك فيه إلا أن يتيقن خلاف ما أخبراه به من التمام فإن تيقن كذبهما
رجع ليقينه ولا يرجع لهما ولا لأكثر إلا لكثرتهم أي المأمومين بعيد في
العدالة جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فيرجع لخبرهم مع تيقنه
خلافه وأولى مع شكه أخبروه بالنقص أو بالتمام بل ولا يشترط أن يكو
نوا مأمومين حينئذ فالاستثناء منقطع لأنه لا تشترط العدالة
ولا المأمومية في خبر من بلغ هذا المقدار وأما الواحد العدل بالنقص وهو غير مستنكح فكما يبني على الأقل لخبرهما يبني عليه لخبر الوا
حد أيضا ولو غير عدل لحصول الشك بسبب الإخبار كما لو حصل له الشك
من نفسه فلا تدخل هذه الصورة في المصنف وأما لو كان مستنكحا يبني على الأكثر فيرجع لهما ولا يرجع للواحد كما هو

فطاب

المأمومين

ظاهر كلامهم ولا سجود لحمد عاطس او حمد مبشر بفتح الشين المعجمة في صلاة
بما يسره ولا استرجاع من مصيبة اخبر بها وندب تركه اي ترك الحمد للعاطس
والمبشر ولا سجود لجائز اي لارتكابه في الصلاة اي جائز في نفسه لخلاف
ما تقدم فانه جائز متعلق بالصلاة اي غالبا والمراد بالجائز هنا ما يشمل
خلاف الاولى ولو قال ولا في كل ما جاز كانصات من مخبر قل لمخبر
بكسر الباء اسم فاعل من الاخبار للمصلي او لغيره وترويح رجليه با
لاعتماد على رجل مع عدم رفع الاخرى كطال ام لا واما مع رفع الاخرى
فالجواز مقيد بطول القيام والا كره ما لم يكثر فيجري على الافعال الكثيرة
وقتل عقرب تريده اي مقبلة عليه فان لم ترده كره له تعمد قتلها و
لا تبطل بالانحطاط لاخذ حجر يرميها به في الفسيم او اشارة بيد
او راس لسلام اي لرده لا ابتدائه فانه مكروه واما رده باللفظ فمبطل
والراجح ان الاشارة للرد واجبة او اشارة لحاجة
واخرج من قوله لجائز قوله لا الاشارة للرد على مشمت فليس بجائز
بل مكروه اذ يكره له ان يحمد فيكره تشميته ان حمد ولكن ان لم يحمد فلا
ارد من المصلي بالاشارة على المشمت كانين لوجع وبكاء تخشع
اي خشوع تشبيه في عدم السجود لا في الجواز لان ما وقع غلبة لا يوصف
بجواز ولا غيره فلذلك حسن من المص التشبيه دون العطف والا يكن
لوجع ولا لخشوع فكالكلام يفرق بين عمده وسهوه قليله و
كثيره وهذا في البكاء الممدود وهو ما كان بصوت واما المقصور
وهو ما كان بلا صوت فلا يضر ولو اختيارا ما لم يكثر الاختيار كسلام
اي ابتدائه على مصل بغير ... ولو متنفل فانه يجوز فهو تشبيه
بما قبله في مطلق الجواز لا بقيد المنفي عنه السجود لان المسلم

ليس

على ذو ... الاكل ... الصلاة
سلم ... بسنة ...
على متوضئ ...
فصل ... سلم ...

ليس بمصل ولذا ترك العطف ولا سجود لتبسم ان قل ولو كثر عمده وان
كثر ابطل مطلقا لانه من الافعال الكثيرة وان توسط فالحرج بسجود
لسهوه فيما يظهر وابطل عمده ولا سجود في فرقعة اصابع والتفات
بلا حاجة وتقدم كراهة ذلك وجاز التفات لها ولا في تعمد بلع
ما بين اسنانه ولو مضغه لبساره وكذا تعمد بلع لقمة او شيء
بينه كانت بفيه قبل الدخول في الصلاة او رفع حبة من الارض وا
بتلعها وهو فيها بلا مضغ فيهما والا ابطل ولا في حك جسده وكره
لغير حاجة فان كثر ولو سهوا ابطل ولا في ذكر قرءان او غيره كتسبيح
قصد التفهيم به بمحله كان يسبح حال ركوعه او سجوده او غيرها
لذلك او يستاذن عليه شخص وهو يقرا ان المتقين في جنات وعيون فيرفع
صوته بقوله ادخلوها بسلام امنين لقصد الاذن في الدخول
او يفتح ذلك بعد الفراغ من الفاتحة وهو المراد بمحله وتقدمت
الاشارة بيد او راس لحاجة والا بان قصد التفهيم به بغير محله كما
لو كان في الفاتحة او غيرها فاستوذن عليه فقطعها الى ان يبتدئ
ادخلوها بسلام امنين بطلت صلاته لانه بمعنى المكالمة و
هذا في غير التسبيح فانه يجوز في كل محل كما هو ظاهر ثم شبه
في البطلان قوله كفتح على من ليس معه في صلاة على الاصح ولو قال
كفتح على غير امامه لكان اشمل ثم **شرع**
في مبطلاتها بقوله وبطلت الصلاة بقهقهة وهو الضحك بصو
ت ولو من ماموم سهوا بخلاف سهو الكلام فيجبر بالسجود
اذ الكلام شرع جنسه من حيث اصلاحها فاغتفر سهوه اليسير
ولكثرة وقوعه من الناس بخلاف الضحك فلم يغتفر بوجه وقطع

اي هلا تكبير مع التهليل
حوقلة تحميد او تسبيح
... الوجهات ...
... على الخطاب ...
هو الواسع

مساجن الاملاء فيما ...
...

في امام ولا يستخلف مطلقاً وتمادى المأموم الضاحك مع امامه على
صلاة باطلة مراعاة لمن يقول بالصحة ان لم يقدر حال ضحكه على الترك
ابتداء ودواما بان كان غلبه من اوله الى اخره وكذا الناسي فان قدر
على الترك بان وقع منه اختيارا ولو في بعض ازمنته قطع ودخل مع الامام
وان يكن في الجمعة والا قطع ودخل لئلا تفوته ولم يلزم على تماديه
خروج الوقت لضيقه والا قطع ودخل ولم يلزم على تماديه بحيث
المأمومين او بعضهم ولو بالظن والا قطع وخرج فهذه اربع شروط
للتمادي **تنبيه** في التمادي لا يفيد البطلان مستقلين او
ولو فوته تكبيرة اي المأموم بعد للركوع في الركعة التي ادرك فيها
الامام اوتي او غيرها بلا نية تكبيرة احرام فان نوى الصلاة المعينة و
ترك تكبيرة الاحرام نسيانا ثم كبر للركوع فصلاته صحيحة على المذهب
للمأموم فقط اذ هو الذي يركع عقب دخوله ليدرك الامام دون الامام
والفذ كذا قرروا والحق الذي تجب به الفتوى ان الصلاة في هذه الحالة باطلة
وان التمادي مراعاة لمن يقول بصحتها الثانية قوله وذكر
فائتة وهو خلف الامام فانه يتمادى ايضا لاكن لا على صلاة باطلة
لكونه من مساجين الامام و بطلت بحدث اي بحصول ناقض او تذكره ولا
البطلان للمأموم بحدث الامام الا بتعمده لا بالغلبة والنسيان
وبسجوده قبل السلام لفضيلة ولو كثرت أو لسنة خفيفة كتكبيرة
واحدة او تسمعة او موكدة خارجة الصلاة كالاقامة ما لم يقتد
بمن يسجد لها في الجميع وبمشغل اي مانع من حقن او قرقرة او غثيان
عن فرض من فرائضها كركوع او سجود ولو اشغله عن سنة
يعيد في الوقت وبطلت بزيادة اربع من الركعات متيقنة سهوا

ولو

وانما تتصور هذا

يشترط

الخريطة المعدة للقيء

ولو في ثلاثية او ركعتين في الثنائية اصالة كجمعة وصبح لا بسفرية
فيا ربع وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة وبتعمد زيادة ركن
فعلي كسجدة لا قولي فلا تبطل على **المعتمد** أو ب
تعمد نفخ بفم وان لم يظهر منه حرف لا بانف ما لم يكثر او يقصد
عبثا فيما يظهر او بتعمد اكل وشرب ولو بالف او بتعمد قيء
او قلس او بتعمد كلام ولو بحرف او صوت ساذج اذا كان اختيارا
في بل وان بكره او وجب لكانقاذ اعمى ولو ضاق الوقت الا
ان يكون تعمد الكلام لاصلاحها اي الصلاة فتبطل الا بكثيره و
كذا بكثيره سهوا وكذا اكل وفعل كثير **ولو** سهوا و بطلت
بسلام واكل وشرب حصلت الثلاثة سهوا الكثرة المنافي كما في
كتاب الصلاة الاول منها وروي ايضا او شرب باو وفيها ايضا
في كتاب الصلاة الثاني منها ان اكل وشرب سهوا انجبر بالسجود
وهل ما بين الكتابين اختلاف نظرا لحصول المنافي بقطع النظر
عن تعدده واتحاده ففي محل حكم بالبطلان وفي اخر بعدمه أو لا
اختلاف بينهما وهو التحقيق ويوفق بينهما بوجهين الاول ان
البطلان لحصول السلام في الرواية الاولى مع غيره لشدة منافاته
مع الاكل والشرب او مع احدهما لا بسلام وحده ولا باكل مع شرب
وعدم البطلان في الرواية الثانية لعدم وجود السلام الوجه الثاني
قوله او ان البطلان في الاولى للجمع ولو بين الشيئين الاكل مع الشرب
واحدهما مع السلام وليس في الكتاب الثاني ذلك للاتيان باو تأو
يلان وهما في الحقيقة ثلاثة فاذا حصلت الثلاثة اتفق الموفقان
على البطلان وكذا اذا حصل سلام مع اكل او شرب واذا حصل واحد

النفخ في الصلاة كالكلام
يبطلها عمده الا لاصلاح
ثم اعلم بأن قول أخر لا يبطل
صلاة من صلى بذا الى فتأمل

انتفى الموافقان على الصحة واذا حصل الكل مع شرط اختلف الموفق
واما من قال بالخلاف فيظهر فيه في حصول الثلاثة وفي حصول واحد
منها وبطلت بانصرافه اي اعراضه عن صلاته بالنية وان لم يتحول
من مكانه لحدث تذكره او حصل فيه ثم تبين نفيه لحصول الاعراض
اذ هو رفض ولا ينفي ولو فرغ كمسلم شك حال سلامه في الاتمام وعدمه
ثم ظهر له الكمال فتبطل على الاظهر لمخالفته ما وجب عليه من البناء
على اليقين واولى ان ظهر النقصان او لم يظهر شيء وبطلت بسجود
المسبوق عمدا مع الامام سجودا بعديا مطلقا او قبليا ان لم يلحق
معه ركعة بسجدتيها والا بان لحق ركعة سجد القبلي معه قبل قضاء
ما عليه ان سجده الامام قبل السلام ولو على راي الامام كالشافعي يرى
التقديم مطلقا فان اخره بعده فهل يفعله معه قبل قيامه للقضاء
وضعف او بعد تمام القضاء قبل سلام نفسه او بعده ان كان
عن ثلاث سنن فعله قبل القضاء والا فبعده تردد ويسجد المسبوق
المدرك ركعة القبلي قبل القضاء ما عليه ولو ترك امامه السجود عمدا
او رايا او سهوا او ولو لم يدرك المسبوق موجبه واذا تركه
الامام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق و
بطلت على الامام وتزاد على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على
المأموم الا في سبق الحدث او نسيانه واخر المسبوق المدرك ركعة
البعدي لتمام صلاته فان قدمه عمدا او جهلا بطلت والاولى لا يقوم
الا بعد سلام الامام منه فان حصل له في القضاء سهو بنقص غلبه وسجد
قبل سلامه ولا سهو على مؤتم اي لا يترتب عليه سجود سهو
حصل له حالة القدوة بفتح القاف بمعنى الاقتداء واما الشخص

المقتدى

نعاب

المقتدى به فهو مثلث القاف يحمله الامام عنه ولو نوى عدم حمله
ولا بمجهول لسهو فان انقطعت القدوة بان قام لقضاء ما عليه فلا
يحمله الامام عنه لانه صار منفردا ولا يحمل عنه ركنا ولو تركه حال القدوة
وبطلت بترك سجود سهو قبلي ترتب عن ثلاث سنن كثلاث
تكبيرات وكترك السورة وطال اي تركه سهوا واما عمدا فتبطل وان
لم يطل لا بترك قبلي ترتب عن اقل من ثلاث سنن كتكبيرتين واذا
لم تبطل وطال فلا سجود عليه وان ذكره اي القبلي المترتب عن ثلاث
في صلاة شرع فيها وقد بطلت الاولى للطول الذي حصل بين
الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها فكذاكرها اي كذاكر
صلاة في اخرى وتقدم في قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة الى
اخره والا تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الاخرى فكذاكر بعض
من صلاة كركوع او سجود في اخرى وله اربعة احوال لان الاولى اما فرض
او نفل والثانية كذلك فاشار لكون الاولى فرضا ترك القبلي
او البعض منها وتحته وجهان بقوله فان ترك القبلي او البعض من
فرض وذكره في فرض او نفل فان اطال القراءة من غير ركوع بان فرغ
من الفاتحة او ركع بالانحناء في غير قراءة كمأموم او اتمها بطلت
الصلاة المتروك منها لفوات التلافي بالاتيان بما فات منها والطول
هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون الموضوع الاطول والطول المتقدم
قبل التلبس بالصلاة وحيث بطلت الاولى اتم النفل ان اتسع الوقت
بادراك الاولى بعد عقد منه ركعة ام لا وشفع ان اتم ركعة بسجدتيها
والا قطع واحرم بالاولى وقطع غيره اي غير النفل وهو الفرض بسلام
او غيره لوجوب الترتيب ان كان فذا او اماما وتبعه مأمومه لا مأموم

وتُدُورِك التشهد ولو بعضه او جمعه الا المغرب ان عقد ركعة بسجدتيها
ان اتسع الوقت والا قطع لانه يقضي بخلاف النفل فيتمه ان عقد
الركعة كما تقدم ولانه لا يقضي والا بان لم يطل القراءة ولم يركع رجع
لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية فان سلم بطلت الاولى واما قوله
وهل ان قدم او اخر فالسلام من التي وقع فيها السهو واما هنا من اخرى
بعدها فيكثر المنافي ثم اشار لكون الاولى نفلا بوجهيه بقوله وان
ذكر القبلي المبطل تركه والبعض كركوع من نفل في فرض تمادى مطلقا
كفي نفل وان دون المذكور منه ان اطالها اي القراءة او ركع والا
رجع لاصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بلا سلام ويتشهد ويسلم
ويسجد بعد السلام ولا يجب عليه قضاء الثانية الا ان يتعمد ابطالها
وهل تبطل بتعمد ترك سنة موكدة متفق على سنيتها داخلة الصلاة
والمراد الجنس الصادق بالتعدد ومثلها السنتان الخفيفتان الدا
خلتان من جزء واحد او لا تبطل وهو الارجح ولا سجود لعدم السهو
وانما يستغفر الله خلاف واما المختلف في سنيتها ووجوبها كالفا
تحة فيما زاد على الجل بناء على القول به فالبطلان اتفاقا وبطلت
بترك ركن سهوا وطال الترك وشبه في البطلان لا بقيد الطول
قوله كشرط اي كتركه من طهارة او استقبال او ستر عورة على
تفصيله المتقدم وحيث لم يبطل بترك الركن سهوا تداركه اتى به
فقط من غير استيناف ركعة فهو مرتب على مفهوم طال ان لم يسلم
معتقدا الكمال بان لم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في صلاة
او غلطا فيأتي به كسجدة ويعيد التشهد فان سلم معتقدا
الكمال ولو من اثنتين سواء قصد التحليل ام لا فات تداركه لان

السلام

السلام ركن حصل بعد ركعة بها خلل فيما اشبه عقد ما بعدها فيأتي
بركعة كاملة ان قرب سلامه ولم يخرج من المسجد كما يأتي فانه
مرتب على مفهوم هذا الشرط والا ابتدأ الصلاة ولم يعقد تا
رك الركن ركوعا من ركعة اصلية تلي ركعة النقص فان عقده فات
تداركه ورجعت الثانية اولى كما يأتي فهو مرتب على مفهوم
هذا الشرط وخرج بقيد الاصلية عقد خامسة تلي ركعة النقص
سهوا فلا يمنع عقدها تدارك ما تركه من الرابعة لانها ليس
لها حرمة فيرجع لتكميل ركعة النقص وهو اي عقد الركوع
المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعته رفع رأسه من
الركوع عند ابن القاسم معتدلا مطمئنا فان رجع دونهما فكـ
فكمن لم يرفع لا مجرد الانحناء خلافا لاشهب الا في عشر مسا
يل فيوافق ابن القاسم فيها اشهب اشار لها بقوله
لترك ركوع من التي قبلها سهوا فيفوت تداركه بالانحناء في
الركعة التي تليها وان لم يطمئن في انحنائه فتبطل ركعة الـ
النقص وتقوم هذه مقامها وترك الركوع يستلزم ترك الرفع
منه واما لو ترك الرفع فقط فيفيد فيما قبل الاستثناء فلا
يفيته الانحناء وانما يفيته رفع الراس فاذا ادركه منحنيا
رفع بنية رفع الركوع السابق واعاد السجود لبطلانه كسِرٍّ
ترك بمحله وابدله بجهر ولم يتذكره حتى انحنى ومثله ترك الجهر
والسورة والتنكيس بان يقدم السورة على ام القرآن ولم يذكر
حتى انحنى وتكبير عيد كلا او بعضا وسجدة تلاوة تفوت بالانحناء
في الركعة التي قرأ فيها وذكر بعض من صلاة اخرى حقيقة او حكما

بيت

فيشمل السهو الفعلي المرتب عن ثلاث سنن وهاتان مسئلتان و
تقدم سبعة بما زدنا ٦ و شمل ذكر البعض صور وهي ما اذا كان البعض
او الفعلي من فرض وذكرها في فرض او نفل وما اذا كان من نفل وذكرها
في نفل ولا يشمل ما اذا ذكرها في فرض اذ لا يعتبر في فواته فيه طول ولا
ركوع كما مر واشار للعاشرة بقوله وكاقامة مغرب لراتب مسجد
عليه وهو متلبس بها اي بالمغرب فان لم يكن الامام في الثالثة يقطع
والدخول مع الامام ويوجب الاتمام فان لم يعقد فيها قطع ودخل مع
والمعتمد الا ان من اقيمت عليه المغرب وهو بها وقد اتم منها
ركعتين بسجودها فانه يتم وان لم يتم المغرب فبثانية في فضل الجماعة
في فوته وان اقيمت عليه وهو في صلاة قطع ان خشي فوات ركعة
الى اخره ثم ذكر مفهوم قوله ان لم يسلم فقال وان سلم معتقد الكمال
فات التدارك للركن وبني على ما معه من الركعات والغي ركعة ال
النقص واتي بدلها بركعة كاملة ان قرب تذكره بعد سلامه بالعرف
خرج من المسجد ام لا عند ابن القاسم ولم يخرج من المسجد عند اشهب
بالواو بمعنى او فان طال بالعرف او بالخروج منه بطلت واستانفها
فان صلى في غير مسجد فالطول عند الثاني ان ينتهي الى مكان لا يمكن فيه
الاقتداء وان مكث مكانه فالطول بالعرف اتفاقا وبين كيفية
البناء بقوله باحرام اي بنية الاكمال وتكبير ولو قرب البناء جدا وندب
رفع يديه عنده ولم تبطل الصلاة بتركه اي الاحرام بمعنى التكبير لياتي
واما نية الاكمال فلا بد منها وجلس له اي للاحرام بمعنى التكبير ليأتي
به من جلوس ان تذكر بعد قيامه من السلام لانه الحالة التي فارق الارض
منها واما قيامه قبل التذكر فلم يكن بقصد الصلاة على الاظهر خلافا لمن قال

يجبر

والبعد بالخروج من مسجد او
بعرف ان ما فيه تغير احكموا

وكما يجبر من قيام ولا يجلس له ولمن قال يجبر من قيام ثم يجلس
بدوان من ترك ركنا فانه يتداركه ان لم يسلم ولم يعقد ركوعا او لا
فوات التدارك كان مظنة سؤال وهو ان يقال هذا ظاهر اذا لم يكن
الركن المتروك السلام فلو كان هو السلام الذي لا ركن بعده فما حكمه فا
شار الى جوابه وانه على خمسة اقسام بقوله واعاد تارك السلام سهوا
التشهد استنانا بعد الاحرام جالسا ليقع سلامه بعد تشهد ويسجد
للسهو بعد السلام وهذا اذا كان طولا متوسطا او فارق مكانه وسجد
للسهو بعد سلامه بلا اعادة تشهد ان انحرف عن القبلة انحرافا
كثيرا بلا طول اصلا فان انحرف يسيرا اعتدل وسلم ولا شيء عليه فان
طال كثيرا وهو خامس الاقسام بطلت ورجع تارك الجلوس الاول
اي جلوس غير السلام سهوا الباني به ان لم يفارق الارض بيديه ور
كبتيه جميعا بان بقي بالارض ولو يدا او ركبة ولا سجود لهذا الرجوع
ثم والا بان فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع ويسجد قبل
السلام ولا تبطل ان رجع ولو عمدا او لو استقل وتبعه مأمومه وجوبا
في الصور الثلاث ان كان اماما واذا رجع بعد المفارقة فانه يعتد
برجوعه فيتشهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت بناء على بطلا
نها بتعمد ترك سنة وسجد سهوه الزيادة بعده اي بعد السلام
ثم شبه في الرجوع والسجود بعده قوله كنفل
قام به من اثنتين ساهيا ولم يعقد ثالثة فيرجع ويسجد بعده
والا بان عقدها سهوا برفع راسه من ركوعها كمل اربعا وجوبا
في الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء لان زيادة مثلها يبطلها
ويرجع وجوبا في قيامه في النفل الى الخامسة مطلقا عقدها ام لا

بناء على انه لا يرجع من الخلاف الا ما قوي واشتهر عند الجمهور
والخلاف في الاربع قوي لخلافه في غيره فان لم يرجع بطلت وسجد
قبله فيهما اي في تكميله اربعا وفي قيامه لخامسة لنقص السلام في محله
لانه نقص السلام من اثنتين حال تكميله اربعا نظر انما يقول به وكان
السلام حينئذ ليس بعارض **تنبيه** كيفية التدارك
حيث استكثر بقوله وتارك ركوع سهوا يرجع له قائما ليأتي
له من قيام وندب له ان يقرأ شيئا من غير الفاتحة ليكون ركوعه عقب
قراءة وتارك رفع من ركوع محدودبا حتى يصل للركوع ثم يرفع
بنية الرفع وقيل يرجع له قائما ثم ينحط للسجود من قيام وتارك سجدة
يجلس ليأتي بها منه ان كانت الثانية فان كانت الاولى فانه ينحط
لها من قيام ثم يأتي بالثانية ولو كان فعلها اولا بان كان اعتقد
انه فعل الاولى ثم سجد بقصد الثانية لا تارك سجدتين ثم تذكرها
في قيامه فلا يجلس لهما بل ينحط لهما من قيام ولا يجبر ركوع اولاه أ
لمنسي سجدتاها بسجود ثانيته المنسي ركوعها لانه فعله بنية
الركعة الثانية فلا ينصرف للاولى فان ذكرهما جالسا او ساجدا
فلا ينحط لهما من قيام وسجد بعد السلام فان لم يفعل سجدهما
من جلوس وقد تقرر ان الانحطاط للسجود ليس بواجب والا لم يجبر بالسجود
وبطل باربع سجدات تركها من اربع ركعات الركعات الثلاث
الاول لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد التي بعدها وتصير الرابعة
اولى فيتداركها بان يسجد سجدة ان لم يسلم والا بطلت وان ترك ركنا
من ركعة وعقد التي بعدها ورجعت الثانية اولى لبطلانها بترك
ركن منها وفوات التدارك بعقد الثانية لفذ وامام وتنقلب

ركعات

ركعات مأموم تبعا له وسجد قبل السلام وان نقص وزاد وبعده ان
زاد وكذا ترجع الثالثة ثانية ببطلان الثانية والرابعة ثالثة
وبعضهم لفذ وامام ان ركعات المأموم لا تنقلب حيث سلمت
ركعات امامه بل تبقى على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه
فيأتي ببدل ما بطل على صفته من سر او جهر بسورة او بغير سورة
بعد سلام الامام وان شك في سجدة لم يدر محلها سجدها مكانه
لاحتمال كونها من الركعة التي هو فيها فان سجدها وقد تيقن سلا
مة الركعة وصار الشك فيما قبلها فلا بد من التيقن وح ولا يخلو
اما ان يكون في الاخيرة او غيرها فان كان في غير الاخيرة فسيأتي وان كان
شكه في الاخيرة ولو اتى بالبناء على اليقين لكان اولى به فان حصل
له الشك في تشهد الركعة الاخيرة فانه يسجد بها ويأتي بركعة با
لفاتحة فقط لانقلاب الركعات في حقه لاحتمال ان يكون من احدى
الثلاث وكانها يبطل بعقد ما يليها ولا يتشهد قبل اتيانه با
لركعة لان المعقول له ثلاث ركعات وليس محل تشهد ويسجد قبل
السلام للزيادة مع احتمال النقص وان كان في قيام ثالثة فيجلس
ويسجدها لاحتمال انها من الثانية وتبطل عليه الاولى لاحتمال كونها
منها وصارت الثانية اولى وقد تم له بالسجدة ركعة فيأتي بثلاث
من الركعات واحدة بالفاتحة وسورة ويجلس ثم بركعتين بالفا
تحة ويسجد بعد السلام وان كان في قيام رابعة جلس واتى بها لتتم
له الثالثة ويأتي بركعتين لاحتمال كونها من احدى الاوليين وقد
بطلت بانعقاد التي تليها فلم يكن معه محقق الا ركعتين وتشهد
عقب السجدة قبل الاتيان بالركعتين لان كل ركعتين يعقبهما تشهد

(هوامش: حطاب — يرجع — حتى يتحقق — سورة)

وان سجد امام سجدة واحدة وترك الثانية سهوا وقام لم يتبع في القيام
القيام اي لم يتبعه مأمومه بل يجلس ويسبح به اي له لعله يرجع فان لم
يسبحوا له بطلت صلاتهم فان لم يرجع لم يكلموه عند سحنون الذي مشى
المصنف على مذهبه هنا لانه يرى ان الكلام لاصلاحها مبطل فاذا
لم يرجع وخيف عقده اي الذي قام لها قاموا لعقدها معه وتصير الاولى
للجميع ان كانت ركعة النقص هي الاولى ولا يسجدونها لانفسهم
فان سجدوها لم تجزهم عند سحنون لكنها لا تبطل عليهم فان رجع اليها
الامام وجب عليهم اعادتها معه عنده واما عند غيره فلا يعيدونها
معه كما يأتي فاذا جلس للثانية في ظنه قاموا ولا يجلسون معه ذكر
كقعوده بثالثة في الواقع بالنسبة لهم وهي رابعة في ظنه فاذا سلم
بطلت عليه واتوا لانفسهم بركعة بعد سلامه وامهم فيها احد
هم ان شاءوا وان شاءوا اتموا افذاذا ويحمل لهم دونه وسجدوا
قبله لنقصان السورة من ركعة والجلسة الوسطى وما مشى عليه المصنف
مذهب سحنون وهو ضعيف والمعتمد انه ان لم يفهم
بالتسبيح كلموه فان لم يرجع فانهم يسجدونها لانفسهم ولا يتبعونه
في تركها والا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فاذا تذكر
ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الاصح ولما ابين حكم صح
ما اذا اخل الامام بركن اخذ يبين اخلال المأموم به وان الامام لا
يحمله عنه وان قوله ولا سهو على مؤتم حال القدوة خاص بالسنن
فقال وان زوحم مؤتم عن ركوع حتى فاته مع الامام بان رفع
منه معتدلا او نعس نعاسا خفيفا لا ينقض الوضوء او حصل له نحوه
كان سهى او اكره واصابه مرض منعه من الركوع معه اتبعه اي فعل

المأموم

المأموم ما فاته به امامه ليدركه فيما هو فيه اذا جعل المانع
في غير الركعة الاولى للمأموم لانسحاب الثانية عليه بادراكه معه
الاولى بركوعه معه فيها ويحل اتباعه في غيرها ما اي مدة كون الا
مام لم يرفع رأسه من جميع سجودها اي سجود غير الاولى فاذا كان يد
رك الامام في ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الامام من ثا
نيته فانه يفعل ما فاته ويسجدها ويتبعه فاذا ظن انه لا يدركه
في شيء منهما لم يفعل ما زوحم عنه بل يستمر قائما ويقضي ركعة
فاذا خالف واتبعه فان ادركه في السجود صحت ولا قضاء عملا بما تبين
وان لم يدركه فيه بطلت فان ظن الادراك فتخلف ظنه الغى ما فعل
من التكميل وقضى ركعة ومفهوم في غير الاولى الغاء الاولى للمأموم بر
فع الامام من الركوع فيخر معه ساجدا ويقضي ركعة بعد سلامه فا
ن فعل ما فاته واتبعه بطلت ولو جهلا كما يقع لكثير من العوام
ومفهوم زوحم الخ انه لو تعمد ترك الركوع مع الامام لم يتبعه لا
كن الراجح انه يتبعه ايضا في غير الاولى كذا العذر فلا فرق بين
العذر وغيره الا ان المعذور لا يأثم ويأثم غيره واما لو تعمد ترك
الركوع معه في الاولى لبطلت الصلاة كما جزم به عج لا الركعة
فقط وكذا لو تعمد ترك الركوع معه في غير الاولى حتى رفع من سجو
دها او زوحم مثلا عن سجدة من الاولى او غيرها او عن السجدتين
حتى قام الامام لما يليها فان لم يطمع فيها اي في الاتيان بالسجدة
قبل عقد امامه للتي تليها برفع رأسه من ركوعها بان ظن ان امامه
يرفع رأسه منه قبل ان يدركه تمادى على ترك السجدة وتبع الا
مام فيما هو فيه وقضى ركعة بدلها بعد سلام الامام على نحو ما فاتته

وإلا بأن لم يسجدها قبل عقد إمامه سجدها وتبعه في عقد ما بعدها وإن
تخلف ظنه فلم يدركه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الإتيان بسجود
ها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع الإمام وإذا
تمادى على ترك السجدة وقضى ركعة لا سجود عليه بعد سلامه لزيادة
ركعة النقص إن تيقن أنه ترك السجدة وأما إن شك في تركها وفي
الركعة فإنه يسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون سجدها وركعة
القضاء هذه محض زيادة فهذا راجع لقوله تمادى وقضى ركعة

ثم هنا فرع في بيان حكم ما إذا زاد الإمام ركعة
سهوا هل يتبعه المأموم أو لا وحكم ما إذا فعل المأموم ما أمر
به أو خالف فقال وإن قام إمام لخامسة في رباعية ولو قال
لزائدة لكان أشمل واستمر مأمومه على خمسة أقسام لأنه إما
أن يتيقن أنها محض زيادة أو لا وتحته أربعة أقسام أشار للأول بقو
له فمتيقن انتفاء موجبها أي جزم بعدم موجبها وعلم أنها
محض زيادة يجلس وجوبا ويصح له إن سبح له ولم يتغير يقينه فإن لم
يسبح له بطلت عليه لأنه لو سبح له ربما رجع الإمام فصار المأموم
بعدم التسبيح متعمدا الزيادة في الصلاة فإن لم يفهم بالتسبيح
كلموه وأشار إلى الأربعة الباقية بقوله وإلا يتيقن المأموم انتفاء
موجبها بأن تيقن قيامه لموجب أي نقص أو ظنه أو توهمه أو شك
فيه اتبعه وجوبا في الأربع ثم إن ظهر له أي للإمام موجب فواضح وإن ظهر
له بعد الفراغ من الخامسة عدمه وإنما قام سهوا سجد الإمام و
سجد معه المتبع له فإن خالف المأموم ما وجب عليه من جلوس أو
قيام عمدا أو جهلا غير متأول بطلت صلاته فيهما أي في الجلوس أو

لاتباع

الاتباع أما لو تبين أن مخالفته موافقة لما في الواقع لا إن خالف ما
وجب عليه سهوا فلا تبطل فيهما وحينئذ فيأتي الجالس أي من
وجب عليه الاتباع فجلس سهوا بركعة ويعيدها أي الركعة من وجب
عليه الجلوس المتبع للإمام سهوا إن قال الإمام قمت لموجب وإلا فلا
وصلاة كل صحيحة بقوله وإن قال الإمام قمت لموجب لأني أسقطت
ركنا من إحدى الركعات وتغير اعتقاد المتبع ولو وهما صوابه
إسقاط الواو منه وإدخالها على قوله صحت أي وتصح الصلاة لمن
لزمه اتباعه أي اتباع الإمام لكونه من أحد الأقسام الأربعة وتبعه
على أن هذا الظاهر لا يحتاج إليه لنص عليه وصحت لمقابله وهو من لزمه
الجلوس وجلس إن سبح وقد قدمناه ولما ذكر أن من وجب عليه
الجلوس فخالف عمدا بطلت صلاته نبه على أن المتأول لا تبطل عليه بقو
له مشبها له في الصحة كمتبع أي كصحة صلاة متبع للإمام تأول
بقله وجوبه أي وجوب الاتباع وقد كان يجب عليه الجلوس لتيقن
انتفاء الموجب على المختار عند اللخمي لعذره بتأويله اتباعه إذا لم
يقل الإمام قمت لموجب فأولى إن قال لا تصح لمن لزمه اتباعه في
نفس الأمر وجزم بانتفاء الموجب فجلس ولم يتبع كما هو الواجب
عليه بالنظر لاعتقاده فتبين له القيام لموجب فعلم أن قوله فمتيقن
انتفاء موجبها يجلس معناه وصحت صلاته مقيد بما إن سبح للإ
مام وإن لم يتغير يقينه وإلا بطلت كما أشرنا له آنفا ولم تجزه تلك
الزيادة مسبوقا بركعة مثلا علم المسبوق بخامسيتها أي بكونها
خامسة وتبعه فيها وسواء كان ذلك المسبوق أم لا وتصح صلاته
وبالأولى بما قاله إن قال الإمام قمت لموجب ولم يجمع مأمومه على نفيه

وان لم يتناول فان لم يقل فقمت لموجب او اجمع المأموم على نفيه بطلت
الصلاة فسلم ابدا مع سهو وعلم بقوله وهل كذا اي لا تجزئ الخ عن المسبوق
محتمة مسبوقا ان لم يعلم بخامسيتها مطلقا اجمع مأمومه على نفي
الموجب ام لا بدليل قوله او تجزئ اذا قال المأموم فقمت لموجب الا ان
يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان واعترض عليه بان القول لا
ولي بموجود وانما الموجود الا للامام اذا قال فقمت لموجب
هل تجزئ غير العالم مطلقا او الا ان يجمع المأموم على نفي الموجب
فلو قال واجزأت ان لم يعلم وهل مطلقا او الا ان يجمع الخ لطابق
النقل فان لم يقل الامام فقمت لموجب لم تجزئه الركعة قطعا وتمت
الصلاة وتارك سجدة مثلا سهوا من ركعة كاولى وفات
التدارك ولم يتنبه لذلك واعتقد كمال صلاته واتى بركعة خا
مسة لا تجزئه تلك الخامسة عن ركعة النقص ان تعمدها اي تعمد
زيادتها لانه لم يأت بها بنية الجبر ولا بد من اتيانه بركعة
تبطل صلاته مع ان تعمد زيادة كسجدة مبطل نظرا للواقع بعض الامر
من انقلاب ركعاته بترك سجدة سهوا ومفهوم ان تعمدها الا
جزأه

فصل

في سجود التلاوة سجد سجدة واحدة
بشرط الصلاة من طهارة حدث وخبث وستر عورة واستقبال
بلا احرام اي تكبير زائد على تكبير الهوي وبلا رفع اليدين و بلا
سلام قارئ مطلقا ومستمع اي قاصد السماع وعلم اي لا مجرد
سامع ويحط لها من قيام ولا يجلس ليأتي بها من جلوس ويترك الا[illegible]
[illegible] ويشترط في المستمع شروط ثلاثة الاولى ان جلس ا
لمستمع ليتعلم القرآن من القارئ حفظا او احكاما لا لمجرد ثواب

او

وكذا لا يبطل والتعلق به

اوغيره ويسجدها ولو ترك القارئ الشرط الثاني ان صلح بفتح اللام و
ضمها القارئ ليؤم اي للامامة بان يكون ذكرا محققا بالغا عا
قلا وكذا متوضئا على الراجح لا مستمعا محييا من قار
ئ متوضئ عاجز عن ركن فانه يسجد بقوله ليؤم اي في الجملة الشر
ط الثالث قوله ولم يجلس القارئ ليسمع الناس حسن قراءته في احد
عشرة من المواضع اخر الاعراف والاصال في الرعد ويؤمرون في
النحل وخشوعا في الاسراء وبكيا في مريم وما يشاء في الحج ونفورا
في الفرقان والعظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة واناب في ص وتعبد
ون في فصلت لا في ثانية الحج عند قوله اركعوا واسجدوا الخ ولا في النجم
لعدم سجود فقهاء المدينة وقرائها فيها ولا الانشقاق ولا
القلم تقديما للعمل على الحديث لدلالته على نسخه وهل السجود
سنة غير مؤكدة ومقتضى ابن عرفة انه الراجح او فضيلة اي مندوب
خلاف وتوجهه البالغ واما الصبي فمخاطب بها ندبا فالخلاف وكبر لخفض
ورفع اذا كان بصلاة بل ولو بغير صلاة وص محله فيها واناب فكا
بالمقال وحسن مآب وفصلت تعبدون خلافا لمن قال لا يسأمون
وكره سجود شكر وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة او دفع مضرة
او سجود زلزلة بخلاف الصلاة فلا تكره بل تطلب وجهر اي رفع
صوت بها اي بالقراءة بمسجد والاولى تأخيرها اذا علم قوله وكره قرا
ءة بتلحين اي تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة والا حرم لكو
ن الضمير عائدا على مذكور كراهة قراءة جماعة يجتمعون ويقر
ؤن معا ان لم يؤد لتقطيع الكلمات والا حرم وكره جلوس لها اي لا
جل سجودها فقط لا لتعليم او تعلم او قصد ثواب مع قصد

نحاب

وفي العماليات
والذكر مع قراءة الاحزاب
جماعة شاعت من الخطاب

السجود فلا يكره الجلوس بل يطلب ثم ان كان متطهرا سجد والا فلا وقد
لا للتعليم من تتمة ما قبله فلو قال بدله وفعله كان اخصر واشمل
واقيم ندبا القارئ جهرا في المسجد يوم الخميس او غيره اي كل خميس
او جمعة اي قصد دوام ذلك والا فلا يقام وان كره كما قدمه بقوله و
جهر بها بمسجد فلو قال بعد قوله وقراءة بتلحين وجهر بها بمسجد
واقيم ان قصد الدوام لكان اخصر واوضح وفي كره قراءة الجماعة
مجتمعين على الشيخ الواحد بمخافة التخليط وجوازها روايتان عن
الامام وكره اجتماع لدعاء يوم عرفة بمسجد كغيره ان قصد التشـ
التشبيه بالحجاج وجعله من سنة ذلك اليوم والا فلا كراهة بل يندب
وكره مجاوزتها اي سجدة التلاوة اي ترك السجود عند قراءة محلها
لمتطهر وقت جواز لها والا يكن متطهرا او ليس وقت جواز فهل
يجاوز اي يترك محلها اي محل سجودها فقط وهو يسجدون في الاعراف
والآصال في الرعد وهكذا او يجاوز الآية بتمامها ابن رشد وهو
الصواب لئلا يغير المعنى تأويلان وكره اقتصار عليها قال فيها
اكره له قراءتها خاصة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء ثم يسجد في صلاة
او غيرها واول بالكلمة الدالة على السجود نحو خروا سجدا واسجدوا
لله واما الآية بجملتها فلا كراهة واول ايضا بالاقتصار على الآية مثل
واسجدوا لله الذي الخ الذي خلقهن الى تعبدون ومثل انما يؤمن بآياتنا
الى الى يستكبرون قال المازري التأويل بالآية هو الاشبه
بالقواعد من الاول اذ لا فرق بين كلمة السجدة وجملة الآية فعلم ان
التأويلين في الآية فاذا اقتصر على الكلمة فلا يسجد باتفاقهما وكره
تعمدها اي السجدة اي قراءة آيتها في نفل ولا يكره مطلقا في سر

بفريضة ولو صبح جمعة او خطبة
لاخلاله بنظامها لا تعمدها

اوجهر

اوجهر امن التخليط على من خلفه ام لا سفرا او حضرا وان قرأها في
فرض سجد ولو بوقت نهي لانها تابعة حينئذ للفرض لا ان قرأ
ها في خطبة فلا يسجد اي يكره وجهر ندبا امام الصلاة السرية
بقراءة السجدة ليعلم الناس سبب سجوده فيتبعوه والا يجهر بها
وسجد اتبع في سجوده لان الاصل عدم السهو فان لم يتبع صحت صلا
تهم ومجاوزها في القراءة بيسير كآية او آيتين يسجد مكا
نه من غير اعادة قراءتها في صلاة او غيرها لان ما قارب الشيء
يعطى حكمه ومجاوزتها بكثير يعيدها اي يعيد قراءتها وي
سجدها في محلها في صلاة او غيرها الا ان كان بصلاة اعادها بما
لفرض واولى النفل ما لم ينحن للركوع فان انحنى فات فعلها في ها
ذه الركعة ولا يعود لقراءتها في ثانية الفرض لانه كابتداء قرا
ءتها فيه وهو مكروه ويعود لقراءتها ندبا بالنفل في ثانيته ليـ
سجدها في محلها قبل قراءة الفاتحة او بعدها قولان وان
قصدها اي السجدة بان انحط بنيتها فلما وصل لحد الركوع نسيها
فركع اي بقصد الركوع سهوا عنها اعتد به اي بهذا الركوع عند
مالك بناء على ان الحركة للركن لا يشترط قصدها فيرجع له وقد فاتته
السجدة ثم ان كان في اولى نفل اعادها في ثانيته ولا سهو اي ولا
سجود سهو عليه لنقص الحركة ولا زيادة معه وقال ابن القاسم لا
يعتد به ويخر ساجدا فان رفع ساهيا لم يعتد به ايضا ويخر ساجدا
ويسجد بعد السلام ان طال كما يأتي بخلاف تكريرها اي السجدة بان يسجد
معها اخرى سهوا فانه يسجد بعد السلام او بخلاف سجود لها
قبلها اي قبل قراءة محلها يظنها يسجد سهوا سوله قراها ويسجد

فيرجع

لها ثانيا أي لا فإنه يسجد للزيادة بعد السلام كقوله سهوا في
المستقلين ولو تعمد بطلت فيهما قال المازري من عند نفسه وأصل
المذهب أي قاعدته تكريرها أي السجدة إن كرر حزبا فيه سجدة أو سجدات
ولو في وقت واحد ولا يقتصر على الأولى إلا المعلم والمتعلم إذا كرر الحزب أحد
هما أو الثلاث يسمع فأول فقط عند مالك وابن القاسم واختاره المازري
فلم يجر قوله إلا المعلم الخ مقولا له من عند نفسه وكان على المصنف أن يز
يد بعد قوله فأول مرة على المقول وندب لساجد الأعراف مثلا
قراءة بعد قيامه منها من الأنفال أو غيرها قبل ركوعه ليقع الركوع
عقب قراءة ولا يكفي عنها أي عن سجدة التلاوة أي بدلها ركوع أي لا
يجعل الركوع عوضا عنها لأنه إن قصد به الركوع للصلاة فلم يسجد
ها وإن قصد به السجود فقد أحالها عن صفتها وذلك غير جائز لأنه
تغيير للموضوع الشرعي وإن تركها عمدا وقصده أي الركوع بالخطا
له صح ركوعه وكره له ذلك وإن تركها سهوا عنها وركع فذكرها
وهو راكع اعتد به أي بركوعه عند مالك من رواية أشهب لا عند ابن
القاسم فيخر ساجدا ثم يقوم فيستحب أن يقرأ شيئا ويركع وح
فيسجد بعد السلام إن اطمأن به أي بركوعه الذي تذكر فيه أنه تركها
لزيادة الركوع وأولى لو رفع منه ساهيا وليست هذه مكررة مع قوله
إن قصدها فركع سهوا الخ لأنه في تلك قصد السجود فلما وصل حد الركوع
نسيه فركع وفي هذه لم يقصد السجود بل قصد الركوع ساهيا عن السجود
فلما ركع تذكر والحكم فيهما واحد كذا قرر والحق التكرار لأنه إن قصد ا
لركوع ساهيا عن السجدة فقد وجد قصد الحركة للركوع فيتفق مالك
وابن القاسم على الصحة كما ذكره اللخمي وهو الحق وغيره لا يعول عليه

فصل

فصل في بيان حكم صلاة النافلة وما يتعلق بها ندب نفل في كل
وقت تحل فيه الصلاة وتأكد الندب بعد صلاة مغرب وبعد الذكر الوارد
في بعد ظهر وقبلها وقبل عصر بلا حد يتوقف عليه الندب بحيث لو نقص
عنه أو زاد فات أصل الندب بل يتأتى بركعتين وبأربع وبست وإن كان الأ
كمل ما ورد من أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وست بعد
المغرب وتأكد الضحى وأقله ركعتان وأوسطه ست وأكثره ثمانية وكره
ما زاد عليها ووقته من حل النافلة للزوال وندب سر به أي بالنفل
نهارا وفي كراهة الجهر به قولان ما عدا الورد إذا صلاه نهارا فإنه يجهر
به [illegible] وندب جهر به ليلا ما لم يشوش على مصل آخر والسر به
جائز وتأكد ندب الجهر بوتر وعيد واستسقاء وندب تحية مسجد
ركعتان لداخل متوضئ وقت جواز يريد جلوسا وكره الجلوس قبلها ولا
تسقط به فإن تكرر دخوله كفته الأولى إن قرب رجوعه عرفا وإلا كررها
ونكر مسجد ليعم مسجد الجمعة وغيره لاشتراكهما في الحرمة كمنع الجنب
من جميعها وتحية المسجد صلاة ذات سبب قال عياض وذوات السبب الصلا
ة عند الخروج للسفر وعند القدوم منه وعند دخول المسجد وعند الخروج
منه والاستخارة والحاجة وبين الأذان والإقامة وعند التوبة من الذنب
ركعتان انتهى ويزاد ركعتان بعد الطهارة وعند توقع العقوبة كا
لزلزلة والريح والظلمة الشديدين والوباء والخسوف والصواعق
وجاز ترك مار بالمسجد للتحية وتأدت التحية بفرض أي قام الفرض
مقامها في إشغال البقعة وإسقاط الطلب وحصل ثوابها إن نوى
الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت وإن اقتصر على الفرض وإن كانت
الرغيبة والسنة كذلك لا أنه المتوهم وندب بدء بها بمسجد المدينة

قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لا نواجهه وهوا وكد من حسن
المخلوق وان من اكرامه عليه السلام امتثال امره وهي مما امر به فعيبها
من اكرامه ما في السلام عليه وندب ايقاع نفل به اي بمسجد المدينة بمصلاه
اي بموضع مصلاه صلى الله عليه وسلم وندب ايقاع الفرض بالصف
الاول في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام او غيره وتحية مسجد مكة الطواف
لمن طلب به ولو ندبا او اراده اما فيها فيما الم لا ولم يرده وهو
اوفاقي فان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز والاجلس كغيره من
المساجد وتاكد التراويح وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجماعة فيه مستحبة وندب انفرادها اي فعلها بالبيوت ولو جماعة ان
لم تعطل المساجد اي ان لم يترتب على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها
فيها ولو فرادى وكان ينشط بيته وندب للامام الختم لجميع القرآن
فيها اي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه وسورة في جميع الشهر تجزئه وان كان خلاف الاولى وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع
والوتر كما كان عليه العمل ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلاثين بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفا وخلفا الاول وخفف
ندبا مسبوقها بركعة ثانيته اي التي قام لقضائها وهي
اولى امامه ولحق الامام في اول الترويحة الثانية وقيل يخفف في
بدر ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم
وظاهر الذخيرة انه الراجح وفائدة التخفيف ادراك الجماعة وندب
قراءة شفع بسبح في الاولى والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما وندب قراءة وتر وهو ركعة واحدة باخلاص ومعوذتين
بعد الفاتحة الا لمن له حزب اي قدر معين من القرآن يقروه بفعله ليلا

فيقرا منه اي يقرا من حزبه فيهما اي في الشفع والوتر والراجح انه يقرا فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بتشنيع ابن
العربي على من يقرا فيهما بالسور المذكورة وله حزب وندب فعله
اي الوتر مع الحزب اخر الليل لمنتبه اي لمن شانه الانتباه اخر
الليل يتنازعه كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه او استوى
عنده الامران فيندب التقديم احتياطا والثانية وتم بعده اي الوتر
لشخص مقدم له اول الليل اذا انتبه اخره ثم صلى نفلا يكره لعادته
فيما يظهر وجاز التنفل بعد الوتر ولو لم ينو قدمه له فاذا طرا له التنفل بعد الوتر او فيه ولم يوصله بوتره بان فصل بينهما بفاصل
عادة والا كره وندب فعله عقب شفع منفصل عنه ندبا بسلام الا
لاقتداء بواصل فيوصله معه وينوي بالاولين الشفع وبالاخيرة الوتر
واحد ثم الا ان لم يعلم الا عنده قيام امامه له وكره وصله بغير سلام لغير
مقتد بواصل وكره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض او مسافر
وكره قراءة امام ثان في التراويح من غير انتهاء قراءة الامام الاول
اذا كان حافظا لان الغرض اسماعهم جميعه وكره نظر بمصحف اي قراءته
فيه في فرض او في اثناء نفل لكثرة الشغل بذلك لا اوله اي فلا يكره لانه
يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض وكره جمع كثير لصلاة نفل في غير
التراويح او جمع قليل كالرجلين والثلاثة بمكان مشتهر خوف
الرياء والا بان كان المكان غير مشتهر والجمع قليل فلا كراهة ما لم يكثر والا
وفات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان
واول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فانه لا يختلف في الكراهة مطلقا وكره
كلام بدنيوي بعد صلاة صبح لقرب الطلوع للشمس لان الافضل

قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لانه احق وهو اوكد من حق
المخلوق ولان من اكرامه عليه السلام امتثال امره وهي مما امر به ففيها
من اكرامه ما في السلام عليه و ندب ايقاع نفل به اي بمسجد المدينة بمصلا
ه اي بموضع مصلاه صلى الله عليه وسلم و ندب ايقاع الفرض بالصف
الاول في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام او غيره وتحية مسجد مكة الطواف
لمن طلب به ولو ندبا او اراده اما في ما الى لا ولم يرده وهو
او جالس فان كان مكيا فالصلاة ان كان وقت جواز والا جلس كغيره من
المساجد و تاكد التراويح وهو قيام رمضان ووقته كالوتر والجما
عة فيه مستحبة و ندب انفراد بها اي فعلها بالبيوت ولو جماعة ان
لم تعطل المساجد اي ان لم يلزم على الانفراد تعطيل المساجد عن فعلها
فيها ولو فرادى وكان ينشط ببيته و ندب للامام الختم لجميع القرآن
فيها اي في التراويح في الشهر كله ليسمعهم جميعه و سورة في جميع الـ
الشهر تجزئ وان كان خلاف الاولى وهي ثلاث وعشرون ركعة بالشفع
والوتر كما كان عليه العمل ثم جعلت في زمن عمر بن عبد العزيز ستا وثلا
ثين بغير الشفع والوتر لكن الذي جرى عليه العمل سلفا وخلفا الاول و
خفف ندبا مسبوقها بركعة ثانيته اي التي فاتته لقضائها وهي
اولى امامه و لحق الامام في اول الترويحة الثانية وقيل يخفف في
بدر ركعة من الترويحة التي تلي ما وقع فيه السبق وهو قول ابن القاسم
وظاهر الذخيرة انه الارجح وفائدة التخفيف في ادراك الجماعة و ندب
قراءة شفع بسبح في الاولى و الكافرون في الثانية بعد الفاتحة في
فيهما و ندب قراءة وتر وهو ركعة واحدة باخلاص ومعوذتين
بعد الفاتحة الا لمن له حزب اي قدر معين من القرآن يقرؤه بنفله ليلا

فمنه

نصاب

اي التعقيب

فمنه اي فيقرا من حزبه فيهما اي في الشفع والوتر والتراجع
انه يقرا فيهما بالسور المذكورة ولو كان له حزب ولا عبرة بتشنيع ابن
العربي على من يقرا فيهما بالسور المذكورة وله حزب و ندب فعل
وفعله اي الوتر مع الحزب اخر الليل لمنتبه اي لمن شانه الانتباه اخر
الليل يتنازعه كل من فعله ومنتبه فمن عادته عدم الانتباه او استوى
عنده الامران فيندب التقديم احتياطا لما في الثانية وثم ان تقدم اي الوتر
ثم شفع مقدم له اول الليل اذا انتبه اخره ثم صلى نفلا اي بكره لعادته
فيما يظهر و جاز التنفل بعد الوتر ولو لم ينقدم له نوم اذا طرأ له النـ
التنفل بعد الوتر او فيه ولم يوصله بوتره بان فصل بينهما بفاصل
عادي والا كره و ندب فعله عقب شفع منفصل عنه ندبا بسلام الا
لاقتداء بواصل فيوصله معه وينوي بالاولى الشفع وبالاخيرة الو
تر واحدة ثم ان لم يعلم الا عند فعل امامه له وكره وصله بغير سلام لغير
مقتد بواصل و كره وتر بواحدة من غير تقدم شفع ولو لمريض او مسافر
و كره قراءة ثان في التراويح من غير انتهاء قراءة الامام الاول
اذا كان حافظا لان الغرض اسماعهم جميعه وكره نظر بمصحف اي قراءته
فيه في فرض او في اثناء نفل لكثرة الشغل بذلك لا اوله اي فلا يكره لانه
يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض و كره جمع كثير لصلاة نفل اي غير
التراويح او جمع قليل كالرجلين والثلاثة بمكان مشتهر خوف
الرياء والا بان كان المكان غير مشتهر والجمع قليل فلا كراهة ما لم يكن الا
وفات التي صرح العلماء ببدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان
واول جمعة من رجب وليلة عاشوراء فانه لا يختلف في الكراهة مطلقا و كره
كلام بدنيوي بعد صلاة صبح لقرب الطلوع للشمس لا الافضل

اللهم صل على النبي

الاشتغال بالذكر والاستغفار والدعاء حتى تطلع الشمس ويصلي
ركعتين كما في الحديث من صلى الصبح في جماعة وجلس في مصلاه يذكر الله حتى
تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين تا
متين ذكره عليه الصلاة والسلام ثلاثا فلا ينبغي لعاقل فوات هذا الفضل
العظيم ولا كنها الا هكذا أمت وأحيى .. ٧ كراهة الكلام بعد فجر
وقبل صبح وكره ضجعة بكسر الضاد اي الهيئة الخاصة بان يضطجع
على يمينه بين صبح وركعتي الفجر اذا فعلها استنانا لا استراحة
فلا يكره والوتر بفتح الواو وكسرها سنة آكد السنن ثم عيد
فطر واضحى وهما في مرتبة واحدة ثم كسوف ثم استسقاء ووقته
اي الوتر في الوقت المختار بعد عشاء صحيحة وينتهي للفجر اي
لطلوعه وضروريه من طلوع الفجر للصبح اي لتمامها ولو لمأموم
وكره تاخيره لوقت الضرورة بلا عذر وندب قطعها اي الصبح لاجل
الوتر اذا تذكره فيها فاللام للعلة متعلقة بقطع لفذ متعلق
بندب عقد ركعة ام لا مالم يخف خروج الوقت بتحتشا غلد حياتة بالشيء
والوتر ويعيد الفجر لا مؤتم فلا يندب القطع بل يجوز وفي ندب قطع الامام
وجوازه روايتان عن الامام وعلى القطع فهل يقطع ماموم او
يستخلف قولان وان لم يتسع الوقت الضروري الا لركعتين بعد ركعة
بعد الصبح تركه اي الوتر وصلى الصبح وقضى الفجر وان اتسع لثلاث
او اربع فلا يتركه بل يصليه ويصلي الصبح ويقضي الفجر وان اتسع الوقت
لخمس وست صلى الشفع ايضا مع الوتر والصبح وقضى الفجر ولو قدم
الشفع اول الليل فيعيده وصله بالوتر والمعتمد انه ان كان
قدمه لا يعيده بل يصلي الفجر بعده بعد الوتر وان اتسع الوقت لسبع

زاد

فصل

صدره
ونهج سبل واضح لمن اهتدى
وقد بقي من هذا البيت عجزه عن ابن العباس رضي الله عنه

وبعد شفق بفعله قبل العشاء
او بعدها قبل شفق كما في ليلة المطر لنحو

زاد فجر على ما تقدم وهي اي صلاة الفجر رغيبة اي رتبة دون السنة
وفوق النافلة تفتقر لنية تخصها اي تميزها عن مطلق النافلة بخلاف
غيرها من النوافل المطلقة فيكفي فيه نية الصلاة فان كان في اول النهار
سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية المسجد وفي رمضان سميت
تراويح وكذا النوافل التابعة للفرائض وسائر العبادات المطلقة من حج وعمرة
وصيام لا يفتقر لنية التعيين بخلاف الفرائض والسنن والرغيبة وليس
عندنا رغيبة الا الفجر ولا تجزئ صلاة الفجر ان تبين تقدم احرامها للفجر
تقدم احرامه بها على طلوع الفجر ان لم يتحر الفجر بل ولو تحرى اي اجتهد
في ظن الطلوع فتبين انه احرم قبله او لم يتبين شيء فان جازت مع
التحري لا مع الشك فالصور ست لا تجزئ في اربع منها وندب الاقتصار فيها
على الفاتحة وندب ايقاعها بمسجد ونابت لمن دخله بعد طلوع الفجر
عن التحية ويحصل له ثواب التحية ان نواها بناء على طلبها في هذا الوقت
فان فعلها اي صلاها ببيته ثم اتى المسجد لم يركع فجرا ولا تحية بل
يجلس وقال ابن القاسم يركع التحية ولا يقضى غير فرض اي فيحرم كالفائتة
نفل لا هي فتقضى من حل النافلة للزوال ومن نام حتى طلعت
الشمس يقدم الصبح على المعتمد وان اقيمت الصبح عليه وهو
في حالها وهو بمسجد او رحبته تركها وجوبا ودخل مع الامام
ثم قضاها وقت حل النافلة ولا يسكت الامام المقيم ليركعها
بخلاف الوتر فيسكت وان اقيمت عليه الصبح حال كونه خارجا اي
المسجد وخارج رحبته ركعها ان لم يخف فوات ركعة من الصبح
مع الامام والا دخل معه ندبا وقضاها وقت حل النافلة لا قبله
وهل الافضل في النفل كثرة السجود اي الركعات لخبر عليك

لطلوع
قبله فان تبين انه احرم

بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة أو طول القيام بالقراءة لخبر أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام
أي مع قلة الركعات قولان محلهما مع اتحاد زمانيهما ولعل الأظهر الأول
لما فيه من كثرة الفرائض وما تشتمل عليه من تسبيح وتحميد وتهليل وصلاة
عليه الصلاة والسلام.

فصل في بيان حكم الجماعة وما يتعلق بها

الجماعة في فعل الصلاة جماعة أي بإمام ومأموم بفرض
ولو فائتة غير جمعة سنة مؤكدة وأما غير الفرض فمنه ما الجماعة
فيه مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وتراويح ومنه ما تكره
فيه كجمع كثير في نفل أو قليل بمكان مشتهر وإلا جازت وأما الجمعة
فهي فيها فرض وشمل قوله بفرض الجنازة وقيل يندب بها فيها ولا تتفا
ضل الجماعة تفاضلا يكون سببا في الإعادة وإلا فلا نزاع أن الصلاة مع
العلماء أو الصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها لشمول الرحمة
وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة لكن لم يدل دليل
على جعل هذه الفضائل سببا للإعادة وإنما يحصل فضلها الوارد به
الخبر وهو صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا وفي رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
بركعة كاملة يدركها مع الإمام بأن يمكن يديه من ركبتيه أو ما قاربهما
قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه فمن أدرك ما دون ركعة لا يحصل
له فضل الجماعة وإن كان مأمورا بالدخول مع الإمام وأنه مأجور بلا
نزاع ما لم يعد لفضل الجماعة وإلا فلا يؤمر بذلك فلا يؤجر وندب
لمن لم يحصله أي فضل الجماعة كمصل بصبي وأولى منفردا ولو حكما كمن
أدرك دون ركعة [illegible] لا مصل مع امرأة لحصول فضل الجماعة معها

بخلاف

في نية العود للمعروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

بخلاف الصبي لأن صلاته نفل أن يعيد صلاته ولو بوقت ضرورة لا بعده
ناويا الفرض مفوضا أمره لله في قبول أيهما شاء لفرضه مأموما لا إ
ماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل إلا من لم يحصله بأحد المساجد الثلا
ثة فإنه لا يعيد في غيرها جماعة ومن صلى في غيرها منفردا فإنه يعيد في
ها ولو منفردا ومن صلى في غيرها جماعة أعاد فيها جماعة لا فذا
ويعيد ولو مع واحد والراجح أنه لا يعيد مع الوا
حد إلا إذا كان إماما راتبا غير مغرب وأما المغرب فيحرم إعادتها لأ
نها تصير مع الأخرى شفعا ولما يلزم من النفل بثلاث ولا نظير له في
الشرع كعشاء بعد وتر ولا يعاد أي يمنع لأنه إن أعاد الوتر لزم مخا
لفة قوله عليه السلام لا وتران في ليلة وإن لم يعده لزم مخالفة اجعلوا
آخر صلاتكم من الليل وترا وفي إفادة هذه العلة المنع نظر ومفهوم
الظرف إعادتها قبل الوتر وهو كذلك اتفاقا فإن أعاد أي شرع
في إعادة المغرب سهوا عن كونه صلاها أولا ولم يعقد ركعة قطع
وجوبا وإلا بأن عقدها برفع رأسه من الركوع شفع ندبا مع الإمام
وسلم قبله وتصير نافلة ولو وصل بين ركعتيه بجلوس كمن دخل مع الإمام
في ثانية المغرب وأما العشاء فيقطع مطلقا عقد ركعة أم لا كما لو أعا
دها عمدا وإن أتم المغرب سهوا مع الإمام ولم يسلم معه بل ولو سلم
معه أتى برابعة وجوبا إن قرب تذكره بأنه قد صلاها أولا وسجد بعد
السلام وأما إن تذكر قبل السلام فيأتي بالرابعة ولا سجود عليه
ومفهوم إن قرب أنه إن بعد لا شيء عليه وأعاد مؤتم بمعيد صلاته
أبدا لأن المعيد متنفل ومن ائتم به مفترض ولا يصح فرض خلف نفل وإذا
وجبت عليه الإعادة فيعيد ولو في جماعة وقول المصنف يعيد المؤتم

أو فذا ضعيف والأولى فذا لكنه راعى المعنى إذ المؤتم قد يكون جماعة
وإن تبين للمعيد عدم الصلاة الأولى بأن ظن أنه صلاها فتبين له أنه لم
يكن صلاها أصلا أو تبين له فسادها بفقد شرط أو ركن أجزأت الثانية
المعادة إن نوى الفرض مع التفويض أو نوى بالتفويض التسليم لله
في قبول أيهما فرضه ولا يطال ركوع لداخل أي يكره للإمام أن يطيل
الركوع لأجل داخل معه في الصلاة لإدراك ركعة إن لم يخش ضرر الداخل
إذا لم يطل أو فساد صلاته لاعتداده بالركعة التي لم يدرك ركوعها مع
الإمام والمذهب أن لا يطيل لداخل والإمام الراتب بمسجد أو غيره من كل
مكان جرت العادة بالجمع فيه ولو في بعض الصلوات كجماعة فيما هو
راتب فيه فضلا وحكما فينوي الإمامة إذا صلى وحده ولا يعيد في أخرى
ولا يصلي بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر
ويحكم له بجماعة إن حصل أذان وإقامة وانتظر الناس في وقته المعتاد
ولا تبتدأ صلاة فرضا أو نفلا فذا أو جماعة أي يحرم ابتداؤها
بالمسجد أو رحبته بعد الشروع في الإقامة لراتب وإن أقيمت الصلاة
لراتب وهو أي المصلي في صلاة نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته
قطع صلاته ودخل مع الإمام عقد ركعة أم لا إن خشي بإتمامها فوات
ركعة قبل الدخول معه وإلا يخش فوات ركعة معه أتم النافلة
عقد ركعة أم لا أو فريضة غيرها أي غير المقامة بأن كان في ظهر فأقيمت
عليه العصر عقد ركعة أم لا وإلا بأن كانت عينها كأن أقيمت عليه
العصر وهو فيها انصرف في الركعة الثالثة التي لم يعقدها عن شفع
بأن يرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الإمام فإن عقدها بالفراغ من
سجودها على المعتمد كملها فريضة بركعة ولا يجعلها نافلة كما إذا

اتم

نصاب

أتم ركعتين من المغرب فأقيمت عليه وكذا إذا أتم الصبح فيما يظهر إلا أنه
في المغرب يخرج وفي الصبح يدخل معهم وشبه في الانصراف عن شفع قوله
كالركعة الأولى من الصلاة التي أقيمت عليه وهو بها إن عقدها بالفراغ
من سجودها أيضا وهذا في غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما لمن
يقطعها ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا بوقت نهي والقطع حيث
قيل به بسلام أو مطلقا أو من كلام أو رفض وإلا بأن لم يأت بسلام
ولا مناف ودخل مع الإمام أعاد كلا من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة
وهو في صلاة لكنه إنما يعيد الأول حيث كانت فريضة وإن أقيمت
صلاة راتب بمسجد أو ما هو بمنزلته على محصل الفضل في تلك الصلاة بأ
ن صلاها بجماعة وهو به أي بالمسجد أو رحبته خرج منه
أو من رحبته وجوبا لئلا يطعن على الإمام ولم يصلها لامتناع إعاد
تها جماعة ولا يصلي فرضا غيرها وإلا يكن حصل الفضل بأن صلاها و
حده أو بصبي وهي مما تعاد لفضل الجماعة لزمته مع الإمام خوف
الطعن عليه بكره وجه أو مكثه ويستثنى من ذلك ما إذا كانت مغ
ربا أو عشاء بعد وتر فيخرج ثم لم يصلها وقد أقيمت عليه فيلزمه الد
خول معه وإن أقيمت بالمسجد وقد أحرم بها ببيته يعني خارج
المسجد ورحبته فإنه يتمها وجوبا كانت المقامة أو غيرها عقد
منها ركعة أم لا خشي فوات ركعة من المقامة أم لا ثم شرع
في بيان شروط الإمامة فذكر موانعها ولو صرح بها لكان يقول
وشرطه إسلام وتحقق ذكورة وعقل وعدالة الى آخره لكان
أوضح فقال وبطلت الصلاة باقتداء بمن أي بإمام بان أي ظهر
فيها أو بعدها كافرا لأن شرطه أن يكون مسلما وفي عده من شروط

الامام مسامحة اذ هو شرط في الصلاة مطلقا ولا يعد من شروط الشيء
الا ما كان خاصا به ولا يحكم باسلامه الا اذا علم منه النطق بالشهادتين
او بان امرأة ولو لمثلها في فرض او نفل او بان خنثى مشكلا ولو لمثله
كذلك لان شرطه تحقق الذكورة وصلاتها صحيحة ولو نوى كل الامامة
الامامة او بان مجنونا مطبقا او يفيق احيانا وام حال جنونه واما
لو ام حال افاقته فصحيحة على التحقيق وليس لابن عرفة ما يخالفه كما وهم
لان شرطه العقل وفي عده شرطا هنا مسامحة لما مر او بان فاسقا بجا
رحة كزان وشارب خمر وعاق لوالديه ونحو ذلك لان شروطه العدالة
والمعتمد انه لا تشترط عدالته فتصح امامة الفاسق
بالجارحة ما لم يتعلق فسقه بالصلاة كان يقصد بتقدمه الكبر او يخل
بركن او شرط او سنة على احد القولين في بطلان صلاة تاركها عمدا بناء
على ان عدم الاخلال بما ذكر شرط في صحة الصلاة مطلقا او بان مأموما
بان يظهر انه مسبوق ادرك ركعة كاملة وقام يقضي او اقتدى بمن يظن
انه الامام فاذا هو مأموم وليس منه من ادرك دون ركعة فتصح امامته
وينوي الامامة بعد ان كان نوى المأمومية لان شرطه ان لا يكون مأمو
ما او بان محدثا ان تعمد الحدث فيها او قبلها وصلى عالما بحدثه او تذ
كره في اثنائها وعمل عملا منها لا ان نسيه ولم يتذكر حتى فرغ منها او
سبقه او تذكره في الاثناء وخرج ولم يعمل بهم عملا فهي صحيحة لهم ولو
جمعة ويستخلف بعض الجماعة ان استخلفوا وهو واجب في الجمعة فقط
او لم يتعمد ولكن علم مؤتمه بحدثه فيها او قبلها وصلى معه ولو
ناسيا وليس كالنجاسة اذا علم بها قبلها ونسيها حين الدخول لخف
خفتها وبطلت باقتداء بعاجز عن ركن قولي او فعلي او بعاجز عن

علم

علم بما لا تصح الصلاة الا به من كيفية غسل ووضوء وصلاة لان شرطه
القدرة على الاركان والعلم بما تصح به الصلاة والمراد بالعلم الذي هو
شرط في صحتها ان يعلم كيفية ما ذكر ولو لم يميز الفرض من غيره
بشرط ان يعلم ان فيها فرائض وسننا او يعتقد ان الصلاة مشتملة
على ذلك على سبيل الاجمال بخلاف ما اذا اعتقد ان جميع اجزائها سنن
او ان الفرض سنة وكذا اعتقاد ان كل جزء منها فرض على قول والا
صح له ولا نعم ولا الاظهر وهذا الاخير الصحيح الا ان يساوي المأموم اما
مه في العجز كالعاقد يقتدي بمثله لعجز فجائز فلا استثناء من قوله
او بعاجز عن ركن ولو قدمه على قوله او علم لكان احسن لاتصاله بالـ
مستثنى منه وهو استثناء متصل لان قوله وبعاجز عن ركن شامل
للعاجز المماثل والمخالف لمن اقتدى به في العجز ومن لازم قادر اخرج
من ذلك المماثل وفهم منه ان من اقتدى بشيخ مقوس الظهر لا تصح
صلاته وهو ظاهر والمشهور المسوغ لا يصح اقتداء به ان
[illegible]
او باقتداء بامي بان وجد قبل الدخول في الصلاة قارئ وتبطل
عليهما معا او قارئ بقراءة كابن مسعود رضي الله عنه من كل شاذ مخا
لف لرسم المصحف العثماني لا شاذ موافق له فلا تبطل وان حرمت
القراءة به او باقتداء بعبد في جمعة لعدم وجوبها عليه او
صبي للبالغين في فرض لانه متنفل وبغيره اي بغير الفرض للبالغين تصح
امامته وان لم تجز بمعنى المشنات العرفية وهل تبطل باقتداء بلاحن
مطلقا بالفاتحة او غيرها غير المعنى او لا او في الفاتحة فقط او ان غير المعنى
كضم تاء انعمت او تصح مطلقا وهو المعتمد وان
امتنع ابتداء مع وجود غيره عند اللخمي وهو الاظهر او كره عند ابن

اواجيز عند غيرها الا فوال سنة وهل تبطل صلاة معتد بغير مميز بين
ضاد وظاء او صاد وسين او ذال وزاي مطلقا او تصح صلاة المقتدي
به واما صلاته هو فصحيحة على كل حال ما لم يفعل ذلك اختيارا وهو
المعتمد خلاف وظاهر النقل في هذا وما قبله عدم التقييد بغير من نصاب
بالساوفع في بعض الشراح نعم هو في غير المعتمد كما يفهم من قول
المصنف غير مميز واعادة بوقت في اختياري في اقتداء بامام بدعي مختلف في
تكفيره والا فلا يصح عدم الكفر كحروري وقدري والحرورية قوم خرجوا على
علي رضي الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة على ميلين نقضوا عليه
التحكيم وكفروا بالذنب وكره اقطع واشل يد او رجل اي امامتهما ولو
لمثلهما حيث لا يضعان العضو على الارض والمعتمد عدم الكرا
هة مطلقا واعرابي لغيره من الحضريين ولو بسفر وان كان الاعرابي اقرأ
من مأمومه اي اكثر قرآنا او احكم قراءة وكره ذو سلس وقروح صاحبها
لصحيح وكذا سائر المعفوات فمن تلبس بشيء منها كره له ان يؤم غير هذا اذا كرهه لامر دنيوي اما لامر ديني فلا كراهة
من هو سالم وكره امامة من يكره اي يكرهها كل القوم غيرهم او البعض منهم
واما اذا كرهه كل القوم او جلهم او ذو الفضل منهم وان قلوا فيحرم هذا
هو التحقيق وللمأذون تنكره امامته مطلقا ذي تكره ان كان راتبا صح
بفقال وكره ترتب خصي ومأبون في الغرامهم في السنن بحضر لا تراويح
او سفر او غير راتب والمراد بالمأبون من يتكسر في كلامه كالنساء او من
يشتهي ان يفعل به الفاحشة ولم يفعل به او من كان يفعل به وتاب وما
زاد الا السن تتكلم فيه فلا ينافي ما قدمه المصنف من ان الفاسق بجارحة
لا تصح امامته وان كان ضعيفا وترتب اغلف قال وهو سالم يختتن وا
لسراجح كراهة امامته مطلقا وترتب ولد زنى ومجهول حال

اي لا يعلم هل هو عدل او فاسق ومثله مجهول الاب والنقل ان كراهة
المجهول اذا لم يكن راتبا الا ان كان راتبا فلا يكره وعبد فرادى فيه
شائبة حرية بفرض راجع للمسائل الست وقد علمت ما في بعضها وفي
مثل الفرض للسنن كالعيد وكرهت للجماعة صلاة بين الاساطين اي
الاعمدة او صلاة امام اي قدام الامام او محاذية بلا ضرورة را
جع للمسئلتين قبله وكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلا
ها لعدم تمكنهم من مراعاة الامام وقد تدور فيختل عليهم امر صلاتهم
لا العكس كابي قبيس اسم جبل من شرقية الحرم اي يكره لمن على جبل
ابي قبيس ان يقتدي بامام المسجد الحرام وصلاة رجل بين نساء ولو
خلفهن وبالعكس اي صلاة امرأة بين رجال لا خلفهم وكره امامة بمسجد
بلا رداء اي يلقيه على كتفيه وكره تنفله اي الامام بمحرابه اي المسجد و
كذا جلوسه به على هيئته في الصلاة ويخرج من الكراهة بتغير هيئته
لخبر كان اذا صلى عليه الصلاة والسلام صلاة اقبل على الناس بوجهه و
كره اعادة اي صلاة جماعة بعد صلاة الامام الراتب للمسجد وكذا قبله
وحرم معه ولو راتبا في البعض ومحل ذلك فيما هو راتب فيه فعلم هذا ا
ذا لم يأذن الراتب بالجمع بل وان اذن وله هو الجمع ان جمع غيره قبله
بغير اذنه ان لم يؤخر عن عادته كثيرا فان اذن لاحد ان يصلي مكانه او اخر
عن عادته تأخيرا كثيرا يضر بالمصلين فجمعوا كره له الجمع حينئذ وان و
جدوا الراتب قد صلى وقلنا بعدم جمعهم بعده خرجوا ندبا ليجمعوا
خارجه او مع راتب اخر ولا يصلون فيه افذاذا لفوات فضل الجماعة الا
بالمساجد الثلاثة فلا يخرجون اذا وجدوا امامها قد صلى اذا لم يخر
جوا فيصلون بها افذاذا لفضل افذاذها على جماعة غيرها وهذا ان د

دخلوها فوجدوا الراتب صلى واما ان علموا بصلاته قبل دخولهم فانهم
يجمعون خارجها ولا يدخلونها ليصلوا افذاذا وكره قتل كبرغوث
او قملة او بق او ذباب بمسجد لانه محل رحمة وللقول بحرمة ذلك
لنجاسة ما ذكر وفيها يجوز طرحها اي القملة الداخلة تحت الكافر
خارجه حية واستشكل لانه من التعذيب ولانها قد تصير عقربا او
مفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلقيها فيه و
ليصرها انتهى اي في طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرحها فيه بعد قتلها
المكروه حرام وقيل يحرم طرحها حية بمسجد وغيره وجاز
اقتداء باعمى اذ الامامة البصير المساوي والفضل للاعمى وفضل
اقتدا بامام مخالف بالفروع الظنية كالشافعي والحنفي ولو اتى
بمناف لصحة الصلاة كمسح بعض الراس او مس ذكر لان ما كان شرطا في صحة الصلاة
فالتعويل فيه على مذهب الامام وما كان شرطا في العبرة بالمذهب المأموم
فلا تصح خلف معيد ولا متنفل ولا مفترض بغير صلاة المأموم وسالم امام
الكن وهو من لا يستطيع اخراج بعض الحروف من مخارجها الجيدا وغيرها
سواء كان لا ينطق بالحرف البتة او ينطق به مغيرا كان يجعل اللام تاء
مثلثة او تاء مثناة او يجعل الراء لاما وغير ذلك واقتداء بامام
محدود بالفعل في نحو شرب وعنين وهو من لا ينتشر ذكره او من له ذكر
صغير لا يتاتى به جماع ومجذوم اي قام به داء الجذام الا ان يشتد
جذامه بان يوذي غيره فليتنح وجوبا عن الامامة وكذا عن الجماعة وجاز
اقتداء صبي بمثله لا بالغ به كما تقدم وجاز عدم الصلاة في ترتيله
تيسير الله تعالى او تس على يسار بفتح الياء وكسرها وهو افصح يحس
حذوه اي خلفه راجع لكن واو لمنع الخلو والمراد بالجواز عشيه

مستوى

الطرفين اذ الافضل تركه لما فيه من تقطيع الصفوف و
جاز صلاة منفرد خلف صف اي تعسر عليه الدخول فيه والا كره
ويحصل له فضل الجماعة مطلقا ولا يجذب المنفرد خلف الصف احدا
من الصف ولا يطيعه المجذوب وهو اي كل من الجذب والاطاعة خطأ
منهما اي مكروه وجاز اسراع في المشي لها اي للصلاة لتحصيل فضل
الجماعة بلا خبب اي هرولة لانها تذهب الخشوع فيكره الخبب ولو خاف
فوات ادراكها الا ان يخاف فوات الوقت فيجب وجاز قتل عقرب او
فار بمسجد لاذايتهما ولا تبطل بذلك وجاز احضار صبي
به اي بمسجد شانه لا يعبث ويكف اذا نهي عنه الواو بمعنى او
التي لمنع الخلو فاحدهما كاف على المعتمد فان انتفيا
حرم وجاز ولو بصلاة بصق او تنخم لا منخاط فيكره به اي في المسجد
ان حصبه اي فرش بالحصباء او تحت حصيره ان فرش الحصب ومثله
المترب فيما يظهر بالحصباء ان وقع مرة او مرتين لا الاكثر فلا يجوز كمبلطه
وفوق حصيره وما يفعله الغير به ثم تحت قدمه اليسرى او اليمنى
ومثله جهة يساره ثم يمينه بالنصب عطف على تحت لا على حصيره
لفساد المراد جهة يمينه ثم امامه بالنصب كذلك وفائه البصق
بطرف الثوب كما فاته بجهة اليسار وهذا الترتيب في المصلي اذ
لا وجه له في غيره فلا حصر ذكر المترتبة المتعلقة بالمصلي
قبل ثم الاولى اذ ليس في العكس مرتبة قبل القدم متعلقة بالمصلي
بالبصق خلال الحصباء في حق المصلي بل التي قبلها مرتبة خارجة
عن ذلك وهي البصق في الثوب والمعاطل انه يجوز
بصلاة وغيرها بصق بمسجد بمحصب فقط فوق الحصباء وتحت حصيره

ومثله بلد غير الاماكن

في الاقتداء

فان ابن جبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فروا
من المجذوم كما تفرون من الاسد ... [illegible]

كما يجوز لمصل وان بغير مسجد ان يبصق بثوبه ثم جهة يساره او تحت
قدمه ثم جهة يمينه ثم امامه بشرط كون المسجد محصبا فقط اذ البلاط
لا يجوز ذلك فيه بحال ولو تحت حصيره وتعين الثوب او الخروج منه والمترب
كالمحصب فيما يظهر وجاز خروج متجالة لا ارب للرجال فيها غالبا
لعيد واستسقاء والفرض اولى وجاز خروج شابة لمسجد لصلاة
الجماعة والجنازة اهلها وقرابتها بشرط عدم الطيب والزينة وان لا
تكون مخشية الفتنة وان تخرج في خشن ثيابها وان لا تزاحم
الرجال وان تكون الطريق مامونة من توقع المفسدة والا حرم ولا
يقضى على زوجها به اي بالخروج للمسجد ان طلبته وظاهره
ولو متجالة وهو ظاهر المصنف ايضا ولو كان الاولى لزوجها عدم منعها
واما مخشية الفتنة فيقضى له بمنعها وجاز اقتداء ذوي سفن
متقاربة او سائرة بامام واحد يسمعون تكبيره او يرون افعاله
او من يسمع عنده ويستحب ان يكون في التي تلي القبلة وجاز فصل ما
موم عن امامه بنهر صغير لا يمنع من سماع الامام او مامومه او رؤية
فعل احدهما او طريق وجاز علو ماموم على امامه ولو بسطح
في غير الجمعة لا عكسه وهو علو الامام على الماموم فلا يجوز اي
يكره على المعتمد وبطلت بقصد امام وماموم به
اي بالعلو الكبر واستثني من قوله لا عكسه قوله الا بكشبر او قصد
تعليم او ضرورة كضيق مكان او لم يدخل على ذلك بان صلى رجل الجماعة
او منفردا او في مكان عال فاقتدى به شخص او اكثر في مكان اسفل
من غير دخول على ذلك وهل يجوز علو الامام على الماموم باكثر
من كشبر ان كان مع الامام في المكان العالي طايفة كغيرهم اي

مماثلة

اللهم صل على الحبيب

اي مماثلة لغيرهم من الذين اقتدوا به في المكان السافل في الشرف
والمقدار او ولو كان من معه ادنى مرتبة من الذين اقتدوا به في الاسفل
ولا يجوز تردد للمتاخرين وجاز مسمع اي اتخاذه ونصبه ليسمع
المامومين برفع صوته بالتكبير فيعلمون فعل الامام وجاز
اقتداء به اي بالاقتداء بالامام بسبب سماعه والافضل ان ير
فع الامام صوته ويستغني عن المسمع او اقتداء برؤية للامام
او لماموميه وان كان الماموم بدار والامام بمسجد او غيره ولما ذكر
شروط الامام اتبعها بشروط الاقتداء وهي ثلاثة نية الاقتداء
والمساواة في عين الصلاة والمتابعة في الاحرام والسلام فقال
وشرط صحة الاقتداء للماموم بامامه نيته اي نية اقتدائه
بالامام اول صلاته فلو احرم منفردا ثم نوى الاقتداء بغيره بطلت
لعدم نية الاقتداء اول الصلاة فمحل الشرطية قولنا
اول صلاته فكان عليه ان يصرح به ويتفرع عليه انه لا ينتقل
منفرد لجماعة كما فعل ابن الحاجب بخلاف الامام فليس نية الامامة
شرطا في امامته ولا في الاقتداء به ولو بجنازة اذ ليست الجماعة
فيها شرط صحة بل كمال على التحقيق الا جمعة فانه يشترط
فيها نية الامامة لان الجماعة شرط صحة فيها فلو لم ينوها بطلت
عليه وعليهم لانفراده وجمعا ليلة المطر لانه الذي يشترط فيه
الجماعة فلا بد فيه من نية الامامة في الصلاتين على المشهور
وقيل في الثانية فقط ولا بد فيه من نية الجمع ايضا وتكون عند الا
ولى فقط على الاصح ولا تبطل بتركها اذ هي واجب غير شرط
بخلاف ترك نية الامامة فيها فانه يبطلها وان تركها في الثا
نية

بطلت بفقد وخوفا إن بنت الصلاة فيه على الصفة الآتية من قسمهم
طائفتين إذ لا يصح ذلك إلا بجماعة فإن لم ينوها بطلت عليه على الطائفتين
ومستخلفا لأنه كان مأموما فلا بد فيه من نية الإمامة ليميز بين
النيتين فإن لم ينوها فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد ما لم ينو
أنه خليفة الإمام مع كونها مأموما فتبطل صلاته لتلاعبه وأما
الجماعة فإن اقتدوا به بطلت في الحاضر والأصل ولما كانت
نية الإمامة في الأربع السابقة شرطا في صحتها بحيث تنعدم بعد
مه وكان فضل الجماعة كذلك ينعدم للإمام بعدم نية الإمامة عند
الأكثر وإن لم تكن شرطا في صحة الصلاة ع تشبيهها بها في ذا الا
عتبار فقال كفضل الجماعة في الصلاة فإنه لا يحصل عند الأكثر إلا
بنية الإمامة ولو في الأثناء فلو صلى منفردا ثم جاء من ائتم به ولم
يشعر بذلك يحصل الفضل للمأموم لا له واختار اللخمي من عند
نفسه في هذا الفرع الأخير وهو قوله كفضل الجماعة خلاف قول
الأكثر وأن فضل الجماعة يحصل للإمام أيضا ورجح وثاني شروط الاقتد
اء مساواة من الإمام ومأمومه في عين الصلاة فلا تصح ظهر خلف عصر
ولا عكسه فإن لم تحصل المساواة بطلت وإن كانت المخالفة
بأداء وقضاء كظهر قضاء خلف ظهر أداء وأما صلاة المالكي للظهر
خلف شافعي فيها بعد دخول وقت العصر فصحيحة لأنها في الوا
قع إما أداء وإما قضاء وقول المالكي أداء والشافعي قضاء إنما
بحسب ما ظهر له أو بظهرين من يومين مختلفين كظهر يوم
السبت الماضي خلف ظهر الأحد فاستفيد من كلامه أنه لا بد من
الاتحاد في عين الصلاة وصفتها وزمنها لا تنفل خلف فرض كغير

خلف

الحمد وحده

خلف

خلف صبح بعد شمس وكعشاء سفرية أو أربع خلف حضرية بناء على
جواز التنفل بأربع ولا ينتقل منفرد بصلاة لجماعة بالنية بحيث
يصير مأموما لفوات محل نية الاقتداء وهو أول الصلاة وهذا
من مفهوم قوله وشرط الاقتداء نيته فلو فرعه عليه بالفاء كما فعل
ابن الحاجب كان أظهر كالعكس أي لا ينتقل من جماعة للانفراد فإن
انتقل بطلت فيهما وأما انتقال المنفرد لجماعة بحيث يصير إماما
كأن يقتدي بالمنفرد أحد فجائز وفي لزوم اتباع مريض اقتدى
بمثله فصح المقتدي فقط فيلزمه اتباعه لأكثر من قيام وعدم لزومه
بل يلزمه الانتقال عنه وبه أفتى كمأموم طرأ لإمامه عذر
قولان وثالث شروط الاقتداء متابعة من المأموم لإمامه في إحرام
وسلام بأن يوقع كلا منهما بعد الإمام فإن سبقه وإن بحرف أو
ساواه في البدء أو فيهما بطلت ولو ختم بعده فهاذه ستة
فإن سبقه الإمام ولو بحرف صحت إن ختم معه أو بعده لا قبله
فتبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمدا أو سهوا فيهما
إلا من سلم سهوا قبل إمامه فإنه يسلم بعده ولا شيء عليه وإن لم
يسلم ثانيا بعده ولو سهوا وطال بطلت فالمساواة من المأ
موم لإمامه في الإحرام أو في السلام وأولى السبق وإن بشك منهما
أو من أحدهما في المأمومية والإمامية أو الفذية مبطلة للصلاة ف
لو ختم بعده فإذا شك هل هو مأموم أو إمام أو فذ أو في مأمومية
مع أحدهما وساواه أو سبقه بطلت عليه وكذا لو شك كل منهما
بطلت عليهما إن تساويا وإلا فعلى السابق ومفهوم قوله
في المأمومية أنه إذا شك أحدهما في الإمامية والفذية لا تبطل

بسلامه قبل الآخر مالم يتبين انه كان ماموما في الواقع وكذا لو شك كل
منهما في الامامية او الماموميه والقدوة بالاولى ونوى كل منهما امامة الاخر تصح
لكل منهما لا المقارنة اي المتابعة بغير تحرم فلا تبطل ولا تفوت الفضيلة
او يسلم الا بعد سكوته كغيرها اي غير الاحرام والسلام من ركوع او في
سجود او رفع منهما وفي كلامه حذف مضاف اي كعدم متابعته
في غيرهما فان السبق والمساواة لا يبطل لا في سبقه للامام عمدا
ممنوع اي حرام وان لم يسبقه في غيرهما بل ساواه كره فالندب
ان يفعل بعده ويكره فيه واما فعله بعد الفراغ من الركوع او
السجود في غير الاولى بحرام كان يسجد بعد رفعه منه وكذا الاستمرار
ساجدا في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة حتى سلم وامر الراجع
لراسه من الركوع والسجود قبل رفع امامه بعوده لما رفع منه ويرجع بعده
ان علم الماموم ادراكه قبل رفعه والا لم يرجع لا ان خفض
قبل امامه لركوع او سجود فلا يومر بالعود بل يلبث كما هو حتى
يلحقه لان الخفض ليس مقصودا لذاته بل للركوع او السجو
د والمعتمد انه يامر بالرجوع له كالراجع وهل العود
سنة وهو لما الكفاية او واجب وهو للبلقيني ذكرهما المصنف في
التوضيح ولم يرجح واحدا منهما ومحله ان اخذ فرضه مع
الامام والاعادة وجوبا اتفاقا فان تركه عمدا بطلت وان تركه
سهوا فكمن زوحم وقد تقدم حكمه والموضوع انه رفع او خفض
قبل ان ياخذ فرضه سهوا واما لو رفع عمدا فتبطل بمجرد الر
جع بخلاف من اخذ فرضه ثم شرع فيمن هو
الاولى بالامامة اذا اجتمع جماعة كل منهم صلح لها فقال

وندب

وبالله التوفيق

وندب تقديم سلطان او نائبه ولو كان غيره افقه وافضل
منه ثم ان لم يكن سلطان ولا نائبه ندب تقديم رب منزل وان كان
غيره افقه وافضل منه لانه احق بداره من غيره وندب تقديم المستا
جر او المستعير فيما يظهر على المالك هذا اذا كان رب المنزل حرا
بل وان كان المالك لذاته او منفعته عبدا مالم يكن سيده
حاضرا والا قدم عليه لانه المالك حقيقة كامراة في منزلها والسلطان
ندبا من يصلح لها والاولى استخلاف الافضل ومثلها خنثى
مسلم لا يصلح للامامة ثم ان لم يكن رب منزل ندب تقديم زائد فقه
اي علم باحكام الصلاة على من دونه فيه ولو زاد عليه في غيره ثم زائد
حديث اي واسع رواية وحفظ وهو افضل من زائد فقه ولا كان
قدم عليه لزيادة علمه باحكام الصلاة ثم زائد قراءة اي زائد في
بالقراءة وامكن من غيره في مخارج الحروف واكثر قرآنا او اشد
اتقانا ثم زائد عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ثم عند التساوي
فالتقديم بسبق اسلام اي بتقدمه فيه ويعتبر من حين الولادة
او الاسلام فابن العشرين من اولاد المسلمين يقدم على ابن عشرين اسلم
من خمسة عشر سنة مثلا ثم بنسب فعند التساوي يقدم
القرشي على غيره والمعلوم النسب على مجهوله ثم بخلق (اي الطبيعة)
اي لا حسن منه ثم خلق بحسنه اي لا كل فيه ومن الناس من عكس
الضبط واستظهر الاول والمشي تحتلف ثم بلباس احسن
شرعا ولو غيرا ابيض لا كحرير ومحل استحقاق من ذكر التقديم
ان عدم نقص منع اي ان خلا من نقص مانع من الامامة كالعجز عن
ذكر من مرض او زمانة او نحو ذلك او عدم نقص كره اي مامن سلم

من نقص تكره معه الامامة من قطع وشلل واُبنة وغيرها مما مرّ وهذا
هو معنى قولهم واذا اجتمع جماعة كل منهم يصلح للامامة قدم كذا
الخ فكانه قال وندب تقديم من ذكر اذا كان كل يصلح لها بان سلم من
نقص يوجب منعها او كرهها وندب استنابة الناقص نقص منع او كره
ان كان له استحقاق اصلي فيها وهو السلطان ورب المنزل فقط واما
غيرهما فليس له حق فيها فلا يقدر ان قام به مانع نقص حقه وكان
كالعدم والحق لمن بعده وهكذا ثم تشبيه بالنوب قوله
كوقوف ذكر بالغ عن يمينه وندب ايضا تأخيره عنه قليلا فان جاء
آخر ندب لمن على اليمين ان يتأخر حتى يكونا خلفه ولا يتقدم الامام
وندب وقوف اثنين فاكثر خلفه وصبيّ مبتدا وقوله عقل القربة
نعته اي ادراك ان الطاعة يثاب على فعلها ويعاقب على تركها
كالبالغ خبر فيقف عن يمينه ومع غيره خلفه فان لم يعقل القربة
ترك يقف حيث شاء ونساءٌ واحدةٌ فاكثر يندب وقوفهن خلف
الجميع اي جميع من تقدم من امام وحده خلفه ومع رجل عن يمينه
خلفهما ومع رجال خلفه خلفهم وربّ الدابة اذا اكرى شخصا
عليها حمله معه ولم يشترط تقديم احدهما أولى بمقدمها لانه
اعلم بمصالح الحالة ومفاسدها ومقدم يحتمل بكسر الدال مخففة
وبفتحها مشددة والاورع وهو التارك لبعض المباحات
خوف الوقوع في المشتبهات على الورع وهو التارك للشبهات
على الورع خوف الوقوع في المحرمات والعدل على مجهول
الحال او المراد بالعدل الاعدل اي على العدل وامثل العاصي
بلا حوله فيها والحرّ على العبد والاب على الابن ولو زاد فقها

والعم

سا عجا و مواضع الضرر منها
ذكرت عنه هنا كلا له عراق
فقه مقدم الا انه اعلم

الحمد لله وحده

والعم على ابن اخيه ولو زاد فقها او اكبر سنا من عمه فقوله على
غيرهم راجع للاورع ومن بعده وان تشاح اي تنازع في طلب
التقديم جماعة متساوون في المرتبة لا لكبر بسكون الباء بل لطلب
الثواب اقترعوا واما لو تشاحوا لكبر فسقط حقهم لانهم حينئذ
فساق لاحق لهم فيها بل تبطل به صلاتهم وكبّر المسبوق تكبيرة
غير تكبيرة الاحرام لركوع وجد الامام ملتبسا به ويعتد بتلك
الركعة اذا ادركها او سجود اي وكبر لسجود وجد الامام به غير
تكبيرة الاحرام ايضا ولا يعتد بركعة بلا تأخير راجع للمسئلتين ولا
يؤخر حتى يرجع الامام اي يحرم التأخير في الركوع ويكره في السجود الا
ان يشك في ادراك الركعة فيندب لا يكبر غير تكبيرة الاحرام لجلوس
اول او ثان وجد الامام به بل يكبر للاحرام من قيام ويجلس بلا تكبير وقام
المسبوق للقضاء بعد سلام الامام بتكبير ان جلس في ثانيته
اي ثانية المسبوق بان ادرك الركعتين الاخيرتين من رباعية او
ثلاثية ومفهوم الشرط انه ان جلس في اولاه كمدرك الرابعة
او الثالثة من ثلاثية او الثانية من ثنائية او جلس في ثالثته
كمدرك ثنتين الاوليين من رباعية قام بلا تكبير لان جلوسه
في غير محله وانما هو لموافقة الامام وقد رفع معه بتكبير
وهو في الصفة للقيام ثم استثنى من عموم المفهوم
قوله الا مدرك التشهد الاخير او ما دون ركعة فيقوم بتكبير
كمفتتح صلاة وقضى هذا المسبوق بعد تمام سلام
امامه القول الذي فاته مع الامام وهو القراءة بان يجعل
ما فاته قبل الدخول مع الامام اول صلاته وما ادركه اخرها

وبنى الفعل وهو ما عاد القراءة فان فعل ما ادرك معه اول
صلاته وما فاته اخرها فيجمع بين التسبيع والتحميد ويقنت
في الصبح لانها ملحقة بالافعال فمن ادرك اخيرة المغرب قام بلا تكبير
فياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانه قاضي القول ويجلس
لانه بان في الفعل ثم بركعة بام القران وسورة جهرا لانه قاضي القول بركعة
ومن ادرك الثانية منه اتى بركعة كذلك ومن ادرك الاخيرة من العشاء
قام بعد سلام الامام فياتي بام القران وسورة جهرا لانها اول
صلاته بالنسبة للقول ثم يجلس لانها ثانية اذ ركعتاه الاولى بالنسبة
للفعل فيبنى عليها ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا لانها
الثانية بالنسبة للقول ولا يجلس لانها الثالثة بالنسبة للفعل
بل يقوم وياتي بالرابعة بام القران فقط سرا ومن ادرك الاخيرتين منها
اتى بركعتين بعد سلام الامام بام القران وسورة جهرا ومن
ادرك ثانية الصبح فيقنت في ركعة القضاء ويجمع في القضاء بين نطاب
سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد لما تقدم وركع اي احرم ندبا
من خشي بالاستمرار بسكينة الى دخول الصف فوات ركعة
ان لم يحرم دون الصف معمول ركع ان ظن ادراكه اي ادراك الصف
في ركوعه دابا اليه قبل الرفع اي رفع الامام راسه من الركوع فان
لم يظن ادراكه تمادى اليه ولا يركع دونه فان فعل اساء واجزاته فيلم
ركعته الا ان تكون الاخيرة فيركع دونه لئلا تفوته الصلاة وفي
مفهوم الشرط تفصيل يدب بكسر الدال اي يمشي ولو خببا كـ
الصفين الكاف استقصائية لانه لا خلاف فيما علمت الا ثلاث ولا يبعد
ماخرج منه او دخل فيه لاخر فرجة اي تعددت سواك

كانت اماما ويمينا وشمالا قائما حال في ركعة الثانية ان خاف فوتها صح
بعد احرامه في الاولى لركوع لا قائما في رفعه وان كان ظاهر الكلام وانه
وانه في انه خلاف المعتمد او راكعا في الاولى اجتنابا عن فوتها في
للتسويع فلو فان راكعا او قائما في ثانيته لكان احسن لا يدب
ساجدا او جالسا لقبح الهيئة وان احرم المسبوق والامام
راكع وشك اي تردد في الادراك لهذه الركعة الغاها ويتمادى
مع الامام ويرجع معه ويقضيها بعد سلام الامام سواء استوى
تردده او ظن الادراك او عدمه فهذه ثلاث صور فان جزم بالادرا
ك فالامر ظاهر وان جزم بعدمه فان تحقق ان امامه رفع من
ركوعه واستقل قائما قبل ان يركع فهذا لا يجوز له الركوع
حينئذ وان ركع لا يجوز له الرجع فان رجع بطلت صلاته ولا
ينبغي ان يكون فيها خلاف لانه متعمد زيادة الركن
ولا يعذر بالجهل وكثيرا ما يقع ذلك للعوام وان لم يتحقق
استقلال امامه قائما وركع وجزم بعدم الادراك لرفع الامام راسه
واستقلاله قائما قبل وضع يديه على ركبتيه فلا الغاء وظاهر
انما الكلام هل يرفع من ركوعه او لا يرفع وعلى تقدير ان رفع هل تبطل
فظاهر ما للزروق انه لا يرفع وان رفع عمدا او جهلا بطلت مطلقا وظا
هر ابن عبد السلام عدم البطلان بل طلب الرجوع وقيل ان كان حين الخلل
به جازما ولكنا عدم الادراك بطلت ان رفع عمدا او جهلا وان كان جازما بالا
دراك او ظانا او شاكا فيه فتبين له خلافه فلا يرفع فان رفع لم
تبطل وهو الا ظهر فالصور خمس ثلاثة بالمنطوق واثنتان بالمفهوم
والخامسة التفصيل الذي علمته فلتحفظ على هذا الوجه فا

مسئلة كثيرة الوقوع ولا حاجة لك بتكثير الصور بأن تنظر الصور المتقدمة
منه وأحوال ما قبل تكبيرة الإحرام فإنه لا فائدة فيه سوى تشتيت الذ
هن وعدم ضبط المسئلة الكثيرة الوقوع ثم محل الخلاف إن أتى بتكبيرة
الإحرام كلها من قيام أو شيئا منه أتى بعده بما بقي منها في الركعة الأولى فقط ولو
أدرك الإمام راكعا وأما إن أتى به عند انحطاطه وكملها حاله أو بعده
بلا فصل كثير فلا تنعقد وبطلان المنفرد ما في قوله إلا المسبوق فتأويلان
(وإن كبر) من وجد الإمام راكعا (لركوع) أي فيه أو عنده فلا يناقض قوله
(ونوى به العقد) أي الإحرام فقط (أو نواهما) أي الإحرام والركوع
بهذا التكبير (أو لم ينوهما) أي لم ينو به واحدا منهما (أجزأ)
التكبير بمعنى الإحرام أي صح إحرامه في الصور الثلاث وتجزيه
الركعة أيضا إن أتى به كله من قيام لا إن أتى به بعد الانحطاط وفي حالة
الانحطاط وبيان هذا أن جزم بإدراك الإمام وإلا ألغاها على ما تقدم (وإن لم ينوه)
أي الإحرام بتكبيرة الركوع (ناسيا له) أي الإحرام (تمادى المأموم فقط)
وجوبا على صلاة باطلة على المعتمد مراعاة لمن يقول بالصحة لا بأن يرجع
وغيرها وقيل يقطع في الجمعة لئلا تفوته وهو ظاهر ومفهوم
ناسيا أن العامد يقطع ومفهوم فقط أن الإمام والفذ يقطعان و
يستأنفان الإحرام متى ذكر أنهما أتيا بالنية وكبرا للركوع ويفهم
منه أنه إذا لم يكبر للركوع لا يتمادى (وفي تكبير السجود) أي إذا كبر المسبوق
الذي وجد الإمام ساجدا للسجود ناسيا لتكبيرة الإحرام فهل يتمادى
على صلاة باطلة وجوبا ثم يعيدها إن عقد الركعة التي بعد هذا
السجود وهو الراجح أو يقطع مطلقا عقد الركعة أم لا (تردد) فإن
لم يعقد الثانية قطع على الأصح كذا قيل ومقتضى النقل
الإطلاق

الحمد لله وحده

الإطلاق كما هو ظاهر المصنف (وإن كبر للسجود ونوى به العقد أو نواهما
أو لم ينوهما أجزأ) على الراجح كتكبيرة الركوع كما تقدم (وإن لم يكبر المصلي
تكبيرة الإحرام في السجود ودخل معه بلا تكبير إحرام (استأنف) صلاته
بإحرام من غير احتياج لقطع بسلام وإن كان مأموما لعدم حمل الإمام
تكبيرة الإحرام (ولما) كان الاستخلاف من جملة سنن وآداب الإمام وكان
الكلام عليه يطول أفرده بفصل ذكر أحكامه وأسبابه المعبر عنها
بالشروط وما يستخلف بالفتح وبه الحكم ومضمنا له أسبابه فقال

فصل

(ندب لإمام) ثابتة إمامته لا من ترك النية أو تكبيرة الإحرام (خشي)
بتماديه (تلف مال) له أو لغيره إن خشي بتركه هلاكا أو شديد أذى
مطلقا أو لم يخش وكثر واتسع الوقت فإن لم يخش وضاق الوقت مطلقا
أو قل واتسع تمادى في هذه الثلاث ومثل الإمام في القطع وعدمه المأموم
والفذ (أو خشي تلف) أو شدة أذى (نفس أو منع الإمامة لعجز) عن ركن
لا سنة (أو منع الصلاة برعاف) أي عذر بأن أوجب القطع بطلت
عليه وعليهم وإن اقتضى البناء مع الغسل استخلف لأنه ليس
مانع من الصلاة بل الإمامة فلو حذف لعلة الصلاة والباء لطابق النقل
في ويأتي بقية في قوله (أو منع الصلاة) بسبب (سبق حدث) أي خروجه
منه غلبة فيها (أو) بسبب (ذكره) أي الحدث بعد دخوله فيها
وهذا معنى قولهم كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم
إلا في سبق الحدث أو نسيانه ولها نظائر منها من شك وهو
في الصلاة هل دخلها بوضوء أو تحقق الحدث والطهارة و
شك في السابق منهما ومنها وإن لم يتعلق الاستخلاف بالإمام
مع جنونه أو موته (استخلاف) نائب فاعل ندب أي ندب له إلا

الاستخلاف وإن وجب عليه القطع وإن حصل سببه بركوع أو سجود
ويرفع رأسه بلا تسميع في الركوع وبلا تكبير في السجود لئلا يقتدوا به
وإنما يرفع بهم الخليفة فيدب كذلك ليرفع بهم ولا تبطل صلاتهم
إن رفعوا برفعه أي برفع الأول قبله أي قبل الاستخلاف أو المستخلف
بالفتح وظاهره ولو علموا بحدثه حال رفعهم معه ثم لا بد من العود مع
الخليفة ولو أخذوا فرضهم مع الأول قبل العذر فإن لم يعودوا لم تبطل
إن أخذوا فرضهم مع الأول قبل العذر وأما الخليفة فلا بد
من ركوعه بعد الاستخلاف وإن أخذ فرضه مع الأول وإلا بطلت عليه
لأن ركوعه الأول كان غير معتد به حيث قام مقام إمامه وندب الاستخلاف
لهم إن لم يستخلف الإمام ولو أشار لهم بالانتظار حتى يرجع لهم
خلافا لقول ابن نافع إن أشار لهم بذلك يجب عليهم أن لا يقدموا غيره
حتى يرجع فيتم بهم وسيأتي للمص أن ذلك لا يجب وندب استخلاف الأقرب
من الصف الذي يليه ليتأتى لهم الاقتداء به ولأنه أدرى بأفعاله وندب
ترك كلام في حدث سبقه أو ذكره وتأخر الأول مؤتما وجوبا بالنية
بأن ينوي المأمومية في العجز عما ذكروا غير تغيير النية هنا للفرار
وأما تأخره عن محله فمندوب وندب له مسك أنفه في حال خروجه
ليوهم أن به رعافا وندب تقدمه أي المستخلف بالفتح إن قرب من
موضع الإمام كصفين ما بذب فيه بعرجة فيما يظهر والإمام وإن تقدم
فعلى حالته التي هو بها وإن بجلوس أو سجود لا للقيام هنا
دون ما بعد دبه للصف ساجدا أو جالسا وإن تقدم غيره
أي غير من استخلفه الإمام ولو تعمد أشتبه له وأتم بهم صحت
صلاتهم ثم شبه بالصحة أربعة فروع فقال
كأن

الحمد لله وحده

كأن استخلف مجنونا أو نحوه ممن لا تصح إمامته ولم يقتدوا به فإن
اقتدوا به بطلت أو أتموا وحدانا وتركوا الخليفة أو أتم بعضهم
وحدانا والبعض بالخليفة أو بإمامين فتصح إلا الجمعة فلا تصح وحدانا
وتصح للبعض الذي بإمام إن كمل العدد وأما في الفرع الأخير فتصح لمن
قدمه الإمام إن كمل معه العدد فإن لم يقدم واحدا منهما صحت للسابق
إن كمل معه العدد وإن تساويا بطلت عليهما فتأمل وقرأ الخليفة
من انتهاء قراءة الإمام الأول ندبا فيما يظهر وابتدأ وجوبا بسرية
أو جهرية إن لم يعلم فلو قال من انتهاء الأول إن علم وإلا ابتدأ
كان أخصر وأوضح وأشمل وصحته أي الاستخلاف بإدراك ما قبل
تمام الركوع أي بأن يدرك المستخلف مع الأصلي قبل العذر من الركعة
المستخلف فيها جزءا قبل عقد الركوع بأن أدرك الركوع فقط وإن لم
يطمئن إلا بعد حصول العذر أو ما قبله ولو الإحرام فمن كبر للإحرام
بعد تكبيرة الإمام فحصل العذر بمجرد تكبيرة أو في أثناء القراءة أو
بعد ذلك ولو في السجود صح استخلافه وإن لم يطمئن إلا بعد حصول
العذر فما تقدم ويستمر راكعا ويركع بهم ثانيا إن وقع ليرفع بهم فما
من وحينئذ فما يأتي به من ركوع أو سجود معتد به وهو أوضح
وقولنا من الركعة المستخلف فيها ليشمل ما لو فاته ركوع ركعة
وأدرك سجودها واستمر مع الإمام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر
فيها فإنه يصح استخلافه لأنه أدرك ما قبل الركوع من الركعة المستخلف
فيها ولا إن يدرك ما قبل تمام الركوع بأن أدركه بعد رفعه منه العاد فابل
للسجود والجلوس وكذا لو أدركه قبل الركوع وغفل أو نعس حتى رفع
رأسه منه وجواب الشرط محذوف تقديره فلا يصح استخلافه وبطلت

عليهم ان اقتدوا به لانه انما يفعله موافقة للامام لانه واجب اصالة والواجب
استخلافه في هذه الحالة لزم اجتماع المعترض بشيء المتنفل لان لم
يقتدوا به وامـا صلاته هو فصحيحة ان بنى على ما فعل لا
صلى وان بطلت عليه ابطا ولو صرح به لكان احسن ولعله سقط من ناسخ
المبيضة سهوا وقوله فان صلى لنفسه الخ معرع على قوله الاتي
وان جاء بعد العذر فكاجنبي فقدا يقدم هنا وكان ناسخ
المبيضة اخره سهوا ومسالة هكذا وان جاء المستخلف بالفتح
واحرم بعد حصول العذر فكاجنبي لانه لم يدرك مع الامام جزءا البتة
فلم يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به منهم وامـا
صلاة هو فان صلى لنفسه صلاة منفرد بان ابتدا القراءة ولم يبن على
صلاة الامام صحت صلاته او بنى على صلاة الامام فهنا منع صحة الاستخلاف
وكان بناؤه بـ الركعة الاولى مطلقا او بالثالثة من رباعية واقتصر
على الفاتحة كالامام صحت صلاته لانه لا مخالفة بينه وبين الشيء
لجلوسه في محل الجلوس وقيامه في محل القيام وهـذا مبني
على ان تارك السنن عمدا لا تبطل صلاته لانه اذا بنى في الثالثة من رباعية
تكون صلاته باعتبار القراءة فقط على ما هو مقتضى البناء والا بان بنى بالاولى
او الثالثة من رباعية بان بنى في الثانية او الرابعة او الثالثة من
ثلاثية فلا تصح صلاته لاختلال نظامها وشبهه في عدم الصحة
قوله كعود الامام بعد زوال عذره المبطل لصلاته لا لاتمامها
بهم فتبطل عليهم ان اقتدوا به استخلف ام لا فعلوا فعلا قبل
عوده لهم ام لا الا ان كان رعاف بناء فلا تبطل ان اقتدوا به حيث لم
يعملوا لانفسهم عملا ولم يستخلف عليهم والا بطلت عليهم

وان جاء

وان جاء بعد العذر فكاجنبي تقدم انه موخر من تقديم وان قوله
فان صلى الخ معرع عليه وانما لم يجعلوه جواب الشرط بل قدروه وقد
جعلوا فان صلى معرعا على هذا الذي لم يدرك جزءا يعتد به يستحيل به
بناؤه بالاولى او الثالثة و اذا استخلف الامام مسبوقا وكان فيهم
مسبوق ايضا اتم الخليفة ما بقي من صلاة الاول اشار لهم ان اجلسوا
وقام لقضاء ما عليه وجلس لسلامه اي الى سلام الخليفة المسبوق
من المامومين اليه ان يكمل صلاته ويسلم فيقوم لقضاء ما عليه وان لم
يجلس بطلت ولو لم يسلم قبله لقضائه في صلب من صار اماما له ق
ش في وجوب الانتظار قوله كان سبق هو اي المستخلف
وحده فانهم ينتظرونه ويسلمون بسلامه والا بطلت
عليهم لا يجلس مأموم لسلام الخليفة والمقيم يستخلفه امام مسافر
على مقيمين ومسافرين وكان قائلا قال له كيف يستخلف مقيما مع
ان امامة المقيم للمسافر مكروهة فاجاب بقوله لتعذر استخلاف
مسافر لعدم صلاحيته للامامة او جهله اي جهل تعيينه من المقيم او
جهل انه خلفه فيسلم المأموم المسافر عند قيام الخليفة المقيم لما
عليه بعد اكماله لصلاة الاول ولا ينتظره ليسلم معه ويقوم غيره اي غير
المسافر بعد انقضاء صلاة الاول للقضاء اي لاتيان ما عليه اخذا له
خوفهم على عدم السلام مع الاول وهذا ضعيف والمعتمد

انه يجلس المسافر والمقيم لسلام الخليفة كالمسبوق المتقدم وان
جهل الخليفة ما صلى الاول وقد ذهب اشار لهم ليعلموه بعدد ما صلى
فاشاروا بما يفيد العلم فان فهم فواضح والا فيعلم او كلموه ان لم يفهم سبح
به فان فهم والا كلموه وان قال الامام الاصلي للمسبوق الذي استخلفه
والمأمومين اسقطت ركوعا او نحوه مما يبطل الركعة عمل عليه اي
على قوله ذلك ما لم يعلم خلافه بان علم صحة قوله او ظنها او شكها او
توهمها واما ان علم خلافه من مأموم ومستخلف فيعمل على ما علم وسجد
الخليفة المسبوق في الاوجه التي عمل فيها بقول الامام قبله اي قبل
السلام لكن عقب فراغ صلاة الامام الاصلي وقبل اتمام صلاته هو كما
سيقوله المصنف ان لم تتمحض زيادة كما اذا اخبره بعد ثلاث عقد
الثالثة انه اسقط ركوعا مثلا فاحدى الاوليين فقد بطلت وصار استخلافه
فيه على ثانية الامام وقد قرا فيها بام القرآن فقط فقد دخل في صلاته
نقص وزيادة او اخبره بذلك في قيام الرابعة او بعد عقدها لاحتمال
ان تكون من الاولى فتصير الثانية اولى والثالثة ثانية وهي
بام القرآن فقط فان تمحضت الزيادة كما لو اخبره قبل ركوع الثانية
انه اسقط ركوعا او سجودا فالتدارك ممكن وكذا لو استخلفه في الرابعة
بعد عقدها وتبين له انه من الثالثة سجد بعد سلامه وقوله بعد كمال صلاة
امامه وقبل قضاء ما عليه راجع لقوله وسجد قبله كما نقله في التنبيه

عليه

عليه لانه موضع سجود امامه الذي كان يفعله وهذا نائبه

فصل

في احكام صلاة السفر سن سنة مؤكدة لمسافر رجلا او امراة غير
عاص به اي بالسفر فيمنع قصر عاص به كعاق وقاطع طريق وعاق فان
تاب قصر ان بقي بعدها المسافة وان عصى به في اثنائه اتم وجوبا
حينئذ فان قصر لم يعد على الاصوب وغير لاه به فيكره قصر اللاهي
على المعتمد فان قصر لم يعد بالاولى من العاصي
به اربعة برد مفعول مسافر بيان لمسافة القصر كل بريد اربعة
فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا والميل
المشهور ان الميل الفا ذراع والصحيح انه ثلاثة آلاف وخمس
مائة وهي باعتبار الزمان مرحلتان اي سير يومين معتدلين او
يوم وليلة بسير الابل المثقلة بالاحمال على المعتاد ولو كان سفر
ها بحرا اي جميعها او بعضها تقدمت مسافة البحر او تأخرت حيث
كان السير فيه بالمجاذيف او بها وبالريح كان كان بالريح فقط وتأ
خرت مسافة البر وتقدمت وكانت قدر المسافة الشرعية والا
فلا يقصر حتى ينزل البحر ويسير بالريح وكان فيه المسافة معتبرة
ذهابا غير مضموم اليها الرجوع قصدت تلك المسافة
دفعة بفتح الدال فالهائم لا يقصد امكانها بمر وطالب رعي او قصد
ها دفعة بل نوى اقامة في اثنائها تقطع حكم السفر لم يقصر

نصاب

ان عدي لم جاوز للبلدي اي الحضري البساتين المتصلة ولو حكما بان
يرتفق سكانها بالبلد ارتفاق الاتصال من نار وطبخ وخبز الى
المسكونة بالاهل ولو في بعض العام ولا عبرة بالمزارع والبساتين الى
المنفصلة او غير المسكونة ولا عبرة بالحارس والعامل فيها ولا
فرق بين قرية الجمعة وغيرها وهو المعتمد
وظاهر قولها وينتهي المسافر حتى يبرز عن قريته
وساوات ايضا على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة
محل قولها حتى يبرز عن قريته على مجاوزة الثلاثة في قريتها
وان عدي العمودي حلته اي بيوت حلته ولم تتفرق حيث جمعهم
اسم الحي والدار او الدار فقط وان انفصل غيرهما
اي غير البلدي والعمودي عن مكانه كساكن الجبال او قرية لا بساتين
بها متصلة فقصر رباعية نايب فاعل سن لا صبح ولا
مغرب وقتية اي سافر في وقتها ولو الضروري فيقصر الظهرين
من عدي البساتين قبل الغروب بثلاث ركعات فاكثر ولو اخر
هما عمدا والركعتين او ركعة صلى العصر سفرية فقط
او فايتة فيه اي في السفر ولو اداها في الحضر لا فايتة في الحضر
حضرية ولو اداها بسفر وان كان المسافر نوتيا اي خادم في
سفينة سافر باهله ثم بين نهاية القصر بقوله الى محل البدء

اي

اي جنسه فيصدق بعوده لما قصر منه وبدخوله لبلد اخرى
لا اقل من اربعة برد فلا يقصر اي يحرم وتبطل في خمسة وثلا
ثين ميلا وصحته في اربعين الى ثمانية واربعين ولا اعادة لها
قطعا وان حرم وتصح فيما بينهما على المعتمد
ولا اعادة وقيل يعيد في الوقت وانما صرح بقوله لا اقل
وان فهم مما تقدم ليرتب عليه قوله الا كمكي ومنوي ومز
دلفي ومحصبي فانه يسن له القصر في خروجه من محله لعرفة لا
للحج وفي رجوعه لبلده حيث بقي عليه عمل من النسك بغيرها او
الا اتم حال رجوعه كمنوي راجع من مكة بعد الافاضة لمنى
كان ما عليه من الرمي انما في محله وقصر من فو
له في خروجه ورجوعه ان كان من اهل هذه الامكنة يتم بمكا
نه ولو كان يعمل بغيره عملا كمكي رجع يوم النحر لمكة للافا
ضة ويقصر بغيره ولا يعلم من كلامه حكم العرفي لقوله في
خروجه لعرفة والمعتمد انه كالمكي فيقصر في خرو
جه منها للنسك من افاضة او غيرها ويتم بها ثم
سن القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة ولا يقصر راجع
بعد انفصاله عن محله سواء كان وطنا او محل اقامة لدونها
اي دون المسافة لان الرجوع معتبر سفرا بنفسه هذا ان
رجع تاركا للسفر وصلاته قبل الرجوع صحيحة بل ولو رجع

او ميل

لشيء نسيه ويعود سفره ولا يقصر عادل عن طريق قصير دون
مسافة قصر الى طويل فيه المسافة بلا عذر بل لمجرد قصد القصر
او لا قصد له فان عدل لعذر او لا مر ولو مباحا قصر فيما يظهر فقط
ولا هائم وهو المتحير السائح في الارض الى بلد طابت له اقا
م فيها ما شاء ولا طالب رعي يسير تبعا حيثما وجد الكلأ الا ان يعلم
كل منهما قطع المسافة الشرعية قبله اي قبل المحل المقصود
للهائم والراعي وقد عزم عليه عند الخروج ولا منفصل عن البلد
ينتظر رفقة يسافر معهم الا ان يجزم بالسير دونها او يجيئوها
له قبل اقامة اربعة ايام فلو عزم على السير ونهاية الاكثر بعد
اربعة ايام او تحقق مجيئها بعد الاربعة او شك فيه اتم و
قطعه اي القصر احد امور خمسة اولها دخول بلده اي راجع
هو اليها سواء كانت وطنه ام لا وان لم ينو اقامة اربعة ايام
ان دخل اختيارا بل وان دخل مغلوبا بريح مثلا بخلاف رده
بغاصب فلا قطع لامكان الخلاص منه بخلاف الريح فليتأ
مّل الا متوطن كمكة من البلاد يعني مقيما فيها اقا
مة تقطع حكم السفر كالمجاورين من اهل الآفاق بمكة ولو قال
الا مقيما ببلده كان اوضح رفض سكناها وخرج منها للمتوطن
بغيرها على مسافة القصر ورجع لها بعد سير المسافة او دو
نها ناويا السفر فيقصر في اقامته بها اقامة غير قاطعة ومثل

نية

نية السفر خلو الذهن فالمدار على قطع نية الاقامة القاطعة
ثانيها اشار له بقوله وقطعه ايضا دخول وطنه
المار عليه بان كان بمحل غير وطنه وسافر منه الى بلد اخرى ووطنه
في اثناء الطريق فلما مر عليه دخله فانه يتم ولو لم ينو فيه اقا
مة اربعة ايام وحينئذ فلا يتكرر مع قوله وقطعه دخول بلده
ثالثها قوله او دخول مكان زوجة دخل بها فقط
فيه دخل احترازا به سرية او ام ولد كذلك ق ويحتمل انه فيه
زوجة ايضا تحرزا به على الاقارب كأم او اب ق انما كان مكان الز
وجة قاطعا لانه في حكم الوطن وان كان دخوله بريح غالبة
الجأته لذلك ورابعها نية دخوله وطنه او مكان زوجته
الذي اثناء طريقه وليس بينه اي بين البلد الذي سافر منه وبينه
اي بين محل المنوي دخوله المسافة الشرعية كمن كان مقيما
بمكة ووطنه او مكان زوجته الجعرانة مثلا وسافر من مكة
للمدينة ونوى حين خروجه ان يدخل الجعرانة فانه يتم فيما بين
مكة والجعرانة لانه اقل من المسافة وان لم ينو اقامة اربعة ايام
بها ثم اذا خرج اعتبر ما في سفره فان كان اربعة برد قصر والا اتم
ايضا فان بين محل النية والمكان المسافة قصر واعتبر ما في سفره
ايضا فالاقسام اربعة وقولنا اي بين البلد الذي سافر

منه احترازا مما اذا طرات نية الدخول اثناء السفر فانه يستمر على
القصر ولو كان بين محل النية والمحل المنوي دخوله اقل من المسا
فة على المعتمد وخامسها نية اقامة اربعة ايام
صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الاقامة فمن دخل قبل فجر
يوم السبت مثلا ونوى ان يقيم الى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل
العشاء لم ينقطع حكم سفره لانه وان كانت الاربعة الايام صحاحا
الا انه لم يجب عليه عشرون صلاة ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى
الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس لم ينقطع حكم سفره لانه
وان وجب عليه عشرون صلاة الا انه ليس معه الا ثلاثة ايام صحاح فلا
بد من الامرين واعتبر سحنون العشرين فقط وهذا اذا
كانت نية الاقامة في ابتداء سيره بل ولو حدثت بخلاله الا
العسكر ينوي اقامة اربعة ايام فاكثر وهو بدار الحرب فلا ينقطع
حكم سفره او العلم بها اي باقامة الاربعة في محل عادة فيتم واحترز
به عن الشك فيها فيستمر على قصره لا الاقامة المجردة عن نية ما ير
بعد كاقامته لحاجة يظن قضاءها قبل الاربعة ولا يقطع القصر وان
تاخر سفره وان نواها اي الاقامة القاطعة بصلاة احرم بها سفرية
شفع باخرى ندبا ان عقد ركعة وجعلها نافلة ولم تجز حضرية ان
اتمها اربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية لتغير نيته في اثنائها

نصاب

وان

وان نواها بعدها اي بعد تمامها اعاد حضرية ندبا في الوقت المختار
وان اقتدى مقيم به اي بالمسافر فكل منهما على سنته اي طريقته
وكره ذلك لمخالفته نية امامه كعكسه وهو اقتداء المسافر بالمقيم
وتاكد الكره لمخالفة المسافر سنته بلزومه الاتمام ولذا قال و
تبعه بان يتم معه ولو نوى القصر كما في النفل ان ادرك معه ركعة
ولم يعد صلاته والمعتمد الاعادة بوقت فان لم
يدرك ركعة معه قصر ان لم ينو الاتمام والا اتم واعاد بوقت قاله
سند وان اتم مسافر نوى اتماما عمدا او جهلا او تاويلا
بدليل ما بعده اعاد صلاته سفرية ان لم يحضر وحضرية ان حضر
بوقت ولا سجود عليه وسواء تمها عمدا او جهلا او تاويلا او
سهوا الا انه فعل ما يلزمه فعله حيث نوى الاتمام وقوله
اعاد بوقت هو ثابت في بعض النسخ وساقط في اكثرها فيجب تقد
يره وان نوى الاتمام سهوا عن كونه في سفر او عن كون المسافر يند
بقصر واتمها سهوا او عمدا او جهلا او تاويلا سجد في الا
ربع مراعاة لحصول السهو في نيته وتبعه ماموميه ولا يعيد على القو
ل به وهو ضعيف والاصح اعادته كالناوي عمدا ومامو
مه لتبعيته له بوقت ولا سجود عليه على القول بها والارجح عند
ابن يونس ان الوقت هنا الضروري وقيل الاختياري ومحل اعادة ماموميه

صح
اتم

بوقت في عمده وسهوه على القول بها وسجوده السهو محله على
القول الأول وصحت صلاته ان أتبعه في الاتمام والا يتبعه عمدا او
جهلا او تاويلا بطلت صلاته لمخالفته امامه كان قصر المسافر
صلاته عمدا مراده ما يشمل الجهل والتاويل بعد نية الاتمام
به ولو سهوا فتبطل في الاثني عشر والمقصر الساهي كمن دخل
عليه من نية الاتمام مطلقا كأحكام السهو الحاصل للمقيم يسلم
من ركعتين فان طال او خرج من المسجد بطلت وان قرب جبرها و
سجد بعد السلام واعاد بوقت كمسافر اتم وكان اتم المسا
فر وتبعه ماموماه في الاتمام او لم يتبعه بعد نية قصر عمدا معمول
اتم فتبطل صلاته وصلاة ماموماه لمخالفته لما دخل عليه من
نية القصر وان اتم سهوا او جهلا واولى تاويلا وقد نوى القصر
ففي الوقت والتاويل هنا هو مراعاة لمن يقول بعدم جواز القصر
او ان الاتمام افضل وان قام الامام سهوا او جهلا للاتمام بعد نية
القصر سبح ماموماه ان علم بسهوه او جهله فان رجع سجد لسهوه
وصحت وان تمادى لا يتبعه بل يجلس لفراغه مقيما كان او مسافرا
وسلم ماموماه المسافر بسلامه واتم غيره اي غير المسافر بعده اي
بعد سلامه افذاذا لا مؤتمين بغيره لامتناع امامين في صلاة واحدة
في غير الاستخلاف واعاد الامام فقط بالوقت الضروري دون الماموميين

اذا اخلل

اذا اخل في صلاتهم لعدم اتباعهم له وان دخل مصل مع قوم ظنهم
سفرا بسكون الفاء اسم جمع لمسافر كركب وراكب فظهر خلافه وا
نهم مقيمون او لم يظهر شيء اعاد ابدا ان كان ان كان الداخل مسافرا
لمخالفته امامه لانه ان سلم من اثنتين خالفه نية وفعلا وان اتم فقد خا
لفه نية وفعل خلاف ما دخل عليه [illegible] ان ظهر خلافه
واما اذا لم يظهر شيء فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذ
كورة فقد حصل الشك في الصحة وهو يوجب البطلان وعكسه
ان كان مسافرا انه لو كان الداخل مقيما لا تم صلاته ولا يضره كونه
على خلاف ظنه لموافقته للامام نية وفعلا كعكسه وهو ان يظنهم
مقيمين فينوي الاتمام فيظهر انهم مسافرون او لم يتبين شيء فانه يعيد
ابدا ان كان مسافرا وهو ظاهر ان قصر لمخالفته فعله لنيته واما ان اتم
ثم وكان مقتضى القياس الصحة كاقتداء مقيم بمسافر وفرق
بان المسافر لما دخل على الموافقة فتبين له المخالفة لم يغتفر له ذلك
بخلاف المقيم فانه داخل على المخالفة من اول الامر فاغتفر له واما ان
كان الداخل مقيما صحت ولا اعادة لانه مقيم اقتدى بمسافر و في
صلاة المسافر ان دخل على ترك نية القصر والاتمام معا عمدا او سهوا
اماما كان او ماموما او بان نوى صلاة الظهر مثلا من غير تعرض لنية
قصر او اتمام تردد في الصحة والبطلان وعدم الصحة فهل يجب عليه اتمامها

وقيل الواجب عليه صلاة لا بعينها اي انه ان صلاها اربعا اجزاه و
ان صلاها ركعتين اجزأ أو استحب من هذا الخلاف انه لا
بد من نية القصر عند كل صلاة لا يكفيها عند الشروع في السفر فلا يلزم
وندب للمسافر تعجيل الاوبة اي الرجوع لوطنه بعد قضاء وطره وا
ستصحاب هدية بقدر حاله والدخول ضحى لانه ابلغ في السرور ويكره
ليلا في حق ذي الزوجة لغير معلوم القدوم وقد انهى
الكلام على قصر الصلاة في السفر تكلم على الجمع بين الصلاتين
المشتركتي الوقت ولجمعها ستة اسباب السفر والمطر والوحل مع
الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة و تكلم هنا على الاربعة الاول و
سيذكر الباقي في محله فقال ورخص له اي للمسافر رجلا او امرأة
جوازا بمعنى خلاف الاولى جمع الظهرين لمشقة فعل كل منهما في
وقته ومشقة السفر ببر اي فيه لا في بحر قصرا للرخصة على موردها اذا
طال سفره بل وان قصر عن مسافة القصر ان جد سيره بل وان لم
يجد بلا كره اي كراهة متعلقة برخص اي بل خلاف الاولى وفيها شر
ط الجد اي السير لادراك امر لا لمجرد قطع المسافة والمشهور الاول
بمنهل وهو مكان نزول المسافر وان لم يكن فيه ماء وان كان في الاصل
المورد تردده الابل وهو بدل بعض من قوله ببر زالت الشمس به اي وهو
بالمنهل و نوى عند الرحيل النزول بعد الغروب فيجمعهما جمع تقديم

بان

بان يصلي الظهر في اول وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليها
معها قبل رحيله لانه وقت ضروري لها اغتفر ايقاعها فيه لمش
[illegible]
لمشقة النزول وان نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر اول
وقتها واخر العصر وجوبا فيما يظهر ليوقعها في وقتها الاختيا
ري فان قدمها الظهر اجزأت وان نوى النزول بعده اي بعد دخو معَ
ل الاصفرار وقبل الغروب خير فيها اي في العصر ان شاء جمع وقدمها
وان شاء اخرها اليه وهو الاولى لانه ضروريها الاصلي فهذه
ثلاثة احوال فيما اذا زالت عليه بالمنهل واشار الى ثلاثة ايضا
فيما اذا زالت عليه راكبا بقوله وان زالت عليه الشمس راكبا اي سائرا
اخرهما بان يجمع جمع تاخير ان نوى بنزوله الاصفرار او نوى النزو
ل قبله اي الاصفرار فهاتان صورتان و اشار للثالثة
بقوله والا بان نوى النزول بعد الغروب ففي وقتيهما المختار في
جمعا صوريا الظهر في اخر القامة الاولى والعصر اول الثانية و
هذا حكم من يضبط نزوله قسم شبه في حكم الاخرة وهو
الجمع الصوري قوله كمن لا يضبط نزوله وقد زالت عليه وهو
راكب فان زالت عليه نازلا صلى الظهر قبل رحيله واخر العصر وكذا
لمبطون ونحوه فيجمع جمعا صوريا وللصحيح فعله اي الجمع
الصوري مع فواته فضيلة اول الوقت دون المعذور وهل العشاءا
ن كذلك اي كالظهرين في التفصيل المتقدم بتنزيل الفجر منزلة

الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة
الاصفرار او ليسا كذلك فلا يجمعهما الحال بل يصلي كل
صلاة بوقتها لان وقتها ليس وقت رحيل تاويلان
فيمن غربت عليه نازلا والا اتفق على انهما كذلك والراجح
التاويل الاول وقدم العصر اول وقت الظهر والعشاء اول وقت
المغرب جوازا وقيل ندبا فيجمع جمع تقديم خائف حصول الاغماء
عند الثانية وخائف الحمى النافض وخائف الميد اي الدوخة
التي لا يستطيع معها الصلاة على وجهها فان حصل ما ذكر من الاغ
ماء والنافض والميد وقت الثانية فالامر ظاهر وان سلم بان لم
يحصل له ما ذكر او قدم المسافر الثانية مع الاولى لنية ارتحال و
ارتحل قبل الزوال وادركه الزوال راكبا ونزل عنده ونوى الارتحال
بعد الغروب فقط جواز الجمع فجمع جمع تقديم اعاد الصلاة
الثانية وهي العصر او العشاء في الوقت الضروري في الفروع
الثلاثة والمعتمد والثاني انه لا اعادة عليه اصلا
ورخص ندبا لمزيد المشقة في جمع العشاءين فقط جمع تقديم
لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا بكل مسجد ولو مسجد غير
الجمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة او به او بمسجد مكة لمطر
واقع او متوقع او طين مع ظلمة للشهر لا ظلمة غيم لا طين فقط
على المشهور او ظلمة فقط اتفاقا ثم اشار لصفة الجمع بقوله

اذن

اذن للمغرب على المنار اول وقتها كالعادة ثم اخر صلاتها ندبا قليلا بقدر ما
وقيل قدر صلاة ثلاث
يدخل وقت الاشتراك لاختصاص الاولى بثلاث بعد الغروب ثم صليا ولاء
بلا فصل الا قدر اذان اي فعله بدليل قوله منخفض للسنة ولا يسقط به
سنيته عند وقتها بمسجد اي فيه لا على المنار لئلا يلتبس على الناس بل عند محرا
به وقيل بصحنه واقامة ولا يتنفل بينهما اي يمنع بمعنى يكره فيما
يظهر اذ لا وجه للحرمة قاله شيخنا وكذا كل جمع يمنع التنفل
بين الصلاتين ولم يمنعه اي التنفل ان وقع لا يمنع الجمع ولا يتنفل بعد
هما ايضا اي يمنع في المسجد لان القصد من الجمع ان ينصرفوا في الضوء
والتنفل يفيت ذلك وجاز الجمع لمنفرد بالمغرب اي عن جماعة الجمع
وان صلاها مع غيرهم جماعة يجدهم بالعشاء فيدخل معهم ولو بادراك
ركعة لادراك فضل الجماعة وجاز الجمع لمعتكف ومجاور بمسجد تبعا لهم
ولذا لو كان الامام معتكفا وجب عليه ان يستنيب من يصلي بهم وتاخر ماموما
كان انقطع المطر بعد الشروع ولو في الاولى فيجوز وظاهره
ولو لم يعقد ركعة لا قبل الشروع فلا يجوز لا لجمع منفرد بالمغرب ان
فرغوا اي جماعة الجمع من صلاة العشاء ولو حكما بان كانوا بالتشهد
الاخير فان ظنه الاول دخل معهم فاذا هو الاخير وجب ان يشفع ان امن شرط
الجمع الجماعة وحينئذ فيؤخر العشاء وجوبا للشفق اي لمغيبه الا
بالمساجد الثلاثة فانه اذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله ان يصلي العشاء

قبل مغيب الشفق بنية الجمع حيث صلى المغرب بغيرها فإن لم يكن صلى لا جمع بها منفرد
أيضا العشاء فيصليها على جماعة غيرها ولا يجوز الجمع إن حدث السبب من مطر
أو سفر بعد الشروع في الأولى وأولى بعد الفراغ منها بناء على وجوب نية الجمع عند
الأولى وهو الراجح ولا المرأة والضعيف ببيتهما المجاور للمسجد
إذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع ولا يجمع منفرد بمسجد متعلق بيجمع الفقه راتب
في ليصلي العشاء ببيته إلا أن يكون راتبا فيجمع كما تقدم كجماعة لا حرج أي لا
مشقة عليهم في إيقاع كل صلاة في وقتها كأهل الزوايا والربط وكالمنقطعين
بمدرسة أو تربة إلا أن يجمعوا تبعا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره

فصل

في بيان شروط الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها وما يتعلق بذلك شرط صحة صلاة الجمعة بضم الميم وحكي
إسكانها وفتحها وكسرها وقوع كلها أي جميعها بالخطبة أي معها
الصادق بالخطبتين وقت الظهر ولو أوقع شيئا من ذلك قبل الزوال لم تصح و
يمتد وقتها من الزوال للغروب وهل إن أدرك بعد صلاتها وخطبتيها ركعة
من العصر وهو قوله للغروب معناه لقربه فإن لم يبق للعصر ركعة سقطت وجوبها
وصح هذا القول أو لا يشترط شيء من العصر قبل الغروب بل الشرط فعلها
بخطبتيها قبله وهو الأرجح فقوله للغروب على هذا حقيقة قولان رويت
المدونة عليهما باستيطان بلد البناء للمعية وهو العزم على الإقامة بنية
التأبيد أو أخصاص جمع خص وهو البيت من قصب ونحوه لا تصح بإقامته خيم

من فمائز أو شعر لأن الغالب على أهلها الارتحال فأشبهت الشعر نعم
إذا كانوا مقيمين على كفرسخ من بلدها وجبت عليهم تبعا ولا تنعقد بهم وبجامع
البناء بمعنى مبني بناء معتادا لأهل البلد فيشمل بناؤه من بوص لأهل الأخصاص
فلا تصح في براح تحجر بأحجار مثلا ولا فيما بني بما هو أدنى من بناء أهل البلد كما
يأتي قريبا ويشترط أن يكون داخل البلد أو قريبا منها بالعرف متحد فإن تعدد
لم تصح في الكل والجمعة للعتيق أي ما أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه وإن تأخر
العتيق أداء بأن أقيمت فيهما وفرغوا من صلاتها في الجديد قبل جماعة العتيق
فهي في الجديد باطلة ومحل بطلانها في الجديد ما لم يهجر العتيق وما لم يحكم حاكم
بصحتها في الجديد تبعا لحكمه بصحة عتق عبد معين مثلا معلق على صحة الجمعة فيه وما لم يحتاج للجديد لضيق العتيق وعدم إمكان توسعته

قولان

لا خص بناء خف بأن يكون أدنى من بنيان أهل البلد
فعلم أن شرطه البناء المعتاد والاتحاد وفي اشتراط سقفه المعتاد
لا غنى لصحتها فيه وعدم اشتراطه وهو المعتمد

تردد

وفي اشتراط قصد تأبيدها أي الجمعة وعدمه وهو الأرجح تردد ومحل
قصد التأبيد على القول به حيث نقلت من مسجد الوادي فراما أن أقيمت فيه ابتداء
فالشرط ألا يقصدوا عدمه بأن قصدوا التأبيد أو لم يقصدوا شيئا وفي اشتراط
إقامة الصلوات الخمس لصحتها به فإن بني على ألا تقام فيه إلا الجمعة
أو تعطلت الخمس عنه لم تصح وعدم اشتراطه فتصح وهو المعتمد

نصاب

فرسخ حذو به من الاولين لعدم الاذن هذا عليه وصحت لما مر ولا الامام برحبته

وهو ما زيد خارج محيطه لتوسعته وطرق متصلة به من غير حايل من بيوت

او حوانيت ومثلها دور وحوانيت غير محجورة وكذا مدرسة فيما يظهر كالمدا

رس التي حول جامع الازهر ومحل الصحة بهما ان ضاق الجامع او اتصلت

الصفوف ولو لم يضق لمنع التخطي بعدم جلوس الخطيب على المنبر لا انتفيا

اي الضيق والاتصال فلا تصح والمعتمد الصحة مطلقا لانه

عند انتفايهما قد اساء والظاهر الحرمة وشبه في عدم الصحة فو

له كبيت القناديل لانه محجور وسطح ولو ضاق ودار وحانوت متصلين

ان كانا محجورين والا صحت كما مر واشار لرابع شروط الصحة عاطفا له على

قوله بجامع بقوله وبجماعة تتقرى اي تستغني وتامن وتاثل بهم قرية بحيث

يمكنهم الثواء صيفا وشتاء والدفع عن انفسهم في الغالب بلا حد محصور في

خمسين او ثلاثين او غير ذلك اولا اي ابتداء اي شرط صحتها ووقوعها بالجماعة

المذكورة اول جمعة اقيمت فان حضر منهم ما لا تتقرى بهم القرية ولو اثنى عشر

لم تصح والا بان لم يكن اولا بل فيما بعدها فتجوز باثني عشر رجلا احرارا

متوطنين غير الامام باقين مع الامام بحيث لم تفسد صلاة واحد منهم لسلا

مها اي الى سلامهم منها فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام

بطلت على الجميع ومال رجح عليه المصنف خلاف التحرير قال التحرير اه انها

عند التي تتقرى بهم شد القرية شرط وجوب لا فامتها وصحة لها ويشترط

لصحتها

لصحتها ايضا حضور الاثني عشر ولو في اول جمعة فلو فال وبحضور اثني عشر

الخ من جماعة تتقرى الخ لوافق المعول عليه بامام اي حال كون الاثني عشر مع

امام مقيم بالبلد اقامة تقطع حكم السفر ولو لم يكن من اهل البلد فيصح ان يؤ

مهم مسافر نوى اقامة اربعة ايام لغير قصد الخطبة ولو سافر بعد الصلاة

وكذا الخارج عن قريتها بكفرسخ لوجوبها عليه وان لم تنعقد به خلاف

الخارج بكالاعن كفرسخ ثم استثنى من مفهوم مقيم قوله الا الخليفة اكثر من

او نائبه في الحكم والصلاة يمر بقرية جمعة من قرى عمله فيصلي بهم

والحال انه لا تجب عليه لكونه مسافرا فيصح بل يندب ان يجمع بهم وان مر بغيرها

اي بغير قرية جمعة فان لم تتوفر فيها الشروط تفسد عليه وعليهم وفي

له وبكونه الخاطب وصف ثان للامام اي يشترط فيه ان يكون مقيما وان يكو

ن هو الخاطب الا لعذر طرا عليه بعد الخطبة كجنون ورعاف مع بعد الماء فيصلي

بهم غيره ولا يعيد الخطبة ووجب انتظاره لعذر قرب زواله بالعرف كحدث

حصل بعد الخطبة او رعاف بيسير والماء قريب على الاصح وقيل لا يجب كما لو

بعد واشار لخامس شروط الصحة بقوله وبخطبتين قبل الصلاة فلو

خطب بعدها اعاد الصلاة فقط ان قرب والا استانفهما لان من شرطها

وصل الصلاة بها وكونها داخل المسجد وكونها عربيتين والجهر بها وكو

نها مما تسميه العرب خطبة بان يكون كلاما مسجعا يشتمل على وعظ فان

هلل او كبر لم يجزه وندب ثناء على الله وصلاة على نبيه

اكثر من

بهم

فهو يشترط في الامام لعذر حصل له في اثناء الخطبة او بعدها ان قرب

وامر بتقوى ودعاء بمغفرة وقراءة شيء من القرآن اي كما سيأتي واوجب ذلك
الشافعي فاذا قال الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما بعد اوصيكم بتقوى الله وطاعته واحذركم من معصيته ومخالفته
قال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم
يجلس ويقول بعد قيامه بعد الثناء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم اما بعد فاتقوا الله فيما امروا تنتهوا عما نهى عنه وزجر يغفر الله
لنا ولكم لكان آتيا بها على وجه الكمال باتفاق تحضرها الجماعة اي الاثني
عشر فان لم يحضروها او بعضهم من اولهما لم يكتف بذلك لانهما منزلتان
منزلة ركعتين من الظهر واستقبله وجوبا وقيل استنانا ورجح
غير الصعب الاول بذاته وكذا الصعب الاول على الارجح وفي وجوب قيامه
لهما وهو قول الاكثر وسنيته وهو لابن العربي تردد وثما
فرع من شروط الجمعة الخمسة [illegible] في شروط
وجوبها وهي خمسة فقال ولزمت المكلف وبعد من شرو
طها نظر اذ الشيء لا يعد شرطا للشيء الا اذا كان خاصا بذلك
الشيء الحر الذكر فان حضرها رقيق وامرأة اجزأته بلا عذر فان كان معذورا
بعذر مما سيأتي لم تجب عليه المتوطن ببلدها بل وان كان توطنه بقرية
نائية اي بعيدة عن بلدها بكفرسخ من المنار الذي في طرف البلد مما يليها ان
جاز تعدد المنار والا فالعبرة بالعتيق وادخلت الكاف ثلث الميل لا الاكثر وعلم

من كلامه

العظيم

من كلامه ان المتوطن شرط في صحتها ووجوبها معا لانه قدم ان الاستيطا
ن شرط في الصحة وقد ذكر هنا في شروط الوجوب وان الخارج من بلدها
بكفرسخ لا تنعقد به فهي واجبة عليه تبعا لاهل البلد التي استيطانها شرط
صحة فقوله فيما مر باستيطان بلد معناه استيطان بلدها
بالخارج لا تنعقد به ثم تقسم في الحكم اربعة شروط فروع فقال
كأن ادرك المسافر اي الذي لم يبلغ الشعر من بلدها وهو من اهلها النداء
اي الاذان فاعل ادرك اي وصل النداء اليه قبله اي قبل مجاوزة كفرسخ ولو
حكما كدخول الوقت ولو لم يصل اذان بالفعل فيجب عليه الرجوع ان علم
ادراك ركعة منها والا فلا او صلى المسافر الظهر قبل قدومه ثم قدم و
لمثله او غيره ناويا اقامة تقطع حكمه بوجودهم لم يصلوها فتجب معهم او
صلى الصبي الظهر ثم بلغ قبل اقامتها فتجب عليه معهم فان لم تمكنه الجمعة اعا
د الظهر لان فعله الاول ولو جمعة نفل لا يغني عن الفرض او صلى الظهر معذور
ثم زال عذره قبل اقامتها لا بدا لاقامة اي تجب بالتوطن لا بالاقا
مة ببلدها تقطع حكم السفر الا تبعا لاهل البلد فلا يعد من الاثني عشر
وان صحت امامته ومثله النائي عن كفرسخ كما تقدم وندب لمريد حضورها
تحسين هيئة كقص شارب وظفر ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك
وسواك وقد يجب ان اكل كثوم وجميل ثياب وهو هنا الابيض ولو
عتيقا بخلاف العيد فيندب الجديد ولو اسود وندب طيب لغير نساء في الش

عليه

الثالثة ومشي في ذهابه بوقار وتهجير اي ذهابه لها في الهاجرة اي شدة
الحر ويكره التبكير خشية الرياء والمراد الذهاب في الساعة السادسة وهي التي
يليها الزوال وندب للامام اقامة اهل السوق منه مطلقا من تلزمه ومن
لا تلزمه بوقتها اي في وقتها وهو الاذان الثاني وندب سلام خطيب لخروجه
اي عند خروجه على الناس ليرقى المنبر وندبه في هذه الحالة لا ينافي انه في ذاته
سنة كقولنا يندب الوتر آخر الليل ورده فرض كفاية لا وقت انتهاء صعوده
على المنبر فلا يندب بل يكره ولا يجب رده كما جزم به بعضهم وندب جلوسه
اولا اي اثر صعوده الى ان يفرغ الاذان وجلوسه بينهما اي الخطبتين للفصل
والاستراحة وهذا من الشهور لان الجلوس الاول سنة على المشهور والثانية
سنة اتفاقا بل قيل بفرضيته وتقصيرهما والثانية اقصر من الاولى ور
فع صوته لهما للاسماع واما اصل الجهر فشرط فيهما واستخلافه اي
الخطيب لعذر حصل له فيهما او بعدهما فان لم يستخلف ندب لهم ان يستخلفوا
حاضرها وهو محط الندب والا فاصل الاستخلاف واجب وقراءة فيهما اي
في خطبته وكان صلى الله عليه وسلم يقرا فيهما يا ايها الذين آمنوا اتقوا
الله وقولوا قولا سديدا الى قوله فوزا عظيما قيل وينبغي ان
يقرا سورة من قصار المفصل وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزا
في حصول الندب ان يقول في ختمها اذكروا الله يذكركم وتوكؤ اي اعتما
د على كقوس من خشب وعصا وهو اولى منهما وقراءة سورة الجمعة

في الركعة

في الركعة الاولى وان لمسبوق فيندب له قراءتها في ركعة القضاء وفي
الثانية هل اتاك واجاز الامام رضي الله عنه ان يقرا في الثانية بسبح
او المنافقون فيساويا هل اتيك وندب حضور مكاتب وحضور صبي
ولو لم ياذن السيد والولي وحضور عبد ومدبر ان اذن سيدهما ثم
كمبعض في يوم سيده والا حرم بدون اذن واخر الظهر ندبا معذور را
ج زوال عذره كمحبوس لخوف الحاكم قبل صلاتها والا يرج او شك او ظن
عدم ادراكها على تقدير زوال عذره فله التعجيل للظهر بل هو الافضل وغير
المعذور ممن تجب عليه ولو لم تنعقد به ان صلى الظهر فذا او جماعة مد
ركا اي ظانا ادراك بركعة على تقدير ان سعى لها لم تجزه ظهره ويعيد
ها ان لم تمكنه الجمعة ابدا ولا يجمع الظهر من فاتته الجمعة اي لا يصليها
جماعة بل افذاذا اي يكره جمعها الا ذو عذر كثير الوقوع كمرض وسجن
وسفر فالاولى لهم الجمع وندب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفاء جما
عتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن الجمعة واستؤذن امام اي سلطان ندبا
في ابتداء اقامتها فان اجاز فظاهر ووجبت اقامة الجمعة ان منع من اقا
متها وامنوا على انفسهم منه والا بان لم يامنوا ان منع لم تجز بضم اوله وسكو
ن ثانيه من الاجزاء اي لم تصح ويعيدونها لان مخالفة الامام لا تحل وما لا يحل لا
يجزئ فعله من الواجب كذا نقل عن مالك رضي
الله عنه واستظهر بعض الاجزاء وضعف

ولما فرغ بعضهم كلام المص بفتح التاء وضم الجيم
من المندوبات شرع في السنن وكان الاولى تقديمها فقال و
سن لمريد صلاة الجمعة غسل صفته كغسل الجنابة متصل بالرواح اي
الذهاب الى الجامع ولو قبل ولو قبل الزوال ولا يغتفر يسير الفصل و التحقيق
ان الرواح لغة الذهاب مطلقا لا بقيد كونه بعد الزوال خلافا للجمع اذا كان
مريدها تلزمه بل وان لم تلزمه كعبد وامراة ومسافر وصبي وعلى السنية
مالك بكر اذا راح للجمعة الشتية تريهة تتوقف ازالتها عليه والاوجب واعاد
غسله استنانا لبطلانه ان تغذى وبعدها خارج المسجد للفصل والغذاء بالذال
المعجمة الاكل مطلقا وبالمهملة الاكل وسط النهار والمراد الاول او نام
اختيارا خارجه لانه مظنة الطول تخالف الغلوب مالم يطل بخلاف ما اذا كان
ماذكر داخل المسجد فلا يبطل لا بعيد لا اكل خفيف ككل فعل خفيف
وجاز لداخل تخط لرقاب الناس لفرجة لغيرها قبل جلوس الخطيب
على المنبر الجلسة الاولى وحرم بعده ولو لفرجة وجاز بعد الخطبة وقبل الصلا
ة ولو لغير الفرجة كمشي بين الصفوف ولو حال الخطبة و جاز احتباء بثوب
او يد فيها اي حال الخطبة وكلام بعدها ومنتهى الجواز لاقامة الصلاة
وكره حينها وبعدها للاحرام وحرم بعد احرام الامام والذي في النقل الكراهة والجوا
ز قبله ولا يختص ذلك بالجمعة و جاز خروج معذور كمحدث وراعف لازالة ما
نعه بلا اذن من الخطيب هذا هو محط الجواز فلا ينافي ان الخروج واجب و جاز

بمعنى

بمعنى خلاف الاولى على المعتمد اقبال على ذكر من تسبيح وتهليل
وغيره لك قل سرا ومنع الكثير والجهر باليسير فقال بعض ولعل المرا
د بالمنع الكراهة واما الجهر الكثير فيحرم قطعا ومنه ما يفعل بدكة المبلغين
فانه بدعة مذمومة كتامين وتعوذ واستغفار وتصلية عند ذكر النبي
لها تشبيه لا تمثيل كما قيل لان هذه غير مقيدة بالسر ولان جواز
ما ذكر عند سببه المراد به الندب على المعتمد كما ما طيس تشبيه
في الجواز بمعنى الندب كالذي قبله بخلاف ما قبلهما فانه جائز بمعنى خلاف الاو
لى كالاف النفل سرا فيه وفيما قبله ويكره جهرا و جاز نهي خطيب او
امره انسانا لغى او فعل ما لا يليق كقوله لا تتكلم او نصت يا فلان قال خطبة
وجاز اجابته فيما يجوز له التكلم فيه كان يقول للخطيب عند نهيه او امره انما
حملني على هذا الامر العلاني ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغيا ثم
ذكر المكروهات فقال وكره للخطيب ترك طهر اصغر او اكبر في
فيهما فليس من شروطها الطهارة على المشهور وانما هي كمال وان حرم
عليه المكث في المسجد ان كان جنبا وكره ترك العمل يومها ان قصد تعظيم اليوم
وجاز للاستراحة وندب للاشتغال بتحصيل مندوباتها وكره بيع من لا تلز
مه كعبد ومسافر مع مثله بسوق وقتها اي من حين جلوس الخطيب على المنبر
الى الفراغ من الصلاة لئلا يستبدوا بالربح دون الساعين لها لا بغير سوق ولا
بغير وقتها واما من تلزمه فيحرم عليه البيع والشراء وقتها وكره تنفل امام

قبلها حيث دخل يرقى المنبر فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة ندبت
التحية أو تنفل جالس بالمسجد لمن يقتدى به عند الأذان الأول فيوهم
اعتقاد العامة وجوبه لا لداخل عنده ولا لجالس تنفل قبل الأذان
واستمر على تنفله ولا لغير من يقتدى به وكذا يكره التنفل بعد صلاتها
الى أن ينصرف الناس أو يأتي وقت انصرافهم ولم ينصرفوا وإلا فيطلب أن
يتنفل في بيته وكره حضور شابة غير مخشية الفتنة لكثرة الزحام في
الجمعة بخلاف غير الجمعة فيجوز لقلة ذلك وأما المخشية فيحرم مطلقا حضور
ها وجاز لمتجالة لا أرب للرجال فيها وكره لمن تلزمه سفر بعد الفجر يو
مها وجاز قبله وحرم بالزوال إلا أن يعلم إدراكها ببلد في طريقه أو
يخشى بذهابه رفقته دونه على نفسه أو ماله إن سافر وحده وكلام
من غير الخطيب فإنه يحرم في حال خطبتيه لا قبلهما ولو حال جلوسه ولذا
قال بقيامه يعني في حال قيامه والشروع في التكلم فيهما وفي جلوسه
بينهما لا بعدهما ولو حال الترضية وكذا حال الدعاء للسلطان
وهو مكروه إلا أن يخاف على نفسه كما هو الآن ويحرم الكلام حال الخطبة
ولو لغير سامع لها إن كان بالمسجد أو رحبته لا خارجهما ولو سمعها
ومثل الكلام أكل وشرب وتحريك ماله صوت كورق إلا أن يلغو الخطيب
أي يتكلم بكلام اللاغي أي الساقط أي الخارج عن نظام الخطبة كسب من لا
يجوز سبه أو مدح من لا يجوز مدحه أو يقرأ كتابا بغير متعلق بالخطبة أو يتكلم

بما لا يعني

بما لا يعني فلا يحرم على المختار وكسلام فيحرم ممن يجب عليه الإنصات ورده
عليه ولو بالإشارة ونهي لاغ يحرم من غير الخطيب كأن يقول له يحرم عليك ال
اللغو حال الخطبة وحصبه أي رمي اللاغي بالحصباء زجرا له وإشارة له أي
اللاغي بأن يسكت يحرم وأولى الكتابة له وابتداء صلاة نافلة بخروجه
الخطبة لجالس ويقطع مطلقا بل وإن لداخل ويقطع أيضا إن أحرم عا
مدا عقد ركعة أم لا إلا إن أحرم جاهلا أو ناسيا فلا يقطع عقد ركعة أم لا
ولا يقطع المتنفل إن دخل الخطيب للخطبة وهو متلبس بها ولو علم أنه يد
خل عليه قبل تمامها عقد ركعة أم لا فلا فالأقسام ثلاثة في كل قسم ستة صور و
فسخ بيع حرام وهو ما حصل ممن تلزمه ولو مع من لا تلزمه وإجارة وهي بيع
المنافع وتولية فإن يولي غيره ما اشتراه بما اشتراه به وشركة بأن
يبيعه بعض ما اشتراه وإقالة وهي قبول رد السلعة لربها وشفعة أي
أخذها لا تركها إن وقع شيء مما ذكر بأذان ثان أي عنده وهو ما يفعل
حال الجلوس على المنبر إلى الفراغ من الصلاة لا قبله إلا إذا بعدت داره ووجب
عليه السعي قبله بقدر ما يدرك الصلاة فما اشتغل به عن السعي فيفسخ فإن
فات عند المشتري بزيادة أو نقص أو تغير سوق فالقيمة أي فالواجب القيمة
تعتبر حين القبض لا حين العقد والفوات كالبيع الفاسد من غير وقوع بأ
ذان ثان أو المتفق على فساده لأن هذا مما اختلف فيه فلم يلزم في تشبيه الشيء
بنفسه لا يفسخ نكاح وإن حرم العقد وهبة وصدقة وكتابة وخلع فتمم

فرع في بيان الاعذار المبيحة للتخلف عنها وعن الجما
عة وهي اربعة لانها اما ان تتعلق بالنفس او الاهل او المال او الدين
وقال وعذر اباحة تركها وترك الجماعة شدة وحل بالتحريك
على الافصح وهو ما يحمل اوسط الناس على ترك المداس وشدة مطر يحمل
على تغطية رؤوسهم او جذام تضر رائحته بالناس ومرض يشق معه الا
تيان وان لم يشتد وتمريض لاجنبي ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه
الضيعة او لقريب خاص كولد ووالد وزوج فعة مطلقا وغير الخاص كالاجنبي
فلا بد من القيد فيه واشراف قريب على الموت ونحوه كصديق وملوك
وزوج وان لم يمرضه واولى موت كل وكذا شدة مرضه وان لم يصل لحد الغني
على شدة مرض لعله مثله الاشراف بالاولى وخوف على مال له بال ولو
لغير او حبس او ضرب اي خوفهما والاظهر عند ابن رشد والاصح عند
اللخمي فالاولى والمختار او حبس معسر اي خوفه من الاعذار المبيحة للتخلف
فان كان ظاهر الملا وهو في الباطن معسر فخاف بالخروج ان يحبس لاثبات
عسره وعري بان لا يجد ما يستر به عورته ومن الاعذار رجي بالعفو في
الصلح في قود وجب عليه باختفائه وتخلفه ومنها اكل كثوم وبصل
وكل ما له رائحة كريهة وحرم اكله يوم الجمعة على من تلزمه ولو خارج
المسجد وحرم اكله بالمسجد ولو في غير الجمعة **ثم لتنبيه** بمسقط
الجمعة والجماعة ما هو خاص بالثاني **فقال** وكريح عاصف اي شديدة

بليل

بليل لشدة المشقة فيها لا بها نهارا لا عرس بالكسر امراة او رجل اي ليس الابتناء
بنسائه بها من الاعذار اذ لا حق لها في اقامة زوجها عندها بحيث يبيح له ذلك
التخلف عن الجمعة والجماعة ولا عمى الا ان لا يجد قائدا ولم يهتد للطريق بنفسه
ولا شهود عيد وان بعد منزله او امن بعضها وان اذن له الامام في التخلف اذ لا حق للامام في
ذلك **فصل** يذكر فيه حكم صلاة الخوف و
صفتها وما يتعلق بها وخص استنانا على الراجح لقتال جائز اي
ماذون فيه واجبا كان كقتال المشركين والمحاربين والبغاة القاصدين
الدم او هتك الحريم او مباحا كقتال مريد المال من المسلمين لا حرام امكن
تركه اي ترك القتال لبعض منهم والبعض الاخر فيه مقاومة للعدو قسمهم
نائب فاعل قسم ان لم يكن المسلمون وجاه القبلة بل وان كانوا وجاهه
اي متوجهين جهة القبلة خلافا لمن قال بعدم القسم حينئذ او كان
المسلمون ركبانا على دوابهم يصلون بالايماء لا ضرورة فيه معمول
قسمهم تساويا او لا كانوا مسافرين او حاضرين وعلمهم الامام كيفيتها
وجوبا ان جهلوا او خافوا تخليطهم والا فندبا لاحتمال تطرق الخلل و
صلى الامام باذان واقامة بالاولى من الطائفتين في الثلاثية والثنائية
كالصبح والمقصورة ركعة والطائفة الاخرى تحرس العدو والا تكن ثنائية
بل رباعية او ثلاثية فركعتين بالاولى ثم قام الامام بهم مؤتمين به في
القيام فاذا استقل فارقوه حال كونه ساكتا او داعيا او مسبحا او قارئا

في القضاء الثنائية وفي قيامه لانتظار الطائفة الثانية ساكتا أو دا
عيا بغيرها أي بغير الثنائية من رباعية أو ثلاثية وهو أو تمت
وعدم قيامه بل يستمر جالسا ساكتا أو داعيا ويشير لهم بالقيام عند تمام
التشهد تردد ولو قال بدله قولان إشارة لقول ابن القاسم
مع ظاهر المدونة وقول ابن وهب كان أحسن وأتمت الأولى صلاتها
أفذاذا أو انصرفت للعدو ثم صلى بالثانية بعد مجيئها ما بقي من ركعة
أو اثنتين وسلم وأتموا لأنفسهم ما بقي عليهم قضاء ويقرؤون بفاتحة وسورة
ولو صلوا بإمامين كل طائفة بإمام أو صلى بعض فذ والبعض الآخر بإمام
جاز وإن كره لمخالفة السنة وإن لم يمكن ترك القتال لبعض لكثرة العدو
أخروا الصلاة ندبا فيما يظهر لآخر الوقت كذا في النقل زاد المصنف
من عند نفسه الاختياري واستظهر ابن هارون الضروري و
ما قاله المصنف أظهر قياسا على راجي الماء وإن انكشف العدو فظاهر وإذا
لم ينكشف وبقي منه قدر ما يسعها صلوا إيماء أفذاذا ويكون السجود
أخفض من الركوع إن لم يمكن ركوع وسجود كأن دهمهم أي غشيهم عدو بها
أي فيها فيتمون إيماء إن لم يمكن ركوع وسجود وحل للضرورة ما حرم في غير
ها من ذلك مشي وجري وركض أي تحريك الدابة وطعن وعدم توجه للقبلة
وكلام احتاج له من تحذير وإغراء وأمر ونهي وإمساك شيء ملطخ بدم كثير

ان احتيج

إن احتيج له وإن أمنوا بها أي فيها أتمت صلاة أمن فمع صلاة المسايفة
يتم كل واحد منهم صلاته على حدته وفي صلاة القسم فإن حصل الأمن مع الأولى
استمرت معه ودخلت الثانية ترجع إليه وجوبا إن لم يفعل لنفسه شيئا وإن
فعل شيئا انتظر الإمام متى يفعل ما فعل الإمام ثم يقتدي به ما بقي ولو
السلام وإن حصل مع الثانية فصلاة الأولى التي أتمت لأنفسها صحيحة وإ
ن حصل الأمن بعدها فالحكم لا إعادة عليهم في وقت ولا غيره كسواد ظن
عند رؤيته عدوا فصلوا صلاة خوف فظهر نفيه أي أنه غير عدو فلا إعادة
ة وإن سها الإمام مع الطائفة الأولى سجدت بعد إكمالها صلاتها
القبلي قبل سلامها والبعدي بعده إلا أن يترتب عليه سجود قبلي بعد مفارقته
فيغلب جانبه وتسجد قبل وإلا بأن سها مع الثانية هذا ما يقتضيه كلامه
مع الثانية حكمها ما يأتي وإن حصل السهو مع الأولى لما تقدم من أن
السجود للمسبوق المدرك ركعة فالوجه حذف وإلا ويقول وسجدت الثا
نية القبلي معه قبل إكمالها وسجدت البعدي بعد القضاء وإن صلى أ
ي في ثلاثية أو رباعية بكل من الطوائف ركعة بطلت صلاة الطائفة الأ
ولى لأنها فارقته في غير محل المفارقة وبطلت الطائفة الثالثة في الرباعية لما
ذكر وصحت صلاة الطائفة الثانية مطلقا والثالثة في الثلاثية والرابعة في ا
لرباعية كصلاة الإمام وقال سحنون تبطل صلاته وصلاة بقية الطوا
ئف وصوبه ابن يونس وإليه أشار بقوله كغيرها

معه وإن حصل بعد مفارقتها
وصلاة حصول الثانية ه

وهو الامام وبقيت الطوائف على الأرجح ومقابله خلاف وهو القول الأول
وينبغي ان يكون هو الراجح كما يشير اليه المصنف بتقديمه

فصل

في احكام صلاة العيد سن عينا لعيد اي جنسيه الصادق بالفطر والاضحى
وليس احدهما اوكد من الاخر اي سن فيه اولاجله ركعتان لمامور الجمعة
متعلق بسن اي لمن يؤمر بالجمعة وجوبا فدخل على من كعبد وصبي ومقيم ببلد
اقامة تقطع حكم السفر لا عبد وامرأة وصبي ومسافر وخارج عن كفرسخ
بل تندب لهم ولا تشرع لحاج استنانا ولا ندبا ولا لاهل منى ولو لغير حاج
ووقتها من حل النافلة للزوال ولو بادراك ركعة منها قبله ولا ينادى
لاقامتها الصلاة جامعة اي لا يسن ولا يندب بل مكروه او خلاف الاولى وا
فتتح قبل القراءة بسبع تكبيرات بالاحرام اي بعدها منها فلذا اقتدى
مالكي بشافعي فلا يكبر معه الثامنة ثم افتتح في الركعة الثانية قبل القرا
ءة بخمس غير تكبيرة القيام ولو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة ولا يؤخره
تبعا له خلافا للحطاب وكل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة
يسجد الامام والمنفرد لتركها سهوا ويكون متواليا اي لا يفصل بين احديه الا
بتكبير المؤتم ويفصل الامام بلا قول بلا قول حال فصله لتكبير المؤتم
من تهليل وتحميد او تكبير اي يكره او خلاف الاولى وتحرى مؤتم لم يسمع
تكبيرا من امام ولا مأموم وكبر ناسيه حيث تذكر في اثناء القراءة او بعدها
واعاد القراءة ان لم يركع وسجد بعده اي بعد السلام لزيادة القراءة

ألتي

التي اعادها فاستغنى بقوله وسجد بعده عن قوله واعاد القراءة اذ السبب
له سواها والا بان ركع اي انحنى تمادى لفوات التدارك ولا يرجع للتكبير
فان رجع له فالمستظهر البطلان وسجد غير المؤتم وهو الامام والفذ قبله
لنقص التكبير واما المؤتم اذا تذكر وهو راكع فلا سجود عليه لان الامام
يحمله عنه ومدرك القراءة مع الامام يكبر واولى مدرك بعض التكبير فيتا
بع فيما ادركه منه ثم يأتي بما فاته ولا يكبر ما فاته في خلل تكبير الامام
واذا كان مدرك القراءة يكبر فمدرك قراءة الركعة الثا
نية يكبر خمسا غير الاحرام ثم في ركعة القضاء يكبر سبعا بالقيام قاله ابن
القاسم واستشكل بان مدرك الركعة لا يقوم
بتكبير واجيب بانه مبني على القول بانه يقوم
بالتكبير وان فاتت الصلاة بان ادرك دون ركعة فقضى الاولى بستا وهل
بغير القيام ظاهره انه يكبر للقيام قطعا والخلاف في كونها تعد من الست
وليس كذلك فلو قال وهل يكبر للقيام تأويلان لوافق النقل ووجه
من قال بانه لا يكبر له مع ان مدرك دون ركعة يقوم بتكبير ان تكبير العيد
بعد قيامه قام مقام تكبيرة القيام فلم يخل ابتداء قيامه من تكبير وندب
احياء ليلته بالعبادة من صلاة وذكر واستغفار ويحصل بالثلث الاخير
من الليل والاولى كل الليلة وغسل وبدأ وقته السدس الاخير من الليل و
ندب بعد صلاة الصبح فهو مستحب ثان وتطييب وتزيين بالثياب الجديدة

وان لغير مصل راجع لجميع ما قبله ومشي في ذهابه للمصلى لا في رجوعه ور
جوعه في طريق غير التي ذهب منها وفطر قبله اي قبل ذهابه في عيد الفطر وكونه
على تمر وترا وتأخيره في النحر وان لم يضح فيما يظهر وخروج بعد الشمس ان قرب داره والا خرج بقدر ما يدرك الصلاة راكعها وهذا منصب الندب قوله بعد الشمس واما اصل
الخروج فسنة لانه وسيلة للسنة وندب تأخير خروج الامام عن المأمومين
وتكبير فيه اي في خروجه حينئذ اي بعد الشمس كل واحد على حدته لا جماعة
فبدعة وان استحسن لا قبله اي قبل الطلوع ان خرج قبله بل يسكت حتى تطلع
وصحح خلافه وانه يكبر اذا خرج قبله وندب جهر به اي بالتكبير بحيث يسمع
نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا ولا يرفع صوته حتى يعقر فانه بدعة وهل
ينتهي التكبير لمجيء الامام للمصلى او لقيامه للصلاة اي دخوله
فيها تأويلان وندب لامام نحر اضحيته بالمصلى ليعلم الناس ذبحه
بخلاف غيره فلا يندب بل يجوز وهذا في الامصار الكبار واما القرى الصغار فلا يطلب منه ذلك لان الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها وندب ايقاعها اي صلاة العيد به اي بالمصلى اي الصحراء وصلاتها
بالمسجد من غير ضرورة داعية بدعة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا
خلفاؤه الا بمكة فالمسجد لما فيه من مشاهدة البيت وهي عبادة مفقودة في غيرها وندب رفع يديه في اولاه اي اولى التكبير وهي تكبيرة الاحرام فقط ورفعها بغيرها مكروه او خلاف الاولى وقراءتها اي صلاة العيد بكسبح

في الاولى

في الاولى والشمس في الثانية وندب خطبتان لها كالجمعة اي كخطبتيها
في الصفة من الجلوس في اولهما وبينهما والجهر وغير ذلك مما مر وندب افتتاحها
به اي بالتكبير بلا حد وتخللها اي استماعها اي الانصات وان لم
يسمع وندب استقباله اي الخطيب حال الخطبة وندب بعديتها اي كونها بعد الصلاة

والراجح

سنة البعدية واعيدتا ندبا
ان قدمتا وقرب ذلك وندب استفتاح لهما بتكبير وندب تخللهما به
اي بالتكبير بلا حد في الاستفتاح بسبع وفي التخلل بثلاث كما قيل وندب
لسامعه تكبيره بتكبيره سرا وندب استفتاح لهما بتكبير وندب اقامة
من لم يؤمر بها اي بالجمعة وجوبا من صبي وعبد وامرأة ومسافر لصلاة
العيد او يؤمر بها ولكن فاتته صلاة العيد مع الامام فيندب له
فذا وجماعة وندب تكبيره اي المصلي ولو صبيا وتسمع المرأة نفسها به
خاصة ويسمع الذكر من يليه اثر خمس عشرة فريضة حاضرة واثر سجو
دها البعدي ان كان وقبل المعقبات من ظهر يوم النحر لصبح الرابع لا اثر
نافلة ولا مقضية فيها مطلقا اي كانت من ايام العيد او غيرها فيكره وكبر
ناسيه او متعمد تركه ان قرب كالمستقر في البناء وكبر المؤتم ان ترك
مأمومه وندب له تنبيههم عليه ولو بالكلام وندب لفظه الوارد وهو كما
في المدونة الله اكبر ثلاثا متواليات من غير زيادة وان قال الله اكبر بعد
تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين مع حمد لا عليهما واو العطف ولله الحمد

بعد هما كخسوف والاول احسن اتباعا للوارد وكره تنفل بمصلى قبلها
وبعدها الا ان صليت بمسجد فلا يكره فيهما اي لا قبل ولا بعد والله اعلم

فصل يذكر فيه حكم صلاة الكسوف والخسوف وما
يتعلق بهما سن عينا للمامور بالصلاة وان لعمودي وصبي ومسافر
لم يجد سيره او جد لغير مهم فان جد لمهم فلا تسن لكسوف الشمس
اي ذهاب ضوئها كلا او بعضا ما لم يقل جدا ركعتان يقرا فيهما
سرا لانها نهارية ولا خطبة ولا اذان ولا اقامة لها بزيادة قيامين وركوعين
اي بزيادة قيام وركوع في كل ركعة على القيام والركوع الاصليين ولا
ركعتان ركعتان اي فركعتان ففيه حذف العاطف وهكذا حتى تنجلي
او يغيب او يطلع الفجر واصل الندب يحصل بركعتين وما زاد فمندوب في اخر
لخسوف القمر اي لذهاب ضوئه او بعضه كالنوافل في الحكم وهو الندب
والصفة فقوله وركعتان مبتدا وقوله كالنوافل خبر جهرا لانه
نفل ليل بلا جمع اي يكره بل يندب فعلها في البيوت ووقتها الليل كله
وندب صلاة كسوف الشمس بالمسجد لا بالمصلى وهذا ان وقعت في جماعة
كما هو المندوب واما الفذ فله فعلها في بيته وندب قراءة البقرة بعد
الفاتحة في القيام الاول من الركعة الاولى ثم ندب قراءة موالياتها في باقي
القيامات بعد الفاتحة فيقرا في القيام الثاني من الاولى آل عمران وفي الاول
من الثانية النساء وفي الثالث منها المائدة وندب وعظ بعدها اي بعد

الصلاة

الصلاة وركع في كل ركوع كالقراءة اي قبله في الطول اي يقرب
منه طولا ندبا يسبح فيه وسجد طولا ندبا كالركوع الثاني اي يقرب
منه في الطول ولا يطيل الجلوس بين السجدتين اجماعا ووقع ندب التطويل
ان لم يضر بالماموميين او يخف خروج وقتها ووقتها كالعيد من حل
النافلة للزوال فان جاء الزوال او كسفت بعده لم تصل وتدرك الركعة
مع الامام من كل ركعة بالركوع الثاني لانه الفرض كالفاتحة قبله واما
الركوع الاول فسنة كالفاتحة الاولى والراجح ان الفاتحة
فرض مطلقا وان ما زاد عليها مندوب ولا تكرر الصلاة ان اتموها قبل الا
نجلاء والزوال اي يمنع فيما يظهر ما لم ينجل ثم تنكسف قبل الزوال فتكرر كما
لو استمرت مكسوفة ثاني يوم وان انجلت كلها في اثنائها اي اثناء
الصلاة بعد تمام ركعة بسجدتيها ففي اتمامها كالنوافل بقيام وركوع
فقط من غير تطويل وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت او
على سنتها لكن بلا تطويل وهو قول اصبغ قولان بلا ترجيح واما
اذا لم يتم ركعة بسجدتيها فانه يتمها كالنوافل جزما والقول بالقطع
ضعيف جدا حتى قال ابن محرز لا خلاف انها لا تقطع
فلا ينبغي حمل كلام المصنف عليه لوجود الارجحية المنصوصة وقدم
وجوبا على صلاة الكسوف فرض خيف فواته كعيد وعمرة وانقاذ اعمى
وجنازة خيف تغيرها اذ الصلاة عليها قبل الدفن واجبة

نصلي

ثم كسوف على عيد وان كان اوكد لخوف انجلائها بتقديم الاولى عليها
فتفوت والعيد يستمر للزوال ولابد ثم عيد على الاستسقاء واخر الاست
سقاء عن العيد ندبا ليوم آخر لان يوم العيد يوم تجمل وزينة والا
ستسقاء ينافيه ان لم يضطر له لوجود سببه الآن والا فعل مع العيد

فصل يذكر فيه حكم صلاة الاستسقاء وما يتعلق

بها سن عينا لذكر بالغ ولو عبدا الاستسقاء اي صلاته وندب لصبي
لزرع اي لاجل انباته او حياته او لاجل شرب لآدمي او غيره بنهر اي
بسبب تخلفه او توقفه او بسبب تخلف غيره اي غير النهر كتخلف مطر او جري
عين ان لم يكن بسفينة بان كان ببلد او بصحراء بل وان كان بسفينة
في بحر ملح او عذب لا يصل اليه ركعتان بدل من الاستسقاء او خبر مبتدا
محذوف فالسنة الصلاة لطلب السقي لا لطلب السقي ويقرأ فيهما جهرا
ندبا وندب بسبح والشمس وكرر الاستسقاء استنانا لاحد التسببين المتقد
مين واتى لا في يوم ان تأخر المطلوب بان لم يحصل وحصل دون الكفاية وخر
جوا ندبا الى المصلى ضحى لانه وقتها للزوال مشاة ببذلة اي بثياب مهنة
اي ما يمتهن من الثياب بالنسبة للابسه وتخشع اي اظهار خشوع وتضرع
وجلين لانه اقرب الى الاجابة لان الله تعالى عند المنكسرة قلوبهم مشايخ
المراد بهم الرجال ومتجالة وصبية لانها مندوبة منهم وحرم على مخشية فـ
فتنة وكره الشابة غير مخشية وان خرجت لم تمنع لا يخرج من لا يعقل القربة

منهم

منهم اي من الصبية ولا بهيمة ولا حائض ونفساء ولا يمنع ذمي اي كافر
منعه من الخروج وانفرد بمكان عن المسلمين ندبا لا بيوم اي وقت فيكره خشية
ان يسبق القدر بالسقي في يومه فيفتتن بذلك ضعفاء المسلمين ثم اذا فرغ
الامام من الصلاة خطب خطبتين كالعيد فيجلس في اولهما ووسطهما وفي
يتوكأ على عصى ولا يدعو لاحد من المخلوقين بل برفع ما نزل بهم وبدل
التكبير الذي في خطبة العيد بالاستغفار بان يستغفر بلا حد وبالغ الا
ماع وكذا ان حضر في الدعاء آخر الخطبة الثانية اي بعد الفراغ
منها حال كونه مستقبلا للقبلة وظهره للناس حال دعائه ثم حول
الامام رداءه بيمينه اي بيمينه فياخذ بها على عاتقه الايسر من خلفه فيجعله
على عاتقه الايمن وياخذ بيسراه ما على عاتقه الايمن فيجعله على عاتقه الا
يسر فيصير ما كان على ظهره للسماء وبالعكس وهذا معنى قوله فيجعل
يمينه يساره بلا تنكيس حاشيته التي على عجزه على كتفيه تفاؤلا بان (فلا يجعل)
الله تعالى حول حالهم من الجدب الى الخصب والمصنف ظاهره ان التحويل
بعد الدعاء ولكن المذهب انه قبله وبعد الاستقبال فبعد فراغه من
الخطبة يستقبل فيحول ويدعوا وكذا الرجال يحولون على نحو تحويل
الامام فقط دون النساء حال كونهم قعودا وندب خطبة بالارض لا
المنبر للتواضع ويكره بالمنبر وندب صيام ثلاثة ايام قبله فيخرجون مفطرين
للتقوي على الدعاء كيوم عرفة وندب صدقة قبله ايضا لان الصدقة تدفع

البلد ولا يأمر بها أي الصوم والصدقة الإمام ضعيف
والمعتمد أنه يأمر بها ثم إذا أمر بها وجبت طاعته بأيام
هم بتوبة وهي الندم على ما وقع من الذنب ونية عدم العود إليه فإن عاد لم
تنتقض ورد تبعة بفتح المثناة وكسر الموحدة أي المظلمة إلى
أهلها وجاز تنفل قبلها أي صلاة الاستسقاء وبعدها ولو بمصلى
بخلاف العيد فيكره بالمصلى كما مر واختار من عند نفسه إقامة غير
المحتاج أي صلاة الاستسقاء ندبا بمحله للمحتاج بجدب عنده ولو
بعد مكانه لأنه من باب التعاون على البر والتقوى قال معترضا عليه و
فيه نظر لأنه لم يفعله السلف ولو فعلوه لنقل إلينا فالوجه الكرا
هة وإنما المطلوب الدعاء له كما تفيده السنة المطهرة والله أعلم

فصل ذكر فيه أحكام الموتى في وجوب غسل الميت
المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة وليس بشهيد معترك الموجو
د ولو جله لا كأقل وسقط لم يستهل وشهيد ودون الجل كما يأتي وطفل
كافر حكم بإسلامه تبعا لإسلام سابيه كما يأتي بمطهر أي بماء مطلق
ولو بزمزم خلافا لقول ابن شعبان لا يجوز به غسل ميت ولا نجاسة
وفي وجوب الصلاة عليه كفاية فيهما وتسنن
في الوجوب كفاية جعل قوله كدفنه وكفنه بسكون الفاء فيهما أي موا
راته في التراب وإدراجه في الكفن وسنيتهما أي الغسل والصلاة خلاف

في التشهير

في التشهير أرجح الأول وتلازما أي الغسل والصلاة فكل من طلب غسله
أو بدله من التيمم طلبت الصلاة عليه ومن لا يغسل لفقد وصف من الأوصاف
الأربعة المتقدمة ولا يصلى عليه وغسل الميت كالجنابة أجزاء وكمالا إلا
ما يختص به الميت من تكرار غسل وسدر وغير ذلك مما يأتي ولا يتكرر الوضوء
بتكرار الغسل على الأرجح فيغسل يديه أولا ثلاثا ثم يبدأ بغسل الأذى فيوضئه
مرة مرة فيثلث رأسه ثم يقلبه على شقه الأيسر فيغسل الأيمن ثم يقلبه
على الأيمن فيغسل الأيسر تعبدا وقيل للنظافة بلا نية لأنه فعل في الغير و
قدم على العصبة الزوجان أي الحي منهما في تغسيل الميت منهما ولو أوصى بغ
يره إن صح النكاح لا إن فسد لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا إلا أن يفوت
فاسده بوجه من المفوتات الآتية كالدخول فيقدم بالقضاء أي إذا أراد المبا
شرة بنفسه لا بالتوكيل وإن كان الحي منهما رقيقا أذن له سيده في
الغسل لا إن لم يأذن له أو وإن حصل الموت قبل بناء بالزوجة أو وإن وضعت
الزوجة بعد موته فيقضى لها به لأنه حكم ثبت بالزوجية فلا يتقيد بالعدة
كالميراث والأحب نفيه أي نفي تغسيل الزوج لها إن ماتت وتزوج أختها
في الأحب نفي تغسيله لأختها عقب موتها وقبل تغسيلها أو مات فو
ضعت وتزوجت غيره فالأحب نفي تغسيلها له لا مطلقة رجعية فلا يغسلها
إن ماتت ولا تغسله إن مات لحرمة استمتاعه بها وكتابية فلا تغسل زو
جها المسلم إلا بحضرة شخص مسلم عارف بالغسل فيقضى لها بالغسل

أو وإن كان بأحدهما عيب
يوجب الخيار به رد النكاح
بموت الآخر بالموت

وهذا فرع مشهور ينبني على ان الغسل للنظافة لا للتعبد اذ
الكافر ليس من اهله وقد يقال محل كون الكافر ليس من اهله في
التعبد المفتقر الى نية وهو ما كان في النفس كالصلاة لا ما كان في الغير كما هنا
وإباحة الوطء اي اباحة مستمرة للموت برق اي بسببه ولو بشائبة حرية
كمدبرة وام ولد ولو كان السيد عبدا تبيح الغسل من الجانبين للسيد
عليها ولها عليه لكن لا يقضى لها على عصبة السيد ان تجافى فلا بد من اذنهم
لها ثم ان لم يكن احد الزوجين او اسقط حقه او غاب فقدم اقرب اوليائه
بالارث فيقدم ابن فابنه فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وشقيق على
ذي اب على ترتيبهم في ولاية النكاح فالقضاء ثم ان لم يكن اقرب ولا قريب او غاب
او اسقط حقه غسله اجنبي ذكر ثم ان لم يجد غسلته امراة محرم بنسب او
رضاع او صهر كزوجة ابنه على المعتمد وهل تستره جميعه
وجوبا او تستر عورته فقط بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما مر تاويلان
ثم ان لم يكن محرم بل اجنبية فقط يممته لمرفقيه لا لكوعيه فقط
كما قيل كعدم الماء فييمم لمرفقيه فان وجد الماء قبل الدخول في الصلاة
غسل والا فلا وكخوف تقطيع الجسد اي انفصال بعضه من بعض وتزليعه
اي تسلخه فيحرم تغسيله وييمم في الحالتين لمرفقيه وصب على مجروح امكن
الصب عليه من غير خشية تقطع او تزلع ماء من غير دلك كمجدور ونحوه فيصب
الماء عليه ان لم يخف تزلعه او تقطعه راجع للمجروح والمجدور ولا حاجة له

للاستغناء

نطاب

للاستغناء عنه بقوله امكن فان لم يمكن بان خيف ما ذكر يمم والمراة
ان لم يكن لها زوج او سيد او تعذر تغسيله لها او لم يباشره يغسلها اقرب
امراة بنت فبنت ابن فام فاخت فبنت اخ فجدة فعمة فبنت عم وتقدم
الشقيقة ثم ان لم يوجد اقرب امراة غسلتها اجنبية ولا تباشر عورتها بيدها
واذا غسلت لف شعرها ولا يضفر والمعتمد انه يندب ضفره ثم
ان لم تكن اجنبية غسلها محرم نسبا او صهرا او رضاعا ويلف على يديه خرقة
غليظة لئلا يباشر جسدها ويجعل بينه وبينها حائلا كثوب يعلق بالسقف بينه
وبينها وهو معنى قوله فوق ثوب يمنع النظر اليها ثم ان لم يوجد محرم وليس
الا رجال اجانب يممت اي يممها واحد منهم لكوعيها فقط وجاز مسها
للضرورة مع ضعف اللذة بالموت وستر الغاسل الميت من سرته لركبتيه وان
كان زوجا او سيدا وجوبا فيما قبل المبالغة وندبا فيما بعدها فالمبالغة
في مجرد طلب الستر وركنها اي صلاة الجنازة اربعة على ما ذكر وسياتي خامس
اولها النية بان يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يضر عدم استح
ضار كونها فرض كفاية ولا اعتقاد انها ذكر فتبين انها انثى ولا عكسه
اذ المقصود بالدعاء هذا الميت ولا عدم معرفة كونها ذكرا او انثى ودعى
ح ان شاء الله بالتذكير وان شاء بالتانيث وثانيها اربع تكبيرات
كل تكبيرة بمنزلة ركعة في الجملة فلو حضر جنازة بعد ان كبر على اخرى فلا
يشركها معها وان زاد الامام عمدا او تاويلا وكذا سهوا كما هو ظاهر

وظاهر النقل لم ينتظر بل يسلمون وصحت لهم كصلاته لأن التكبير ليس كالر
كعة من كل وجه فإن انتظر صحت فيما يظهر فإن نقص سبح له فإن رجع كمل
سلموا معه وإلا كبروا وسلموا ولا تفسد وقيل تبطل لبطلانها على إمامهم
وثانيها الدعاء من إمام ومأموم بعد كل تكبيرة أقله
اللهم اغفر له أو ارحمه وما في معناه وأحسنه دعاء أبي هريرة وهو
أن يقول بعد الثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه اللهم إنه عبدك
وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأ
ن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إ
حسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده ويقول في المرأة اللهم إنها أمتك وبنت عبدك
وبنت أمتك ويتمادى على التأنيث وفي الطفل الذكر اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت
تحييه اللهم اجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به
موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم ألحقه
بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا
خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم وغلب المذكر على المؤنث
في التثنية فيقول اللهم إنهما عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك
الخ وكذا في الجمع ودعا وجوبا بعد الرابعة على المختار والجمهور

على

على عدم الدعاء وخير ابن أبي زيد وإن والى أي التكبير بلا دعاء إثر كل
تكبيرة أو سلم بعد ثلاث عمدا أو نسيانا وطال أعاد الصلاة فيه لفقد
ركنها وهو الدعاء في الأولى والتكبير في الثانية وقوله وإن دفن فعلى
القبر راجع للثانية فقط على الصواب ومع رجوعه لها ضعيف
بل وقال أعاد ما لم تدفن لظاهر ما في العتبية بل قيل بعدم الإعادة في ا
لأولى أصلا ورجح أيضا ورابعها تسليمة خفيفة أي يسمع بها نفسه
با وسمع الإمام ندبا من يليه وصبر المسبوق وجوبا إذا جاء وقد فرغ الإمام
أو مأمومه من التكبير واشتغلوا بالدعاء للتكبير أي إلى أن يكبر ولا يكبر حال
اشتغالهم بالدعاء فإن كبر صحت ولا يعتد بها عند الأكثر فإن أدركهم مع
التكبير كبر معهم ودعا بعد سلام إمامه بعد كل تكبيرة إن تركت الجنازة وإلا ترك
بأن رفعت بفور والى بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب وفي الركن
الخامس القيام لها إلا لعذر وكفن ندبا بملبوس الجمعة وقضي له به عند التنازع
إلا أن يوصي بأقل منه وقدم الكفن من رأس المال كمؤنة الدفن أي مؤن السدا
زائد من غسل وحنوط وحمل وحفر قبر وحراسة إن احتيج على ما يتعلق بالذمة
من دين غير المرتهن بخلاف ما يتعلق بالأعيان كالرهن والعبد الجاني وأم ولد
وزكاة الحرث والماشية فتقدم على الكفن ولو سرق الكفن قبل الدفن أو بعده
فيقدم في كفن آخر ولو قسم المال ثم إن وجد المسروق وقد عوض بآخر
ورث الموجود على الفرائض إن فقد الدين وإلا جعل فيه كأن أكل السبع الميت

فان الكفن يورث ان فقد الدين وهو اي الكفن وما معه مما يتوقف عليه التجهيز
واجب على المنفق على الميت بقرابة من ابن او اب او رق لا زوجية ولو فقيرة
لانقطاع العصمة بالموت والفقير يتوقف تجهيزه من بيت المال ان كان وامكن
الاخذ منه والا فعلى المسلمين فرض كفاية ثم شرع
يتكلم على المندوبات المتعلقة بالمحتضر والميت فقال وندب
لحضرته علامات الموت تحسين ظنه اي ان يحسن ظنه بالله تعالى بان يرجو رحمته
وسعة عفوه زيادة على حالة الصحة فانه انما طلب تغليب الخوف حال الصحة
ليحمله على كثرة العمل وهذه الحالة ييئس من العمل فطلب بتغليب الرجا
وندب لحاضره تقبيله للقبلة عند احداده اي شخوص بصره للسماء على
شق ايمن ثم ان لم يكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة وندب تجنب حائض و
نفساء وجنب له لاجل الملائكة وكذا كلب وتمثال وآلة لهو
وكل شيء تكرهه الملائكة وندب حضور طيب واحسن اهله واصحابه وكثرة الدعاء
له وللحاضرين اذ هو من مواطن الاجابة وعدم بكاء وكونه طاهرا وما عليه
طاهرا وتلقينه الشهادة فيقال بحضرته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يقال له قل وتغميضه لما في فتح عينيه من قبح المنظر وشد
لحييه بعصابة عريضة ويربطها من فوق راسه اذا قضى اي تحقق خروج روحه
شرط في الامرين قبله وتليين مفاصله عقب موته فيرد ذراعيه لعضديه و
فخذيه لبطنه برفق ورفعه عن الارض لئلا يسرع اليه الفساد وتناله

الهوام

الهوام وستره بثوب صونا له عن الاعين ووضع شيء ثقيل كسيف وحديدة
او حجر على بطنه خوف انتفاخه فان لم يكن فطين مبلول واسراع تجهيزه ودفنه
فانه خيفة تغيره الا الغرق ونحوه كالصعق ومن مات فجأة او تحت هدم او بمرض
السكتة فلا يندب الاسراع بل يجب تاخيرهم حتى يتحقق موتهم ولو يومين
وثلاثة لاحتمال حياتهم ثم شرع في مندوبات الغسل
فقال وندب للغسل سدر وهو ورق شجر النبق يدق ناعما ويجعل في ماء ويخض
حتى تبدو رغوته ويعرك به جسد الميت فان لم يوجد فغيره من اشنان وصابون
وغاسول وما في معنى ذلك يقوم مقامه وندب تجريده من ثيابه ما عدا العورة
ليسهل الانقاء ووضعه حال الغسل على مرتفع لانه امكن ولئلا يقع
شيء من ماء غسله على غاسله وندب ايتاره اي الغسل اي كونه وترا ان
حصل الانقاء بما قبله للسبع ثم المطلوب الانقاء فالكفن للسبع راجع
لها الى السبع في الكفن وفي الغسل والزيادة عليها سرف ولم تعد
غسله اي يكره فيما يظهر كالوضوء لنجاسة خرجت من قبله او دبره لانه
غير مكلف والغسل المامور به على وجه التعبد قد حصل وغسلت من جسد
ه وكفنه وجوبا او استنانا على ما مر في ازالتها وندب عصر بطنه خوف خروج
شيء من النجاسة بعد تكفينه برفق لئلا يخرج شيء من امعائه وندب صب
الماء متواليا في حال غسله مخرجيه بخرقة كثيفة يلفها بيده اليسرى وجوبا و لا
يفض بيده ما امكنه وله الافضاء ان اضطر وندب توضئته قبله

اي للغاسل
اي الافضاء مباشرة بيده من غير خرقة

وبتدبر العقل للعقيم
رحاة خبر وارد في الآثار

غسله وبعد ازالة النجاسة مرة مرة كما يفيده قوله فإن نجا وغسل كالجنابة
وتعهد اسنانه وانفه بخرقة مبلولة وامالة راسه برفق لمضمضة وعدم
حضور غير معين للغاسل بل يكره حضوره وندب كافور نوع من الطيب في
الغسلة الاخيرة لانه لشدة برودته يسد المسام فيمنع سرعة التغير والطيب
والحنة وتنشيف ندبا قبل تكفينه وندب اغتسال غاسله بعد فراغه
ذي مستحبات الكفن فقال وندب بياض الكفن وتجميره بالجيم اي تطييبه
بالبخور وعدم تأخره اي التكفين عن الغسل خوف خروج شيء منه فيطلب
غسله والزيادة على الكفن الواحد فالاثنان افضل من الواحد وان
كانا وترا ولا يقضى بالزائد على الواحد ان شح الوارث او الغريم
اذ لا يقضى بمستحب الا ان يوصي بالزيادة على الواحد ففي ثلثه بالقضاء
اي ان لم يكن دين ولم يوص بسرف باكثر من سبعة والا بطلت الوصية من اصلها
وهل الواجب في كفن الرجل ثوب يستره جميعه بخلاف الحي قال
المصنف هو كلامهم او الواجب ستر العورة كالحي وستر الباقي
سنة خلاف واما المرأة فالواجب ستر جميع بدنها اتفاقا وندب
وتره والافضل خمسة للرجل وسبعة للمرأة وهذا مكرر مع قوله سابقا واثنان
على الكفن وندب الاثنان على الواحد وصرح الجزولي بكراهة الاقتصار عليه
والثلاثة على الاربعة لحصول الوترية والستر معا والخمسة على الستة
وندب تقميصه وتعميمه اي جعل قميص وعمامة من جملة اكفانه وندب

عذبة

عذبة فيها اي في العمامة قدر ذراع وتطرح على وجهه وندب أزرة تحت ا
لقميص ولفافتان فوقه فهذه خمسة للرجل والسبع للمرأة ازرة وقميص
وخمار واربع لفائف وندب حنوط بالفتح يذر داخل كل لفافة وعلى قطن
يلصق بمنافذه بالذال المعجمة بعينيه واذنيه وانفه وفمه ومخرجه
وندب الكافور فيه اي في الحنوط يعني الافضل ان يكون كافورا ويندب ايضا
ان يجعل في مساجده اي اعضاء سجوده السبعة من غير قطن وحواسه وهو
بعض منافذه ومراقه اي مارق من بدنه كابطيه ورفغيه اي باطن فخذيه
وعكن بطنه وخلف اذنيه وتحت حلقه وركبتيه قال المصنف في التوضيح
الحذر ثم الحذر مما يفعله بعض الجهلة من ادخال القطن في محل دبره وكذا
يحشون به انفه وفمه فانه لا يجوز انتهى ويندب الحنوط على ما مر وان كان
الميت محرما ومعتدة من وفاة لانقطاع التكليف بالموت ولا يتوليانه
اي المحرم والمعتدة اي ان غسل الميت محرم او معتدة فلا يجوز لهما ان يتوليا
تحنيطه لحرمة مس الطيب عليهما ولو كان الميت زوج المعتدة الا ان تكون
وضعت اثر موته فانها تحنطه لوفاء عدتها حينئذ ثم شرع
في مندوبات التشييع فقال وندب مشي مشيع الجنازة في ذهابه وكره
ركوبه ولا بأس به في رجوعه للفراغ من العبادة واسراعه اي المشيع حاملا للميت
اولا والمراد به ما فوق المشي المعتاد ودون الخبب وتقدمه اي المشيع الماشي
وتأخر راكب عن الجنازة وتأخر امرأة عن الراكب من الرجال وندب سترها اي

المرأة الميتة بقبة تجعل فوق ظهر النعش لانه ابلغ في الستر وندب رفع اليدين
باولى التكبير فقط وندب ابتداء للدعاء الواجب بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه
صلى الله عليه وسلم عقب الحمد اثر كل تكبيرة ولا يقرأ الفاتحة اي يكره الا ان يقصد
الخروج من خلاف الشافعي وندب اسرار دعاء ولو ليلا وندب رفع صغير على اكتف لا
على النعش لما فيه من التفاخر ووقوف إمام بالوسط بفتح السين الميت الذكر ومنكبي
المرأة ورأس الميت عن يمينه ندبا الا في الروضة الشريفة ثم ذكر
مندوبات تتعلق بالدفن فقال وندب رفع قبر كشبر مسنما اي كسنام البعير هذا
هو المذهب وقوله وان رفع ابطا على كراهته اي التسنم وجنبتي مسطح
ندبا ضعيف وحثو قريب من القبر فيه اي القبر ثلاثا بيديه معا من
ترابه وندب تهيئة طعام لاهله اي الميت وندب تعزية لاهله وهي الحمل على
الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب الا مخشية الفتنة والصبي الغير المميز
والافضل كونها بعد الدفن وفي بيت المصاب وامدها ثلاثة ايام ولا تعزية
بعدها الا ان يكون غائبا وعدم عمقه اي القبر واللحد وهو افضل من الشق ان
كانت صلبة لا يخاف تهايلها والا فالشق افضل وندب ضجع للميت فيه على شق ايمن
مقبلا للقبلة وقول واضع بسم الله وعلى سنة رسول الله اللهم تقبله
باحسن قبول او نحو ذلك وجعل يده اليمنى على جسده ويسند راسه ورجليه بشيء
من التراب وتدورك ندبا ان خولف بالحضرة وهي عدم تسوية التراب ومثل للخا
لفة بقوله كتنكيس رجليه موضع راسه او غير مقبل او على الظهر وتشبه

في مطلق التواري قوله وكترك الغسل والصلاة عليه وقد دفن اسلم بمقبرة ال
الكفار فيتدارك ان لم يغب عليه التغير تحقيقا او ظنا والقيد راجع لما بعد كاف
التشبيه لا المخصوص من اسلم على ما هو الحق والنقل خلافا للمرهم وندب سده
اي اللحد بلبن وهو الطوب النيء ثم لوح اي ان لم يوجد لبن ثم قرمود بفتح القاف
شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل ثم اجر بالمد وضم الجيم ان لم يوجد قرمود
ثم حجر ثم قصب وسن التراب بباب اللحد عند عدم ما تقدم اولى من دفنه في التابوت
لانه من زي النصارى وكره فرش مضربة مثلا تحته ومخدة تحت راسه وجاز غسل
امرأة صبيا ابن كسبع من السنين واحرى الثمانية لا ابن تسع وان جاز لها
عورته للمراهقة وجاز الغسل رجل صبية رضيعة وما قارب مدة الرضاع
كشهرين زائدين اما على الحولين واحد على الشهرين الملحقين بهما لا بنت ثلاثة
سنين وجاز للغسل الماء المسخن كالبارد وجاز عدم الدلك لكثرة الموتى
كثرة توجب المشقة اي الفادحة فيما يظهر وكذا عدم الغسل وييمم
من امكن تيممه منهم والا صلي عليهم بلا غسل وتيمم على الاصح وتكفين بملبوس
نظيف طاهر لم يشهد به مشاهد الخير والا فهي الاولى كما يأتي وندب
في الاخر كما تقدم او مزعفر اي مصبوغ بالزعفران او مورس اي مصبوغ بالو
رس لانهما من الطيب وحمل غير اربعة للنعش اذ لا مزية لعدد على عدد خلافا
لمن قال بندب الاربعة للنعش اذ لا مزية وجاز بدء جملة بدء باي ناحية شاء الحا
مل من اليمين او اليسار من مقدمه او مؤخره وتعين للبدء لشيء من ذلك

هو الذي يضع على قبة الاولياء غالبا

نطاب

مبتدع لتخصيص حكم الشارع ما لا اصل له ولا نص ولا اجماع وهذا بيسة
البدعة وجاز خروج متجالة لا ارب للرجال فيها لجنازة كل احد او شابة ان
لم يخش منها الفتنة في جنازة من عظمت مصيبته عليها كاب وام وزوج وا
بن وبنت واخ واخت مطلقا وكره لغير من ذكر وحرم على مخشية مطلقا وجاز
لمشيع سبقها لموضع دفنها لا لموضع الصلاة خلافا لاولى وجاز جلوس على
س للمشيعين مشاتا اوركبانا قبل وضعها من اعلا اعناق الرجال بالارض
وجاز نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان الى اخر بشرط
الا يتغير حال نقله والا تنتهك حرمته وان يكون لمصلحة كان يخاف عليه ان يا
كله البحر او ترجى بركة الموضع المنقول اليه او ليدفن بين اهله او لاجل قرب
زيارة اهله له وان كان النقل من بدو الى حضر حضر فلب المبالغة الا ان تجعل
من بمعنى الى وجاز بمعنى خلاف الاولى بكي بالقصر عند موته وبعده و
قوله بلا رفع صوت كالتفسير لقوله بكى لان ما كان برفع صوت لا
يسمى بكى بالقصر بل بكاء بالمد وبلا قول قبيح وحرم البكاء معهما او مع
احدهما وجاز جمع اموات بقبر واحد لضرورة كضيق مكان او تعذر حافر
ولو باوقات فلا يجوز فتح قبر لدفن اخر فيه الا لضرورة ذكورا واناثا او البعض
ولو اجانب ولا يجوز نبش العظام وكره جمعهم في ان واحد لغير ضرورة وولي
ندبا القبلة الافضل وقدم الذكر على الانثى والكبير على الصغير والحر على العبد
كما يأتي في الصلاة او بصلاة عطف على في بقبر لا بقيد الضرورة بل الجمع افضل

من افراد

من افراد كل جنازة بصلاة بل ندبا الامام رجل حر فطفل حر فعبد كبير
فصغير فخصي كذلك اي حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير والانثى كذلك فـ
لمراتب عشرون وجاز في الصنف الواحد كرجال احرارا فقط او عبيد فقط الى اخر المراتب ايضا الصف اي من المغرب للمشرق ويقف
الامام عند افضلهم والمفضول عن يمينه رجال عند راس الفاضل والاقل منه
عن يساره ثم على يمينه ثم على يساره وهكذا وجاز جعل المفضول
على يمينه والبقية الى المشرق بتقديم الافضل لانه لا مجهور لغو
له الصف بل المعتمد كذلك الا ان يحمل على الجنس وجاز زيارة القبور بل
هي مندوبة بلا حد بيوم او وقت او في مقدار ما يمكث عندها او فيما يدعي به
او الجميع وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيارة والاشتغال بالدعاء والتضرع و
عدم الاكل والشراب على القبور خصوصا لاهل العلم والعبادة وليحذر من اخذ
شيء من صدقة اهل القبور فانه اقبح ما يكون وكره حلق شعر
اي شعر الميت الذي لا يحرم حلقه حال الحياة والاحرم وقلم ظفره وهو اي ما ذكر
من الحلق والقلم بدعة قبيحة لم تعهد في زمن السلف وضم ما ذكر من محلوق الشعر
والقلامة ندبا على الارجح ان فعل ما ذكر معه في كفنه ولا تنكأ قروحه اي
بكره ويؤخذ اي يزال بالغسل او بغيره ندبا كما هو مقتضى كلامهم عفوها
اي ما يعفى عنه مما سال منها بنفسه بعد الغسل ولو دون درهم للنظافة
وكره قراءة عند موته ان جعلت استنانا في تجمير الدار اي تبخيرها الا ان

مجبور كذا الا مخنث كذلك
اي حر كبير فصغير وعبد كبير فصغير

على

يقصد زوال رائحة كريهة وكره قراءة بعده اي بعد موته وعلى قبره لانه
ليس من عمل السلف لكن المتاخرون على انه لا باس بقراءة القرءان والذكر
وجعل ثوابه للميت ويحصل له الاجر ان شاء الله وهو مذهب الصالحين
من اهل الكشف وكره صياح خلفها لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضى
بالقضاء وهذا ينافي ما تقدم في قوله ويكره عند موته الخ واجيب
بحمل ما هنا على قول وما تقدم على قول اخر والاظهر ما تقدم وقيل غير
ذلك وقول استغفروا لها لمخالفة السلف وانصراف عنها بلا
صلاة عليها ولو طالوا او لحاجة او باذن اهلها او بعد الصلاة بلا اذن
من اهلها ان لم يطولوا وكره حملها بلا وضوء لتأديه الى عدم الصلاة
عليها الا ان يعلم ان بموضع الصلاة ما يتوضأ به وادخاله اي الميت
بمسجد ولو على القول بطهارته وكره الصلاة عليه فيه اي المسجد وا
لميت خارجه لئلا تكون وسيلة لادخاله فيه فادخاله والصلاة عليه فيه
مكروهان وتكرارها اي الصلاة ان وقعت اولا جماعة بامام والا ندب اعا
دتها وتغسيل جنب من اضافة المصدر الى فاعله كسقط وهو من لم يستهل
ولو ولد بعد تمام امد الحمل وهو من اضافة المصدر لمفعوله اي ككراهة تغ
تغسيل سقط وكراهة تحنيطه وتسميته والصلاة عليه ودفنه بدار
وليس اي دفنه في الدار عيبا يوجب للمشتري ردها لانه ليس له حرمة الموتى
بخلاف دفن الكبير وهو من استهل فعيب يوجب الرد لا يكره تغسيل حائض

للميت

للميت لعدم قدرتها على رفع حدثها بخلاف الجنب ولذا لو انقطع عنها صا
رت كالجنب وكره صلاة فاضل بعلم او عمل وامامة على بدعي وردعا
لمن هو مثله او مظهر كبيرة كزنى وشرب خمر ان لم يخف عليه الضيعة و
كره صلاة الامام واهل الفضل على من حده القتل اما بحد كمحارب وتا
رك الصلاة وزان محصن او قود كقاتل مكافئ زجرا لامثالهم وتولاه
اي القتل الناس دونه اي دون الامام وان مات من حده القتل قبله اي
القتل ففيه اي في كراهة صلاة الامام واهل الفضل عليه وهو
الراجح وعدم كراهتها تردد وتكفين بحرير وخز
ونجس وكأخضر ومعصفر وكل ما ليس بابيض ما عدا المزعفر والمورس
كما مر امكن غيره اي غير ما ذكر من الحرير وما بعده وكره زيادة رجل على خمسة
عمامة وميزر وقميص ولفافتين وكره زيادة امراة على
سبع وكره اجتماع نساء لبكي بالفقراء ارسال الدموع بلا رفع صوت
بالواو في قوله وان سرا للحال لا للمبالغة وكره تكبير نعش لما فيه من
المباهاة او اظهار عظم المصيبة وفرشه بحرير ولو لامراة ومعهود
فرشه ان ستره به جائز وكره اتباعه بنار للتشاؤم وان كان فيها بخور
ففيه كراهة اخرى للسرف وكره نداء به اي بالميت بان يقال بصوت
مرتفع فلان مات فاسعوا الى جنازته بمسجد لكراهة رفع الصوت فيه او بابه
لانه ذريعة لدخوله ولان النداء من فعل الجاهلية لا النداء بحلق بكسر
الحاء المهملة وفتح اللام جمع حلقة بفتح فسكون بصوت خفي فلا بأس

الاعلام بموته من غير نداء فلا يكره بل يندب لانه وسيلة لمطلوب وكره لما
ليس مرتبة من جنازة او مشيع سبقها للمقبرة وجلس قيام لها وكذا
استمرار من معها قايما حتى توضع وكره تطيين قبر اي تلييسه بالطين
او تبييضه بالجير وبناء عليه اي على القبر كقبة او بيت او مدرسة او تحويز
عليه بان يبنى حوله حيطان تحدق به ان كان ذلك بارض مملوكة له او
لغيره باذن او موات لغير مباهاة ومن غير ان نصير ماوى لفساق ولا يهدم
حينيذ وان بوهي به اي بما ذكر من التطيين وما عطف عليه او طرحا
وفي لاهل الفساد او بارض محبسة كقرافة مصر او موقوفة اي موقوفة للدفن
او في ملك الغير بغير اذنه حرم ووجب هدمه ومن الضلال المجمع عليه ان كثيرا
من الاغنياء يبنون بقرافة مصر اسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الاموات
ويجعلون محلها الاخلية وهذه الخربات ويزعمون انهم فعلوا الخيرات
كلا ما فعلوا الا المهلكات وجاز ما ذكر للتمييز وهو انما يكون في غير كقبة
ومدرسة **وهبة** في الجواز قوله كحجر او خشبة يوضع
على القبر بلا نقش لاسمه او تاريخ موته والا كره وان بوهي به حرم ولعلها
هي ان النقش مكروه ولو قرانا **وينبغي** الحرمة لانه يؤدي
الى امتهانه كذا ذكر ومثله نقش القرآن واسماء الله في الجدران

وتمارض في تكلم على غسل الميت
والصلاة عليه وانهما متلازمان وكانا مطلوبين لكل مسلم حاضر كله
او جله تقدم له استقرار حياة غير شهيد معترك **فقال**

في الكلام

تاهر او بلصا

في الكلام على اضداد تلك الاوصاف استغناء بذكر اضدادها عنها او
بنفي احد المتلازمين وهو الغسل على نفي الاخر وهو الصلاة واطلق
النفي من غير بيان لنفي الحكم فقال ولا يغسل شهيد معترك اي
يحرم تغسيله كما قال بعضهم وهو من قتل في قتال الحربيين فقط
ولا حاجة له بعد قوله معترك ولو قتل ببلد الاسلام بان غزا الحر
بيون المسلمين او لم يقاتل بان كان غافلا او نايما او قتله مسلم يظنه
كافرا او داسته الخيل او رجع عليه سيفه او تردى في بير او سقط من
شاهق حال القتال وان كان جنبا اي جنبا او حايضا تجب عليها الغ
القتال بجا عدو على الاحسن لا ان رفع حيا من المعركة ثم مات
وان انفذت مقاتله المعتمد ان منفوذ المقاتل لا يغسل ولو رفع
غير مغمور الا المغمور مستثنى من قوله لا ان رفع حيا وهو من لم ياكل
ولم يشرب ولم يتكلم الى ان مات ولو لم تنفذ مقاتله ودفن وجوبا بثيا
به اي فيها الثياب ان سترته اي جميع جسده ويمنع ان يزاد عليها اذ
حينيذ والا تستره زيد عليها ما يستره فان وجد عريانا ستر جميع
جسده بخف الباء فيه بمعنى مع اي مع خف وقلنسوة يعني ما يتعمم
عليه من عرقية وغيرها ومنطقة ما يشد به الوسط ان قل ثمنها وخاتم
من فضة ان قل فصه اي قيمة فصه لا بعالة حرب من درع وسلاح كسيف
ولا يغسل دون الجل يعني دون ثلثي الجسد والمراد بالجسد ما عدا الر

الراس فانه اذا وجد نصف الجسد او اكثر منه ودون الثلثين مع الراس
لم يغسل على المعتمد اي يكره لان شرط الغسل وجود الميت فان
بعضه فالحكم للغالب ولا حكم لليسير وهو ما دون نصفها ولا يغسل محكوم
بكفره اي يحرم وان صغيرا مميزا ارتد لان ردته معتبرة كاسلامه وان كان
يوخر قتله لبلوغه ان لم يتب او نوى به سابيه او مشتريه ولو قال
مالكه كان اشمل الاسلام وهذا في الكتابي ولو غير مميز وما في الم
دونة من انه يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه فهو في المجوسي الا ان يسلم
الكتابي المميز بالفعل فيغسل كان اسلم من غير سبي ونفر من ابويه
الكتابي ولو مات بدار الحرب فانه يغسل ويصلى عليه وان اختلطوا اي الموتى
المحكوم بكفرهم مع المسلمين غير شهداء غسلوا جميعا وكفنوا وميز
المسلم بالنية في الصلاة ودفنوا في مقابر المسلمين ولا يغسل سقط
لم يستهل صارخا ولو تحرك اذ الحركة لا تدل على الحياة اذ قد يتحرك المقتول
او عطس او بال او رضع اذ واحد منها لا يدل على استقرار الحياة
اي يكره الا ان تحقق الحياة بعلامة من علاماتها من صياح او طول مدة فيجب
غسله وغسل دمه اي السقط ولف بخرقة ووري وجوبا فيهما وفي
غسل الدم نظر ولا يصلى على قبر اي يكره على الاوجه الا ان يدفن بغيرها الظاهر انه مستحب
اي بغير الصلاة فيصلى على القبر وجوبا ولا يخرج ان خيف عليه التغير
والا اخرج على المعتمد ومحل الصلاة على القبر ما لم يطل حتى

يظن

يظن فناوه ولا يصلى على غائب وغريق واكيل سبع او في بلد اخرى
ولا تكرر الصلاة على من صلي عليه وهذا مكرر مع قوله وتكرارها والاولى
اي الاحق بالصلاة على الميت اماما وصي اوصاه بالصلاة عليه رجي
خيره صفة لوصي تفيد التعليل كانه قال اوصاه لرجاء خيره ثم ان لم يكن
وصي فالاولى الخليفة لا فرعه اي نائبه في الحكم الا ان يوليه حكما
مع الخطبة للجمعة ثم اقرب العصبة فيقدم ابن ثم ابنه فاب فاخ فابنه
فجد فعم فابنه وان تعدد العاصب لجنازة او لها اكثر قدم افضل ولي ولو
بزيادة فقه او حديث او غيرهما ولو كان الافضل ولي امراة فيقدم على
ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل ولي الميتة وصلى النساء على الجنازة
عند عدم الرجال دفعة افذاذا ولا ينظر لسبق بعضهن بعضا بالتكبير او
السلام فاذا امرهن غيرهن تبعته منهن ان تصلي وصحح ترتيبهن اي القول بترتيبهن
تبعهن واحدة بعد اخرى وضعف بانه تكرار الصلاة وهو
مكروه والقبر لغير الشهيد حبس لا يمشى عليه اي يكره حيث كان مسنما
والطريق دونه والا جاز ولو بنعل وكذا الجلوس عليه ولا ينبش اي يحرم ما دام
الميت اي مدة ظن دوام شيء من عظامه غير عجب الذنب
به اي فيه والا جاز المشي والنبش للدفن فيه لا بناء دار او لا حرثه للزراعة
واستثنى من منع النبش مسائل فقال الا ان يشح رب كفن
غصب بالبناء للمجهول غصبه الميت او غيره فينبش ان ابى من اخذ القيمة
ولم يتغير الميت او يشح رب قبر حفر بملكه بغير اذنه او نسي معه مال الغير

ولو قل اوله وشح الوارث وكان له بال اي لم ينتفع الميت والاجر غرم الكفن
الوارث على اخذ القيمة او المثل ولا شيء للوارث وان كان القبر المحفور
بما اي بمكان يملك فيه الدفن كارض محبسة له او مباحة فدفن فيه ميت
بغير اذن حافره فقيل الميت فيه وعليهم اي على ورثة المدفون فيه قيمة
اي قيمة الحفر واقله اي القبر عمقا ما منع رائحته اي رائحة الميت وحرسه
من اكل كسبع ولا حد لاكثره وندب عدم عمقه كثيرا وبقر اي شق بطن
ميت عن مال له او لغيره ابتلعه حيا كثيرا بان كان نصابا ولو ثبت بشاهد
ويمين وعلل التقييد بالكثير اذا ابتلعه لخوف عليه او لمدا وا اما القصد
حرمان الوارث فيبقر ولو قل لا يبقر عن جنين رجوا خراجه ولا تدفن
به الا بعد تحقق موته ولو تغير وتؤولت ايضا على البقر وهو قول سحنون
واصبغ تاولها عليه عبد الوهاب ان رجي خلاصه حيا وكان في السابع
او التاسع فاكثر وان قدر على اخراجه من محله بحيلة فعل اللخمي وهذا
مالا يستطاع والنص العول عليه عدم جواز اكله اي اكل الميت الا دمي
ولو كافرا لمضطر ولو مسلما لم يجد غيره اذ لا تنتهك حرمة ادمي لاخر نحاب
وصحح اكله اي صحح ابن عبد السلام القول بجواز اكله للمضطر ودفنت
مشركة كافرة حملت من مسلم بوطء شبهة مطلقا او بنكاح في كتا
بية وتصور بنكاح في غيرها ايضا حيث اسلم عنها بمقبرتهم لعدم حرمة اي ع الاستقبال ونحوه
جنينها ولا تتعرض لهم وقوله ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم
حقه التاخير بعد قوله الا ان يضيع فليوار ورمي ميت البحر

به

به اي فيه مغسلا محنطا مكفنا مصلى عليه مستقبل القبلة على الشق الا
يمن غير مثقل ان لم يرج البر قبل تغيره والا وجب تاخيره اليه وعلى واجده
دفنه ولا يعذب ميت ببكاء حرام لم يوص به بان اوصى به عذب وكذا
ان علم منهم ولم يوص بتركه حيث ظن امتثالهم ولا يترك مسلم توليه
لكافر فيما يتعلق بمؤن التجهيز بل يليه وليه المسلم او المسلمون و
لا يغسل مسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره اي لا يجوز له ذلك الا
ان يخاف عليه ان يضيع فليواره وجوبا مكفنا في شيء ولا خصوصية للاب
ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم اذ لا نعظمها اي لا نقصد
جهة مخصوصة والصلاة على الجنازة احب اي افضل عند مالك من صلاة النفل
بشرطين الاول اذا قام بها الغير والا تعينت الثاني ان كان الميت كجار للمصلي
من قريب او صديق او كان صالحا ترجى بركته والا كان النفل والجلوس في المسجد
اي مسجد كان افضل ولما انهى الكلام على كتاب الصلاة ا
تبعه بكتاب الزكاة لقرنها بها في كتاب الله تعالى والزكوة لغة النمو والبر
كة اي زيادة الخير يقال زكى المال اذا زاد وزكى الزرع اي نمى وطاب وشر
عا اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه ان تم الملك وحو
ل غير معدن وحرث ويطلق على الجزء المذكور ايضا فقال

باب

تجب زكاة نصاب النعم الابل والبقر والغنم
بملك فلا تجب على غاصب ومودع بالفتح وملتقط وحول كمل اي الملك والحو
ل جاء لم يكمل الملك كمال العبد ومن فيه شائبة رق ومال المدين بشرطه

ولا تجب فيه وكذا إن لم يكمل الحول وأما جواز إخراجها قبله بشهر ففي
ماشية فرخصة **فصل** إذا كانت النعم سائمة وهي الراعية بل وإن
كانت معلوفة ولو في كل الحول وعاملة في حرث أو حمل أو سقي ونتاجا
بكسر النون كلها وبعضها لا تجب في المتولد منها والوحش كما لو ضربت
فحول الظباء في إناث الغنم أو العكس مباشرة أو بواسطة وضمت الفائدة
من النعم والمراد بها هنا ما تجدد منها ولو بشراء أو دية لا خصوص ما في
قوله واستقبل بفائدة تجددت لا عن مال له أي للنصاب إذا كانت من
جنسه وإن حصلت قبل تمام حوله أي حول النصاب بيوم أي بجزء من الزمان
ولو لحظة لا لأقل من نصاب فلا تضم الفائدة له نصابا كانت أو أقل وهو
يستقبل بها حولا وتضم الأولى للثانية وحولهما من الثانية إلا النتاج كما
تقدم وهذا بخلاف فائدة العين فإنها لا تضم لنصاب قبلها بل يستقبل
بها ويبقى كل مال على حوله **والفرق** أن الزكاة الناشئة من
كونه للنماء فلو لم تضم الثانية للنصاب الأول لأدى ذلك لخروج مرتين و
فيه مشقة والمحنة بخلاف العين فإنها من كونه لا ربا بها وأما إذا كانت الناشئة
الأولى دون النصاب وقلنا يستقبل فلا مشقة **ولما تكلم** على وجوب
زكاة النعم إجمالا **شرع** يتكلم في الكلام على كل نوع منها مفصلا
فقال الإبل يجب في كل خمس منها ضائنة بتقديم الهمزة على النون
من الضأن وهو مهموز لا بالياء والتحتية والتاء للوحدة فيشمل الذكر
والأنثى وهو خلاف المعز إن لم يكن جل غنم البلد المعز بأن كانت كلها أو

جلها

جلها ضانا أو تساويا فإن غلب المعز وجب منه إلا أن يتطوع المالك
بدفع الضأن فالعبرة بغنم البلد وإن خالفته أي خالفت غنم المالك
جل غنم البلد فإن عدم الصنفان في البلد فطولب بكسب أقرب بلد إليه وإلا
صح إجزاء بعير عن الشاة إن وفت قيمته بقيمتها وينتهي ما يجب فيه من
الزكاة بالغنم من الإبل إلى خمس وعشرين بإخراج للغاية فإذا بلغتها ف
بنت مخاض إن كانت له سليمة فإن لم تكن له بنت مخاض سليمة بأن لم
تكن أصلا أو كانت معيبة فابن لبون ذكر إن كان عنده وإلا كلف بنت
مخاض فحكم عدمها كحكم وجودها إلى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين
بنت لبون ولا يجزئ عنها حق إلى خمس وأربعين وفي ست وأربعين حقة
إلى ستين وفي إحدى وستين جذعة إلى خمس وسبعين وفي مائة
وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون
الخيار للساعي إن وجدا أو فقدا وتعين أحدهما إن وجد منفردا للمز
بعزمه ثم في كل عشر بعد المائة والتسعة والعشرين يتغير الواجب
فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة
وبنتا لبون فإن زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وفي مائة وستين أربع بنا
ت لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين
بنتا لبون وحقتان وفي مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
مائتين خير الساعي في أربع حقاق أو خمس بنات لبون وفي مائتين وعشرة
حقة وأربع بنات لبون وهكذا **ولما** ذكر القدر المأخوذ في النصاب

تنبيه في بيان سنه فقال وبنت المخاض هي الموفية سنة
ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن الأم بل سنة تحمل وسنة ترضع فأمها حامل
قد تمخض الجنين بطنها او في حكمها ثم كذلك بقية الاسنان المرتبة وبنت
اللبون ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة لأن طارت لبوناً اي ذات لبن و امها
الحقة ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة لأنها استحقت
الحمل وان يحمل عليها **والجذعة** ما اوفت اربع سنين ود
خلت في الخامسة لانها تجذع اسنانها اي تسقطها البقر يجب في كل ثلا
ثين تبيع ذكر والانثى افضل ذو سنتين اي ودخل في الثالثة وفي كل ار
بعين بقرة مسنة انثى ذات ثلاث من السنين اي وفتها ودخلت في الرا
بعة ومائة وعشرون من البقر يخير الساعي في اخذ ثلاث مسنات او اربعة
اتبعة كتخييره في مائتي الابل المعلوم من الضابط المتقدم في اربع حقا
ق او خمس بنات لبون الغنم في اربعين منها شاة جذع او جذعة ذو نطاب
سنة ولو كان معزا خلافا لمن قال بتعيين الضأن حتى من المعز الى مائة وعشر
ين وفي مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين وفي مائتين وشاة ثلاث
الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين وفي اربعمائة اربع من الشياه ثم لكل مائة
شاة ذكرا او انثى ولزم الوسط في الابل والبقر والغنم كانت من نوع او نوع
ين ولو انفرد الخيار كماخض وأكولة وفحل الا ان يتطوع المالك او الشرار ذات
كسخلة وذات مرض وعيب الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لكثرة لحمها
يذبحها للفقراء وتنهايرها ببيعها لهم لا الصغيرة التي لم تبلغ سن الاجزاء

فليس

فليس له اخذها وضم لتكميل النصاب بخت ابل خرسان لعراب بكسر العين
وجاموس لبقر وضأن لمعز وخير الساعي ان وجبت واحدة في صنفين و
تساويا كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر وكعشرين من الضأن
ومثلها من المعز في اخذها من ايهما شاء والا يتساويا كعشرين بختا و
ستة عشر عرابا وكعشرين جاموسا وعشرة بقر وكثلاثين ضأنا وعشرين
معزا او العكس فمن الاكثر اذ الحكم للغالب وان وجبت ثنتان في الصنفين
اخذ من كل اي اخذ من كل صنف واحدة ان تساويا كستين وستين ضأ
نا ومثلها معزا او لم يتساويا والاقل نصاب غير وقص كمائة وعشر
ين ضأنا واربعين معزا اي انما يوخذ من الاقل بشرطين كونه نصابا اي انه
لو انفرد لوجبت فيه الزكاة وكونه غير وقص اي اوجب الثانية والا بان لم يكن الا
قل نصابا او لو غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا او كان نصابا الا ا
نه وقص كمائة واحد وعشرين ضأنا واربعين معزا فمن الاكثر يوخذان منه و
ان وجب في الصنفين ثلاث وتساويا كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا فمنهما
ثنتان منهما اي من كل واحدة وخير الساعي في اخذ الثالثة من ايهما شاء
والا بان لم يتساويا فكذلك اي فكالحكم السابق في الشاتين فان كان الاقل
نصابا غير وقص اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر والا اخذ الجميع من الا
كثر وان وجب اربع من الغنم فاكثر اعتبر في الشاة الرابعة فاكثر كل ما
ئة على حدتها فيعتبر الخالص على حدة والمضموم اذا كانت اربعمائة منها
ثلاثمائة ضأنا ومائة بعضها ضأن وبعضها معز اخرج ثلاثا من الضأن وا

واعتبرت الرابعة على حوتها جمع التساوي خير الساعي والا فمن الاكثر بو
خذ في اربعين جاموسا وعشرين بقرة تبيعان منهما من كل صنف تبيع لا
ن في الثلاثين الجواميس تبيعا تبقى عشرة تنضم للعشرين من البقر فيخرج التبيع
الثاني منها لانها الاكثر ولا يخالف هذا ما مر من انه انما يوخذ من الاقل بشر
ط ان يكون الاقل نصابا وهو غير وقص لان الاقل هنا دون النصاب لان ذلك حيث
لم تتقرر النصب وما هنا بعد تقررها وهو اذا تقررت نظر لكل ما يجب فيه شيء وا
خذ بانفراده فيوخذ من الاكثر ان كان والا خير كما مر في المسألة الرابعة من الغنم
والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد مضبوط ومن هرب اي فر من الزكاة
بابدال اي ببيع ماشية ويعلم هروبه باقراره او بقرائن الاحوال كانت
لتجارة او قنية ابدلها بنوعها او بغيرها او بعرض او نقد وهي نصاب اخذ بزكاتها
معاملة له بنقيض قصده لا بزكاة المأخوذة ولو اكثر لعدم مرور الحول ولو
وقع الابدال قبل الحول بقرب كقرب الخليطين كما يأتي على الارجح لا ببعده
ان كان المبدل دون نصاب لم يتصور هروبه وانما ينظر للبدل ويكون من قوله
كمبدل ماشية تجارة الخ وبنى في الماشية ولو غير فار في ماشية راجعة
له بعيب او راجعة له بسبب فلس من المشتري او ولي بفساد بيع على حولها
الاول فيزكيها عند تمامه وكأنها لم تخرج عن ملكه ثم شبه
في البناء على حول الاصل مفهوم الفار بقوله كمبدل ماشية تجارة وكانت
نصابا بل وان كانت دون نصاب بعين متعلق بمبدل اي ابدلها بنصاب عين
فيبني على حول اصلها وهو هنا المبدلة مطلقا لا الثمن الذي اشتريت

أو نوعها

به

به ولو كان الابدال المذكور لاستهلاك لها ادعاه ربها على شخص وصا
لحه على نصاب من نوعها او اعطاه القيمة عينا فانه يبني على حول اصلها كـ
كنصاب قنية من الماشية ابدله بنصاب عين او ماشية من نوعها ولو لاست
هلاك فانه يبني على حول الاصل مطلقا وهو المبدلة فيهما فان لم تكن نصابا
كاربع من الابل فان ابدلها بنصاب عين استقبل وبنصاب من نوعها
بنى لا ان ابدل ماشية التجارة او القنية بمخالفها نوعا كابل ببقر
او غنم فلا يبني بل يستقبل او راجعة لبائعها بإقالة فلا يبني لا
نها ابتداء بيع والأولى الراجعة بهبة او صدقة او ابدل عينا بماشية
بعد اشترى ماشية للتجارة او القنية بعين فانه يستقبل بها ولا يبني
على حول الثمن ثم شرع يتكلم على زكاة الخلطة فقال
وخلطاء الماشية المتحدة النوع كمالك واحد فيما وجب
عليهم من قدر كثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم فعليهم شاة واحدة
كالمالك الواحد على كل ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ستة وث
لاثون من الابل فعليهما جذعة على كل نصفها ولولا الخلطة لكان على
كل بنت لبون فحصل بها تغير السن كالمالك الواحد وصنف كاثنين
لواحد ثمانون من المعز وللثاني اربعون من الضأن فعليهما شاة من
المعز كالمالك الواحد على صاحب الثمانين ثلثاها ولولا الخلطة لكان
على كل واحد شاة من صنف ماله فقد حصل بها تغير الصنف بالنسبة لمالك
الضأن ولها شروط ستة اشار لاولها بقوله ان نويت الخلطة اي نواها

نوابها كل واحد منهما أو منهم لا واحد فقط وفي التحفة الشرط
عدم نية الفرار ولثانيها وثالثها بقوله وكل حر مسلم فإن فقدا
أو أحدهما فلا عبرة بالخلطة وزكى كل ما يخصه على حكم الانفراد و
لرابعها بقوله ملك نصابا وخالط به أو ببعضه ولخامسها بقوله
بحول أي ملكا مصاحبا لمرور الحول من يوم ملكه أو زكاه فلو حال على
ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول من يوم
الاختلاط بل يكفي اختلاطهما في أثناء ما لم يقرب جدا كشهر و
لسادسها بقوله واجتمعا أي الخليطان بملك للذات أو منفعة با
جرة أو إباحة للناس كشهر ومراح ومبيت بأرض موات أو بإعارة ولو لم
يفي في الجميع أو لمنفعة راع تبرع لهما بها في الأكثر وهو ثلاثة أو أكثر من
خمسة أشياء مراح بالفتح المحل الذي تقيل فيه أو تجتمع فيه ثم تساق
منه للمبيت وأما المحل الذي تبيت فيه فبالضم وسيأتي وماء مباح أو مملوك
لهما أو لأحدهما ولا يمنع الآخر كما مر ومبيت ولو تعدد إن احتاجت له
وراع لجميعها أو لكل ماشية راع وتعاونا ولو لم يحتج لهما في نصابهما وإلا
لم يحسب عده من الأكثر وفحل بضرب في الجميع إن كانت من صنف واحد برفق راجع
للجميع كما تبين وإن أخذ الساعي من أحد الخليطين ما عليهما أو أكثر مما عليه
راجع المأخوذ منه شريكه يعني رجع على خليطه بنسبة عدديهما
من تعض فيه أي المأخوذ على عدد ما لكل منهما ويرجع المأخوذ منه على الآخر ما عليه
أن لو ينفرد أحدهما بوقص كتسع من الإبل لأحدهما وللثاني ست فعليهما ثلاث

شياه

شياه على صاحب التسعة ثلاثة أخماسها وعلى الآخر خمساها لأن
خمس الخمسة عشر ثلاثة بل ولو انفرد وقص لأحدهما كتسع لأحدهما
وللآخر خمس فعليهما شاتان على صاحب التسعة تسعة أسباع وعلى صاحب الخمسة
خمسة أسباع فالمأخوذ منه يرجع على صاحبه بما عليه والرجوع
يكون في القيمة يوم الأخذ وشبه في التراجع بنسبة العددين قوله
كتأول الساعي الأخذ لشاة من نصاب فقط لهما كما لو كان لكل منهما
عشرون من الغنم أو من نصاب لأحدهما كماية شاة وزاد الأخذ على
شاة مثلا للخلطة كما لو كان للآخر خمسة وعشرون فأخذ شاتين فعلى
صاحب المائة أربعة أخماسهما وعلى الآخر خمسها لا إن أخذ من أحدهما
غصبا أو لم يكمل لهما نصاب وأخذ من أحدهما فلا تراجع وهي مصيبة
ممن أخذ منه وهاذا من الغصب أيضا إلا أن الأول الغصب
فيه مقصود وهذا ليس بمقصود بل هو جهل محض وذو ثمانين من الغنم
خالط بنصفيها ذوي ثمانين أي صاحبي ثمانين لكل
منهما أربعون منفردا بها عن الآخر أو خالط ذو الثمانين بنصف منها وبنصف
وهو أربعون ذا أربعين وأبقى الأربعين الأخرى فيه ببلد أو بلدين كالخليط
الواحد بناء على أن خليط الخليط خليط وهو المشهور فعلى الثلاثة شاتا
ن في الأولى وعلى الاثنين شاة في الثانية وحينئذ يكون عليه أي على صاحب
الثمانين في الأولى نصفها وعلى كل من غيره ربع وحذف جواب الثانية وهو
عليه ثلثاها وعلى صاحب الأربعين ثلثها وقوله بالقيمة يغني عنه في

نصاب

العتبة المتقدم وقـام العمل وخروج الساعي ولو
بجدب أي مع جدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة طلوع ال
ثريا أي زمن طلوعها بالفجر وذلك في السابع والعشرين من بشنس
فيعمل بالساعي وبأرباب المواشي لاجتماع المواشي على الماء إذ ذاك
وهو أي الساعي أي مجيئه شرط وجوب للزكاة إن كان ثم ساع وبلغ
أي وصل بالشرط وصوله لرب المواشي فإذا مات شيء من المواشي
أو ضاع بغير تفريط بعد الحول وقبل مجيئه فلا يحسب وإنما يزكي الباقي
إن كان فيه الزكاة وكذا إذا ذبح شيء مما ذكر بعد بلوغه وعده
وقبل أخذه لأن البلوغ شرط في الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ كدخول
وقت الصلاة فقد يطرأ أثناء الوقت ما يسقطها كالحيض وكذلك الموت
بعد المجيء والعد فالعد والأخذ ليسا بشرط يتوقف عليهما الوجوب كما
كما وهم وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار أو باع شيئا كذلك بعد مجيء
الساعي وقبل الأخذ فعليه الزكاة ويحسب على المعتمد
فإن لم يكن ساع أو لم يبلغ وتعذر وصوله فالوجوب بمرور الحول ولو مات
رب ماشية قبله أي قبل بلوغ الساعي ولو بعد مرور الحول يستقبل الوارث
إن لم يكن عنده نصاب وإلا ضم ما ورثه له وزكى الجميع لحوله وضمت الفائدة
له فإن مات بعد البلوغ وقبل العد والأخذ فلا يستقبل بل تؤخذ الزكاة
ولا تبدأ الوصية بها على ما يخرج قبلها من الثلث من فك أسير وصداق
مريض ونحوها إن أوصى بها ومات قبل بلوغ الساعي بل تكون في مرتبة

الوصية

الوصية بالمال يقدم عليها فك الأسير وما معه ثلاثة في قوله وقدم لضيق
الثلث فك أسير الخ وما يأتي له في الوصية من أنها تخرج من رأس المال ف
فمحمول على ما إذا لم يكن ساع أو كان ومات بعد بلوغه وقوله
ولا تجزئ إن أخرجها قبل مجيء الساعي ولو بعد مرور الحول حذفه
لتقدمه على قوله وقبله يستقبل الوارث وشبه في الاستقبال قوله
كمروره أي الساعي بها أي الماشية ناقصة عن نصاب ثم رجع عليها وإن
كان لا ينبغي الرجوع وقد كملت بولادة أو بإبدال من نوعها وأولى له
بغير نوعها أو بفائدة من هبة أو صدقة فإن ربها يستقبل بها حولا من
يوم مروره فإن تخلف لعذر كفتنة مع إمكان الوصول وأخرجت أجزأ
الإخراج وإن لم تجب بل وجاز ابتداء على المختار وإنما يصدق ببينة وأما
لغير عذر فينبغي الإجزاء اتفاقا فعلم أنه إن أمكن وصوله وتخلف لعذر
أو لغيره لم تجب الزكاة بمرور الحول ولكنه إن أخرجها أجزأت وليس
للساعي المطالبة بها إن ثبت الإخراج وإلا يخرجها عند تخلفه ثم جاء بعد
أعوام عمل على ما وجد من الزيد والنقص للماضي من الأعوام التي تخلف
فيها أي أخذ عما مضى على حكم ما وجد من زيادة أو نقصان حال مجيئه
كما أنه يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد اتفاقا فلو تخلف أربعة أعوام
عن خمسة من الإبل ثم جاء فوجدها عشرين أو بالعكس ففي الأول يأخذ
ستة عشر شاة وفي الثاني أربع فإن وجدها أقل من النصاب فلا زكاة فيها
بتبدئة العام الأول في الأخذ لما بعده إلى عام المجيء ولو قال المصنف

ولو عمل على ما وجد للساعي لكان أوضح وأخصر وأشمل لشموله ما إذا وجد
هاتين الحالتين فارفعها عليه (قلت) أشار لعابدة التبدية بالعام الأ
ول بقوله إلا أن ينقص الأخذ النصاب وكان الأولى التعبير بالعام فإن
يقول فإن نقص الأخذ النصاب أو الصفة اعتبر كتخلفه عن مائة وثلاثين
شاة أربعة أعوام ثم جاء وهي اثنان وأربعون ومائة فيأخذ للعام الأول
والثاني والثالث ثلاث شياه ويسقط الرابع لتنقيص ما أخذ عن النصا
ب أو ينقص الأخذ الصفة فيعتبر النقص كتخلفه عن ستين من الإبل
خمسة أعوام وجاء وقد وجدها سبعا وأربعين فإنه يأخذ عن العامين
الأولين حقتين لبقاء النصاب الحقاق وعن الثلاثة الأعوام الأخر ثلاث
بنات لبون لنقص النصاب عن الحقاق ولو جاء فوجدها خمسا وعشرين لا
خذ عن العام الأول بنت مخاض وعن كل عام بعده أربع شياه ولو تخلف
عن ستين من البقر اثني عشر عاما فوجدها أربعين لأخذ للأول مسنة ثم
عشرا تبيعة ويسقط العام الثاني عشر لتنقيص الأخذ النصاب والصفة معا
وفي كلامه ما نعت خلوق معطه كما يعمل بتبدية العام الأول تخلف إلى السا
عي عن أقل من نصاب كتخلفه عن ثلاثين شاة أربعة أعوام فجاء وقد كمل
النصاب كأن وجدها إحدى وأربعين وأخبر أنها كملت في العام الثاني فإنه يأ
خذ للعام الثاني والثالث ويسقط الرابع لتنقيص الأخذ النصاب كالأول
لعدم كماله فيه وصدق في تعيين وقت الكمال بغير يمين ولو اتهم وأخرج من
قوله وصدق قوله لا إن نقصت ماشية الفار عما كانت عليه حال كونه هاربا

بها

بها كاملة كثلاثمائة شاة فوجدها أربعين فلا يعمل على النقص إلا في عام ا
لقدرة عليه ولا يصدق في النقص قبله ولو جاء تائبا إلا ببينة فلو قدر عليه
في الفرض المذكور بعد خمسة أعوام أخذ منه عن الأعوام الماضية اثني عش
رة شاة وعن الخامس شاة واحدة ويراعى هنا كون الأخذ ينقص النصاب
أو الصفة بالنسبة لماضي الأعوام لا لعام القدرة لأنه يعمل فيه على ما وجد
قبل الإخراج لماضي الأعوام وإن زادت ماشية الهارب عما كانت عليه
قبل هروبه فيؤخذ لكل من الأعوام ما وجد فيه أي في ذلك العام من قليل
أو كثير بتبدية العام الأول فإن هرب ثلاث سنين وكانت في العام الأول
أربعين شاة وفي الثاني مائة وإحدى وعشرين وفي الثالث أربعمائة أخذ
منه عن الأول شاة وعن الثاني شاتين وعن الثالث أربعة ولا يأخذ كالة
ما أفاده آخرا لما مضى من السنين فإن قامت له بينة على دعواه بأن الزيادة إنما
حصلت هذا العام عمل عليها وإن تجردت دعواه فهل يصدق و
هو الأرجح أو لا قولان محلهما إن لم يجئ تائبا وإلا صدق اتفاقا ويعتبر
تبدية العام الأول لعله لا العقوبة فإن نقص الأخذ النصاب والصفة اعتبر
مثال تنقيص النصاب أن يهرب بها وهي إحدى وأربعون شاة واستمرت كذلك
ثلاثة أعوام ثم زادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثاني شاتان ويسقط
الثالث ويؤخذ لما زاد على الأعوام الثلاثة بحسب الزيادة ومثال
تنقيص الصفة أن يهرب بها وهي سبعة وأربعون من الإبل واستمرت كذلك
ثلاثة أعوام وزادت بعد ذلك فيؤخذ للعام الأول والثاني حقتان ولما بعدها

بنت لبون وما زاد من الاعوام على حسب الزيادة وان سال الساعي رب الماشية عن عددها فاخبره بعدد ثم غاب عنه ورجع عليه فعدها عليه فوجدها نقصت عما اخبره بها او زادت فالمعتبر الموجود من زيادة او نقص ان لم يصدق الساعي ربها حين الاخبار او صدق ربها ونقصت عما اخبره به وفي الزيد على ما اخبره بان اخبره بمائة شاة فوجدها مائة واحدى وعشرين تردد هل العبرة بما وجد وهو للمعتمد او ما اخبره به فلو حذف قوله ان لم يصدق الخ لكان احسن واخصر واخذ الخوارج على الاخذ بالماضي من الاعوام الا ان يزعموا الاداء فيصدقون الا ان يخرجوا اي الا ان يكون خروجهم لمنعها اي الزكاة فلا يصدقون في ادعائهم انهم اخرجوها

ثم شرع يتكلم على زكاة الحرث فقال

وفي خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو ومعناه لغة الجمع وشرعا ستون صاعا فاكثر بلا وقص ولو بارض خراجية فالنصاب كيلا ثلاثمائة صاع كل صاع اربعة امداد ووزنا الف وستمائة رطل بغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل اي كل درهم منها خمسون وخمسا حبة من مطلق اي متوسط الشعير من حب بيان للخمسة الاوسق ودخل فيه ثمانية عشر صنفا القطاني السبعة والقمح والسلت والشعير والذرة والدخن والارز والعلس وذوات الزيوت الاربع الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل وتمر بمثناة فوقية والحق بها الزبيب فهذه

عشرون

عشرون هي التي تجب فيها الزكاة فقط فلا تجب في جوز ولوز وكتان وبزر ذلك منقى اي حال كون القدر المذكور منقى من تبنه وصوانه الذي لا يخزن به كقشر الفول الاعلى مقدر الجفاف فالتحري اذا اخذ فريكا قبل يبسه من فول وحمص وشعير وقمح وغيرها وكذلك البلح والعنب يوكل قبل اليبس بعد الطيب فيقال ما ينقص هذا اذا جف فان قيل ثلثه اعتبر الباقي في هذا اذا كان لو ترك جف كفول الارياف وحمصها بل وان كان لو ترك لم يجف كالفول المسقاوي والحمص كذلك وكبلح مصر وعنبها وزيتونها وسياتي قريبا بيان ما يخرج نصف عشره مبتدا خبره وفي خمسة اوسق اي نصف عشر حبه كما اخراجه نصف العشر من زيت ما له زيت من زيتون وحب فجل وقرطم وسمسم ان بلغ حب كل نصابا وان قل زيته فان اخرج من حبه اجزا في غير الزيتون واما هو فلا بد من الاخراج من زيته ان كان له زيت ونصف عشر ثمن غير ذي الزيت من جنس ما له زيت كزيتون مصر ان بيع والا اخرج نصف عشر قيمته يوم طيبه ونصف عشر ثمن ما لا يجف كعنب مصر ورطبها ان بيع والا فنصف عشر القيمة واما ما يجف فلا بد من الاخراج من حبه ولو اكله او باعه رطبا ونصف عشر ثمن فول اخضر وحمص مما شانه الا ييبس كسقاوي الذي يسقى بالسواقي ان بيع ونصف عشر القيمة ان لم يبع وان شاء اخرج منه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه فان كان شانه مما ييبس كالذي يزرع في الارياف موضع النيل فيتعين الاخراج من حبه بعد اعتبار جفافه لكن رجح بعضهم جواز الاخراج

من ثمنه او قيمته **فائدة** ان المعول الاخص مطلقا
يجوز الاخراج من ثمنه او حبه الا ان اخراج الحب متحولا ابتداء فيما ييبس
والتمر وعكسه **ان سقي بآلة** فنصف العشر **والا** فيسقى بآلة
بان سقي بغيرها كالنيل والمطر والسيح والعيون **فالعشر ولو اشترى**
السيح ممن نزل بارضه **او انفق عليه** الى ان جرى من ارض مباحة الى ارضه
لقلة المعونة **وان سقي زرع بهما** اي بالآلة وغيرها وتساويا وعدد
السقي او مدته او قارب بان لم يبلغ الثلثين **فعلى حكميهما** فيوخذ لما
سقي بالسيح العشر ولما سقي بآلة نصفه **وهل** ان لم يتساويا بان
كان باحدهما الثلثان فاكثر وبالآخر الثلث **يغلب الاكثر** فيخرج منه
بان الحكم للغالب او كل على حكمه **خلاف** وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو
كان السقي فيها اقل او الاكثر سقيا وان قلت مدته خلاف الاظهر الثاني
لان الشارع اناط العشر ونصفه بالسقي بالآلة وغيرها الا ان بعضهم رجح
الاول ولا وجه له **وتضم القطاني** كاصناف التمر والزبيب لانها جنس واحد
في الزكاة فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها واخرج من كل بحسبه
ويجزئ اخراج الاعلى منها او المساوي عن الادنى او المساوي لا الادنى عن الاعلى
كقمح وشعير وسلت بعضها لبعض لانها جنس واحد **وان** زرعت الا
صناف المضمومة **ببلدان** مختلفة وانما يضم صنف لآخر **ان زرع احدها**
قبل استحقاق حصد **الآخر** وهو وقت وجوب الزكاة فيه ولو بقي به وبقي
من حب الاول الى استحقاق حصاد الآخر ما يكمل به النصاب لانها كما في تير

جمعها

حـ الثاني

جمعها ملك وحول **فيضم الوسط لهما** اي للطرفين على سبيل البدلية
اذا كان فيه مع كل منهما نصاب مثل ان يكون فيه ثلاثة وفي كل منهما
وسقان ولم يخرج زكاة الاولين حتى حصل الثالث فيزكي الجميع زكاة
واحدة **لا يضم زرع اول لثالث** اذا لم يكن في الوسط مع كل منهما على البد
لية نصاب مثل ان يكون في كل وسقان وزرع الثالث بعد حصاد الاول و
لو كان في الوسط مع احد الطرفين فقط نصاب كما لو كان الوسط اثنين والا
ول ثلاثة والثالث اثنين والعكس فانه يضم له ما يكمله نصابا ولا زكاة
في الآخر **وقال ابن عرفة** ان كمل مع الاول زكى الثالث
معهما دون العكس اي لانه اذا كمل مع الاول والثاني فالاول مضموم للثا
ني فالحول للثاني وهو خليط الثالث واذا كمل من الثاني والثالث فالمضموم
الثاني للثالث فالحول للثالث ولا خلطة للاول به **وترجح**
ما لابن عرفة **لا يضم قمح او غيره لعلس** حب طويل باليمن يشبه خلقة
البر **ولا لدخن ولا لذرة ولا ارز وهي** اي هذه الاربعة **اجناس** لا يضم
بعضها لبعض **والسمسم وبزر الفجل الاحمر وبزر القرطم وكالزيتون** حـ العصفر وهو والله اعلم [illegible] بالبربرية
في وجوب الزكاة ولو قال اجناس بدل قوله كالزيتون كان انسب
لان كلامه هنا في الضم وعدمه ولعله انما قال كالزيتون لاخراج بزر الكتا
ن بقوله **لا بزر الكتان** بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيته كالسلجم **وحسب**
في النصاب **قشر الارز والعلس** الذي يخزنان به كقشر الشعير **وحسب ما**
تصدق به على الفقراء او اهداه او وهبه لاحد بعد الافراك ان لم ينو

[illegible]

بما تصدق به الزكوة و حسب ما استأجر به في حصاده او دراسه قتا او
غيره فلو حذف قتا لكان اخصر و حسب اكل دابة بفتح الهمزة بمعنى ما تأكـ
لها في حال درسها واما ما تأكله حال استراحتها فيحسب والو
جوب يتعلق بإفراك الحب لا بيبسه خلافا لمن يقول ان المعتمد
يبسه لمخالفته النقل والعادة والمراد بإفراكه طيبه واستغناؤه عن
الماء وان بقي في الارض لتمام طيبه و طيب الثمر بفتح المثلثة كزهو ثمر النخل
وظهور حلاوة الكرم فـ اذا كان وجوب الزكوة بالافراك والطيب فلا
شيء على وارث مات موروثه قبلهما اي قبل الافراك والطيب
ولو قال قبله اي الوجوب كان اخصر لم يبق له نصاب من موروثه الا ان
يكون له زرع يضمه له فان بلغت حصة بعضهم نصابا دون غيره لوجبت على
من بلغ حصته النصاب دون من لم تبلغ ومفهوم قبلهما انه صح
ان ورث بعد الوجوب وجبت الزكوة حصل لكل نصاب ام لا حيث كان في ال
المجموع نصاب لتعلق الزكوة بالموروث قبل الموت والزكوة واجبة
على البائع بعدهما اي الافراك والطيب ويصدق المشتري في مبلغ ما
حصل فيه ان كان مأمونا والا تحرى البائع قدره و يجوز اشتراطها
على المشتري الا ان يعدم البائع بضم الياء وكسر الدال من اعدم ويجوز
بفتحها من عدم اي يفتقر فعلى المشتري زكاته نيابة ان بقي المبيع
بعينه عنده او اتلفه هو ثم يرجع على البائع بثمن ما اداه من زكاته
فان تلف بسماوي او اتلفه اجنبي لم يتبع بزكاته المشتري واتبع بها

البائع

البائع اذا اعسر و النفقة على الزرع والثمر الموصى به قبل طيبه
او بعده اي السقي والعلاج على الموصى له المعين كزيد بجزء شا
يع كنصف ودخل في الجزء وصيته بزكاة زرعه مثلا وكأنه اوصى
بالعشر او نصفه فـ ذكر محترز المعين بقوله لا المساكين فانها على
الموصي سواء اوصى لهم بجزء او كيل و ذكر محترز الجزء بقوله او
من معين بكيل كخمسة اوسق من زرعه لزيد فعلى الميت النفقة من ثلثه
في المسائل الثلاث وسكت المصنف عن الزكوة و كان الاولى بالباب
ذكرها فان كانت الوصية بعد الوجوب او قبله ومات بعده فعلى الموصي
مطلقا وان كانت قبله ومات قبله ففي ماله ايضا ان كانت بكيل لمساكين او معين
فان كانت بجزء كربع لمعين زكاها المعين ان كانت نصابا ولو بانضمام لماله و
لمساكين زكيت على ذمتهم ان كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما اخذ من الزكا
ة و لما كان الخرص بالفتح وهو الحزر انما يدخل في الثمر والعنب
دون غيرهما افاد المؤلف ذلك بصيغة الحصر مع بيان
وقته مشيرا للعلة في ذلك بقوله وانما يخرص الثمر بمثلثة والعنب سواء
كان شأنهما الجفاف ام لا كبلح مصر وعنبها اذا حل بيعهما ببدو صلاحها
و اشار لعلة التخريص بجعلها شرطا لتوقف المعلول على علته كتوقف
المشروط على شرطه بقوله و اختلفت حاجة اهلهما لاكل وبيع
واهداء وتفرقة بعضه ليعلم بالخرص ما تجب فيه الزكوة وما لا تجب و قدر الوا
جب فيه انما خص الشارع هذين النوعين بالخرص دون غيرهما لان شأنهما اخـ

نطاب

اختلاف الحاجة اليهما ق اعترض بان العلة هنا مجرد الحاجة وان لم
تختلف كما في المدونة فكان الظاهر ان يقول لاحتياج الحاجة اهلها ق
فهذا تعليل بالشأن والمظنة فلا يتوقف التخريص على وجودها بالفعل نخلة
نخلة نصب على الحال بتاويله بمفصلا مثل بابا بابا اي يحزر كل نخلة على حد
تها لانه اقرب للصواب في التخريص ما لم تتحد في الجفاف والا جاز جمع اكثر من
نخلة فيه باسقاط نقصها اي ما تنقصه على تقدير الجفاف لا تسقط زكاة
ما سقطها اي الساقط في الهواء وما ياكله الطير ونحوه فلا يسقط عن المالك
تغليبا لحق الفقراء لكن اذا سقط بعد التخريص شيء من ذلك اعتبر وينظر للبا
قي كما سيقول وان اصابته جائحة اعتبرت وكفى الخارص الواحد ان كان عد
لا عارفا لانه حاكم فلا يتعدد وان تعدد واختلفوا فبالاعرف منهم
هو المعمول بقوله ان اتحد الزمن والا فبالاول وان لم يكن فيهم اعرف بل استووا
فمن قول كل يوخذ جزء بنسبة عددهم فان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث
الثلث وان اربعة الربع وهكذا فلو كانوا ثلاثة قال احدهم عشرة وا
لثاني تسعة والثالث ثمانية زكي عن تسعة وان اصابته اي الثمر جائحة
قبل جذاذه اعتبرت في جانب السقوط فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكوة زكاه
والا فلا وان زادت الثمرة بعد جذاذها على تخريص عدل عارف [illegible]
كما قال الامام الاخراج عن ما زاد لقلة اصابة الخراص اليوم وهل هو على
ظاهره من الندب او محمول على الوجوب وهو تاويل الاكثر والارجح تاويلان
فان نقصت عن تخريصه فيعمل بالتخريص لا بما وجد لاحتمال كون النقص

من

من اهل الثمرة الا ان يثبت بالبينة واخذ الواجب من الحب كيف كان طيبا
كله او رديا او بعضه وبعضه نوعا كان او نوعين او انواعا ق يخرج من كل
بقدره لا من الوسط كالتمر نوعا فقط او نوعين يوخذ بكل منهما بحسبه
والا بان كان اكثر من نوعين فمن اوسطها اي الانواع يوخذ الواجب قياسا
على المواشي ولكثرة انواع التمر فلو اخذ من كل ادى للمشقة والزبيب كالتمر على
المذهب ثم شرع في بيان زكوة النوع الثالث مما تجب

فصل

فيه الزكوة وهو النقد فقال وفي مائتي درهم شرعي
فاكثر وهي بدراهم مصر لكبرها مائة وخمسة وثمانون ونصف وثمن درهم
او عشرين دينارا شرعية فاكثر فلا وقص في العين كالحرث او مجمع
منهما كعشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما
فان كل دينار يقابل عشرة دراهم وهو مراده بالجزء اي بالتجزية والمقابلة
لا بالجودة والرداءة والقيمة فلا زكوة في مائة درهم وخمسة دنانير لجودتها
قيمتها مائة درهم ربع العشر مبتدا اخره وفيما يتنوع درهم واشعر اقتصاره
على الورق والذهب انه لا زكوة في فلوس النحاس وهو المذهب وان كان كل من
الدراهم والدنانير لصبي او مجنون لان الخطاب بها من باب خطاب الوضع
والعبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه لا بمذهب الطفل ولا بمذهب ابيه او وا
ن نقصت النصب في الوزن نقصا لا يحطها عن الرواج كحبة او حبتين او نقصت
في القيمة برداءة اصل معدنها او نقصت في انواعها بسبب كالدراهم الظاهرة
بالغابة من نحو نحاس وهو المغشوشة وراجت كل واحدة من النافعة

الوزن ومن السفاتج في التعامل كالكاملة فتجب الزكوة وإلا بأن لم ترج كالكا
ملة فحسب الخالص على تقدير التصفية في الناقصة فإن بلغ نصابا زكى
وإلا فلا وأما ناقصة الوزن فلا زكوة فيها قطعا كعشرين دينارا وزن كل وا
حد منها نصف دينار شرعي وحتى يكمل النصاب بأن تبلغ اربعين منها وأما ردية
المعدن الكاملة وزنا فالزكوة فيها قطعا وإن لم ترج ولا يعقل فيها خلوص
إذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه فقوله وراجت ككاملة راجع للطرفين وقوله وإلا
حسب الخالص راجع للأخير وأشار لشرط وجوبها في العين بقوله إن تم الملك
وهو مركب من أمرين الملك وتمامه فلا زكاة على غاصب وملتقط لعدم الملك ولا على
العبد ومدين لعدم تمامه وتم حول غير المعدن والركاز وأما هما فالزكوة
بالوجود في الركاز وبالإخراج والتصفية في المعدن كما يأتي وتعدد بالزكاة
على المالك بتعدده أي الحول في عين مودعة قبضها المالك بعد أعوام فإنه
يزكيها لكل عام مضى بعد قبضها وفي عين متاجر فيها بأجر وأولى بجزء و
يزكيها وهي عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديرا ولو احتكر التاجر فإن لم
يعلم قدرها صبر لعلمه لا عين مغصوبة فلا تتعدد الزكوة بتعدد الأعوام وإنما
يزكيها لعام واحد بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها ولا مدفونة بصحرا
ء أو عمران ضل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام واحد ولا ضائعة
سقطت من ربها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام واحد ولو التقطت فإن نوى
الملتقط تملكها ثم مر عليها عام من يوم نوى التملك فإنها تجب على الملتقط
وتسقط عن ربها ولا في عين مدفوعة قراضا على أن الربح للعامل

بلا

بلا ضمان عليه فيما تلف منها فيزكيها لعام واحد بعد قبضها إن لم يكن
مديرا وإلا فلكل عام مع ما بيده حيث علم بقاءها على أن الربح لربها فهو
قوله ومتجر فيها بأجر وإن كان على أن الربح بينهما فهو قوله الآتي والقرا
ض الحاضر الخ وإن كان على أن الضمان على العامل فالحكم كما في السلف إلا الذي
خرج من القراض إلى القرض ولا زكوة في عين وقف وورثت وقام أعواما
إن لم يعلم بها أو يعلم بها الوارث ولم توقف أي لم يوقفها حاكم للوارث
عند أمين إلا بعد حول يمضي بعد قسمها بين الورثة إن تعددوا أو بعد
قبضها ولو بوكيله فإن علم بها ووقفت زكيت لما مضى من الأعوام من يوم الموت
قبل العلم وهذا التقييد ضعيف والمعتمد
أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضها وهو صريح به ا
لمصنف في قوله واستقبل بفائدة الخ واحترز بقوله عين عن الحر
ث والماشية وقد سبق الكلام عليها ولا زكوة في عين موصى بتفرقتها على
معينين أو غيرهم ومر عليها بيد الوصي حول قبل التفرقة ومات
الموصي قبل الحول لأنها خرجت عن ملكه بموته فإن فرقت بعد الحول
وهو حي زكاها على ملكه إن كانت نصابا ولو مع ما بيده ولا يزكيها من
صارت له إلا بعد حول من قبضها لأنها فائدة وأما الماشية إن أو
صى بها ومات قبل الحول فلا زكوة فيها إن كانت لغير معينين وإلا زكيت إن
صار لكل نصاب لما مضى من الأعوام كالثمار وأما الحرث ففيه تفصيل تقدم

نصاب

قوله والنفقة على الموصى له المعين بجزء ولا في مال رقيق وان بشائبة ككا
تب لعدم تمام ملكه فان انتزعه منه سيده استقبل به ولا في مال مدين
ان كان الدين عينا او عرضا حالا او مؤجلا وليس عنده من العروض ما يجعله
فيه ولا زكاة في قيمة سكة وصياغة وجودة كما لو كان عنده خمسة عشر
عشر دينارا ولسكتها او صياغتها او جودتها تساوي النصاب فلا زكاة
عليه وكذا لو كان عنده نصاب ولسكته يساوي اكثر فلا زكوة على الراجح
ولا في حلي جائز اتخاذه ولو لرجل وان تكسر ان لم يتهشم فان تهشم
بحيث لا يمكن اصلاحه الا بسبكه وجبت فيه لحول بعد تهشمه لانه صار كا
لتبر وسواء نوى اصلاحه او لا نية له **والمعتمد**
الزكاة في الثانية فلو قال ونوى اصلاحه لوافق المذهب فالزكاة في خمس
صور في التهشم مطلقا والمنكسر اذا لم ينو اصلاحه بان نوى عدم الاصلاح
او لا نية له او كان الحلي الجائز لرجل اتخذه لنفسه كخاتم او انف واسنان
وحلية مصحف وسيف او اتخذه لمن يجوز له استعماله كزوجته او بنته وامته
الموجودات عنده حالا وصلح للتزيين لكبرهن فان اتخذه لمن سيوجد ولمن
سيصلح لصغره الان ففي الزكاة او متخذا لاجل كراء ولو لرجل فيما يجوز استعما
له للنساء كالاساور على الارجح خلافا لتشهير الباجي او اعارة فلا زكاة
الا محرما كالاواني والمباخر ومكحلة ومرود ولو لامرأة او معدا للعاقبة
ففيه الزكاة ولو لامرأة اعدته بعد كبرها للعاقبة او صداقا لمن يريد

نكاحها

كان الدين عينا او عرضا

اي لا والحال انه لم ينو عدم اصلاحه ان المنكسر بان نوى اصلاحه الخ

نكاحها او كان منويا به التجارة اي البيع وسواء كان لرجل او امرأة
ففي الزكاة هذا ان لم يرصع اي لم يركب بشيء بل وان رصع بجوهر كياقوت
ولؤلؤ وزكي الزنة اي وزن ما فيه من عين ان نزع الجوهر اي امكن نزعه
بلا ضرر اي فساد او غرم اجرة ويزكي الجوهر زكاة العروض والا بان لم يمكن
نزعه او امكن بضرر تحرى ما فيه من العين وزكاه **ثم شرع**
في الكلام على نماء العين وهو ثلاثة انواع ربح وغلة وفائدة وبدأ
بالاول فقال وضم الربح وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر
على ثمنه الاول ذهبا او فضة والقيود بيان الواقع لا مفهوم لها الا تجر فا صح
حترز به عن مبيع القنية لاصله اي لحول اصله ولو اقل من نصاب ولا يستقبل
به من حين ظهوره فمن عنده دينار اول المحرم فتاجر فيه فصار بربحه عشر
ين في محرم وتم النصاب بالربح بعد الحول زكى حينئذ **وغلة**
كانت غلة مكترى للتجارة فحكمها حكم الربح فتضم لاصلها بالجيدة على المشهور
افاد حكمها مشبها له بما قبله بقوله كغلة شيء مكترى للتجارة ف
تضم لاصله فيكون حولها حول الاصل ولو كان اقل من نصاب فمن عنده
خمسة دنانير او نصاب زكاه في المحرم ثم اكترى به الارض مثلا للتجارة فزر
ع فباع زرعها في رمضان باربعين دينارا فحول الجميع المحرم واحترز بمكترى للتجا
رة عن غلة مشترى للتجارة او مكترى للقنية فاكراه لامر حدث فانه يستقبل
بها حولا بعد قبضها ثم شبه بالفرع في ضم الربح لاصله بقوله ولو كان
الربح ولو بدين كان يتسلف عشرين دينارا او يتجر فيها او اشترى سلعة

بعشرين بعد ذمة لا عوض له اي للدين عنده فباعها بخمسين بعد حول فانه يزكي الثلاثين من يوم السلف او الشراء والاولى ان كان عنده عوض ويزكي الخمسين وضم الربح منفق اسم مفعول صفة لمال محذوف بعد تمام حوله اي حول المال المنفق مع اصله متعلق بتمام الفدر لا بحوله لجموده اي اصل الربح المقدر وقت تعذر الشراء ومتى كان الانفاق وقت تعذر الشراء كان بعد الشراء ولو عبر ببعد لكان اوضح فبعد ووقت متعلقان بمنفق اي ضم الربح لمال انفق بعد حوله مع اصله الذي اشتريت به السلعة وبعد شرا

المقدر

بها مثاله ان يكون عنده عشرة دنانير حال عليها الحول فاشترى بخمسة منها سلعة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع السلعة بخمسة عشر فانه يزكي عشرين منها الخمسة المنفقة لحلول الحول عليها مع الخمسة التي هي اصل الربح المقدر ولو انفق الخمسة قبل شراء السلعة فلا زكاة الا اذا باعها بنصاب

فصل في بيان حكم الفائدة

بقوله واستقبل حولا بفائدة وهي التي تجددت لا عن مال بقوله تجددت كالجنس وقوله لا عن مال اخرج به الربح والغلة ومثلها بقوله كعطية وميراث او تجددت عن مال غير مزكى ومثله بما لا قرد له غرة اي بناء على ان ما تجدد عن سلع التجارة بلا بيع لا يسمى فائدة بقوله كثمن عرض مقتنى من عقار او حيوان او غيرهما باعه بعين فيستقبل به حولا من يوم قبضه ولو اخر قبضه فرارا على الراجح فعلم منه ان الفائدة نوعان ثم تكلم على حكم تعدد الفوائد بقوله وتضم الفائدة

الاولى

الاولى حال كونها ناقصة عن نصاب وان كان نقصها بعد تمام وبان كانت نصابا او نقصت قبل ان حال عليها الحول للثانية نصابا او اقل فان حصل منهما نصاب فحسب حولهما من يوم الثانية وتصيران كالشيء الواحد كما لو كانت الاولى في المحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك فان حولهما معا رمضان وتبقى الثالثة على حولها او بضمان للثالثة ان لم يحصل من مجموع الاولتين نصاب كما لو كانت الاولى خمسة والثانية خمسة والثالثة عشرة وهكذا الرابعة وخامسة الا ان تنقص الاولى بعد حولها كاملة وتركيتها فيهما مع ما بعدها نصاب بعد حولها ولا تنقص لما بعدها او يزكي كلا على حولها بالنظر للاخرى ما دام في مجموعهما نصاب كعشرين محرمية حال عليها الحول فانفق منها عشرة واستفاد عشرة رجبية فاذا جاء المحرم زكى عشرته واذا جاء رجب زكى الاخرى كاملة اولا وبقيت على كمالها فلا تضم لما بعدها فالاولى وهي كالدليل لما قبلها كانه قال لانها كالكاملة وان نقصتا معا عن نصاب بعد تقرر الحول لهما كعشرين محرمية خمسة والرجبية مثلها فان حال عليهما الحول الثاني ناقصتين بطل حولهما ورجعتا كمال واحد فاذا زكوة فيه فان اتجر فيه قبل مرور الحول الثاني عليهما وربح فيهما او في احداهما تمام نصاب فلا يخلو وقت التمام من خمسة اوجه اشار للاول منها بقوله فان حصل التمام عند حول الاولى محرم او قبله كذي حجة فعند حوليهما محرم ورجب وفض ربحهما عليهما على حسب عدد يهما ان خلطهما والا زكى

كل واحدة وزكيهما فلا وكثر وأشار الى الثالث بقوله وان حصل الربح
بعد شهر من حول الاولى كربيع فمنه اي انتقل اليه حول الاولى وصارت
منه وتبقى الثانية على حولها واشار للثالث بقوله وان حصل الربح
عند حول الثانية رجب فمنه وللرابع بقوله او الجز احديهما او
فيهما او ربح و شك فيه اي في وقت حصوله لا يعلم اي عند ايهما حصل هل
هو عند حول الاولى او الثانية او بينهما او بعدها فمنه اي فيجعل حوله
من حول الثانية وليس المراد شك في الربح لان الفائدة تبرز ان علم وقته لا
نه اذا علم ان وقته اعتبر وجعل للثانية وللخامس بقوله كبعده
اي كحصول الربح بعد الحول اي حول الثانية كرمضان اي ينتقل حولهما
لذلك البعد لا للثانية فالتشبيه في مطلق الانتقال لا في المنتقل اليه وان
حال حولها اي الفائدة الكاملة فانفقها بعد زكاتها او ضاعت
قبل حول الثانية الناقصة زكى عند حول الثانية ان رجع فيه ناقصة
فما زكوه فيها لانها لم تجتمع مع الاولى في الاولى مع نفادها بل الحكم
لو بقيت لزكى الثانية نظرا للاولى وانما انتهى ا
لكلام على الفوائد اتبعه بالكلام على الغلة فقال عاطفا على فائدة
واستقبل بالمتجدد من نقد ناشىء عن سلع التجارة واولى سلع
القنية او المكتراة للقنية واما المكتراة للتجارة فتقدم ان غلتها كالربح
حال كون المتجدد بلا بيع لها والا كان الزايد على ثمنها ربحا
يزكى لحول اصله ومثل للمتجدد بلا بيع بقوله كغلة عبد مشترى للتجارة

باكراء

في الحول

باكراء وكذا دار مشتراة للتجارة ونجوم كتابة لعبد اشتري
للتجارة وثمرة شجر مشترى للتجارة وجدت بعد الشراء او قبله
ولم تطب وصوف غنم ولبن وسمن الا ثمرة الاصول المؤبرة المشتراة للتجا
رة والا الصوف التام المستحق للجزاز وقت شراء الغنم للتجارة فلا
يستقبل بثمنها بل يزكيه لحول الثمن الذي اشترى به الاصول لانه المعتمد
في الثمرة المؤبرة الاستقبال اذا بيعت منفردة او مع الاصل بعد طيبها كغلة
ها ولو زكيت عينها وان اكترى ارضا للتجارة وزرع فيها للتجارة
ايضا زكى ثمن ما حصل من غلتها لحول الاصل اي الذي اكترى به الارض ولو قال
كان اكترى الخ وحذف زكى لكان اظهر واخصر وهل يشترط في زكوة ما ذ
كر لحول الاصل كون البذر لها اي للتجارة فلو كان لقوته استقبل بثمن ما حصل
من زرعها لانه كفائدة او لا يشترط تردد ولو لا تنا وبلان لا ان لم يكن
احدهما اي الاكتراء او الزرع للتجارة بان كانا معا للقنية فانه يستقبل
و اما لو كان احدهما للتجارة والاخر للقنية فلا يستقبل هذا الظاهر و
الاحسن ما افاده قوله اولا وان اكترى وزرع للتجارة زكى من انه
اذا كانا او احدهما للقنية لطابق النقل وان وجبت زكوة في عينها
اي عين ما ذكر من ثمر الاصول المشتراة للتجارة مؤبرة ام لا وما حصل من الز
رع المذكور بان حصل نصاب زكى عينها بان يخرج العشر او نصفه ثم الثمن
حول التزكية اي الحول من يوم زكى عينها لا كرجب تخصيص قوله ثم زكى
الثمن بمسئلة من اكترى وزرع للتجارة ليكون جاريا على الراجح

نصاب

من ان ما عداها يستقبل من قبض الثمن ثم شرع يتكلم
على زكاة الدين فقال وانما يزكى دين وسقط الحصر قوله الآتي
لسنة من اصله وقوله ان كان الخ شروط ليست من المحصور ولا من المحصور فيه
فالشرط الاول قوله ان كان اصله عينا بيده اي وبيد وكيله فاقرضه
فان كان اصله عطية بيد معطيها او صداقا بيد زوج او ارشا بيد الجاني
او نحو ذلك فلا زكاة فيه الا بعد حول من قبضه او كان اصله عرض تجارة
باعه محتكر الشرط الثاني قوله وقبض فلا زكاة قبل قبضه ان كان اصله
قرضا او عرض محتكر واما دين المدير من غير القرض فيزكيه وان لم يقبضه
كما ياتي الشرط الثالث ان يقبض عينا ذهبا او فضة لا ان قبضه عرضا
فحتى يبيعه على ما ياتي من احتكار او ادارة ولا فرق بين القبض الحسي
والحكمي كما اشار له بقوله ولو كان قبضه بهبة لغير المدين فان الوا
هب يزكيه بقبض الموهوب له لانها لا تتم الا به ويزكيه من غيره الا ان
ادعى انه اراد الزكاة منه فان وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب
لعدم قبضه او باحالة لمن له دين على المحيل ويزكيه المحيل بمجرد الحوالة
من غير قبض واما المحال فيزكيه منذ ان قبضه ويزكيه المحال عليه ان كان
عنده ما يجعله فيه الشرط الرابع قوله تم المقبوض نصابا بنفسه لا
بانضمام شيء معه كان يقبض عشرين دينارا جملة او عشرة ثم عشرة
فيزكيهما عند قبض الثانية اذا بقيت الاولى لقبض الثانية بل ولو تلف
المتم اسم مفعول وهو العشرة الاولى قبل قبض الثانية وكذا ان

تلفت

تلفت الثانية او هما اي تلفا بعد امكان تزكيته او كمل بفائدة
او غيرها جمعهما اي المقبوض من الدين والفائدة ملك وحول كما لو
ملك عشرة دنانير حال عليها الحول عنده واقتضى من دينه الذي حال
عليه الحول ولو كان بعض الحول عنده وبعضه عند المدين عشرة فانه يزكيها
او كمل المقبوض من الدين نصابا بمعدن لان المعدن لا يشترط فيه الحو
ل على المقول وانما يزكى الدين المقبوض بشروطه لسنة فقط
ولو اقام عند المدين سنين من يوم ملك اصله او تزكيته ان كان زكاه
ومحل تزكيته لعام فقط اذا لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة والا زكاه
لكل عام مضى عند ابن القاسم بخلاف ما اذا كان الدين اصله هبة
او صدقة واستمر بيد الواهب والمتصدق او صداقا بيد الزوج او
خلعا بيد دافعه او ارش جناية بيد الجاني او وكيل كل فلا زكاة فيه الا بعد
حول من قبضه ولو اخر فرارا كما اشار له بقوله واستقبل حولا ولو فر
بتأخيره ان كان كهبة او ارش فقوله مبالغة فيه محذوف ولا دليل عليه و
في بعض النسخ ولو فر بتأخيره استقبل ان الخ وفي بعضها تأخر استقبل عن
قوله او ارش لا ان كان الدين ترتب عن عرض مشترى للقنية بنقد
كان اشترى بعيرا بدنانير لها وباعه لاجل بنصاب فاكثر واخر قبضه فرارا
واولى ان باعه من الحلول فيكمل اي فيزكيه لكل عام مضى من يوم بيعه
قاله ابن رشد وهو ضعيف والمعتمد
انه يستقبل به حولا من يوم قبضه ولو باعه على الحلول واخره فرارا فلو

حذفه قوله ولو مع بتأخيره الى قوله قولان لكان احسن والمسئلة الاولى
بعينها للنقل تفيد متابع قوله واستقبل بها يحدث لتجدد الخ وقيد بالاول
لمشتري بالنقد لانه الذي فيه كلام ابن رشد واما لو اشترى عرض القنية بعد
في ملكه بارث او كهبة ثم باعه بدين فانه يستقبل به حولا بعد قبضه حتى
عند ابن رشد ولو كان الدين الذي جرى بتأخيره ترتب عن اجارة لعبد مثلا
او عن كراء او كان اصله عن عرض مفاد بكميراث او هبة قبضه وباعه
بدين ففي الاستقبال به بعد قبضه وتزكيته لماضي الاعوام قولان
المعتمد منهما الاول واما اذا لم يجر بتأخيره استقبل اتفا
قا وحول ما دون النصاب المقتضي من الدين المتم بفتح التاء نصابا
باقتضاء شيء اخر من وقت التمام ثم كل اقتضاء بعده على حوله كان
اقتضى عشرة في المحرم وعشرة في رجب تم بها النصاب وزكى ووقت قبض
الثانية حول المستقبل من وقت قبض الثانية لا ان نقص المقبوض
عن النصاب بعد الوجوب اي وجوب الزكاة وفيه بتمام النصاب ثم قبض ما
يكمل فلا يكون حوله من التمام ما يزكى كل على حوله فمن اقتضى عشرين في
المحرم فزكاها فنقصت عن النصاب بانفاق او غيره ثم قبض عشرة في رجب وزكاها
فيه فحال حول الاولى ناقصة لكنها مع ما بعدها نصاب زكى كلا على
حوله ما دام النصاب فيهما ثم بعد قبض النصاب في مرة او مرات بقي او تلف
زكى المقبوض بعده وان قل ولو دون درهم حال قبضه ويبقى كل اقتضاء
على حوله وان اقتضى من دينه الذي حال حوله عنده او عند المدين او عندهما نصاب

دينارا

دينارا في محرم مثلا فاشترى بكل منها سلعة وتحته صور ثلاثة لا
نه اما ان يشتري بهما وقتا واحدا او بالاول اولا او بالعكس فباعها
اي باع سلعة كل منهما بعشرين مثلا فالمراد باع كل سلعة منهما بما فيه
الزكوة فان باعهما معا في الصور الثلاثة بالاربعين او باع احدا
هما بعد شراء الاخرى بحيث اجتمعتا في الملك وتحته صورتان لان
المبيعة اولا اما سلعة الدينار الاول او الثاني وهما في الصور الثلاث بستة
وهي مع الثلاثة الاول اي فيما باعهما معا تسعة وقوله بعد شراء
الاخرى اي وباع الاخرى ايضا كما هو ظاهر زكى الاربعين دينارا في الصور
التسع لان الربح بعد وجوده يوم الشراء لا ان تزكية الاربعين في الثلاثة
الاول حين بيعهما معا واما في الستة يزكي حين بيع الاولى احدا وعشرين
وحين بيع الثانية تسعة عشر وحول الجميع من وقت بيع الاولى والا
بان باع الاول قبل شراء الثانية او باع الثانية او باع الثانية قبل شراء الا
ولى زكى احدا وعشرين عشرين ثمنها والدينار الذي لم يشتر به وسلعة
ويستقبل بالثانية حولا من يوم زكى الاولى لانه ربح مال زكي فيعتبر حوله
من يوم زكاته فاشتمل كلامه على الاحدى عشرة صورة التي ذكرها ابن عرفة
وهي ثلاثة في الاولى وستة في الثانية واثنان في الاخيرة لكن المعتمد
انه انما يزكي الاربعين في ثلاث صور وهو ما اذا اشترى السلعتين يزكي
احدا وعشرين وتمما فدع ان الاقتضاءات بعد تمام النصاب تبقى
على احوالها وان قلت ولا يضم منها شيء لاخر فتسهو على ذلك

نصاب

وعاشر ورجب مثلا

ان علمت الاحوال لا ان التبست فقال ومع الاختلاط اي التباس احوا
له اي احوال الاقتضاء جمع حول اي اعوامه التي يزكى فيها لا جمع حال الاخر
منه ملتبس حوله لاول منها على حولها ويجعل الحول منه يعني اذا اختلطت
عليه اوقات الاقتضاءات اي نسيها مع علمه المتقدم عليه سواء علم المتاخر
عليها ابطاء ام لا فانه يضم ما جهل وقته للمتقدم عليه المعلوم وليس المراد
بالاول والاخر في كلامه الاول الحقيقي الذي لم يتقدمه شيء والاخر الحقيقي
الذي ليس بعده شيء بل مطلق متقدم ومتاخر فكل منسي وقته يضم لمعلو
م قبله وسواء علم قدر ما اقتضى في كل واحد من الاقتضاءات ام لا ولا يضم
المنسي وقته الاخر المعلوم عكسه الفوائد المنسي اوقاتها عدا
الاخرة فانه يضم المنسي للاخرة المعلوم وقتها يعني يضم المنسي وقته لما بعده
المعلوم وقته كان اخرا حقيقة ام لا فالعكس قد يكون في الحكم لا في التصوير
وقد يكون فيهما لان ما قبل المنسي وقته وما بعده قد يكون كل منهما معلوما
في الاقتضاءات والفوائد فالعكس في الحكم وهو الضم فقط وقد يكون المعلو
م في الاقتضاءات اولها فقط وفي الفوائد اخرها فقط فالعكس فيهما معا
وانما ضم للاخرة الفوائد لان اولها لم تجر فيه الزكوة فلو ضم له كان فيه
الزكوة قبل الحول بخلاف الدين فان الاصل فيه الزكوة لانه مملوك وانما منع
منها وهو على المدين خوف عدم القبض وضم الاقتضاء الناقص عن النصاب
لمثله في الاقتضاء وان لم يبلغ مثله في العدد ومطلقا بقيت الاقتضاءات
السابقة اولا تخلل بينهما فائدة اولا وضمت الفائدة المتاخرة

منه

منه اي من الاقتضاء لا للمتقدم منه المنفق قبل حصولها او حولها
ثم اوضح ذلك بقوله فان اقتضى من دينه خمسة بعد حو
ل من زكوته او ملكه اي ثم انفقها ثم استفاد عشرة وحال حولها
عنده وانفقها بعد حولها واولى ان ابقاها ثم اقتضى عشرة
من دينه زكى العشرين الفائدة والتي اقتضاها بعدها دون الخمسة
الاولى لعدم كمال النصاب بالاقتضاء وفي الفائدة التي بعد الخمسة لا
تلم لها وانما يزكي الخمسة الاولى ان اقتضى خمسة اخرى مع
تزكية هذه الخمسة المقتضات ايضا لحصول النصاب من مجموع الاقتضا
ات والموضوع انفاق الخمسة التي اقتضاها قبل حول الفائدة كما اشرنا
له اذ لو بقيت لحولها ضمت اليها ق ثمّ تكلم على زكوة الدين
اعقبه بالكلام على زكوة العروض لمشاركتها له في حكمه لان احد قسميها
تجار وهو المحتكر يقاس بزكاة الدين فقال وانما يزكى عرض اي عوض
عرض فيشمل قيمته في المدير حيث قوم وثمنه في المحتكر حيث باع وهذا
هو المحصور والمحصور فيه قوله فكالدين الخ واما شروط زكوتها
فاشار لاولها بقوله لا زكوة في عينه كثياب ومادون نصاب من حرث وما
شية وكنصاب حرث زكى لعدم زكوة في عينه بعد اتمامه عينه في زكوة كنصاب
في ماشية وحلي وحرث فلا يقوم ولو كان ربه مديرا وثانيها
بقوله ملك بمعاوضة مالية لا هبة او ارث او خلع او صداق فيستقبل
بثمن كل حولا من قبض كما مر وثالثها بقوله بنية تجر اي ملكه مع

نية تجر مجردة او مع نية غلة بان نوى عند شرائه ان يكريه وان وجد ربحا
باعه او مع نية قنية بان نوى الانتفاع به من ركوب او حمل عليه او وطء
وان وجد ربحا باعه وأولى في الخلو لان انضمامها لنية التجر كانضمام احد
هما لها على المختار والمرجح فيهما لا ان ملك بلا نية اصلا او مع
نية قنية فقط او نية غلة فقط او هما اي القنية والغلة معا فلا ز
كاة و لرابعها بقوله وكان كأصله هذا من عكس التشبيه اي وكان
اصله كهو اي كان اصله عرضا ملك بمعاوضة سواء كان عرض تجارة او
قنية فاذا كان عنده عرض قنية باعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فانه
يزكي ثمنه لحول أصله الثاني فان كان اصله عرضا ملك بلا معاوضة مالية
كارث وصداق استقبل بثمنه حولا من قبضه او كان اصله عينا بيده ا
شتراه بها وان قل عن نصاب حيث باعه بنصاب ولخامسها
وسادسها بقوله وبيع بعين ١٧ ان لم يبع او بيع بعرض لا زكاة في
المحتكر ابدا ان يبيع بنصاب ولو في مرات ولو بعد كمال النصاب يزكي ما با
ع به وان قل والمدير لا يقوم حتى يبيع بشيء ولو قل كدرهم لا اقل فا
ذا نض له درهم فاكثر اخرج عما قومه عينا لا عرضا ولو نض في اخر الحول
فان لم ينض له شيء الا بعد الحول قوم ويكون حوله من حينئذ وان
لاستهلاك يصح ان يكون من الغير في قوله ملك بمعاوضة اي لا فرق
بين كون المعاوضة اختيارية او جبرية كما اذا استهلك شخص سلعة
من سلع التجارة فاخذ ربها في قيمتها عرضا نوى به التجارة وان

يكون من الغير في قوله بيع بعين اي ولو كان البيع جبريا كاستهلاك شيء
شخص عرض تجارة فاخذ ربه منه قيمتها عينا فقد تقدم ان جعل هذا
هو المحصور فيه كما قدمنا كانت الفاء زائدة وان جعل المحصور ف
يه قوله لا زكاة في عينه الخ وهو الظاهر وكأنه قال وانما يزكي العر
ض بشروط كانت الفاء واقعة في جواب شرط مقدر اي واذا حصلت هذ
ه الشروط فيزكي كالدين لسنة من اصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل
بنفسه او بفائدة جمعهما ملك وحول او بمعدن ان تم النصاب ولو
تلف المتم وحول المتم من التمام ان رصد به اي بعرض التجارة السوق
بان انتظر ارتفاع الاثمان ويسمى بالمحتكر وهذا شرط في زكاته با
لشروط السابقة كالدين وتعاض اي الشروط السابقة شر
ط في وجوب زكوة العرض كان عرض احتكار او ادارة واما هذا
فشرط لكون الزكوة كالدين اذا حصلت الشروط زكاه ربه كالدين
ان كان محتكرا والا والا يرصد الاسواق بان كان مديرا وهو الذي يبيع بالسعر
الواقع ويخلفه بغيره كارباب الحوانيت زكى عينه ولو حليا ودينه اي عدد
النقد الحال المرجو للقضاء والا يكن نقدا حالا بان كان عرضا او
مؤجلا مرجوين فهو راجع لقوله النقد الحال فقط قومه بما يباع به على
المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة ويلغى معدوم المرجو
ولو كان دينه طعام سلم اذ ليس تقويمه لمعرفة قيمتها بيعا له حتى يؤدي
الى بيعه قبل قبضه فهو تشبيه في التقويم ماهو مقصود

من الادارة قوله كسلعة اي المدير ولو بارت سنين اذ بوارها يعني انباء
اي كسادها لا ينقلها للقنية ولا للاحتكار لا ان لم يرجه فان كان على معدم
او ظالم فلا يقومه ليزكيه حتى يقبضه فان قبضه زكاه لعام واحد قياسا
على العين الضايعة والمغصوبة كذا استظهر او كان الدين قرضا ولو على
مليء فلا يقومه لعدم النماء فيه فهو خارج عن حكم التجارة فان قبضه
زكاه لعام واحد الا ان يوخر قبضه فرارا من الزكوة فيزكيه لكل سنة وتاو
لت ايضا بتقويم القرض وهو ضعيف ثم افاد
حكم ما اذا طرأت عليه الادارة بعد ملك الثمن او تزكيته بعد تمام حول فقو
له وحل حوله اي المدير الذي يزكي فيه عينه ودينه وسلعه اذا تاخرت
ادارته عن وقت ملك الاصل او تزكيته كاصله اي ابتداء حوله من يوم ملك
الاصل او زكاه او ابتداء وقت وسطه منه اي من حول الاصل ومن وقت
الادارة والاول اوفق بظاهر الشرع واسم للذين والعرض فينبغي الاعتماد
عليه تاويلان مثاله ان يملك نصابا او يزكيه في المحرم ويدير في رجب فعلى
الاول يكون حوله المحرم وعلى الثاني يكون ابتداء حوله ربيع الثاني ثم
اذا قوم زيادة ثمن المدير سلعة وزكي فلما باعها زاد ثمنها على القيمة فلا
زكوة في هذه الزيادة وزيادته ملغاة لاحتمال ارتفاع سوق او رغبة
مشتر فلذا لو تحقق الخطأ لم تلغ بخلاف زيادة حلي التحري المرصع بالجوهر
اذا زكي وزنه تحريا لعسر نزعه ثم نزعه فزاد وزنه على ما تحري فيه
فلا تلغى الزيادة والقمح وبقيت المعشرات كغيره من العروض يقومه
المدير

المدير ويزكي القيمة اذا لم تجب الزكوة في عينه بان كان دون نصاب او
كان في غير العام الذي زكيت عينه فيه واما العام الذي وجبت فيه الزكوة
في عينه فتزكى عينه ولا يقوم وفي نسخة والفسخ بدل والقمح اي فسخ بيع
ما بيع من سلع التجارة كغيره من العروض في التقويم والعرض المرتجع
لما لكه من مفلس اشتراه كغيره من العروض في التقويم والعبد المشترى
للتجارة المكاتب يعجز كغيره من عروض التجارة لان عجزه ليس ابتداء ملك
فلا يحتاج واحد من هذه الثلاثة الى تجديد نية تجارة ثانيا لخلاف رجو
عها اليه بافالة فهي على القنية حتى ينوي بها التجارة وانتقل العرض
المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية وهما اي المدار والمحتكر ينتقل كل منهما
للقنية بالنية لا العكس اي ان المحتكر لا ينتقل للادارة بالنية والمقتنى
لا ينتقل لواحد منهما بالنية ولو كان اشتراه اولا للتجارة
ثم نوى به القنية فلا ينتقل عنها الى التجارة ثانيا بالنية لان النية سبب
ضعيف تنقل الى الاصل ولا تنقل عنه والاصل في العروض القنية فالما
لغة راجعة لبعض ما صدق عليه قوله لا العكس وهو ما اذا نوى بعرض القنية
الادارة او الاحتكار ولا ترجع للصورة الاولى لعدم صحتها كما
هو ظاهر وان اجتمع عند شخص ادارة في عرض واحتكار في اخر وتساويا
او احتكر الاكثر وادار الاقل فكل على حكمه فيما يزكي المدار
كل عام والمحتكر بعد قبضه على ما تقدم والا بان ادار الاكثر فالجميع للا
دارة ويبطل حكم الاحتكار ولا تقوم الاواني التي تدار فيها البضايع

ولا الالة التي تصنع بها السلع وكذا الابل التي تحملها وبقر الحرث لتقرر في
عينها فاشبهت القنية الا ان تجب الزكوة في عينها وفي تقويم الكافر
المدير اذا تقرر وتولد رقها بعد اسلامه حولا من اسلامه او استقباله
بالثمن اي بلغ نصابا حولا من قبضه قولان واما المحتكر اذا اسلم فيستقبل
به حولا بالثمن من قبضه اتفاقا ولما فرغ من الكلام على ما يديره
ربه او يحتكره بنفسه شرع يتكلم على ما يديره او يحتكره فقال والقرا
ض الحاضر ببلد ربه ولو حكما بان علم حالته في غيبته يزكيه ربه اي تجب زكاته
عليه زكاة ادارة يزكي راس ماله وحصته من الربح واما العامل فانما يزكي
حصته من الربح بعد المفاصلة لسنة كما سياتي ان ادار اي رب القراض والعامل
او ادار العامل وحده فيقوم ما بيده ويد العامل في الاولى وما بيد العامل
فقط في الثانية وسواء كان ما بيده مساويا لما بيد رب المال او اكثر او اقل
لان المنظور اليه مال القراض في ذاته مستقبرا اي يزكيه من غير مال القراض لا منه
لئلا ينقص مال القراض والربح يجبره وهو نقص عن العامل الا ان يرضى العا
مل وصبر به بزكاته ولو سنين ان غاب المال ولم يعلم حاله حتى يعلمه او ير
جع اليه ولا يزكيه العامل الا ان يامره ربه بذلك او يوخذ بها فيجزئه و
يحسبه العامل على ربه من راس المال ثم اذا حضر المال فلا يخلوا
حاله في السنين السابقة على سنة الحضور اما ان يكون مساويا لها او زا
يد عنها او ناقصا او زايدا او ناقصا واشار لذلك بقوله يزكي لسنة
الفصل اي عن سنة الحضور ولو لم تحصل مفاصلة ما فيها من قليل او كثير ثم

ان كان

ان كان ما قبلها مساويا لها زكاه على حكمه ولو ضوعف تركه وان كان
ازيد منها فاشار له بقوله وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل له ولم ينت
فع به ويبدا بالاخراج لسنة الفصل ثم بما قبلها وهكذا ويراعى
تنقيص الاخذ النصاب وان نقص ما قبلها عنها فلكل في السنين الماضية
ما فيها كما اذا كان في الاولى مائتين وفي الثانية مائة وخمسين وفي الثالثة
مائة وخمسين وان كان ما قبلها ازيد مما فيها وانقص منه كما اذا كان
فيها اربعمائة وفي التي قبلها مائتين وفي التي قبلها خمسمائة قضى
بالنقص على ما قبله يزكي عن سنة الفصل اربعمائة وعن التي قبلها
مائتين مائتين لان الزايد لم يصل لربه المال ولا انتفع به وان احتكرا معا
معا رب المال فيما بيده والعامل في القراض او احتكر العامل فقط فكالدين
واجادبه في امرين الاولى انه لا يزكيه قبل رجوعه لربه بالانفصال ولو
نض ما بيد العامل والثانية انه انما يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة
ولو اقام اعواما وهذا اذا كان ما بيد العامل مساويا لما
بيد رب المال او اكثر والا كان تابعا للاكثر الذي بيد ربه وانما يعتبر
ما بيد ربه حيث كان يتجر به والا فالعبرة بما بيد العامل فقط وعجلت
زكوة ماشية القراض الاشتراك بها او منه وكذا زكوة حرثه مطلقا
حضر او غاب ادار او احتكرا او اختلفا وحسبت على ربه من راس ماله
فلا يجبر بالربح كالخسارة وهذا ان غابت واما ان حضرت فهل ياخذها الساعي
من ربها منها وتحسب على ربها ايضا او من عند ربها تاويلان وهل

اي زكوة فطر رقيق القراض اذا اخرجها العامل كذلك اي تحسب على ربه ولا تجبر بالربح الخ

عبيده او تلفه كالنفقة والخسر وتجبر بالربح تاويلان هذا تفريع كلامه
وهو غير صحيح لقوله فيها زكوة الفطر عن عبيد القراض على رب المال خاصة
واما نفقتهم فمن مال القراض انتهى. فهذا صريح لا يقبل التاويل ولم يتاوله
احد وانما التاويلان في ماشية القراض الحاضرة هل تزكى منها وتحسب على
ربها او من عند ربها كما تقدم فلو قال بعد قوله مطلقا او اخذت من عينها
ان غابت وحسبت على ربه وهل كذلك ان حضرت او من ربها كزكوة فطر رقيق
تاويلان لوافق النقل وزكى بالبناء للمفعول ونائبه ربح العامل اي
من كونه العامل وان قل عن النصاب ولو لم يكن عنده ما يضمه اليه بناء على انه
اجير بشروط خمسة اشار لها بقوله ان اقام مال القراض بيده حولا
فاكثر من يوم التجر وكانا حرين مسلمين بلا دين عليهما وحصة ربه بربحه
نصاب فان نقص عنه فلا زكوة على العامل وان نابه نصاب ويستقبل حولا
كالفايدة الا ان يكون عند ربه ما لو ضم اليه هذا الناقص لكان نصابا او
حال الحول عليهما فانه يزكى ويزكى العامل ايضا ربحه وان قل وفي
مجموع قوله وحصة ربه الخ تفصيل وبقي شرط سادس وهو ان
ينض ويقبض وفي كونه اي العامل شريكا لكونه يقضي حصته من الربح
لو تلف فلا يرجع على رب المال بشيء ولو اشترى من يعتق عليه عتق
ولا حد عليه ان وطئ امة القراض ويلحق الولد ويقوم عليه ويشترط فيه
اهلية الزكوة بالنسبة لزكوة حصته او اجيرا اذ ليس له في اصل المال شرك
وحول ربح المال حول اصله وزكى نصيبه وان قل وتسقط عنه تبعا لله

لسقوطها

لسقوطها عن رب المال خلاف فليس الخلاف في كونه شريكا او اجيرا كما
هو ظاهره بل في مسايل مبنية على كل منهما كما شرحنا عليه فتدبر
ولا تسقط زكوة حرث اي حب وثمار ومعدن وماشية بدين اي بسببه
او بسبب فقد او اسر لحمله على الحياة وكذا زكوة الفطر لا تسقط بما
ذكر وان ساوى الدين ما بيده في ذلك او زاد كمن عليه خمسة اوسق او
خمسة من الابل وبيده مثلها او عليه عشرة وبيده خمسة وانحرى لو كان
له ما بيده كمن عليه حرث وبيده ماشية او عكسه الا زكوة فطر عن عبيد
وعليه مثله فانها تسقط حيث لم يكن عنده شيء يجعله في مقابلته في
خلاف زكوة العين فان الدين والفقد والاسر يسقطها ولو كان الدين
دين زكوة ترتبت في ذمته ولو زكوة فطر كما هو ظاهر او كان
الدين الذي عليه موجلا ويعتبر عدده لا قيمته او كان كمهر لزوجة ولو
موجلا وادخلت الكاف دين الوالدين والصديق مما شانه ان لا يطلب
او نفقة زوجة مطلقا حكم بها حاكم او لا تسلفت او لا لانها في
نظير الاستمتاع او نفقة ولد ان حكم بها اي قضي بها لتجمد منها في الماضي
حاكم غير مالكي يرى ذلك وصورتها انه تجمد عليه فيما مضى
شيء من النفقة فطالبه الولد بالماضي ورفعه لحاكم يرى ذلك فحكم بها فا يلا متسع
ندفع ما اورد بانه ان حكم بالمستقبلة لا يصح لان الحكم لا يدخل المستقبلات
وان حكم بالماضي فلا يلزمه لسقوطها بمضي الزمان وانما سقطت بالحكم
المذكور لان الحكم صيرها كالدين في اللزوم وسواء تنفق للولد يسرا ام لا فا

بالاتفاق فان لم يحكم بها حاكم فقال ابن القاسم لا تسقط وقال اشهب
تسقط
واختلف هل بينهما خلاف او وفاق والى ذلك اشار
عاطفا على مفهوم الشرط بقوله وهل عدم سقوط الزكاة عن الاب ان لم يحكم
بها عند ابن القاسم ان تقدم للولد يسر ايام وقطع النفقة عنه فان
لم يتقدم له يسر فتسقط كما هو قول اشهب فبينهما وفاق او يبقى كل
على الخلاف فبينهما خلاف تاويلان فالمذكور تاويل الوفاق والحذف
في تاويل الخلاف وفي بعض النسخ وهل ان لم يتقدم يسر تاويلان
و قوله وهل ان لم الخ بدل وقيل ان ويكون المذكور تاويل الخلا
ف والمحذوف تاويل الوفاق وهي مفرعة على المفهوم ايضا وانت
خبير بانه لا يظهر الفرق من ذات النفس فلو قال او ولد ان حكم بها
والا فلا وهل ان تقدم له يسر او مطلقا تاويلان لكان احسن او كا
ن الدين تجمد من نفقة والد او ام فتسقط زكاة الابن بشرطين
اشار لهما بقوله بحكم ان تسلف الاب ما ينفق على نفسه حتى ياخذ
بدله من ولده فان لم يحكم بها او حكم بها ولم يتسلف بان تحيل الانفاق
على نفسه بسؤال او نحوه لم تسقط عن الابن قوله عطف على مقدر
اي فتسقط الزكاة بما ذكر من الديون قوله لا بدين كفارة و
جبت عليه او هدي وجب عليه لنقص في حج او عمرة فلا تسقط زكاة بهما
[illegible] فالمعتذر التقدم قبل قوله لا بدين كفارة
او مما اوجبته النذر المطلقة قوله بخلاف العين قوله الا ان يكون عنده

اي الدين

اي الدين معشر اي ما يجب فيه العشر او نصفه من حب او ثمر زكي واولى
ان لم يجب فيه زكاة ومثل المعشرات الماشية فلا تسقط الزكاة عنه
بجعله ذلك فيما عليه من الدين او معدن او قيمة كتابة او قيمة رقبة
مدبر على انه من لا تدبير فيه كان التدبير سابقا على الدين او متاخرا عنه
او قيمة خدمة معتق لاجل عن غيرها او قيمة خدمة
مخدم او قيمة خدمة معتق لاجل ملكوا غيرها او قيمة خدمة
مخدم اخدمه له آخر سنين او حياته او قيمة رقبته وذلك لمن مرجعها
له بان اخدمه لزيد سنين معينة وبعده يكون لعمرو ملكا فان عمرا يجعل
صح له
قيمته في نظير الدين ويسقط ما عنده من العين او يكون عنده دين حل ورجي
او قيمة دين مؤجل مرجو او يكون له عرض بشرطين افاد الاول بقوله
حل حوله اي العرض وظاهره ان العرض مما تقدم لا يشترط فيه حلول
الحول وهو كذلك على ما حققه بعض المحققين خلافا لما في بعض الشراح
الثاني قوله او بيع اي ان كان مما يباع على المفلس كثياب جمعة وكتب فقه
لا ثياب جسده ودار سكناه التي لا فيها وقوم ما ذكر اي اعتبر قيمته
وقت الوجوب اي وجوب الزكاة وهو اخر الحول وقوله على مفلس متعلق
بقوله بيع فالاولى تقديمه قوله اخرج ما لا يجعل في مقابلة الدين
بقوله لا ان كان دين آبق او بعير شارد ونحو ذلك وان رجي اذ لا يجوز بيعه
بحال او دين لم يرج لعسر المدين او ظلمه فلا يجعله في دينه لانه كالعدم
وان وهب الدين لمن تسقط به زكاة العين لمن هو عليه ولم يحل حول

الموهوب فلا زكاة عليه فيما عنده من العين لان هبة الدين منشئة للا
النصاب ولا بد من استقبال حول من يوم الهبة او وهب لمالك النصاب الد
ين ما اي شيء يجعل الدين فيه اي في مقابلته ولم يحل بكسر الحاء وتشديد
اللام حوله عنده فلا زكاة عليه فيما بيده من العين لانه يشترط في العرض
الذي يجعل في الدين ان يحول عليه الحول وهذا التفريع بمفهوم قوله او عرض
حل حوله لا تكرار فالضمير في حوله يعود لكل من الدين الموهوب وما بعده
واجرده لان العطف باو او مدير نفوق نفقته بسنين دينارا ثلاث
سنين كل سنة بعشرين وقبضها معجلة ولا شيء له غيرها قوله فاعلم
فلا زكاة لان عشرين السنة الاولى لم يتحقق ملكها له الا اذا لان فلا يملكها
حولا كاملا فاذا مر الحول الثاني زكى العشرين واذا مر الثالث زكى اربعين
الا ما نقصته الزكاة فاذا مر الرابع زكى الجميع فقوله فلا زكاة مخرج
من الاوليين ودالة الثالث عليه وما مشى عليه المصنف في الاخير هو المعتمد
خلافا لما رجع عنه ابن القاسم من انه تجب زكاة عشرين بمرور الحول الاول لان الغيب
كشف انه ملكها من اول الحول ومدين مائة اي مدين بمائة اي عليه مائة
له اي يملك مائة اخرى في يده مائة محرمية اي ابتداء حولها المحرم ومائة رجبية
اي ابتداء حولها رجب يزكي الاولى المحرمية عند حولها ويجعل الرجبية في مقابلة رجبية
الدين على المشهور وزكيت وجوبا عين ذهبا او فضة وقفت للسلف
اي يزكيها الواقف او المتولي عليها منها ان مر عليها حول من يوم ملكها
او زكاها ان كانت نصابا او هي مع مال ايوقف نصاب اذ وقفها لا يسقط

زكاتها

زكاتها عليه منها كل عام ان لم يتسلفها احد فان تسلفها احد زكيت ثم
بعد قبضها منه لعام واحد ولو اقامت اعواما ويزكيها المتسلف ان كان
عنده ما يجعله في الدين ورجعها ان مر حول من يوم تسلفها اخذا من قو
له وضم الربح لاصله ولو ربح دين لا عوض له عنده كنبات اي كما يزكى نبات
حكم لحب وقف ليزرع كل عام في ارض مملوكة او مستاجرة ويصرف ما زاد على القدر
راس فوقه او هو اوسط وقف ليفرق ثمرها او يزكى الحب والثمر ان كان
فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف ان وجد وحيوان من الانعام وقف ليفر
ق لبنه او صوفه او ليحمل عليه او يركب ونسله تبع له ولو سكت عنه او لتفر
قة نسله وقوله على مساجد او على غير معينين كالفقراء او بني تميم
اي قوله كالمساجد او على غير معينين راجع لقوله كنبات ولقوله او نسله فهو راجع للطرفين دون الوسط وكذا
قوله كعليهم اي على المعينين ان تولى المالك تفرقته وسقيه وعلا
جه بنفسه او نائبه ولو قال ان تولى المالك القيام به كان اولى اي بان
كان النبات تحت يد الواقف يزرعه ويعالجه حتى يتم فيفرقه على المعينين
وكذا الامهات تحت يده يقوم بها حتى اذا حصل النسل فرقه عليهم فيزكي
الجملة ان كان فيه نصاب او عنده مال يوقف ما يكمل به النصاب سواء حصل
لكل واحد من المعينين نصاب ام لا والا يتولى المالك القيام به بل المعينون الم
وقوف عليهم هم الذين وضعوا ايديهم على ذلك وحازوه وصاروا يزرعون النبا
ت ويفرقون ما حصل على انفسهم وكذا يفرقون النسل بعد وضع ايديهم
على القيام بالامهات فلا تزكى الجملة بل ان حصل لكل نصاب زكاه و

والامام يكون عنده ما يضمه له ويكمل له النصاب **وأما** الوسط
وهو قوله وحيوان فلا يرجع له واحد منهما ان حمل على انه وقف لتعرف
غلتها وليحمل عليه كما ذكرنا فانه لا فرق بين كونه على معينين او غير معينين في انه
ان كان في جملته نصاب زكي والا فلا تولى المالك القيام به او لا **فهم**
ما ذكره المصنف من التفصيل ضعيف **والمذهب** ان النبات والنسل
كالحيوان تزكى جملته على ملك الواقف ان بلغ نصابا او عنده ما يكمل به النصاب
كان على معينين او لا تولى المالك تفرقته ام لا وفي الحائط الحبس على ولد فلان
كولد زيد بالمعينين نظرا الى الآباء فيزكى جملة على ملك الواقف ان تولى التفرقة
فيه والا زكى منهم من حصل له نصاب وغيرهم نظرا الى انفسهم لا الى ابيهم قولان وقد علمت
المذهب واما بنو تميم مثلا فمن غير المعينين اتفاقا ولذا قال ولد ولم يقل بني
ثم شرع يتكلم على زكاة المعدن فقال وانما يخرج من معدن
عين ذهب او فضة لا غيرهما من المعادن كنحاس وحديد وحكمه اي المعدن
من حيث هو لا بقيد العين للامام او نائبه يقطعه لمن يشاء او يجعله
للمسلمين ان كان بارض غير مملوكة **كالفيافي** او ما انجلى عنه اهله
ولو مسلمين او مملوكة لغير معين كارض العنوة بل ولو بارض معين
مسلما او كافرا ويقتصر اقطاعه في الارض الاربع الى حياة على المشهور
فان مات الامام قبلها بطلت العطية الا ارضا مملوكة لمصالح معين او
غيره فله اي فهو للمصالح لا للامام الا ان يسلم فيرجع حكمه للامام وضم اي وان
كوة بقية عرقه المتصل لما خرج منه اولا وان تلف **وانما كانت**

الاقسام

الاقسام اربعة بالنظر الى العرق والعمل وهما اتصالهما وانقطاعهما
واتصال العرق دون العمل وعكسه اشار الى الاول والثالث بقوله وضم
بقية عرقه ان اتصل العمل بل وان تراخى العمل اي انقطع اختيارا او اضطرارا
فليس المراد بالتراخي العمل على الهينة **و** اشار الى الثانية والرابع بقوله
لا معادن فلا يضم ما خرج من واحد منها لما خرج من آخر ولو في وقت واحد
ولا يضم عرق آخر للذي كان يعمل فيه ولو في معدن واحد ويعتبر كل عرق با
نفراده فان حصل منه نصاب زكي ثم يزكي ما يخرج منه بعد ذلك وان قل سواء
اتصل العمل او انقطع وفي وجوب ضم فائدة اي مال بيده نصابا او د
ونه حال حولها عنده لما اخرج من معدن دون نصاب وهو المعول عليه
وكان عليه الاقتصار عليه وعدم ضمها له لاختلاف نوعهما باشتراط الحول
فيها دونه تردد وفي قوله في اشارة الى ان الفائدة بيده حتى يخرج من
المعدن ما يكمل به النصاب اذ لو تلفت قبل الاخراج فلا زكاة قطعا وفي
تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعدن باخراجه منه ولا يتوقف على التصفية
التصفية وانما المتوقف عليها الاعطاء للفقراء او تصفيته من ترابه و
سبكه تردد وثمرة الخلاف تظهر لو انفق شيئا بعد الخروج وقبل التصفية
او تلف بعد امكان الاداء فعلى الاول يحسب دون الثاني وجاز دفعه اي
معدن العين لمن يعمل فيه باجرة معلومة ياخذها من العامل في نظير اخذه ما
يخرجه من المعدن بشرط كون العمل مضبوطا بزمن او عمل خاص كحفر قامة او قا
متين نفيا للجهالة في الاجارة وسمي العوض المدفوع اجرة لانه ليس في مقابلة

ثم ان بلغ مقابلة اسقاط استحقاق غير نقد لئلا يقع بيع اخذ العين والعين هو
خصوصا وهي مجهولة نظرا للصورة ولا ينافي ان الاجرة انما هي في نظير اسقاط
الاستحقاق كما قدمنا ولذلك كان يجوز دفع معدن غير النقد كالنحاس باجرة
نقدا او غير نقد على ان المخرج من العين للمدفوع له وزكاته عليه
اما لو استاجره على ان ما يخرج لربه والاجرة يدفعها ربه للعامل فيجوز
ولو باجرة نقدا واعتبر ملك كل اي ملك كل واحد من العمال ان تعددوا
فمن بلغت حصته نصابا زكى والا فلا وفي جواز دفع المعدن بجزء للعامل
مما يخرج منه كنصف او ربع كالقراض ومنعه لانه غرر ويفرق بينه وبين
القراض بان القراض فيه راس المال دون ما هنا وبان له اصلا يحمل المنع ورد الجواز
للقراض ويغنى هنا عن الاصل قولان رجح كل منهما فكان الاولى التعبير
بخلاف والتشبيه غير تام لان العامل هنا انما يزكي حصته اذا كان فيها نصا
ب وان كان حصة ربه دون نصاب وعامل القراض يزكي ما ينوبه وان دون نصاب
حيث كان حصة ربه من راس المال وربحه نصابا وفي ندرته اي معدن العين النون
بفتح النون وسكون المهملة وهي القطعة من الذهب او الفضة الخالصة التي
لا تحتاج الى تصفية الخمس مطلقا وجدها حر او عبد مسلم او كافر بلغت
نصابا ام لا كالركاز فيه الخمس وهو اي الركاز دفن اي مدفون بكسر فسكون
جاهلي اي غير مسلم وذمي والمراد ماله ولو لم يكن مدفونا وان بشك في كونه د
فن جاهلي او مسلم بان لا يكون عليه علامة او انطمست او وان قل كل من الندرة
والركاز عن نصاب او عرضا كنحاس ومسك ورخام وهو خاص بالركاز او وجده

اي ما ذكر

اي ما ذكر من الندرة والركاز عبدا او كافرا او صبيا ومدينا الا لكبير نفقة
حيث لم يعمل بنفسه او كبير عمل بنفسه او بعبيده في تخليصه اي اخراج من الارض
وفي نسخة تحصيله وهو الظاهر فقط راجع للتخليص احترازا عن نفقة السفر
فانها لا تخرجه عن الركاز فيخمس قول الشراح انما تخرجه
ايضا يزكي فالزكاة ربع العشر دون الخمس والاستثناء راجع للركاز وا
لندرة على المعتمد وكره حفر قبره اي الجاهلي لاخلاله بال
مروءة وخوف مصادفة صالح والطلب للدنيا فيه كالعلة لما قبله ويخمس
ما وجد فيه وباقيه اي الركاز الذي فيه الخمس او الزكاة لمالك الارض باحياء
لا بشراء او هبة فللبائع على الاصح وجده هو او غيره ولو كان المالك لها جيشا اي
فتحوها عنوة لانها تصير وقفا عليهم بمجرد الاستيلاء فهي كالمملوكة فان
لم يوجد الجيش فلوارثه ان وجد والا فللمسلمين وهذا مبني على الضعيف وهو
ان الارض تقسم كالغنيمة واما باقي الندرة وما في حكمها فحكمه كالمعدن والا
تكن الارض مملوكة لاحد كموات ارض الاسلام وارض الحرب فلواجده اي الباقي
ثم عطف على قوله الا لكبير نفقة قوله والا دفن ارض المصالحين فهو ولو بغير
هم فلهم بلا تخميس ولو وجده غيرهم الا ان يجده رب دار منهم بها اي بداره او
يجده غيره بها فله اي فلمالك الدار دونهم فان كان دخيلا فيهم فلهم لا له فان اسلم
رب الدار عاد حكمه للامام كما المعدن ودفن مسلم او ذمي علم بعلامته لقطة نصاب
وما لفظه البحر كعنبر مما لم يسبق عليه ملك لاحد فلواجده بلا تخميس
فان تقدم ملك عليه فان كان لجاهلي او شك فيه فركاز وان كان لمسلم او ذمي

ولا عدل رواية والا كان قوله غير كافر مكررا ايضا ولم يصح قوله حر لان العبد عدل
رواية عالم بحكمها ليلا ياخذ فوق حقه او يضيع حقا او يمنع مستحقا غير هاشمي
لحرمتها على آل النبي لانها اوساخ الناس وهي تنافي شرفهم وغير كافر ولا بد
ان يكون ذكرا كما اشعر به تذكيره الاوصاف وان يكون بالغا فيعطى وان كان
غنيا لانها اجرته فلا تنافي الغناء وبدئ به اي بالعامل فيدفع له جميعها
ان كانت قدر عمله فاقل كما ياتي واخذ العامل الفقير بوصفيه اي وصف الفقر
والعمل لانه لا يغنيه حظ العمل كذا كل من جمع بين وصفين فاكثر ولا يعطى حارس
زكوة الفطر منها بل من بيت المال وكذا حارس زكوة المال اي من حيث الحرا
سة واما بغيرها كالفقر فيعطى واشار للصنف الرابع بقوله ومؤ
لف قلبه وهو كافر يعطى منها ليسلم وقيل مسلم حديث عهد باسلام ليتمكن
اسلامه وحكمه وهو تاليفه بالدفع اليه باق لم ينسخ واشار للصنف
الخامس بقوله ورقيق مؤمن ولو بعيب كثير كزمن يعتق منها بان
يشترى منها ويعتق او عتق ما ملك بغير شراء منها على الراجح
لا عقد حرية فيه كمكاتب ومدبر فان فعل لم يجزئ وولاؤه اي المعتق منها
للمسلمين لان المال لهم وان اشترطه المزكي اي اشترط الولاء له
اي لنفسه فشرطه باطل وعتقه عن الزكوة صحيح والولاء لهم فهو مبالغة
في كون الولاء لهم ويحتمل ان يكون استينافا وجوابه قوله لم يجزئ الآتي و
عليه فالضمير البارز للعتق لا للولاء واللام في له بمعنى عن فان يقول انت
حر عني وولاؤك للمسلمين فلا يجزيه العتق عن زكاته ولكنه يمضي

والولاء

والولاء له اذ الولاء لمن اعتق ويكون قوله او فك بها اسيرا معطوفا على
اشتراطه وجوابهما قوله لم يجزئ وعلى الاحتمال الاول يكون معمولا لمقدر
اي وان فك لم يجزئ واشار للصنف السادس بقوله ومدين يعطى منها
ما يوفي به دينه ان كان حرا مسلما غير هاشمي ولو مات المدين فيوفى دينه
منها ووصف المدين بقوله يحبس اي شانه ان يحبس فيه فيدخل
دين الولد على والده والدين على المعسر وخرج دين الكفارات والزكوة وعطف
على مقدر تقديره واستدان في مصلحة شرعية قوله لا في فساد كشرب خمر و
قمار ولا ان استدان لاخذها كان يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الانفاق
بالدين لاجل ان ياخذها فلا يعطى منها لان قصده مذموم بخلاف فقير
تداين للضرورة ناويا الاخذ منها فانه يعطى لحسن قصده الا ان يتوب
عما ذكر من الفساد والقصد الذميم فانه يعطى على الاحسن وانما يعطى
المدين ان اعطى لرب الدين ما بيده من عين وفضلت عليه بقية وفي فضل
غيرها اي غير العين كمن له دار تساوي مائة وعليه مائة ويكفيه دار بخمسين
فلا يعطى حتى تباع ويدفع الزائد في دينه فلو كان الفاضل يفي بدينه فانه
يعطى بوصف الفقر لا الغرم وظاهره انه لا بد من اعطاء ما بيده با
لفعل وليس كذلك بل المدار على اعطائه منها ما بقي عليه من تقدير اعطا
ء ما بيده واشار للسابع بقوله ومجاهد اي المتلبس به
ان كان ممن يجب عليه لكونه حرا مسلما ذكرا بالغا قادرا ولا بد ان يكون غير
هاشمي ويدخل فيه المرابط وآلته كسيف ورمح تشترى منها ولو

كان المجاهد غنيا حيث غزوه كجاسوس يرسل للاطلاع على عورات العدو
فيعلمنا بها فيعطى ولو اجرا لا تفرقة الزكوة سور حول البلد ليتحصن
بها من الكفار ولا في عمل مركب يقاتل فيها العدو واشار للصنف
الثامن وهو ابن السبيل بقوله وغريب حر مسلم غير هاشمي محتاج لما
يوصله لبلده ولو غنيا فيها الا ان كان معه ما يوصله في تغربه غير معصية
والا لم يعطى ما لم يتب اي ان لم يتب ولو خشي عليه الموت ولم يجد مسلفا وهو
مليء ببلده الواو للحال اي لم يجد مسلفا وهذه الحالة بان لم
يجد اصلا او وجد وهو عديم ببلده فلو وجد وهو مليء ببلده لم يعط وصدق
في دعواه الغربة وظاهره بلا يمين وان جلس اي اقام بعد الاعطاء في بلد الغربة
نزعت منه الا ان يكون فقيرا ببلده كغاز جلس عن الغزو فتنتزع منه
واتبع بها ان انفقها وكان غنيا وفي نزعها من غارم اي مدين يستغني
بعد اخذها وقبل دفعها في دينه وعدم نزعها تردد للخمي وحده قال
لو قيل تنزع منه لكان وجها فقد رجح الاول فكان الاولى للمصنف ان
يقول واختار نزعها من غارم استغنى وندب ايثار المضطر اي المحتاج
على غيره بان يزاد في اعطائه منها دون عموم الاصناف الثمانية فلا يندب
الا ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي وندب للمالك الاستنابة
خوف قصد المحمدة وقد تجب ان علم من نفسه ذلك او جهل من يستحقها
وكره له اي للنائب حينئذ اي حين الاستنابة تخصيص قريبه اي قريب
رب المال وكذا قريبه هو ان كان لا تلزمه نفقته والا منع وهل يمنع

اعطاء

اعطاء زوجة زكاتها لزوجها لعودها عليها بالنفقة او يكره تأويلان
واما عكسه فيمنع قطعا وكذا المنع ما لم يكن اعطاء احدهما
الاخر ليدفعه في دينه او ينفقه على غيره والا جاز وجاز اخراج ذهب عن
ورق من غير اولوية احدهما على الاخر وقيل باولوية الورق عن الذهب
لتيسر انفاقه اكثر من الذهب واما اخراج الفلوس عن احد النقدين فعلى
المشهور الاجزاء مع الكراهة بصرف وقته اي ويعتبر في الاخراج صرف
وقت الاخراج ولو بعد زمن الوجوب بمدة مطلقا سواء ساوى الصرف
الشرعي او نقص او زاد وسواء ساوى وقت الوجوب او لا بقيمة
السكة فمن وجب عليه دينار من اربعين مسكوكة واراد ان يخرج عنه قطعة غير
مسكوكة وجب عليه مراعاة سكة الدينار زيادة على وزنه غير مسكوك لان
الاربعين المسكوكة يجب فيها واحد مسكوك وكذا ان اراد ان يخرج عنها دينارا
غير مسكوك من التبر مثلا وجب عليه مراعاة السكة فيزيدها على وزن الدينار
واليه اشار بقوله ولو في نوع اي فرعه بالتنوين عوض عن المضاف اليه
والمراد انه اخرج من المسكوك غير مسكوك والا فهي الوقت يتضمن السكة فلو
قال وبقيمة السكة لجرى العطف كان ابين واما من وجب عليه
مثقال غير مسكوك لمن عنده اربعون مثقالا من تبر مثلا واراد ان يخرج عنه مسكو
كا فالمعتبر الوزن ولا يجوز ان يخرج دينارا وزنه اقل من المثقال والسكة
يساوي المثقال قيمة والحاصل ان من اخرج عن المسكوك
مسكوكا او عن غير المسكوك غير مسكوك فالامر ظاهر والا فان كان المخرج

عند هو المسكوك اعتبرت قيمة سكته وان كان العكس فالمعتبر الوزن
مراعاة لجانب الفقراء لا بقيمة صياغة فيه اي في النوع الواحد فلا يلزم رفع
قيمتها كذهب مصوغ وزنه اربعون دينارا ولصياغته يساوي خمسين فانه
يخرج عن الاربعين ويلغي الزائد وفي الغاء قيمة الصياغة في غيره اي غير النو
ع كاخراج ورق عن ذهب مصوغ كالنوع الواحد وهو الراجح وعدم الغا
ئها بان يعتبر قيمتها مع الوزن تردد واخرج من الجواز قوله لا يجوز كسر
مسكوك من ذهب او فضة ليخرج قدر ما عليه من نصف دينار او درهم لانه من
الفساد الا ان يكون لسبك بان يجعله حليا لكرمته او يحلي به مصحفا
او سيفا مما يجوز اتخاذه ووجب على مزكي نيتها اي نية الزكوة عند
عزلها او دفعها لمستحقها ولا يشترط اعلامه او علمه بانه زكوة بل
قال اللقاني يكره اعلامه لما فيه من كسر قلب الفقير وهو ظاهر خلافا
لمن قال بالاشتراط فان لم ينو ولو جهلا او نسيانا لم تجزه ووجب تفرقتها
على الفور بموضع الوجوب وهو الموضع الذي جبيت منه في حرث
وماشية ان وجد به مستحق وفي النقد ومنه عرض التجارة موضع المالك
او قربه وهو ما دون مسافة القصر سواء وجد في موضع الوجوب
مستحق ام لا كان المستحق فيه اي عدم او لا لانه في حكم موضع الوجوب
واما تقصر فيه الصلاة فلا تنقل اليه الا ان تنقل لاعدم فاكثرها ينقل
له وجوبا ويقدم الاقرب فالاقرب فان نقلها كلها او فرق الكل بموضع
الوجوب اجزأت فيهما فيما يظهر ومفهوم اعدم من مساو ودون

في العدم

في العدم سيأتي وتنقل باجرة من الفيء في حرث وماشية ان كان فقراء
وامكن الاخذ منه والا بيعت هنا واشتري مثلها هناك ان امكن والا
فرق الثمن عليهم كالعين كعدم مساكين ببلد الزكوة فتنقل كلها باجرة
من الفيء والا بيعت واشتري مثلها وقدم بالبناء للفاعل اي الامام
او المزكي او بالبناء للمفعول اي قدم المال وجوبا قبل الحول ليصل
لموضع التفرقة عند الحول في عين وماشية لا ساعي لها والا فحولها
مجيء الساعي كما مر وان قدم اي اخرج معشرا اي زكاة ما فيه العشر او
نصفه كحب وثمر قبل وجوبه ولو يسيرا بان قدم زكوته من غيره اذ العرض
اذ العرض عدم طيبه وافراكه فليس المراد قدم نقله لبلد يصل عند الحلول
لم تجزه او زكى دينا حال حوله او عرضا محتكرا بعد الحول وبيعه وقبل
قبضه اي قبل قبض الثمن ممن هو عليه وقبل قبض ثمن العرض فهو راجع لله
للمسألتين لم تجزه فان لم يبع عرض الاحتكار فاولى بعدم الاجزاء ومثل
المحتكر مدير الدين على معسر او من قرض واما على ملي من بيع فيجزي قبل
في قوله او قدمت بكشهر في عين وماشية وكذا ان كان قوله الا لا
عدم يفيد نقلها منع للمساوي في الحاجة والادون ولا يلزم من المنع
عدم الاجزاء بل فيه تفصيل اشار لحكم الثانية بقوله او نقلت
الزكوة لمسافة القصر فاكثر لمثل ونحوه في الاحتياج لم تجزه واما المثلة
فسيأتي انه لا يجوز وتجزئ فقوله لا لعدم له مفهوم فان نقلها لدون ولشك
واما نقلها لدون مسافة القصر فقدم انها في حكم ما في موضع او دفعت

باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني وذمي وكافر مع ظنه انه مستحق
وتعذر ردها منه لم تجزه فان امكن ردها اخذها او اخذ عوضها منه ان فاتت
بغير سماوي او به وغر اي دلس ان لم يغر الا الامام بدفعها باجتهاد فتبين انه
اخذها غير مستحق فتجزئ لان اجتهاده حكم لا يتعقب وظاهره ولو امكن
ردها والوصي ومقدم القاضي تجزئ ان تعذر ردها فاقسام الدافع ثلاثة
ربها لا تجزئ مطلقا والامام تجزئ مطلقا ومقدم القاضي والوصي تجزئ ان
تعذر ردها او طاع ربها بدفعها لجاير معروف بالجور في صرفها وجار
بالفعل لم تجزه والواجب جحدها والهروب بها ما امكن فان لم يجر بان دفعها
لمستحقها اجزأت او طاع بقيمة كعروض دفعها عن عين او حرث او ماشية
لم تجز جواب الشرط في المسائل السبع : والحاصل ان اخراج
القيمة او اخراج العين عن الحرث والماشية تجزئ مع الكراهة واما اخراج العرض
عنها او عن العين لم تجز كاخراج الحرث والماشية عن العين او الحرث عن الماشية
او عكسه فهذه تسع الصور تجزئ منها اثنان لا ان اكره على دفعها او دفع
قيمتها لجاير فتجزئ فهو راجع للاخيرتين او نقلت لمثلها في الحاجة على
مسافة القصر فتجزئ وان كان لا يجوز كما مر او قدمت بكشهر قبل الحول الصوا
ب حذف الكاف اذ لا تجزئ في اكثر من شهر على المعتمد
في زكاة عين وماشية ومنها عرض المدير او دينه المرجو من بيع وماشية لا سا
عي لها فتجزئ مع كراهة التقديم بخلاف ما لها ساع وكالحرث لا تجزئ فيه
ضاع المقدم على الحول من عين وماشية تقدم فيما لا يجوز بان قدمت بكشهر

اواكثر

او اكثر قبل وصوله لمستحقه بان ضاع من الوكيل او الرسول فعن الباقي
اي يخرج ان كان فيه النصاب والا فلا واما في التقديم الجايز كشهر فلا الا عدم
لتلف عند الحول فيكفي ولا يخرج من الباقي واما قوله الاتي كعزلها فضاعت
ففي ما ضاع بعد الحول وان تلف جزء نصاب فلا تفريط بعد الحول سواء تلف
جميعه والحال انه لم يمكن الاداء منه اما لعدم مستحق او لعدم امكان
الوصول اليه او لغيبة المال سقطت الزكاة فان امكن الاداء او فرط
ضمن واما ما تلف قبل الحول فيعتبر الباقي بلا تفصيل ومثل ما قبل هذه كعزل
لها بعد الحول لمستحقها فضاعت او تلفت فلا تفريط ولا امكان اداء فانها
سقطت فان وجدها لزمه اخراجها واما لو عزلها قبل الحول فضاعت ففي
اي يعتبر ما بقي لا ان ضاع اصلها بعد الحول فلا تسقط ويعطيها لمستحقها
(اي بعد عزلها)
فرط ام لا ثم صرح بمفهوم قوله ولم يمكن الاداء فقال
وضمن ان اخرها اي الزكاة عن الحول ايما ما مع التمكن من الاخراج لا يوما
او يومين فلا ضمان الا ان يفرط في حفظها او ادخل عشره زكى حرثه بينة
في جملة زرعه او منفردا مفرطا فهو دفعها لمستحقها بان كان يمكنه الاداء
(اي الشجر)
قبل ادخاله او لا يمكنه وفرط في حفظه فانه يضمن بخلاف ما لو ضاع في الجرين
لا ان ادخله محصنا فانه لم يمكن الاداء وتلف فلا تفريط فلا ضمان والا
بان لم يدخله مفرطا ولا محصنا اي لم يعلم قصده في ادخاله بينته وادعى التلف
التحصين فتردد هل يصدق في دعواه اولا واخذت من تركة الميت
عن الوجه الاتي في باب الوصية في قوله ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف

بحلولها ويوصي بها من رأس المال وأخذت من الممتنع من أدائها كرها
بضم الكاف وفتحها وإن بقتال وأجزأت نية الإمام على الصحيح خلافا لمالك
ستر في المستحق بقدرها فلا يكفي لعدم النية وأدب الممتنع ودفعت
وجوبا للإمام العدل في جمعها وأخذها وإن كان جائرا فغيرهما إن كان نقد
ماشية أو حرثا بل وإن كانت عينا فإن طلبها العدل فادعى إخراجها لم
يصدق وإن غر عبد بحرية بأن قد عتق له فظهر رقه فجناية في رقبته إن لم
توجد معه على الأرجح فيخير سيده بين فدائه وإسلامه فيباع فيها و
قبل بذ منه يتبع بها إن أعتق يوما ما وزكى مسافر ما معه من المال خطاب
وإن لم يكن نصابا وما غاب عنه إذا كان الجميع نصابا فأكثر بشرط في
الغائب أشار لأولهما بقوله إن لم تخرج عنه بتوكيل أو بأخذها يجى
الإمام ببلده وأشار للثاني بقوله ولا ضرورة عليه من نفقة ونحوها
فيما يخرجه مما معه عن الغائب بل وكذا الحاضر فإن اضطر إليه احتاج أخر
الإخراج لبلده فالمراد بالضرورة ما يشمل الحاجة لما ينفقه والواو بمعنى لا
ضرورة للحال ولما انتهى الكلام على زكاة الأ
موال ابتدأ بالكلام على زكاة الأبدان
وهي زكاة الفطر فقال فصل يجب وجوبا ثابتا
بالسنة ففي الموطأ عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر زكاة على المسلمين وحمل الفرض على التقدير بعيد وخصوصا
سيما وقد أخرج الترمذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا

ينادي

ينادي في فجاج المدينة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم صاع أربعة
أمداد كل مد رطل وثلث بالبغدادي وقد حرر الصاع فوجد أربع حفنات
متوسطة وذلك قدح وثلث بكيل المصري أو جزؤه إن لم يقدر على الصاع
أو في عبد مشترك أو مبعض عنه أي عن المخرج المستفاد من العنوان فضل
له صاع معنى لا إخراج فضل أي الصاع أو جزؤه في ذلك اليوم عن قوته وقوت
عياله اللازم له ولو خشي الجوع بعده وهو من باب في قوله وعن كل
مسلم يمونه بقرابة أو رق أو زوجية وإن قدر عليه بتسلف يرجو الغد
رجاء على وفائه وقيل لا يجب التسلف وأخذ منه عدم سقوطها بالد
ين لا نداء أو وجب تسلفها فالدين السابق عليها أولى وإن لا يسقطها
وهو المذهب وهل تجب زكاة الفطر بأول ليلة
العيد وهو غروب الشمس في آخر يوم من رمضان ولا يمتد بعده على
المشهور أو بطلوع فجر يوم العيد خلاف ولا يمتد على القولين فمن
ولد أو اشترى أو تزوجت بعد الغروب ومات أو بيع أو طلق قبل الفجر
لم تجب على كلا القولين ولو ولد أو اشترى وتزوجت قبل الغروب وحصل المانع قبل الفجر
وجبت على الأول دون الثاني ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمر للفجر وجبت
على الثاني لا الأول ثم بين جنس الصاع بقوله
من أغلب القوت بالبلد من معشر وهو القمح والشعير والسلت والذرة
والدخن والتمر والزبيب والأرز فهذه ثمانية فمراده معشر خاص أو
أقط وهو خثير اللبن المخرج زبده فالتي تخرج منه تسعة فقط وأشار

بقوله غير مُلَبِّس للرد على ابن حبيب الذي زاده على التسعة ان فقد منه الا
ان يقتات غيره اي غير ما ذكر من المعشرات فقط فيدخل فيه العلس وغيره
من الحبوب والبر والفول والحمص وغيرها فيخرج مما غلب ان تعدد او مما انفرد
ان لم يوجد شيء من التسعة والا يتعين الاخراج منه فيتعلق الاتيان به فمتى
وجدت التسعة او بعضها وتساوت في الاقتيات خير في الاخراج من ايها
شاء ومع غلبة واحد منها تعين الاخراج منه كان انفرد وان وجدت او ...
بعضها واقتيت غيرها تعين الاخراج منها تخيير هذا قاصر ما ذكر
في الحطاب وتبعه الجماعة ورده بعض المحققين بان ظاهر
لنصوص كالمصنف انه متى اقتيت غير التسعة اخرج مما اقتيت ولو
وجدت التسعة او بعضها فلا يعول على ما في الحطاب ومن تبعه والصوا
ب انه يخرج صاعا بالكيل من العلس والقطاني وبالوزن في نحو اللحم وفي
الاخراج عن كل مسلم يمونه اي ما نمونه اذا تحمل مؤونته وقام بكفا
يته اي تلزمه نفقته بقرابة متعلق بيمونه والباء سببية كالاولاد الذكو
ر للبلوغ والاناث للدخول والدعاء له بشرطه والوالدين الفقيرين او زو
جية هذا اذا كانت له بل وان كانت لاب امًّا او غيرها والمراد بعد الدخول
بها ولو مطلقة رجعيا او من دعا الى الدخول بها وخادمها اي خادم
الجهة التي بها النفقة من قرابة او زوجية له او لابيه ان كان خادم الزو
جة او احد الولد برق فيقا لا باجرة وان لزمه نفقته وهذه من المسائل التي
تجب فيها النفقة دون الزكوة كمن يمونه الزكي بالتزام او باجرة كرجل

اجرته

عبد لعبد واجير بعوض والحامل البائن المطلقة

الرقيق

اجرته بطعامه او بمطلقة باينة حامل وهذه الثلاثة خارجة من
كلام المص لانه حصر الاسباب في ثلاثة القرابة والزوجية والرق او رق
خرج رقيق رقيقه لانه لا يمونه لان نفقتهم على سيدهم ولا تجب على سيدهم ايضا
ولو كان رقيقه مكاتبا لانه رقيق ما بقي عليه درهم وهو وان كان نفقته
على نفسه الا انه بالكتابة بقدرة ان السيد ترك له شيئا في نظير نفقته ولو
ءابقا رجي عوده ومغصوبا كذلك والا لم تلزمه ولو رقيقا مبعضا بمواه
ضعة او خيار رجا وقت الزكوة قبل رؤية الدم ومضى زمن الخيار فزكوة
فطرهما على البائع لان نفقتهما عليه ومخدما بالفتح فزكوته على
سيده المخدم بالكسر الا ان يرجع بعد الاخدام لحرية كان يقول له اخد
مك فلانا مدة كذا وبعدها فانت حر فعلى مخدمه بفتح الدال زكوته
كنفقته طالت مدة الخدمة او قصرت وظاهره انه لو كانت مرجعه لشخص
انها تكون على المخدم بالكسر والمعتمد انها على من مرجعه
جعلها له كنفقته ان قبل والعبد المشترك والمبعض بقدر الملك
فيهما ولا شيء على العبد في الثانية والعبد المشترى شراء فاسدا
زكاته على مشتريه ان قبضه لان ضمانه منه حينئذ وندب اخراجها بعد
الفجر وقبل الصلوة وندب اخراجها من قوته الاحسن من قوت اهل
البلد او من اغلب قوتهم وندب غربلة القمح ونحوه الا الغلث بكسر
فيجب غربلته ان زاد غلثه على الثلث وقيل بل ولو كان الثلث او ما قاربه
بيسير وهو الاظهر وندب دفعها لزوال اي لاجل زوال فقر او رق يوم

يومه لكره لزوال اي يندب لمن زال فقره او رقه يوم الفطر ان يخرجها
عن نفسه . وجب على سيد العبد اخراجها عنه وندب دفعها لمن زوا
ل اي لاجل زوال للامام العدل ليفرقها وظاهر المدونة الوجوب
وندب عدم زيادة عليه اي على الصاع بل تكره الزيادة عليه لانه تحديد
من الشارع فالزيادة عليه بدعة مكروهة كالزيادة في التسبيح على ثلاث
وثلاثين وهذا ان تحققت الزيادة واما مع الشك فلا وندب اخراج
لمسافر عن نفسه في الحالة التي يخرج عنه اهله لاحتمال نسيانهم والا
وجب عليه الاخراج وجاز اخراج اهله عنه اي عن المسافر ان كانت عا
دتهم ذلك او اوصاهم وتكون العادة والوصية بمنزلة النية والا لم تجز عنه
لفقدها كما استظهره المصنف وكذا يجوز اخراجه عنهم والعبرة في الـ
الفقيه بقوت المخرج عنه فان لم يعلم احتيط باخراج الاعلا فان لم يوجد
عندهم كاهل السودان شانهم اكل الذرة والدخن فاذا سافر احدهم
لمصر وشان اهل مصر اكل القمح فالظاهر انه يتعين عليه ان يخرج عن نفسه
ولا يجوز الاخراج عنه منهم بخلاف العكس وجاز دفع صاع واحد لمساكين
وجاز دفع اصع متعددة لواحد وان كان الاولى دفع الصاع لواحد
وجاز اخراجه من قوته الادون اي من قوت اهل البلد لعدم قدرته على قوت
اهل البلد ولذا قال الا ان يقتات الادون لشح به فلا يجوز ولا يجزيه وكذا
لو اقتاته لهضم نفسه او لعادته كبدوي ياكل الشعير وحاضرة يقتاتون القمح
وجاز اخراجها اي المكلف زكوته قبله اي الوجوب بكاليومين اي والثلاثة

وفي المدونة باليوم واليومين والفرق تبع الجلاب
وهل الجواز مطلقا سواء دفعها بنفسه او لمن يفرقها وهو الـ
ـمذهب او الجواز ان دفعها لمفرق فان فرقها بنفسه لم يجز ولم تجزه تا
ويلان محلهما اذا لم تبق بيد الفقير الى وقت الوجوب والا اجزأت اتفاقا ولا
تسقط الفطرة بمضي زمنها لترتبها في الذمة كغيرها من الفرائض واثم
ان اخرها عن يوم الفطر مع القدرة وانما تدفع لحر مسلم فقير غير هاشمي
فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه عامه فاولى من لا يملك لا لعامل عليها ومؤ
لف قلبها ولا في الرقاب ولا لغارم ومجاهد وغريب يتوصل بها لبلده بل
بوصف الفقر وجاز دفعها لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وللزوجة
دفعها لزوجها الفقير بخلاف العكس

باب

ذكر فيه حكم الصيام وما يتعلق به وهو لغة الامساك عن الشيء و
شرعا امساك عن شهوتي البطن والفرج في جميع النهار بنية : فله
ركنان وافتتحه بما يثبت به رمضان بقوله يثبت رمضان اي يتحقق في
الخارج وليس المراد خصوص الثبوت عند الحاكم : باحد امور ثلاثة اما
بكمال شعبان ثلاثين يوما وكذا ما قبله ان غم ولو نشهر الا لحساب
نجم وسير قمر على المشهور لان الشارع اناط الحكم بالرؤية او بكمال الـ
الثلاثين فقال عليه الصلاة والسلام الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له و
في رواية فاكملوا عدة شعبان وهو مفسر لما قبله فقال مالك اذا توالى

الغيم شهورا يكملون عدة الجميع حتى يظهر خلافه اتباعا للحديث وقد
يقفون ان تبين لهم خلاف ما هم عليه انتهى أو برؤية عدلين الهلال
المراد بهما ما قابل المستفيضة فيصدق بالاكثر فكل من اخبره عدلان
برؤية الهلال او سمعهما يخبران غيره وجب عليه الصوم لا بعدل ولا به
وبامرأة ولا به وبامرأتين على المشهور في الكل اي فلا يجب على من سمع العدل
أو هو والمرأة الصوم واما الرائي فانه يجب عليه قطعا وقوله بكمال ثلاثين
شعبان اي فيعم وقوله او برؤية عدلين اي ولا يعم الا اذا نقل بهما عنهما
عنهما كما سيأتي ويثبت برؤية العدلين ولو ادعيا الرؤية بصحو
بمصر اي في بلد كبير فان ثبتت برؤيتهما ولم ير لغيرهما بعد ثلاثين يوما
من رؤيتهما حال كون السماء صحوا صحوا لا غيم فيها كذبا في شهاد
تهما واما شهادتهما بعد الثلاثين صحوا فكالعدم لاتهامهما على ترويج
شهادتهما او برؤية جماعة مستفيضة لا يمكن تواطئهم على الكذب
كل واحد يخبر عن نفسه انه رأى الهلال ولا يشترط ان يكونوا كلهم ذكورا
احرارا عدولا وعم الصوم سائر البلد قريبا او بعيدا ولا يراعى في ذلك مسا
فة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول
اليه ان نقل ثبوته بهما اي بالعدلين او بالمستفيضة عنهما اي عن العد
لين او عن المستفيضة فالصور اربع استفاضة عن مثلها او عن عدلين
وعدلان عن مثلهما او عن مستفيضة ولا بد في شهادة النقل عن الشهادة
ان ينقل عن كل واحد اثنان فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر ولا يكفي

نقل

نقل واحد في الصحيح كما هو في النقل عن رؤية العدلين ثم لما كان يعم كل
من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد وظاهره ابن عبد السلام
وكيف يعم من بلغه من اربعة عدول او من عدلين نقلا عن كل من العدلين أ
نهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بعدم العموم والحا
لة هذه وانما يخص من رآه او من سمع منه دون من سمع من السامع وانما
محل العموم اذا حكم حاكم او ثبت عنده فمما لا وجه له واما النقل عن الحكم
وثبوت الهلال برؤية العدلين فانه يعم ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على
الراجح لا يثبت رمضان برؤية منفرد وكذا الفطر ولو خليفة او
قاضيا او اعدل اهل زمانه الا كاهله ومن لا اعتناء لهم بامره اي
بامر الهلال من اهله وغيرهم فهو عطف عام على خاص فيثبت برؤيته في
حقهم ولو عبدا او امرأة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس بغير المعتنين
المعتنين بخبره واعترض عطف من لا اعتناء لهم على اهله فانه يقتضي
ثبوته للاهل ولو اعتنوا وليس كذلك اذ المنفرد انما يعتبر رؤيته لغير المعتني
مطلقا فلو حذف كاهله والعاطف وقال الا من لا اعتناء الخ لكان اخصر
دون المعتني مطلقا
وليس عطفا على قوله ان نقل بهما لان نقل الواحد عن الاستفاضة او ثبو
ته بعدلين عند الحاكم معتبر فيعم بمحل لا اعتناء فيه وكذا بما يقتضي فيه
على المعتمد لا هله وغيرهم بخلاف نقل الواحد عن رؤية العد
لين فلا يعتبر وعلى عدل رأى الهلال او مرجو لا ان يقبل بان كان مجـ
مجهول الحال رفع رؤيتهما للحاكم اي يجب على كل ان يخبر الحاكم بانه رأى

الهلال ولو علم المرجو جرحة نفسه والمختار عند اللخمي وغيرهما وهو
العاسق المنكشف والظاهر انه يجب عليه الرفع وهو قول ابن عبد الحكم
فان اللخمي يختره وانما اختار قول اشهب بالندب واجيب بان على في
كلامه مستعملة بين معنيين الوجوب والندب لا في القدر المشترك بينهما
او مستعملة في حقيقتها في الاول وفي مجازها في الثاني وان افطروا
اي العدل والمرجو وغيرهما المنفرد دون برؤية الهلال بلا رفع للحاكم
فالقضاء والكفارة لازمان لكل لوجوب الصوم عليهم بلا نزاع الا ان
يتاول كظنهم عدم الوجوب عليهم كغيرهم فتاويلان في الكفارة و
عدمها واما ان افطر اهل المنفرد ومن لا اعتناء لهم بامره فعليهم الكفا
رة ولو تاولوا ولو لا ان العدل في حقهم بمنزلة عدلين وكذا الواحد من ذكر
بعد الرفع ولم يقبلوا فعليهم الكفارة قطعا كما ياتي في قوله كراءٍ
اذ رده الحاكم بخلاف التاويل بعيد والمعتمد وجوب الكفا
رة فكان عليه ان يقول فالقضاء والكفارة ولو بتاويل لا بثبت رمضان
بمنجم اي بقوله لا في حق غيره ولا في حق نفسه ولا يفطر ظاهرا باكل او شرب
او جماع منفرد بشوال اي برؤيته اي بحرم فطره ولو امن الظهور
اي الاطلاع عليه خوف التهمة بالفسق واما فطره بالنية فواجب لانه
يوم عيد فان افطر ظاهرا وعلم وشهد عليه او وعظ ان كان ظاهر الصلاح
لا عزر الا بمبيح للفطر ظاهر كسفر وحيض فلا حق له ان يعتذر بانه انما افطر
لذلك وفي تلفيق شهادة شاهد شهد برؤية اوله ولم يثبت به

الصوم

الصوم لآخر شهد برؤية شوال لآخره وعدم تلفيقه وهو
الراجح وكان عليه الاقتصار عليه بان يقول ولا يلفق شاهد
الخ وفائدة التلفيق انه لو كان بين الاول والثاني ثلاثون
يوما وجب الفطر لاتفاق شهادتهما على مضي الشهر بقول الاول والثاني
ولو كان بين الرؤيتين تسعة وعشرون يوما وجب قضاء اليوم الاول وفي
جواز الفطر لعدم اتفاقهما على الاتمام وفائدة عدم التلفيق
اذا كان بينهما ثلاثون حرم الفطر ولا يجب قضاء الاول واولى لو كان
بينهما تسعة وعشرون وفي لزومه اي الصوم للمالكي بحكم المخالف
كالشافعي بشاهد واحد بناء على ان الحكم يدخل العبادات وعدم
لزومه بناء على انه لا يدخل العبادات وهو الراجح تردد وحذ
فه من الاول لدلالة هذا عليه ورؤيته اي الهلال نهارا ولو قبل الزوال
للقابلة فيستمر مفطرا ان كان في اخر شعبان وصائما ان كان في اخر
رمضان وان ثبت رمضان نهارا امسك المكلف وجوبا عن الفطر
ولو تقدم له فطر لحرمة الزمان والا يمسك كفر ان انتهك الحرمة بفعله
بالحكم فان لم ينتهك بان اعتقد انه لما لم يجز صومه جاز له فطره فلا كفا
رة وان غيمت السماء ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحته اي الغيم
يوم الشك الذي نهي عن صومه على انه من رمضان واما لو كانت السماء
مصحية لم يكن يوم الشك لانه ان لم ير كان من شعبان جزما واعترضه
ابن عبد السلام بان قوله عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاقدروا له

أي كملوا عدة ما قبله ثلاثين يوما يدل على أن صبيحة الغيم من شعبان
جزما فالوجه أن يوم الشك صبيحة ما تحدث فيه برؤية الهلال من لم
تقبل شهادته كعبد وامرأة أو فاسق كما عند الشافعي وصيم أي يوم
الشك أي جاز صومه أي أذن فيه عادة بأن اعتاد سرد الصوم أو صادف
يوما جرت عادته أن يصومه كخميس وتطوعا أي لا لعادة فخالف المغا
يرة قال مالك هو الذي أدركت عليه أهل العلم بالمدينة
وقضاء عن رمضان السابق وكفارة عن هدي وفدية وجزاء وكذا نذرا
غير معين ولنذر صادف كنذر يوم خميس أو يوم قدوم زيد وأجزأ إن لم
يثبت أنه من رمضان وإلا لم يجزه عن واحد منهما وعليه قضاء يوم لرمضان
الحاضر ويوم للفائت ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا فات وقته لا
احتياطا على أنه إن كان من رمضان احتسب به وإلا كان تطوعا فلا يجوز
أي يكره على الراجح وندب إمساكه بقدر ما جرت العادة فيه بالتثبت
ليتحقق الحال من صيام أو إفطار لا يستحب لتزكية شاهدين به لا لا لمصادف
حتياجها لها أي زيادة على الإمساك للتثبت وإلا فهو يمسك بقدر الأول كما
يفهم مما قبله بالأولى أو زوال أي ولا يستحب الإمساك لزوال عذر مبا
ح له أي لأجله ذلك العذر الفطر مع العلم برمضان كمضطر لفطر من جوع
أو عطش فأفطر لذلك وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ومريض صح ومرضع
مات ولدها ومسافر قدم ومجنون أفاق وصبي بلغ نهارا فلا يندب لواحد
منهم الإمساك واحترز بقوله مع العلم برمضان بالناسي ومن أفطر يوم ا

الشك

الشك ثم ثبت أنه من رمضان فيجب الإمساك كصبي بيت الصوم واستمر
صائما حتى بلغ وأفطر ناسيا فيما يظهر ولا قضاء وأورد على منطوقه المكر
ه على الفطر فإنه لا يباح له الفطر بعد زوال الإكراه وعلى مفهومه المجنو
ن فإنه يباح له الفطر إذا أفاق مع أنه لم يعلم برمضان وأجيب
بأن فعلهما قبل زوال العذر لا يتصف بإباحة ولا غيرها فلم يدخلا في كلامه
فإذا علمت ذلك فلقادم من سفره نهارا مفطرا وطء زوجة وأمة
طهرت من حيض أو نفاس نهارا أو صبية لم تبيت الصوم أو قادمة من سفر
مفطرة أو مجنونة أو كافرة وندب كف لسان عن فضول الكلام وأما
عن الحرام فيجب في رمضان وغيره ويتأكد فيه وتعجيل فطر بعد تحقق الغرو
ب قبل الصلاة وندب كونه على رطبات فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من
ماء وكون ما ذكر وترا وندب أن يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وفي حديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله وندب تأخير
سحور وكذا يستحب أصل السحور وندب صوم رمضان بسفر وإن علم
دخوله بعد الفجر وقد يعلم بالمبالغة ما يتوهم من وجوب صيامه
حينئذ لعدم المشقة أو أنه مبالغة في أصل صوم أي ولا يجب ولو علم الخ
وصوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة وهو يكفر سنتين سنة ماضية و
سنة مستقبلة واليوم الثامن يكفر سنة إن لم يحج وكره للحاج صومها
للتقوي على الوقوف والدعاء وعشر ذي الحجة عطف عام على خاص وهو

تسميتها عشرا تغليب او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء واختلف
هل كل يوم من بقية التسع يكفر سنة او شهرين او شهرا وعاشوراء
وتاسوعاء بالمد فيهما وقدم عاشوراء لانه افضل من تاسوعاء كانه
يكفر سنة وندب فيه توسعة على الاهل والاقارب واليتامى بالمعروف
وندب صوم المحرم ورجب وشعبان وكذا بقية الحرم الاربعة وافضلها
المحرم فرجب فذو القعدة والحجة وندب امساك بقية اليوم لمن اسلم
لتظهر عليه علامة الاسلام بسرعة وندب قضاء له ولم يجب ترغيبا له في الا
سلام وندب تعجيل القضاء لما فات من رمضان لان المبادرة الى الطاعة
اولى وابراء الذمة من الفرائض اولى من النافلة وتتابعه اي القضاء ككل
صوم لم يلزم تتابعه فيندب تتابعه ككفارة يمين وتمتع وصيام جزاء وثلاثة
ايام في الحج وندب بدء بكصوم تمتع وقران وكل نقص في حج على قضاء ر
مضان اي اذا اجتمع صوم كتمتع وقضاء رمضان ندب تقديم صيام التمتع
ونحوه قبل صوم القضاء لجواز تاخير القضاء لشعبان وندب البداءة بما ذكر
ليصل سبعة التمتع بالثلاثة التي صامها في الحج فلو بدأ بقضاء رمضان
لفصل بين جزءي صوم التمتع ان لم يضق الو
قت على قضاء رمضان والا وجب تقديمه وندب فديته وهي الكفارة
الصغرى مد عن كل يوم لهرم وعطش بكسر الراء اي لا يقدر واحد
منهما على الصوم في زمن من الازمنة فان قدر في زمن ما اخر اليه ولا فدية
لان من عليه القضاء لا فدية عليه وندب صوم ثلاثة من الايام من كل شهر

وكان مالك

وكان مالك يصوم اول يومه وحادي عشره وحادي عشريه وكره كو
نها اي الثلاثة الايام البيض ايام الليالي البيض ثالث عشره وتالياه مخا
فة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا اذا قصد صومها بعينها
واما ان كان على سبيل الاتفاق فلا كراهة كستة من شوال فتكره لمقتد
ى به متصلة متتابعة واظهرها معتقدا سنة اتصالها برمضان وكره
للصائم ذوق ملح لطعام لينظر اعتداله وكذا ذوق عسل وخل ونحو
ها وكره مضغ علك وهو ما يعلك اي يمضغ كتمر لصبي مثلا ومضغ لبان
ثم يمجه فيكره ان يصل منه شيء الى حلقه فان وصل فقضى فقط ان لم يتعمد
والا كفر ايضا الا لخوف ضرر وتاخير الليل لحدوث مرض او زيادته
او شدة تألم وان لم يحدث منه مرض فلا يكره بل يجب ان خاف هلاكا او
شدة اذى وكره مقدمات جماع كقبلة وفكر ونظر ان علمت ا
لسلامة من مني ومذي والا تعلم بان شك واولى ان علم عدمها
حرمت مقدمة الجماع لا ان توهم عدم السلامة وكره حجامة مريض ان
شك في السلامة وان علمها جازت وان علم عدمها حرمت فقط اي لا صحيح
فلا تكره حجامته ان شك في سلامته واولى ان علمت فان علم عدمها
منه فالفرق بين المريض والصحيح حالة الشك وكره
تطوع بصيام قبل صوم نذر غير معين او قبل قضاء وكفارة بصوم واما
المعين فلا يكره التطوع قبله ولا يجوز التطوع في زمنه فان فعل لزمه قضاؤه
لانه فوته لغير عذر ومن علم الشهور ولا يفتقر رؤيته للهلال ولا غيرها

ولو لطائع

ومداواة حفر بفتح الفاء وسكونها وهو فساد اصول الاسنان منه اي الصوم [illegible] ولا شيء عليه ان سلم وان ابتلع [illegible] فكفي وان تعمد وكره نذر صوم يوم مكرر كخميس [illegible] على [illegible] [illegible] الشهر او [illegible] الاسبوع [illegible]

من اخبار به فان اسير ومسجون كمل الشهور اي بنى في صيام رمضان بعينه
على ان الشهور كلها كاملة كما اذا توالى غيمها وجاء رمضان كذلك وهذا
حيث عرف رمضان من غيره ولم تلتبس عليه الشهور وانما التبست عليه معرفة
كمال الاهلة وان التبست عليه الشهور فلم يعرف رمضان من غيره عرف الا
هلة ام لا وظن شهرا انه رمضان صامه والا يظن بل تساوت عنده الاحتمالا
ت تخير شهرا وصامه فان فعل ما طلب منه فله احوال اربعة اشار لاولها بقو
له واجزأ ما بعده اي ان تبين ان ما صامه في صورتي الظن والتخيير هو ما بعد رمضا
ن اجزأ ويكون قضاء عنه وتابت نية الاداء عن القضاء ويعتبر في الاجزاء في
مساواتهما بالعدد فان تبين ان ما صامه شوال وكان هو ورمضان كاملين
او ناقصين قضى يوما عن يوم العيد وان كان الكامل رمضان فقط قضى يو
مين وبالعكس لا قضاء وان تبين ان ما صامه ذو الحجة فانه لا يعتد بالعيد و
ايام التشريق وثانيها وثالثها بقوله لا ان تبين ان ما صامه
قبله ولو تعددت السنون او بقي على شكه في صوم الظن او التخيير فلا يجزئ
فيهما وقال ابن الماجشون واشهب وسحنون يجزئه في البقاء على الشك
لانه فرضه الاجتهاد وقد فعل ما يجب عليه فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه
ورجحه ابن يونس ورابعها بقوله وفي الاجزاء عند مصادفته
في صومه تخييرا وهو ما تعمد وعدمه تردد فان صادفه في صومه ظنا اجزأ
ه اللخمي بالاجزاء من غير تردد وصحته اي بشرط صحة الصوم مطلقا فر
ضا ونفلا بنية اي نية الصوم ولو لم يلاحظ التقرب لله مبيتة فان تقع في جزء

من الليل

من الليل من الغروب الى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من اكل او شرب او جماع او
نوم بخلاف الاغماء والجنون فيبطلانها ان استمر للفجر والا فلا كما سيأ
تي وكفت في ما ان اشترط التبييت مشعرا بعدم الصحة اذا قارنت
الفجر كما قيل به ودفعه بقوله او مع الفجر اي ان امكن فلا تكفي قبل الغروب ولا بعد
الفجر وكفت نية واحدة لما يجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة الظهار
وكالنذر المتتابع كمن نذر صوم شهر معين بناء على انه واجب التتابع كالعبا
دة الواحدة من حيث ارتباط بعضها ببعض وعدم جواز التفريق فكفت
النية الواحدة وان كانت لا تبطل ببطلان بعضها كالصلاة لا صوم سر
د اي متتابع من غير ان يجب التتابع شرعا كايام اختار صومها مسرودة ويو
م معين ككل خميس ولو عينه بالنذر وكل ما لا يجب تتابعه كقضاء رمضان و
كفارة اليمين وفدية الاذى وصيام رمضان بسفر او مرض كما يأتي فلا بد من
تجديد النية لكل ليلة ورويت المدونة على الاكتفاء بنية واحدة فيهما
اي في المسرود واليوم المعين بالنذر وهي ضعيفة بل قال الحطاب
لم اقف على من رواها بالاكتفاء فيهما واخرج من مفهوم قوله يجب
تتابعه تقديره ما استمر في التتابع بقوله لا ان انقطع تتابعه اي
وجوبه بكمرض او سفر فلا تكفي النية الاولى ولو استمر صائما بل لا بد
من التبييت كل ليلة وهو مفهوم قوله لما يجب تتابعه وادخلت الكاف
مفسد الصوم كحيض ونفاس وجنون واغماء وصحته بنقاء من حيض ونفا
س وافاد انه شرط وجوب ايضا بقوله ووجب الصوم ان طهرت اي رات

علامة الطهر من قصة او جفوف ولو لمعتادة القصة قبل الفجر وان
لم تطهر بل ان رات علامة الطهر مقارنة للفجر ونوت حينئذ صح صومها اذا
ما قدمه و وجب عليها الصوم مع القضاء لها ايضا ان شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده وصحته بعقل فلا يصح من مجنون ولا مغمى عليه ايضا ولا يجب
عليهما فالعقل شرط فيهما ولما كان في قضائهما تفصيل افاده
بقوله وان جن والاولى التعبير بالفاء يوما او اياما وسنة او سنين قليلة
بل ولو جن سنين كثيرة فالقضاء اي بأمر جديد فلا ينافي ان العقل شرط
وجوب كالصحة او اغمي يوما من فجر لغروبه او جله اي ولو سلم اوله ا
و اقله والمراد به ما دون الجل فيصدق بالنصف ولم يسلم اوله بان كان
وقت النية مغمى عليه فالقضاء واجب في الاحوال الاربعة بل هي في التحقيق
خمسة لا ان سلم من الاغماء اوله بان كان وقت النية سالما ولو كان مغمى
عليه قبلها ولو اغمي عليه بعد ذلك نصفه اي اليوم فلا قضاء في الحالتين
سلم قبل الفجر بمقدار ايقاعها او لم يوقعها على الراجح حيث تقدم
منه النية تلك الليلة ولولا ندراجها في نية الشهر والجنون في اليوم الوا
حد فيه تفصيل الاغماء على التحقيق ولا قضاء على نائم ولو نام كل الشهر
ان بيت النية اوله والسكر كالاغماء وظاهر النقل ولو بحلال وهو ظاهر لانه
لا يزول بالايقاظ فلا يلحق بالنوم خلافا لمن قيده بالحرام وجعل الحلال كالنو
م وصحته بترك جماع اي تغييب حشفة بالغ او قدرها في فرج مطيق وان لم
ينزل وترك اخراج مني بلذة معتادة وترك اخراج مذي كذلك اي بلذة

بلا لذة

بلا لذة او غير معتادة او بمجرد انعاظ وبترك اخراج قيء فان استقاء
عامدا فالقضاء دون الكفارة ما لم يرجع منه شيء ولو غلبة وان خرج منه
قهرا فلا قضاء الا ان يرجع منه شيء فالقضاء فقط ما لم يتعمد ارجاعه
فالكفارة ايضا وصحته بترك ايصال متحلل اي مائع من منفذ عال والمراد
الوصول ولو لم يتعمد ذلك وهذا في غير ما بين الاسنان من طعام واما هو
فلا يفطر ولو ابتلعه عمدا او غيره اي غير المتحلل كدرهم من منفذ عال
فقط بدليل ما يليه على المختار عند اللخمي لمعدة متعلقة بايصال وهي من
الآدمي بمنزلة الحوصلة للطير والكرش للبهيمة بحقنة بمائع اي بترك
ايصال ما ذكر لمعدة بسبب حقنة من مائع في دبر او قبل امرأة لا احليل و
احترز بالمائع عن الحقنة بالجامد فلا قضاء ولو فتائل عليها دهن
وقوله او حلق معطوف على معدة اي ترك وصول المتحلل او غيره للحلق وقد
الحقنة بالمائع علم انه راجع للمتحلل وقال الحلق في الحلق علم انه راجع للمتحلل او غيره
او غيره لكن بشرط ان لا يرد غير المتحلل ان رده بعد وصوله الحلق فلا شيء فيه
فعلم ان وصول شيء للمعدة من الحلق مطلقا او من منفذ اسفل بشرط ان يكون
مائعا او للحلق كذلك مفطر هذا اذا كان الواصل للحلق من الفم بل
وان وصل من انف او اذن او عين كالكحل نهارا فان تحقق عدم وصوله للحلق صح على الكحل
من هذه المنافذ فلا شيء عليه كان اكتحل ليلا وهبط للحلق نهارا او وضع دواء
او دهنا في انفه او اذنه ليلا فهبط نهارا واستاك كلامه بان ما يصل نهارا
للحلق من غير هذه المنافذ لا شيء فيه فيرد دهن راسه نهارا او وجد طعمه

في حلقه او وضع حناء في رأسه نهارا فاستطعمها في حلقه فلا قضاء عليه
ولاكن انعرو في من المذهب وجوب القضاء بخلاف من حك رجله
بحنظلة فوجد طعمه في حلقه او قبض بيده على ثلج فوجد البرودة في حلقه
فلو قال المصنف ووصول ما في الحلق وان من غير فم او بعد كمن كد بركتها
بغيره من جمع علم المختار لو عبر بالمسئلة مع الاختصار والايضاح وبترك ايصال
لبخور بفتح الباء اي الدخان المتصاعد من حرق نحو العود ومثله بخور القدر
فمستنشق وصل الحلق اوجب القضاء ومثله الدخان الذي يشرب اي يمص
بالقصب ونحوه فانه يصل للحلق بل للجوف بخلاف شم رائحة البخور ونحو
ه من غير ان يدخل الدخان للحلق فلا يفطر وبترك ايصال قيء او قلس
بلغم امكن طرحه اي طرح ما ذكر فان لم يمكن طرحه بان لم يجاوز الحلق فلا شيء
فيه مطلقا سواء كان القيء لعلة او امتلاء معدة قل او كثر تغير او لا
رجع عمدا او سهوا فانه يفطر وسواء كان البلغم من الصدر او من الرأس
على المعتمد في البلغم انه لا يفطر مطلقا ولو وصل الى طرف اللسان
للمشقة او وصول اي وبترك وصول شيء غالب سبقه لحلقه من اثر ماء
مضمضة او استنشاق لوضوء او حر او عطش او غالب من رطوبة سواك
مجتمعة فيه بان لم يمكن طرحه فالقضاء خاصة ونبه على ذلك لئلا يتوهم
عدم اغتفاره لطلب الشارع المضمضة والسواك وقضى من افطر في الفرض
مطلقا اي عمدا او سهوا او غلبة او اكراها وسواء كان حراما او جائزا
او واجبا كمن افطر لخوف هلاك وسواء وجبت الكفارة ام لا كان الفرض اصليا

او نذرا

او نذرا وأما الامساك فان كان الفرض معينا كرمضان والنذر المعين وجب
الامساك مطلقا افطر عمدا او لا كالتطوع ان افطر ناسيا كان تعمد على احد
القولين وان كان الراجح عدم وجوبه وان كان كالظهار مما يجب تتابعه
فعليه فان افطر عمدا فلا امساك لفساده وان افطر سهوا امسك وجوبا وكذا
على المعتمد اذا كان الفطر اول يوم فيستحب وان كان كجزاء ال
صيد وفدية الاذى وكفارة اليمين وتمتع وقضاء رمضان مما لا يجب
تتابعه خير بين الامساك وعدمه مطلقا ووجب قضاء الفرض وان حصل الفطر
بصب في حلقه نائما فعليه القضاء كمجامعة نائمة ولم تشعر به فعليها
القضاء وعليه الكفارة عنها على المعتمد وكاكله شاكا
في الفجر او في الغروب فالقضاء مع الحرمة ان لم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد
الغروب او اكل معتقدا بقاء الليل او حصول الغروب ثم طرأ الشك فالقضاء
بلا حرمة ومن لم ينظر اي يعرف دليله اي الدليل المتعلق بالصوم وجودا وعدما
ما من فجر او غروب اقتدى بالمستدل العدل العارف والمستند اليه فيجوز ا
لتقليد في معرفة الدليل ان قدر على المعرفة ولذا قال ومن لم ينظر ولم يقل ومن لم
يقدر كالقبلة فلا يقلد المجتهد غيره لكثرة الخطا فيها لخفائها والا بان
لم يجد مستندا لا احتاط في سحوره وفطره
من قوله وقضى في الفرض مطلقا قوله الا النذر المعين يفوت كله او بعضه
بالفطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او جنون فلا يقضى لفوات زمنه فان
زال عذره وبقي بعضه صامه او نسيان المعتمد انه من تركه او افطر

فيه ناسيا فعليه القضاء مع وجوب امساك بقية يومه لان عنده نوعا من التفريط
وكذا ان افطر مكرها او لخطإ وقت كصوم الاربعاء يظنه الخميس اصند ورق
احتهد زيا المعير من المضمون اذا افطر فيه لمرض ونحوه فيجب فعله بعد زوال العذر
لعدم تعيين وقته وقضى في النفل بالفطر العمد ولو بسفر طرا عليه في الحرام لا با
لفطر نسيانا او اكراها او لا بخوف ونحاس او خوف مرض او زيادته او شدة جوع
او عطش وجب القضاء بالعمد الحرام ولو افطر لحلف شخص عليه بطلاق بت
او بعتق لتفطرن فلا يجوز الفطر وان افطر ففي الاوجه كتعلق قلبه بمن
حلف بطلاقها او عتقها بحيث يخشى ان لا يتركها ان حنث فيجوز ولا قضاء كو
الدا اب او ام اي كامره بالفطر ان كان على وجه الحنان والشفقة من ادامة الصوم
ومثله السيد وشيخ في الطريق اخذ على نفسه العهد ان لا يخالفه والحق
به بعضهم شيخ العلم الشرعي وان لم يحلفا اي الوالد والشيخ وكفر
ان تيقن ان القضاء واجب في الفرض مطلقا بيان ان الكفارة قد تجب في بعضه
بقوله وكفر في المعطر في الكفارة الكبرى وجوبا بشروط خمسة
أولها العمد واليه اشار بقوله ان تعمد فلا كفارة على ناس الثاني
ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره او من افطر غلبة الثالث ان يكون
منتهكا لحرمة الشهر فالمتأول تأويلا قريبا لا كفارة عليه واليه اشار بقوله
بلا تأول قريب وسيأتي بيانه ورابعها ان يكون عالما بالحرمة فجاهلها
كحديث عهد بالاسلام ظن ان الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة
عليه واليه اشار بقوله وبلا جهل لحرمة فعله واولى جهل رمضان كمن افطر

يوم

عليه

يوم الشك قبل الثبوت فلا كفارة واما الجاهل وجوبها مع علم حرمته فلا
يسقطها وخامسها اشار له بقوله في اداء رمضان فقط لا في
قضائه ولا في كفارة او غيرها وقوله جماعا يوجب الغسل وما عطف
عليه معمول تعمد وسواء كان المتعمد رجلا او امراة او تعمد رفع نيته
نهارا او ولو ليلا وطلع الفجر رافعا لها الا ان علق الفطر على شيء ولم يحصل
كان وجدت طعاما اكلته فلم يجده او وجده فلم يفطر فلا قضاء عليه او تعمد
اكلا او بلعا لنحو حصاة وصل للجوف او شربا بفم فقط فلا كفارة فيما
يصل من غير الفم لانها معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد ثم
بالغ على الكفارة فيما يصل من الفم بقوله وان وصل للجوف باستياك بجو
زاء وهو القشر المتخذ من اصول الجوزاء تعمد الاستياك به نهارا وابتلعها
ولو غلبة او نسيانا وتعمد بلعها نهارا لا غلبة فيقضي فقط كان ابتلعها نسيانا
ولو استعملها نهارا عمدا او تعمد منيا اي اخراجه بتقبيل ومباشرة بل وان بإ
دامة فكر او نظر وكانت عادته الانزال ولو في بعض الاحيان من ادامتهما اما
ان كانت عادته عدم الانزال منهما الا انه خالف عادته وانزل فقولان في لزوم
الكفارة وعدمه واختار اللخمي الثاني واليه اشار بقوله الا ان يخالف عاد
ته فلا كفارة على المختار فان لم يدمهما فلا كفارة قطعا بقوله الا
ان يخالف الخ راجع للمبالغ عليه ومثله النظر واما ما قبل المبالغ فيه فيه ا
لكفارة وان خالف عادته على المعتمد وان لم يستدم واعترض
على المصنف بان اختيار اللخمي انما هو في القبلة والمباشرة واجيب

بأنه يلزم من جريان القيد فيهما جريانه في الفكر والنظر بالأولى ولأي لما كان
القيد فيهما ضعيفا وفي الفكر والنظر يتعين ذكره المصنف في الآخرين لذلك نعم
اعترض بأن القيد لابن عبد السلام لا للخمي فكان عليه أن يقول على الأصح مثلا
وإن أمنى بتجدد نظرة واحدة فقولان الراجح منهما عدم الكفار
ة ومحلهما إذا لم يخالف عادته بأن كانت عادته المني بمجرد النظر وإلا فالكفار
ة اتفاقا ولما كانت أنواع الكفارة ثلاثة والمعروف أنها على
التخيير أفاد النوع الأول بقوله معلقا له بكفر بإطعام أي تمليك ستين
مسكينا أي محتاجا فيشمل الفقير لكل مد وتقدم أنه ملء اليدين المتوسطتين
ولا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب وتعددت بتعدد الأيمان لا في اليوم الواحد
ولو حصل الموجب الثاني بعد الإخراج أو كان الموجب الثاني من غير جنس الأول
وهو أي الإطعام أفضل من العتق والصيام ولو للخليفة وأفاد الثاني بقوله
أو صيام شهرين متتابعين وأفاد الثالث بقوله أو عتق رقبة مؤمنة سا
لمة من عيوب لا تجزئ معها كاملة محررة للكفارة كالظهار راجع للصوم
والعتق والتخيير في الحر الرشيد وأما العبد فإنما يكفر بالصوم فإن عجز بقيت
دينا عليه في ذمته ما لم يأذن له السيد في الإطعام وأما السفيه فيأمره وليه
بالصوم ما لم يقدر أو أبى فيكفر عنه بأدنى النوعين وكفر عن أمة له وطئها
ولو طاوعته إلا أن تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فتلزمها الكفارة أو عن زو
جة بالغة عاقلة مسلمة ولو أمة أكرهها الزوج ولو عبدا وهي حرة وتكون
جناية في رقبته إن شاء سيده أسلمه لها أو فداه بالأقل من قيمتها أي قيمة الرقبة

أو الطعام

أو الطعام وليس لها أن تأخذه وتصوم إذ لا ثمن للصوم نيابة عنهما فلا
يصوم عن واحدة منهما إذ لا يقبل النيابة ولا يعتق أي لا يصح عتق السيد
عن أمته إذ لا ولاء لها وإن أعسر الزوج عما لزمه عنها وكذا لو فعلت
ذلك مع يسره كفرت عن نفسها بأحد الأنواع الثلاثة ورجعت عليه إن
لم تصم بالأقل من قيمة الرقبة ونفس كيل الطعام أي مثله إن كفرت به
لأنه مثلي يرجع به وتعلم الشربة الطعام وأقليته بقيمته هذا إن أخرجته من
عندها فإن اشترته فإن كان ثمنه أقل من قيمته ومن قيمة الرقبة رجعت بثـ
منه فإن كفرت بالرقبة فبثمنه وإن كانت قيمته أقل منهما رجعت بمثله وإن كا
نت قيمة الرقبة أقل رجعت بها فإن كفرت بالرقبة رجعت بالأقل من القيمتين
إن كانت من عندها وإلا فبالأقل منها ومن ثمنها أو قيمة الطعام وفي تكفيره
عنها إن أكرهها على القبلة ونحوها مما ليس بجماع حتى أنزلا وأنزلت
هي إذ المدار على عدم تكفيره عنها ولا كفارة عليها أيضا على الثاني تأويلان
وفي تكفير مكره رجل بكسر الراء اسم فاعل ليجامع أي هل يكفر عن المكره بالفتح
أو لا وهو الراجح فقولان وأما المكره بالفتح فلا كفارة عليه مطلقا
رجلا أو امرأة فقط فإن أكره امرأة لنفسه كفر عنها ولغيره كفر عنها
واطئها ولو أكره غيره على أكل أو شرب فلا كفارة على المكره بالكسر على الأظهر
كأن استند في فطره إلى التأويل قريب وهو المستند فيه إلى أمر موجود فلا
كفارة عليه كأن أفطر ناسيا فظن إفساد صومه الإباحة فأفطر ثانيا عا
مدا أو لزمه غسل ليلا لجنابة أو حيض ولم يغتسل إلا بعد الفجر فظن الإباحة

انزالها

فأفطر عمدا أو تسحر قربه أي قرب الفجر فظن بطلان صومه فأفطر والذي في
عج في زيد تسحر في الفجر فالذي تسحر قربه عليه الكفارة لأنه من البعيد وهو
المعتمد إلا أن يحمل الفجر على الصبح أي بطلوع الفجر فيوافق
لسماع أو قدم المسافر ليلا فظن أنه لا يلزمه صوم صبيحة قدومه فأفطر فلا
كفارة عليه أو سافر دون مسافة القصر ولكن أباحة الفطر بفيئته أو رأى
شوالا أي هلاله نهارا يوم ثلاثين فاعتقد أنه يوم عيد فأفطر وقوله
فظنوا الإباحة أي إباحة الفطر فأفطروا راجع لستة أمثلة فإن علموا
الحرمة أو شكوا فيها فعليهم الكفارة بخلاف بعيد التأويل من إضافة
الصفة للموصوف أي التأويل البعيد وهو المستند فيه إلى أمر معدوم فلا
ينفع ومثل له بخمسة أمثلة بقوله كراء لرمضان فشهد عند حاكم فرد
ولم يقبل لمانع فظن بذلك إباحة الفطر فأفطر فعليه الكفارة أو أفطر في
أصبح مفطرا في يوم حمى تأتيه فيه عادة ثم حم في ذلك اليوم أو وقع من امرأة
لا تحيض اعتادته ثم حصل الحيض بعد فطرها أولى إن لم يحصل فالكفارة أو
أفطر حجامة فعلها بغيره وفعلت به فظن الإباحة والمعتمد
في هذا عدم الكفارة لأنه من القريب لاستناده لموجود وهو قوله عليه
الصلاة والسلام أفطر الحاجم والمحجوم وكان على المصنف أن يذكره في القريب
أو غيبة لغير فالكفارة لأنه تأويل بعيد ولما لم يكن بين الكفارة
والقضاء تلازم بينه بقوله ولزم معها القضاء إن كانت الكفارة نطب
له أي عن المكفر لا إن كانت عن غيره من زوجة أو أمة كما مر فالقضاء على

ذلك

في ذلك الغير ولما قدم ضابطا لقضاء التطوع مطر
دا منعكسا بقوله وفي النفل بالعمد الحرام ذكر له هنا ضابطا
آخر لكنه غير مطرد ولا منعكس بقوله والقضاء في الصوم التطوع ثابت
بموجبها بكسر الجيم أي موجب الكفارة وهو الفطر برمضان عمدا بلا تأويل
قريب وجهل كما مر فكل ما وجبت به الكفارة في الواجب وجب به القضاء في
التطوع وهذه الكلية فاسدة الطرد والعكس أما فساد الطرد ف
فلقول ابن القاسم من عبث بنواة في فمه فنزلت في حلقه فعليه القضاء والكفا
رة في الفرض ولا يقضي في النفل وقوله فنزلت في حلقه أي عمدا كما في التوضيح وأما
غلبة فلا كفارة وعليك حالا لا قضاء في النفل فقد خالف ابن القاسم قاعدة
من أن كلما أوجب الكفارة في الفرض أوجب القضاء في النفل فتستثنى هذه ا
لصورة من تلك القاعدة فيرد قيده بالغلبة فقد خالف النقل فلا يعول عليه
فليتأمل وإن من أفطر في الفرض لوجه كوالد وشيخ يكفر ولا يقضي في النفل كما
تقدم وأما فساد العكس فمسائل التأويل القريب فإنه لا كفارة ف
يها في الفرض ويقضي في النفل لكن الراجح فيها أنه لا قضاء في النفل
فلا ترد ومن أصبح صائما في الحضر ثم أفطر بعد ما شرع في السفر فلا كفارة عليه
في الفرض ويقضي في النفل كما يأتي ولا قضاء في غالب قيء من إضافة الصفة
للموصوف وكذا ما بعده أي خرج غلبة ولو كثر ما لم يزدرد منه شيئا كما مر أو
غالب ذباب أو بعوض لأن الإنسان لا بد له من حديث يطير فيسقط إلى حلقه والذباب
فلا يمكن الاحتراز عنه فأشبه الريق أو غالب غبار طريق لحلقه للمشقة أو

نوع من الغبار

غبار دقيق او غبار او جبس لصانعه فيدخل الدقيق وما بعده ولا في حقنة من
احليل اي ثقبة الذكر ولو بمائع ولا في دهن جائفة اي دهن وضع على الجرح
الغائر في البطن الواصل للجوف لانه لا يصل الى محل الطعام والشراب والا لما
ت من ساعته ولا في خروج مني مستنكح او مذي فان يقضي به كلما تكرر و
تشكر من غير تتبع للشهوة ولا قضاء في نزع ماكول او مشروب او فرج
طلوع الفجر اي حال طلوعه وان لم يتمضمض من الاكل او حصل مني او مذي بعد
نزع الذكر وهذا مبني على ان نزع الذكر لا يعد وطئا والاكل والشرب
النهار ثم شرع يتكلم على الجائزات فقال
وجاز للصائم اراد بالجواز الاذن المقابل للحرمة لان بعض ما ذكره جا
يز مستوي الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضه مكروه كالفطر في السفر و
بعضه خلاف الاولى كالاصباح بالجنابة وبعضه مستحب كالسواك اذا كان
لمقتض شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر اي ندب سواك اي استياك كل
النهار خلافا لمن قال بكره بعد الزوال وجاز له مضمضة لعطش ولحر
كره لغير موجب لان فيه تغريرا او اصباح بجنابة بمعنى خلاف الاولى
وصوم دهر بمعنى ندب وصوم يوم جمعة لا قبله يوم ولا بعده يوم
اي بيده فان ضم اليه آخر فلا خلاف في ندبه وانما كان المراد بالجواز هنا
الندب لانه ليس لنا صوم مستوي الطرفين وجاز له بمعنى كره فطر بان يبيت
الفطر او يتعاطى مفطرا والجواز اربعة شروط اشار لها بقوله بسفر
قصر اي لا اقل فلا يجوز وثانيها بقوله شرع فيه بالفعل بان وصل

لعل

لعل مبدإ القصر المتقدم في صلاة السفر لا ان لم يشرع فلا يجوز وثالثها
بقوله قبل الفجر لا ان شرع بعده فلا يجوز ورابعها ان لا يبيت الصو
م في السفر واليه اشار بقوله ولم ينوه اي الصوم فيه اي في السفر فان بيته فيه
فلا يجوز وبقي خامس وهو ان يكون في رمضان لا في نحو كفارة ظهار وان
فان فقد شرط من هذه الشروط قضى وكفر وان علم من قوله وقضى
في الفرض مطلقا الذي ترتب عليه قوله ولو تطوعا بان بيت الصوم في الحضر ثم
سافر بعد الفجر او في السفر فافطر بغير عذر وعلى ان هذا مستغنى عنه بقوله
وفي النفل بالعمد الحرام لان رخصة الفطر خاصة برمضان ولا كفارة
عليه مع القضاء الا ان ينويه اي الصوم برمضان اي يبيته بسفر اي فيه
ثم يفطر فيه فان بيته فيه وافطر كفر تاول اولا واحرى لو رفع نية الصوم
نهارا ليلا قبل الشروع حتى طلع عليه الفجر راجلا لها ولو كان عازما على السفر
او تاول واما لو بيت الصوم في الحضر ثم افطر بعد الفجر وقبل الشروع فلم
يسافر من يومه فالكفارة مطلقا كان سافر ولم يتاول لا ان تاول فلا
كفارة او بيت الصوم في الحضر وافطر بعد الشروع بعد الفجر فلا كفارة تاول
بفطره او لا حصل منه قبل ذلك عزم على السفر قبل الفجر اولا قال
ابن القاسم والفرق بينه وبين من بيت الصوم في السفر فافطر فان
عليه الكفارة مطلقا ان الحاضر من اهل الصوم فلما سافر صار من اهل الفطر
فسقط عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم وعدمه فلما اختار
الصوم صار من اهله فعليه ما على اهل الصيام من الكفارة وشبه في لزوم

الكفارة وان تأول قوله كحطه اي الصائم السافر بعد دخوله نهارا او
ليلا او محل اقامة تقطع حكم السفر وذكر هذا تتميما للصور والا فقد علم
مما قبله بالاولى لان ما قبله افطر في السفر وهذا افطر في الحضر وجاز الفطر بمر
ض خاف اي ظن بقول طبيب عارف او تجربة او نحوها في المزاج زيادته
او تماديه بان يتأخر البرء وكذا ان حصل للمريض بالصوم شدة وتعب بخلاف
الصحيح ووجب الفطر لمريض وصحيح ان خاف على نفسه بصومه هلاكا او
شديد اذى كتعطيل منفعة من سمع او بصر او غيرهما لوجوب حفظ النفس
واما الجهد الشديد فيبيح الفطر للمريض قيل والصحيح ايضا وشبه في
الحكمين معا وهما الجواز والوجوب للمريض بقوله كحامل ومرضع لم يمكنها
اي المرضع استئجار لعدم مال او مرضعة او لم يقبلها او غيره اي الاستئجار
وهو رضاعها بنفسها او غيرها مجانا اي لم يمكنها واحد منهما على حد ولا
تقطع منهم ذاتا او كفورا خافتا بالصوم بالصوم على ولديهما فيجوز
فطرهما ان خافتا عليه المرض او زيادته ويجب ان خافتا هلاكا او شديد
اذى واما خوفهما على انفسهما فهو داخل في عموم قوله وبمرض الخ لان الحمل
مرض والرضاع في حكمه ولذا كانت الحامل لا اطعام عليها بخلاف المرضع فان
امكنها الاستئجار وجب صومها والاجرة في مال الولد ان كان له مال
لانه بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه بلزوم الصوم لها او
نفقته في ماله ثم ان لم يكن له مال ووجد مال الابوين فهل تكون في مال الاب
وهو الراجح لان نفقته حق عليه او في مالها لانه يكون محلهما حيث

يجب

يجب الرضاع عليها والا فمن مال الاب اتفاقا ووجب القضاء بالعدد
فمن افطر رمضان كله وكان ثلاثين وقضاه بالهلال فجاء تسعة وعشرين
ين صام يوما اخر بزمن ابيح صومه فلا يقضي في يوم العيد ولا في ايام
التشريق الثلاثة وتماداك ذلك شاملا لرمضان في السفر لانه
مباح اخرجه بقوله غير رمضان فلا يقضي المسافر ما عليه من رمضان في
رمضان فيه اذ لا يقبل غيره فوجب تمامه اي القضاء ان ذكر قضاءه
اي الصوم قبل ذلك او ذكر سقوطه بوجه فان افطر وجب قضاؤه
في وجوب قضاء القضاء على من لزمه قضاء يوم من رمضان او من نفل
افطر فيه عمدا ثم افطر في قضائه عمدا فيقضي يومين يوما عن الاول ويو عن
ما عن القضاء وعدم وجوبه فيقضي يوما عن الاصل فقط لانه الواجب
باصالة وهو الارجح خلاف فان افطر في القضاء سهوا قضاه
اتفاقا ووجب ادب المفطر عمدا ولو بنفل بما يراه الحاكم من ضرب
او سجن او هما ولو كان فطره بما يوجب الحد حد مع الادب وقدم الادب
ان كان الحد رجما الا ان يأتي تائبا قبل الظهور عليه فلا ادب
ووجب اطعام قدره مده عليه الصلاة والسلام لمفرط اي على مفرط
في قضاء رمضان لمثله اي الى ان دخل عليه رمضان الثاني ولا ينكرر بتكرر المثل
لم يجزه عن كل يوم متعلق باطعام وكذا قوله لمسكين فلو اعطى
مسكينا مدين عن يومين مثلا ولو كمل واحد في يومه لم يجزه ان كان النقص
فقط بطعام واحد فان كان عن عامين جاز ولا يعتد بالزائد على مد بيد مع

لمسكين وينبغي نزعه منه ان يقضي ويبرو بمحل الطعيم المعزلة ان امكن
قضاؤه بشعبان بان يقضي بشعبان بقدر ما عليه من رمضان وهو غير
معذور الا ان اتصل مرضه ازالوى عذره ليشمل الاغماء والجنون والحيض
والنفاس والاكراه والجهل والسفر بشعبان اي اتصل من مبدا العذر
الواجب عليه الى تمام شعبان كما اذا كان عليه خمسة ايام مثلا وحصل
له العذر قبل رمضان الثاني بخمسة ايام واستمر الى رمضان فلا اطعام
عليه فليس المراد اتصل من رمضان لرمضان ولا جميع شعبان مع القضا
القضاء في العام الثاني اي يندب الاطعام اي اخراج المد مع كل يوم يقضيه
او بعده اي بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضاء فيخرج جميع الامداد
فان اطعم بعد الوجوب بدخول رمضان الثاني وقبل الشروع في القضاء
اجزأ وخالف المندوب ووجب منذوره اي الوفاء به صوما او غيره
ووجب الاكثر احتياطا ان احتمله اي الاكثر بعضه واحتمل الاقل حيث
لا نية متعلقة بواحد منهما والا عمل على ما نوى ومثل للمحتمل بقوله
كشهر وثلاثين اي كنذر شهر فيصوم ثلاثين يوما ولو قال فثلاثون
ان كان الفيسر اي فيلزمه ثلاثون احتياطا وان احتمل لعله شهر تسعا
وعشرين ومحل لزوم الثلاثين ان لم يبتدأ بالهلال فان بدا به لزمه تما
مه كاملا او ناقصا ومن نذر نصف شهر ولا نية له لزمه خمسة عشر يو
ما ولو نذره بعد مضي نصفه وجاء الشهر ناقصا لاحتمال كون نصف
الشهر خمسة عشر يوما واربعة عشر ونصف ومن نذر نصف يوم لزمه

اتمامه

نحاب

اتمامه كجزاء الصيد وقيل يسقط لانه لم ينذر طاعة ووجب ابتداء
سنة اي استيناف سنة فيلزمه اثنا عشر شهرا ولا يلزمه تتابعها
وليس المراد الشروع من قبل النذر والحنث خلافا لما يوهمه كلامه فلو
حذف لفظة ابتداء كان احسن وقضى ما لا يصح صومه منها كالعيدين
وثاني النحر وثالثه ورمضان في قوله لله علي صوم سنة او حلف بها وحنث
الا ان يسميها سنة ثمانين وهو اي ثمانيها او يقول هذه السنة
وهو اي ثمانيها وينوي باقيها في الثانية فقط والواو للحال وفي
بعض النسخ او ينوي با و وبتعبيرها تكون بمعنى الواو فهو اي الناذر في
لازم في الصورتين يبتديه من حين النذر وتتابعه ويلزمه صوم رابع النحر
ولا يلزمه القضاء اي قضاء ما لا يصح صومه في الصورتين ولا ما افطره لمر
ض وحيض ونفاس تقدم بخلاف فطره لسفر او اكراه او نسيان فيلزمه قضاؤ
ه ووجب صبيحة اي صوم صبيحة ليلة القدوم اي قدوم شخص سفر شأ
ن نذر صوم يوم قدومه اي قدوم الشخص المعلق للصوم على قدومه ان قدم
ليلة غير عيد وحيض ونفاس ورمضان فلو قال بغير عذر لشمل ما ذكر فان
قدم ليلة يوم يصام تطوعا اي يلزمه صبيحة تلك الليلة فقط ان لم يقيد با
ن بدا جان فيلزمه مماثله ايضا والا يقدم ليلة غير عذر بان قدم نهارا
او ليلة عذر فلا يلزم يلزم الثاني ذي الحجة لما كان لم يقيد بان بدا والا لزمه
مماثله ولو قدومه ليلة عيد فيما يظهر ولزمه صيام الجمعة اي الا
سبوع بتمامه ان نذر صوم يوم معين ونسي اليوم كناسي صلاة من

الخميس يحل خمساً على المختار الاولى التخيير بالفعل لانه من عند نفسه
على انه ليس له اختيار في هذه وانما اختياره فيما اذا قال من جمعة واما ان
نذر يوما معيناً او لم يقل من جمعة ونسيه فليس له فيه اختيار وان كان
الحكم كذلك ووجب رابع النحر لناذره غير معين ككل خميس او الجمعة منه لا
بل وان نذره معيناً له كعلي صوم رابع النحر وان كره صومه تطوعاً
لا صوم سابقيه وهما ثاني النحر وثالثه فلا يجب ان نذره بل ولا يجوز
الا لمتمتع او قارن او من لزمه هدي لنقص في حج ولم يجد هديا فيجوز له
صومهما لا يجب تتابع نذر سنة مبهمة او تتابع نذر شهر
مبهم او ايام غير معينة ما لم ينوه والا وجب على التحقيق وان سافر في
رمضان سفرا يبيح الفطر فصامه ونوى برمضان اي بصومه في سفره
غيره اي غير رمضان كتطوع او نذر او كفارة لم يجز عن واحد منهما ولا
يخفى ان قوله او نوى في سفره قضاء رمضان الخارج داخل في قوله غيره
فلو حذفه كان اخصر الا ان مفهوم مسافر بالنسبة لهذه الرابعة فيه
خلاف الراجح ان المقيم ان نوى في رمضان الحاضر قضاء الخارج اجزأ
عن الحاضر او نواه اي رمضان الحاضر ونذرا ولو قال بدله وغيره
لكان شاملا لما اذا نواه ونذرا او كفارة او تطوعا او قضاء الخار
ج وهذه الاربعة في المسافر كالاربعة السابقة اجابه عن الثانية
بقوله لم يجز عن واحد منهما ومثلها في الحاضر فحكمه حكم المسافر ما
عدا الصورة التي فيها الخلاف وليس لامرأة او سرية يحتاج لها

زوج

زوج او سيد تطوع بلا اذن المراد به غير الواجب الاصلي فيدخل فيه
النذر كما اذا نذرت صوماً او حجاً او عمرة او اعتكافاً فله افساده
عليها بالجماع لا بالاكل او الشرب فان اذن لها فليس له ذلك فان علمت
انه لا يحتاج لها جاز لها التطوع بلا اذن والله اعلم باب
في الاعتكاف الاعتكاف هو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم
كافاً عن الجماع ومقدماته ليلا يوما وليلة فاكثر للعبادة بنية وهو
مندوب مؤكد وهو معنى قوله نافلة والتنوين للتعظيم وصحته
لمسلم مميز فلا يصح من كافر وغير مميز بمطلق صوم اي اي صوم
كان سواء قيد بزمن كرمضان او سبب ككفارة او نذرا او اطلق كتطوع
فلا يصح من مفطر ولو لعذر فمن لا يستطيع الصوم لا يصح اعتكافه ولو
كان الاعتكاف نذرا فلا يحتاج المنذور الى صوم يخصه بل يجوز فعله في
رمضان وغيره على المشهور وبمطلق مسجد مباح لا بمسجد بيت ولو لا
مرأة الا لمن فرضه الجمعة من ذكر حر مقيم بلا عذر وان لم تنعقد به و
الحال انها تجب به اي فيه اي في زمن اعتكافه الذي يريد الآن ابتداء
كنذر اعتكاف ثمانية ايام فاكثر وانتهاء كنذر اربعة اولها السبت
فمرض بعد يومين وصح يوم الخميس فالجامع هو المتعين مما اي في
كل مكان تصح فيه الجمعة اختيارا بالنسبة للجامع وللمسجد على تقد
ير اقامة الجمعة فيه فلا يصح برحبته وطرقه المتصلة والا بان اعتكف
من تجب عليه الجمعة في غير الجامع وقد نذر او نوى اياما تاخذه

فيها الجمعة خرج لها وجوبا وبطل اعتكافه بخروجه برجليه معا سواء دخل على ان يخرج لها ام لا ويقضيه فان لم يخرج اثم ولم يبطل على الظاهر اذ لم يرتكب كبيرة وشبهه في وجوب الخروج والبطلان قوله كمرض احد ابويه دنية فيخرج لبرهما الا كدس الاعتكاف المنذور ويبطل اعتكافه ويقضيه فان لم يخرج بطل للعقوق على احد التاويلين الا تبين لا جنازتهما معا فلا يجوز خروجه واما جنازة احدهما فان كان الاخر حيا خرج لان في عدم الخروج مظنة عقوق الحي والا فلا فالمراد بالمعية ما يشمل موت احدهما بعد الاخر وكشهادة تحملا واداء فلا يجوز الخروج لها فان خرج بطل اعتكافه والاولى اسقاط الواو كما في بعض النسخ ليكون منبها بقوله لا جنازتهما ويدل عليه ما بعده وان وجبت الشهادة بان لا يكون هناك غيره او لا يتم النصاب الا به فلا يخرج ولتؤد بالمسجد بان ياتي اليه القاضي لسماعها او تنقل عنه وان لم توجد شروط النقل من بعد غيبته ومرض للضرورة وعطف على ما يبطله قوله وكردة لان شرط صحته الاسلام ولا يجب عليه استئنافه اذا تاب وان نذر اياما معينة وخرج قبل مضيها فلا يلزمه اتمامها للتعذر ككافر اصليا وكمبطل بالتنوين اسم فاعل اي وكشخص مبطل صومه فمعموله فيفيد انه تعمد افساده باكل او شرب او جماع فيستانف لا بافاقة لانه يقتضي ان كل ما ابطل الصوم ولو حيضا ونفاسا او اكل نسيانا او مرض يبطل الاعتكاف وليس كذلك اذ لا يبطل ويقضي ما حصل فيه متصلا باعتكافه ان كان الصوم فرضا

ولو

ولو بالنذر وامّا ان كان تطوعا فان افطر فيه ناسيا فكذلك ولزمه القضاء لتقوى جانبه بالاعتكاف وان افطر لحيض او مرض لم يقضه وسياتي ان الجماع ومقدماته عمدهما وسهوهما سواء في الافساد وكسكره ليلا حراما او حلالا منه قبل الفجر وفي الحاق الكبائر غير المبطلة للصوم كغيبة وسرقة به اي بالسكر الحرام في الافساد بجامع المعصية وعدم الالحاق به لزيادته عليها بتعطيل الزمن تاويلان وفهم منه عدم ابطاله بالصغائر وهو كذلك وصحته بعدم وطء ليلا وبعدم قبلة شهوة ولمس ومباشرة كذلك وان وقع ما ذكر لحائض اي منها ناسية فاولى من غيرها ومنها متعمدة وانما بالغ عليها لئلا يتوهم انها معذورة بالخروج من المسجد والعطر والنسيان وان اذن سيد او زوج لعبد او امراة في نذر لعبادة من اعتكاف في زمن معين فنذراها فلا منع من الوفاء بها اي لا يجوز المنع فان كان النذر مطلقا فله المنع لانه ليس على الفور كغيره اي كاذن من ذكر لهما في غير نذر بل في تطوع ان دخلا في النذر في الاولى وفي المعتكف مثلا في الثانية فالشرط راجع للمسالتين ومعنى الدخول في النذر ان ينذرا بالفعل وان اجتمع على امراة عبادات متضادات اذ لا يمكن جمعها كعدة واحرام واعتكاف الغت ما سبق منه اي من الاعتكاف وكذا ما سبق من احرام على عدة كما اذا طلقها او مات عنها وهي معتكفة او محرمة فتتمادى على اعتكافها او احرامها حتى تتمه او ما سبق من عدة على اعتكاف كما لو طلقت او مات

عنها ثم نذرت اعتكافا فتستمر في منزل عدتها حتى تتمها ثم تفعل الاعتكا
ف ان بعضه او ما بقي من الشهر ان بقي من زمنه شيء والا فلا قضاء
عليها فهذه ثلاث صور واشار الى رابعة وهي اذا سبقت العدة الاحرام
بقوله الا ان تحرم وهي بعدة طلاق بل وان كانت ملتبسة بعدة موت
فتنفذ احرامها مع انها تخرج له وتبطل العدة اي مبيتها والمكث
لها اصل العدة وفي نسخة بالياء التحتية اي حقها في المبيت وبقي صور
تان طرو اعتكاف على احرام وعكسه فتتم السابق منهما الا ان تخشى
في الثانية فوات الحج فتقدمه ان كانا فرضين او نفلين والاحرام فرضا او
الاعتكاف نفلا فان كان الاعتكاف فرضا والاحرام نفلا اتمت الاعتكا
ف وهاتان الصورتان لا تختصان بالمرأة وان منع السيد عبده نذرا
اي الوفاء بنذر نذره بغير اذنه فعليه وفاؤه ان عتق لبقائه في ذ
مته ان كان مضمونا او معينا وبقي وقته والا لم يقض فان منعه ما نذر
ه باذنه فعليه ان عتق ولو معينا فات وقته ولا يمنع مكاتب يسيره
اي ليس لسيده منعه من يسير الاعتكاف الذي لا يحصل عجز عن شيء من
نجوم الكتابة ولزم يوم ان نذر ليلة واولى عكسه لا ان نذر بعض يو
م فلا يلزمه شيء اذ لا صيام لبعض يوم وعورض بمن نذر صلاة ركعة او صو
م بعض يوم فيلزمه الكمال ذلك عند ابن القاسم خلافا لسحنون وفرق بان
الصلاة والصيام لما كانا من دعائم الاسلام كان لهما مزية على الاعتكاف
ولزم تتابعه في مطلقه اي الذي لم يقيد بتتابع ولا عدمه فان نوى احدهما

عمل به

عمل به وهذا في المنذور بدليل قوله ولزم منويه اي ما نواه من العدد
فمن نوى في التطوع عشرة ايام مثلا لزمه حين دخوله المعتكف ما نوا
ه فهو متعلق بلزم ويجوز تعلقه بمنويه وهو ظاهر وما قيل انه لا
يصح غير صحيح كمطلق الجوار بفتح الجيم وكسرها تشبيه تام في جميع
ما تقدم من احكام الاعتكاف فيلزمه تتابعه ان نواه او لم ينو شيئا
وان نوى فعله لزم عدد ما عمل به ويلزم فيه الصوم ويمتنع فيه ما يمتنع
في الاعتكاف ويبطله ما يبطله فمن قال لله علي ان اجاور المسجد يوما
مثلا فهو نذر اعتكاف بلفظ جوار فلا فرق في المعنى بين قوله اعتكف مد
ة كذا او اجاور والالفاظ لا يراد لعينه وانما يراد لمعناه والمراد بالمطلق
ما لم يقيد بنهار فقط ولا ليل فقط وهو اعتكاف بلفظ جوار كما علمت و
سواء كان منذورا او منويا ويلزمه ما نواه بدخوله فان قيده او نوى
فيه الفطر فلا يلزم الا بنذره باللفظ واليه اشار بقوله لا الجوار المقيد
بقيد النهار فقط او الليل وكذا المطلق الذي نوى فيه الفطر فباللفظ
اي لا يلزم الا باللفظ بنذره ولا يلزم بالدخول على كفاية فيما افتقر له
المقيد على النهار لاجل قوله ولا يلزم حينئذ اي حين تعلقه بالنذر
صوم اذ المقيد بالليل والمطلق الذي نوى فيه الفطر لا يتوهم فيه صوم
حتى يحتاج لنفيه اي ولا يلزم في الجوار حين تعلقه بنذره صوم ولا
غيره من لوازم الاعتكاف ولا من لا يخرج لعيادة ونحوها لانه ينافي
نذره المجاورة في المسجد نهاره ويخرج لما يخرج له المعتكف ولا

يخرج لما لا بد له ثم ان نوى الجوار المقيد بالفطر اكثر من يوم لا يلز
مه بدخوله ما بعد يوم دخوله وفي لزومه اكمال يوم دخوله
وعدم لزومه اذ لا صوم فيه وهو الارجح تاويلان اما ان نوى يوما او
فقط لم يلزمه اكماله قطعا كمن نوى جوار مسجد ما دام فيه او وقتا
معينا فقوله وفي يوم الخ راجع لمفهوم قوله فبالنية اي فان لم يلفظ
مع الخ ولزم اتيان ساحل اذا اراد به محل الرباط كدمياط واسكندرية
ونحوهما سمي بذلك لان الغالب كونه على شاطئ البحر لناذر صوم او صلا
ة لا اعتكاف به اي في الساحل مطلقا كان في مكان مفضول او فاضل كاحد
المساجد الثلاثة فرضا كان الصوم اصالة ام لا ولزم اتيان المساجد الثلا
ثة فقط لناذر عكوف بها او صوم او صلاة بها اي فيها ولا يلزم ناذر العكوف
بساحل او عكوفهما او صوما كصلاة بغيرها كالازهر وجامع عمرو بموضع
الذي نذر فيه الاعتكاف اي او الصلاة او الصوم يفعل المنذور وهو ظاهر ولو
في جدا والحاصل ان من نذر شيئا من الثلاثة في احد المسا
جد الثلاثة لزمه الذهاب اليه كساحل في نذر صوم او صلاة لا اعتكاف
فيفعله في موضعه واما غير الساحل والمساجد الثلاثة فبموضعه ان بعد
والا فقولان فصل شرع في بيان مكروهاته فقال وكره للمعتكف
اكله خارج المسجد يعني بفنائه او رحبته الخارجة عنه فان اكل خارجا
عن ذلك بطل اعتكافه وكره اعتكافه غير مكفي بفتح فسكون فكسر
الفاء وتشديد الياء بوزن مرمي اسم مفعول من الكفاية اصله مكفوي

فيندب

فيندب له ان يحضر ما يحتاج له من ماكل ومشرب فان اعتكف غير مكفي
جاز له ان يخرج لشراء طعام ونحوه ولا يتجاوز اقرب مكان والا فسد اعتكا
فه كاشتغاله خارجه بشيء من قضاء دين وتحدث مع احد ونحو ذلك وكره
دخوله منزله الغريب وفيه اهله والا بطل في الاول ولم يكره في الثاني
ومثله اذا كان اهله في علو المنزل ودخل هو اسفله وان كان الدخول
لغائط وكره اشتغاله بعلم متعلما او معلما غير عيني والا لم يكره لان
المقصود من الاعتكاف صفاء القلب ورياضة النفس وهو انما يحصل
غالبا بالذكر والصلاة لا بالاشتغال بالعلم وكره كتابته اي المعتكف
وان مصحفا ان كثر ما ذكر من العلم والكتابة ولا باس باليسير وان كان نفي
كما لو اولى وكره فعل غير ذكر من تهليل وتسبيح وتحميد واستغفار وصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة وتلاوة واما الثلاثة في
يستحب فعلها وشبه في الكراهة قوله كعيادة لمريض بالمسجد ان
بعد عنه وجنازة ولو لاصقت بان وضعت بقربه او انتهى زحامها
اليه فالمبالغة في الجنازة فقط وصعوده لتاذين بمنار او سطح لا
للمسجد لا بصحنه او صحنه فيجوز وترتبه للامامة المعتمد الجواز
بل الاستحباب وفي بعض النسخ للاقامة لكن النص كراهة الاقامة وان لم
يترتب لانه يمشي الى الامام وذلك عمل واخراجه اي كره للمعتكف ان يخرج
لحكومة قبل تمام اعتكافه ما لم تطل مدة الاعتكاف بحيث يقرب الخروج لا
فلا كراهة ان لم يلد بفتح الياء وضمها لانه سمع لد والد به اي بالحاكم

باعتكافه وإلا فلا يكره إخراجه والمراد بالعراز من دفع الحقوق والمماطلة فيه
ثم بين الجائز بقوله وجاز للمعتكف إقراء قرآن على غيره أو سماعه من
الغير لا على وجه التعليم والتعلم [بل للتبرك] وإلا كره وجاز سلامه على من بقربه
أي سؤاله عن حاله كقوله كيف حالك وكيف أصبحت مثلا صحيحا أو مريضا
من غير انتقال له عن مجلسه وإلا كره وأما قوله السلام عليكم فهو داخل
في الذكر وتطيبه بأنواع الطيب وإن كره لصائم غير معتكف لأن هذا معه
مانع يمنعه مما يفسد اعتكافه وهو المسجد وبعده عن النساء وجاز أن
ينكح بفتح الياء أي يعقد لنفسه وينكح بضمها أي يزوج من في ولايته
بجبر أو رق أو قرابة إذا كان ذلك بمجلسه من غير انتقال ولا طول وإلا
كره وأخذه إذا خرج لغسل جمعة أو جنابة أو عيد ظفرا وشاربا
أو عانة أو إبطا خارج المسجد وكره فيه كحلق رأسه مطلقا إلا أن يتقي
فيخرج رأسه من المسجد والحلاق خارجه وجاز له إذا خرج لغسل ثوبه
من نجاسة انتظار غسل ثوبه وتجفيفه إذا لم يكن له غيره وإلا كره و
ندب له إعداد ثوب آخر يلبسه إن أصاب الذي عليه نجاسة مثلا كالمرضع و
ليس في مراده بعد ثوب للاعتكاف غير الذي عليه وندب مكثه في المسجد
ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها وكان آخر اعتكافه آخر يوم من رمضان
ليمضي من معتكفه إلى المصلى لا يصال عبادة بعبادة فإن كانت ليلة
العيد أثناء اعتكافه فظاهر المدونة أنه
وجوب وهو الراجح فإن خرج ليلة العيد أو يومه أثم ولم يبطل [illegible]

مراعاة

مراعاة للمقابل فيما يظهر وندب لمريد الاعتكاف دخوله المسجد
من الليلة التي يريد ابتداء اعتكافه منها قبل الغروب في الاعتكاف
المنوي ولو يوما فقط أو ليلة بناء على أن أقله يوم والراجح الوجوب
وأما المنذور فيجب دخوله قبل الغروب أو معه للزوم الليل له و
صح في المنوي والمنذور إن دخل قبل الفجر بناء على أن أقله يوم فقط
والراجح أنه لا يصح بناء على الراجح من أن أقله يوم وليلة وندب
اعتكاف عشرة من الأيام لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها
وهذا أقل المندوب وأكثره شهر وكره ما زاد عليه أو نقص عن عشرة
هذا هو الراجح وقيل العشرة أكثر المندوب فيكره ما زاد عليه
عليها وفي كراهة ما دونها قولان وندب مكثه بمؤخر المسجد ليبعد
عن من يشغله بالحديث وندب الاعتكاف برمضان لكونه سيد الشهور
و بالعشر الأواخر منه فهو مندوب ثالث لليلة القدر الغالبة به أي
في رمضان أو في العشر الأواخر وذكر الضمير باعتبار الزمن وفي كونها
دائرة بالعام كله أو برمضان خاصة خلاف وانتقلت على كل من
القولين فلا تختص بليلة معينة في العام على الأول ولا في رمضان على
الثاني وقيل تختص بالعشر الأواخر من رمضان وتنتقل أيضا والمراد
بكسابعة أو تاسعة أو خامسة في حديث التمسوها في التاسعة أو
السابعة أو الخامسة أي من العشر الأواخر ما بقي من العشر لا ما مضى
فالمراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث

وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل العدد من اول العشر
فالتاسعة ليلة تسعة وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخا
مسة ليلة خمس وعشرين واعلم ان العمل ليلة القدر
خير من الف شهر سواء علمت او لم تعلم ولها علامات ذكرها العلماء
اخذا من الاحاديث ولما كانت مبطلات الاعتكاف قسمين
قسم يبطل ما فعل منه ويوجب استينافه وقد تقدم في قوله والا
خرج وبطل الخ وقسم يخص زمنه ولا يبطل ما قبله وهو ثلاثة اقسام
منها ما يمنع الصوم والمسجد واشار له بقوله و اذا نذر اياما غير
معينة او معينة من رمضان او من غيره فحصل له عذر في اثناء اعتكافه
وزال بنى ملاصقا للبناء فيه بزوال الاغماء او جنون او حيض او نفاس
او مرض شديد لا يجوز معه المكث في المسجد والمراد بالبناء الاتيا
ن ببدل ما حصل فيه المانع وتكميل ما نذره سواء كان ما ياتي به
قضاء عما منع فيه صومه كان ياتي به بعد انقضاء زمنه كرمضان
والنذر المعين او لم يكن قضاء كالنذر غير المعين واما ان حصلت هذه
الاعذار في التطوع فلا قضاء وقولنا في اثناء اعتكافه اما لو حصلت
قبل دخوله او فارنته فيبني في المطلوب المعين من رمضان لا في المعين
من غيره ولا في التطوع وتقدم معنى البناء ومنها ما يمنع المسجد
فقط كالسلس وتركه لعدم الغاء فيه ومنها ما يمنع الصوم فقط
وهو ما اشار له بقوله كان منع من الصوم دون المسجد لمرض خفيف

او زوال

او زوال حيض نهارا او دخول يوم عيد او فطر نسيانا او بقولنا زوال
حيض نهارا اندفع ما قيل الحيض مانع من الصوم والمسجد معا فكيف
جعله المصنف مانعا من الصوم فقط وحاصل الدفع ان مراده با
لحيض هنا الذي طهرت منه نهارا وهو مانع من الصوم فقط الا ترى
انه يجب عليها الرجوع للمسجد وليس مراده مطلق الحيض اذ هو
مانع منهما كما مر وخرج من طرا عليه عذر من هذه الاعذار وجوبا في
العذر المانع من المسجد والصوم والراجح عدم جواز الخروج في
وجه المانع من الصوم كعيد ومرض خفيف وعليه حرمته اي حرمة
الاعتكاف فلا يفعل ما لا يفعله المعتكف من جماع او مقدماته او غير
ذلك فاذا زال العذر رجع فورا للبناء كما تقدم وان اخره اي الرجوع
ولو لعذر من نسيان او اكراه بطل اعتكافه واستانفه الا ان اخر الرجوع
في ليلة العيد ويومه فلا يبطل لعدم صحة صومه لكل احد فلا بد
لو طهرت الحائض او صح المريض يوم العيد فراغ كل الرجوع فيبطل لصحة الصوم
من غيرهما وان اشترط المعتكف لنفسه سقوط القضاء على تقد
ير حصول عذر او مبطل لم يفده شرطه ووجب العمل على مقتضى شر
ط الشارع مما تقدم والله اعلم باب
في بيان احكام الحج والعمرة فرض الحج عينا اذ هو احد اركان الاسلام و
هو شرعا وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة وطواف بالبيت سبعا
وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص باحرام و سنت

العمرة فيهما وهي طواف وسعي بإحرام مرة راجح لهما وما زاد فـ
عليهما مندوب وندب أن يقصد إقامة الموسم ليقع فرض كفاية وا
لعمرة سنة كفاية وهي أفضل من الوتر وفي فوريته أي في وجوب الإ
تيان به أول عام القدرة عليه فيعصي بالتأخير عنه ولو ظن السلامة و
هو المعتمد وتراخيه لخوف الفوات أي إلى وقت يخاف
فيه فواته بالتأخير إليه ويختلف الفوات باختلاف الناس والأزمان والأ
حوال خلاف وصحتهما مشروطة بالإسلام فلا يصحان من كافر ولو
صبيا ارتد فيحرم ندبا ولي أب أو غيره عن رضيع فلا يلقى إدخاله في الإ
حرام بالحج أو العمرة عند تجرده وجرد الرضيع وجوبا من المخيط إن كان ذكرا ووجه
الأنثى وكفاها كالكبيرة قرب الحرم أي مكة لا من الميقات للمشقة ولا
يقدم الإحرام عند الميقات ويؤخر التجرد لقرب الحرم كما قيل ومجنون
أيضا من مجنون مطبق وهو من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب وإن
ميز بين الفرس والإنسان مثلا وجرد قرب الحرم أيضا فإن كان يفيق أ
حيانا انتظر ولا ينعقد عليه إحرام غيره فإن خيف على المجنون خاصة
الفوات فكالمطبق لا مغمى عليه فلا يصح الإحرام عنه ولو خيف فوا
ت الحج لأنه مظنة عدم الطول بخلاف المجنون فإنه شبيه بالصبي
لطول مدته ثم إن أفاق في زمن يدرك الوقوف فيه أحرم وأدرك ولا دم
عليه في عدم إحرامه من الميقات والمميز والصبي المميز وهو الذي يفهم الخطا
ب ويحسن رد الجواب حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى بإذنه أي الولي من الميقات

ان ناهز

إن ناهز البلوغ وإلا فيفسد الحرام وإن أحرم بإذنه بل بغير فله تحليله
إن رآه مصلحة بالحلق والنية معا ولا قضاء عليه إذا أحلله ثم بلغ ومثله
في التحليل وعدم القضاء السفيه البالغ إذا أحرم بغير إذن وليه بخلاف
العبد البالغ إذا أحرم بغير إذن سيده فحلله فعليه القضاء إذا أعتق
أو أذن له بعد ويقدم على حجة الإسلام فإن قدم حجة الإسلام صح ومثل
العبد المرأة إذا أحرمت تطوعا بغير إذن زوجها فحللها وأمره وليه
وجوبا مقدوره من أقوال الحج وأفعاله ويلقن التلبية إن قبله وإلا
بأن عجز عن شيء أو لم يكن مميزا أو كان مطبقا ناب الولي عنه إن
قبلها أي قبل ذلك الشيء النيابة ولا يكون الأفعال كطواف وسعي ورمي
ووقوف وفي جعل هذا من النيابة مسامحة فإن حقيقة النيابة أن يأ
تي النائب بالفعل دون المنوب عنه والطواف وما بعده ليس كذلك
لأنه يطوف ويسعى به محمولا ويقف معه بعرفة فالأولى أن يمثل
للحج والرمي بما لم يقبلها كتلبية من الأقوال وركوع من الأفعال
فيسقطان عنه حيث عجز وأحضرهم أي أحضر الولي الرضيع والمطبق
والصبي المميز المواقف الأولى المشاهد لأن الموقف لا يتعدد أي
المشاهد التي يطلب فيها الحضور كعرفة ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام
وجوبا في عرفة وندبا في غيرها وزيادة النفقة في السفر على المحجور من
صبي أو غيره من أكل أو شرب ولبس وحمل كما لو كانت في الحضر درهما وفي
السفر درهمين عليه أي على المحجور أي في ماله إن خيف بتركه ضيعة عليه

لعدم كامل غير من ساجر به والا يخف عليه فوته الغارم لتلك الزيادة كما
اذا لم يكن للمحجور مال ولا تكون في ذمته بل لا ولي ان يقول في مال يعيبه
انه عند عديه تكون على الولي وان خيف عليه جزاء صيد طاد الصبي
محرما في غير الحرم فعلى وليه مطلقا واما صيده في الحرم محرما او لا فكزيادة أ
لنفقة في التفصيل وفدية وجبت عليه للبس او طيب مثلا فعلى وليه
عليه او لا فليس التشبيه تاما بلا ضرورة لا مفهوم له بل وكذا ان وجبت
لضرورة **وقد كانت** شروط الحج ثلاثة اخرى شرط في الصحة
وهو الاسلام وقد تقدم وشرط وجوب وشرط وقوعه فرضا اشار لهما
بقوله وشرط وجوبه كوقوعه اي كشرط وقوعه فرضا من احرم به حرية
وتكليف فلا يجب على من فيه بقية رق ولا على صبي ولا مجنون ولا يقع منهم
فرضا ولو نوى، وقت احرامه قيد في الوقوع فرضا فقط لان الوجوب على
الحر المكلف لا يتقيد بكونه وقت احرام فمن لم يكن حرا او مكلفا وقت الاحرام
لم يقع فرضا ولو عتق او بلغ او افاق بعد ذلك ولا يرتفض احرامه ولا يرتد
فعليه احرام واخر بلا نية نفل هو حال من المضاف اليه اي احرامه اي شرط
وقوعه فرضا حرية وتكليف وقت احرامه النفل حال كون ذلك الاحرام
خاليا من نية نفل بان نوى الفرض او اطلق وينصرف للفرض فان نوى به
احرامه النفل وقع نفلا والفرض باق عليه ووجب الحج باستطاعة ثم
بفعل او استطاعة بالرفع عطفا على حرية لاقتضائه انه يشترط في وقوعه
فرضا الاستطاعة كما انها تشترط في الوجوب وليس كذلك اذ لو تكلفه

غير

غير المستطيع وهو ضرورة لوقع فرضا فشرط وقوعه فرضا حرية ومكا
وتكليف وعدم نية النفل وشرط وجوبه الاوان والاستطاعة وفسر
الاستطاعة بقوله بامكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة عظمت
بان خرجت عن المعتاد بالنسبة للشخص وامن على نفس من هلا
ك او اسر وعلى مال من محارب وغاصب لا سارق الا لاخذ ظالم كعشار ما
قل بالنسبة للماخوذ منه لكونه لا يجحف به لا ينكث صفة لظالم اي لا
يعود للاخذ ثانيا فان علم انه ينكث او جهل امره سقط الحج باتفاق ابن
رشد وغيره فقوله على الاظهر متعلق بقوله الا لاخذ ظالم ما قل اي را
جع لما افهمه الاستثناء من عدم سقوط الحج كانه قال الا لاخذ ظالم
ما قل فلا يسقط الحج على الاظهر الا ان قيد عدم النكث لما علمت من سقوطه
مع النكث **اتفاقا** ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم
به اي لا تزري به وقدر على المشي تخفيفا او لفا وهذا راجع لقوله ورا
حلة ففي كلامه لف ونشر مرتب كاعمى بقائد ولو باجرة والا بان لم يكن
الوصول بلا زاد او راحلة ولا وجد ما يقوم مقامهما اعتبر المعجوز عنه
في جانب السقوط منهما اي من الزاد وما يقوم مقامه ومن الراحلة وما
يقوم مقامها فايهما عجز عنه لم يكن مستطيعا واذا امكن الوصول وجب
الحج وان كان امكانه بثمن ولد زنى من امته او كان بثمن ما يباع على المفلس
من ماشية وعقار وكتب علم ونحوها او كان بافتقاره اي مع صيرورته
فقيرا بعد الحج او ترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس

وهذا راجع لقوله ولو بلا زاد وهذا راجع

ان لم يحتج لها اى او شديدا اى وهو قيد في المسئلتين فبله لا يجب الحج
باستطاعة بدين ولو من ولده اذا لم يرج الوفاء او عطية من هبة او صدقة
صدقة بغير سؤال او بسؤال مطلقا كان عادته السؤال ام لا كانت
العادة الاعطاء ام لا لاكن السراج ان من عادته السؤال بالحضر وعلم
او ظن الاعطاء بالسفر ما يكفيه انه يجب عليه الحج حيث قدر على الراحلة
ولو بالسؤال او المشي واعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول
وجود ما يرد به من المال الى اقرب مكان يمكن فيه التمعش بما لا يزرى به
من الحرف ان خشي ببقائه بمكة ضياعا والبحر في وجوب ركوبه ان تعين
طريقا او جوازا ان كان له عنه مندوحة كالبر الا ان يغلب عطبه في
نفس او مال ويرجع في ذلك لقول اهل المعرفة ومثل غلبة العطب ا
ستواء العطب والسلامة اى فلا يجب الا اذا غلبت السلامة عملا بقوله
واعتبر ما يرد به ومال فلو حذف الاستثناء هنا لاحتاج فيه الامر كما
تقدم كان احسن او الا ان يضيع ركن صلاة لكميد اى دوخة كضيق
مكان لا يستطيع السجود معه الا على ظهر اخيه ومثل ركنها الاخلال
بشرطها كنجاسة او اخراجها عن وقتها والمرأة كالرجل في جميع
ما تقدم من وجوب الحج وسنة العمرة مرة والفورية والتراخي وشرو
ط الصحة والوجوب وغير ذلك واستثنى من ذلك امورا بقوله الا في بعيد
مشي فيكره لها ذلك بخلاف القريب مثل مكة وما حولها مما لا يكون مسا
فة قصر والا في ركوب بحر فليست كالرجل بل يكره لها الا ان تختص بمكان

بعيد

بعيد من الرجال والا في زيادة محرم او زوج لها فيجب عليها الحج حيث وجد
امنت برفقة عند عدم الزوج او المحرم او امتناعهما او عجزهما ولا بد ان
تكون مأمونة في نفسها وشمل الفرض حج النذر والحنث والخروج من دار
الحرب اذا اسلمت او اسرت وفي الاكتفاء في الرفقة المأمونة بنساء مع
بعض او رجال فقط وح بالمجموع احرى او بالمجموع فقط ولا بد
من المجموع تردد الاولى تاويلان وصح الحج فرضا او نفلا بالحرام من
المال فيسقط عنه الفرض والنفل وعصى اذ لا منافاة بين الصحة والع
والعصيان وفضل حج ولو تطوعا على غزو متطوع به او فرض كفاية و
على صدقة الا في سنة المسغبة فتفضل على حج التطوع الا لخوف فيفضل الغزو
على حج التطوع وفضل ركوب في الحج على المشي لانه فعله عليه الصلاة و
السلام وفضل مقتب على ركوب المحمل والمحفة والمقتب رحل صغير
على قدر السنام وفضل تطوع وليه او قريبه مثلا يعني ولي الميت
عنه اي عن الميت وكذا الحي بغيره اي بغير الحج كصدقة ودعاء وهدي و
عتق لانها تقبل النيابة ولو صولها للميت بلا خلاف والمراد بالغير
غير مخصوص وهو ما يقبل النيابة كما ذكر لا كصوم وصلاة ويكره تطوعه
عنه بالحج كما يأتي واما بالقرءان فاجازه بعضهم وكرهه بعضهم ق
وقد صرح بعض ائمتنا بان قراءة الفاتحة مثلا واهداء واهداء ثواب
للنبي صلى الله عليه وسلم مكروه **وسن**
ابن حجر عن معرفي القرءان وقال في دعائه اللهم اجعل ثواب ما قراته

زيادة في تشريف النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بأن هذا مخترع من متأ
خري القراء لا أعلم لهم سلفا ونحوه لزين الدين العوفي والذي ينبغي
ما ورد به الشرع كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له صلى الله عليه وسلم
وكثير من الصوفية على الجواز والله أعلم

وتماا بحم

قوله وتطوع وليه عنه بغيره فحمل الاستئجار على الحج أخذ يذكر أنواعه
الأربعة وهي إجارة ضمان مضمونة بذمة الأجير أو بعينه وبلاغ وجعل
له في كل من الأربعة إما أن تعين السنة أم لا فأشار إلى المضمون بقوله
وفضلت إجارة ضمان وهي الإجارة بقدر معين على وجه اللزوم سواء
كانت في الذمة نحو من يأخذ كذا أو حجة ح يقوم وارثه مقامه إن
شاء أو في عين الأجير كاستأجرتك على أن تحج أنت عني بكذا وسواء عين
السنة أو أطلق على بلاغ بقسميها أي عين العام أو لا وهي إعطاء ما
ينفق ذهابا وإيابا بالمعروف كما يأتي ومعنى كون إجارة الضمان أفضل
من البلاغ أنها أولى لكونها أحوط لوجوب محاسبة الأجير ذا البلاغ لما يتم
من موت أو صد أو مرض ولأن الأجرة فيها تتعلق بذمة الأجير إذا لم تلف
له فإذا ضاعت منه لزمته بخلاف البلاغ وإلا جعلها مكروهان فالمضمو
نة في الحج كغيره أي كالمضمونة في غير الحج في اللزوم وفي الصفة وهي كون ا
لعقد على مال معلوم يملكه الأجير ويتصرف فيه بما شاء وفي عدم جواز
شرط التعجيل إذا تعلقت بمعين وتأخر شروعه وجواز التقدير إن تعلقت
بالذمة ولو تأخر الشروع سنين ويحتمل كغير المضمونة وذكر الضمير با

عتبار

عتبار النوع أي في الكراء المضمون كغير المضمون وهو البلاغ والجعل
في الاستواء في الكراهة وتعينت أجرة الضمان على الوصي وإن طاع
من الوصي كان يقول حجوا عني ولم يبين ضمانا ولا بلاغا فلا يستأجر إ
لا بالضمان لا بلاغا لأنه تغرير بالمال كميقات بلد الميت وإن مات بعرفة
فإنه يتعين عند الإطلاق وله أي الأجير الضمان من الأجرة بالحساب
فيما سار وفيما بقي فيعطى بقدر ما سار بحساب صعوبة المسافة و
سهولتها وأمنها وخوفها إن مات أثناء سفره قبل الإحرام أو بعده
ولو مات بمكة وسواء كان العقد متعلقا بعينه أو بذمته وأ
بى الوارث من الإتمام وأما الأجير في البلاغ فله بقدر ما أنفق ولا
شيء له في الجعالة وعطف على مات قوله أو صد بعدو أو مرض و
له في الصد البقاء على عقد الإجارة لقابل إن كان العام غير معين أي
فلا خيار له دون مستأجره وهذا إن شق عليه الصبر لزوال الصد وإلا
تعين البقاء لقابل إلا أن يتراضيا على الفسخ فإن كان العام معينا
فالقول لمن طلب الفسخ منهما فإن تراضيا على البقاء كان لهما ذلك ولا
فرق في الصد بين أن يكون قبل الإحرام أو بعده واستؤجر إذا لم يبق
الأجير لقابل في الصد وكذا إن مات في إجارة الضمان وكذا البلاغ من الانـ
تهاء في المسافة لا العمل فيستأنف الثاني العمل ولا يبني على ما سبق
من عمل الأول ولو لم يبق إلا طواف الإفاضة في العام الغير المعين فإن
كان معينا وحصل المانع بعد الوقوف تعين الفسخ فيما بقي ور ح

حقته فتفسخ الاستيجار حيث امكن فعل الحج ولو في ثاني عام لا ان
كان معينا ولم يمكن اعادته في عامه فلا استيجار ولا يجوز للمستاجر
في اجارة الضمان اشتراط كهدي تمتع او قران عليه اي على الاجير وهذا اذا
تمتع او قارن باذن المستاجر لما في ذلك من الجهل الخاطر في الاجارة لأنه
الجهل بثمن الهدي فان فعل ذلك بغير اذنه فهو على الاجير وعلل منع
اشتراطه ان لم ينضبط فان انضبط صفته وسنا جاز على حد اجتماع
الاجارة والبيع وصح عقد الاجارة ان لم يعين العام واذا لم يعين
تعين العام الاول فان لم يفعل فيه اثم ولزمه فيما بعده وفضل عام معين
على عام مطلق اي انه احوط من المطلق لاحتمال موت الاجير ونفاد ا
لمال من يده وعدم وجود تركة له وفضلت اجارة ضمان بانواعها
على الجعالة اي انها احوط لان ثوابها اكثر وحج الاجير ضامنا او بلا
غا وجوبا على ما فهم من حال الموصي يقتضيه لعطيه او مالية من ركوب
محمل ومقتب وجمال وغيرها وجنى الاجير اي اثم ان وفى دينه مثلا
بالاجرة ومشى عطف على وفى دينه اي وفى دينه ومشى فقد جنى
وقد فيلزمه الحج في عام اخر ان كان العام غير معين او يدفع المال
فان كان معينا فسخت الاجارة فصل في بيان اجارة البلاغ
بقوله والبلاغ اعطاء اي واجارة البلاغ عقد على اعطاء ما ينفقه
الاجير على نفسه بدءا وعودا بالعرف اي بالمعروف بين الناس فلا
يوسع ولا يقتر على مقتضى العادة فاذا رجع رد ما فضل ورد الثياب

التي

التي اشتراها من الاجرة وفي هدي معطوف على مقدر متعلق بجواب
مقدر بين شرطه والتقدير فان لم يكف ما اخذه رجع بما انفق فيما احتا
ج اليه وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما اي بسببهما بل وقع
سهوا او اضطرارا فان تعمد موجبهما فلا يرجع ورجع بالبناء للم
مفعول عليه اي على الاجير بالسرف اي الزائد على العرف فيما انفقه
من الاجرة التي دفعت له وهو ما لا يليق بحاله لا ما لا يليق بحال الموصي
واستمر اجير البلاغ الى تمام الحج ان فرغ ما اخذه من النفقة قبل الاحر
ام او بعده كان العام معينا ام لا ورجع بما انفق على نفسه على مستاجره
لا على الموصي لان المستاجر مفرط بتركه اجارة الضمان الا ان يكون الموصي
اوصى بالبلاغ فيرجع في بقية ثلثه او احرم ومرض او صد حتى فاته الحج او فا
ته لخطأ عدد بعد احرامه فانه يستمر ايضا في الثلاثة ان كان العام غير
معين والا فيفسخ اخذا من قوله الآتي وفسخت ان عين العام وعدم اي الحج
ورجع وله النفقة على مستاجره في رجوعه فان لم يرجع فنفقته في ذ
هابه لمكة ورجوعه لمحل المرض على نفسه ومن محل المرض لبلده على
مستاجره وفهم من التشبيه انه لو مرض او صد قبل الاحرام حتى فاته الحج
انه يرجع وله النفقة في رجوعه وفي اقامته مريضا حيث لا يمكنه الر
جوع لا ان ذهب لمكة فلا نفقة له في ذهابه ورجوعه لمكان المرض
وان ضاعت النفقة وعلم بالضياع قبله اي قبل الاحرام رجع ان
امكنه الرجوع فان استمر فلا نفقة له من موضع علمه بضياعها الى

عوده اليه وعلى المستاجر من موضع الضياع لبلده لانه او فعه فيه
وهذا اذا لم يكن الميت اوصى بالبلاغ والا استمر وكان له النفقة في بقية
ثلثه والا بان ضاعت بعد الاحرام او لم يعلم به حتى احرم او لم يمكنه الرجوع
مضى فلا يرجع بل يستمر واذا استمر فنفقته على واجره اي مستاجره لا
على الموصي الا ان يوصي بالبلاغ فمع بقية ثلثه اي فان رجوعه في بقية
ثلث مال الموصي ولو قسم ماله فانه في بقية شيء فعلى واجره وصيا
او غيره ما لم يقل حال العقد هذا جميع ما اوصى به ليس لك باجر غيره فهذه
لاجرة معلومة واجزا حج الاجير ان شرط عليه عام معين فقدم الحج عليه اي على نصاب
الشرط لانه كدين قدم قبل اجله يجبر ربه على قبوله وظاهره ولو كان
العام الذي عينه له فيه غرض ككونه وقفته بالجمعة واما ان اخره عن
عام الشرط فلا يجزئ كما يفيده قوله وفسخت ان عين العام وعدم ومعنى
الاجزاء ابراء ذمة الاجير لا سقوط الفرض عن الموصي او ترك الاجير الزيارة
المعتادة المشترطة اي زيارته صلى الله عليه وسلم فيجزئ الحج ورجع أو
عليه بقسطها اي يحط لها من الاجرة ويصنع بها ما شاء ومثلها العمرة
ولو كان الترك لعذر او خالف الاجير افرادا شرط عليه لغيره من قران
او تمتع فانه يجزئ فيهما ان لم يشترطه اي الافراد الميت بان شرطه
من الوصي او الوارث والا بان اشترطه الميت فلا يجزئ غير الافراد كتمتع
شرط عليه فاتى بقران وعكسه اي اشترط عليه قران فتمتع او هما
اي شرط عليه احدهما اي التمتع والقران فاتى بافراد لم يجز وسواء كان

الشرط

الشرط فيما بعد الكاف من الميت وغيره فالصور اثنتا عشر صورة وسوا
في عين العام ام لا فهي اربعة وعشرون او خالف ميقاتا شرط عليه شرطه
الميت او غيره عين العام او لا واحرم من ميقات اخر وتجاوزه حلالا ثم احرم
بعده فلا يجزئه في الاربع صور ومثل الشرط اذا تعين حالة الا
طلاق كما استظهره بعضهم فالصور ثمانية وعشرون اربعة منها
تجزئ وهو ما اذا شرط عليه غير الميت الافراد فخالف لقران او تمتع عين
العام او لا واربعة وعشرون لا تجزئ واشار لحكمها باعتبار الفسخ و
عدمه بقوله وحيث قلنا بعدم الاجزاء في المسائل السابقة فلينفسخ
الاجارة فيها بلا غاوضمانا ان عين العام ورد المال وقوله او عدم
معطوف على مقدر اي ان خالف الاجير ما شرط عليه او عدم الحج بان فاته
بعد الاحرام لمرض او صد او خطا عدد كما اشرنا له فيما تقدم عند قوله
او احرم ومرض ويحتمل ان يكون فاعل عدم الاجزاء اي عدم الاجير بموت او
كبر او جنون وانما جعلته معطوفا على مقدر لا على عين لان تعيين العام
مشروط في العدم ايضا بقوله وفسخت ان عين شامل على الاثنتي عشر
صورة من الاربعة والعشرين وقوله او عدم شامل الثلاث صور
عن ان فاعل عدم هو الحج او الاجير وهي خارجة عن الاربعة والعشرين
التي بها اتيتها للفائدة وفي نسخة وعدم بالواو فينبغي ان يكون
الضمير في عدم عائدا على الحج اي عدم الحج المشترط ما بعد العام الاجير
واما الفوات فيشمل خمسة عشرة صورة وقوله كغيره وقرن معناه كما

تفسخ الاجارة في غير العام المعين لمخالفه ما شرطه عليه الميت من افرا
د او ما شرطه عليه الميت او غيره من تمتع وقران وهذه ثلاث صور و
مثلها في الفسخ ما اذا اشترط عليه القران او التمتع من الميقات او غيره فافرد
وهذه اربعة فلو قال المصنف بغير وقران او افرد لشمل السبعة با اولم
يضاح واشار الى ثلاثة لا فسخ فيها بقوله واعاد الاجير الحج في عام
قابل ولا تفسخ الاجارة ان شرط عليه الميت الافراد وشرط عليه هو او
غيره القران فخالف وتمتع لان عدم الهدي ظاهر يمكن الاطلاع عليه بخلاف
القران ويؤخذ من هذا التعليل انه لو خالف الميقات المشترط الى غيره
في غير العام المعين انه لا يفسخ ويجب عليه العود في قابل سواء شرطه
عليه الموصي او المستاجر وهاتان صورتان تتمتا الاثني عشرة صورة او
في غير المعين واشار بقوله او صرفه لنفسه الى انه ان احرم عن الميت ثم
صرفه لنفسه لم يجز عن واحد منهما ويفسخ مطلقا في العام اولا ويرد
الاجرة لان الحج لما لم يتبعض لم ينتقل لغير من وقع له اولا وهل تفسخ
الاجارة ان اعتمر اجير الحج عن نفسه من الميقات في العام المعين
ولو رجع الى الميقات واحرم منه بالحج عن الميت او تفسخ الا ان يرجع
الاجير الى الميقات فيحرم منه عن الميت فيجزيه عنه تاويلان بل
تفسخ ومدمه ومحلهما في عام معين كما قال المصنف واما في عام غير معين
ففيه تاويلان ايضا غير تاويلي المصنف وهما هل لا بد ان يرجع لبلده
الذي استوجر منه ثم يحرم من الميقات او يكفي رجوعه للميقات فيحرم

منه

منه عن الميت ولا سبيل للفسخ ومنع استنابة صحيح اي مستطيع وان
كان مريضا مرجوا صحته ولو عبر به كان اولى وهو من اضافة المصدر لفا
عله ولذا قال استنابة ولم يقل نيابة لان الاستنابة صفة المستنيب لا
نها طلب النيابة والنيابة صفة النائب لانها قيام الغير عنك بفعل امر
فهذا هو تحقيق الفرق بينهما وبه تعلم تعبير وجه المصنف بمنع دون
ولا يصح وذلك لان الاستنابة لا تتصف بعدم الصحة بخلاف النيابة فيوصف
ذلك الفعل مثلا فان ايقاعها من غير نيابة عنك لا يصح واستنابتك
الغير لا يجوز وهو ظاهر وقوله في فرض دليل على ان المراد بفرض حجة الفر
ض الى النائب والعزم على انه لا يأتي به اكتفاء بفعل النائب عنه وفسخت
ن الاجارة عليه فاسدة يتعين فسخها وله اجرة مثله ان اتمها ويفهم
منه انه ان استناب المستطيع مع عزمه على اداء الفرض لا يمنع والا با
ن استناب في نفل او في عمرة كره والاجارة فيه صحيحة وشبه
في الكراهة قوله كبدء ضرورة مستطيع به اي بالحج عن غيره اي بغير
اجرة بدليل قوله واجارة نفسه في عمل لله تعالى حجا او غيره مستطيعا
او لا على القول بالتراخي في المستطيع والراجح الحرمة
بناء على الفور ونفذت الوصية به اي بالحج من الثلث ضرورة او غيره
سمى مالا او ثلثا او اطلق وحج عنه اي عن الموصي حججا ان سمى
الثلث ووسع الثلث حججا وقال الموصي يحج به اي بالثلث لا
ان قال يحج عني منه حجة واحدة لان من للتبعيض وان بسع الثلث

حجج بأن لا يسع حجة أو فضل عن ثانية فأكثر أو وسع وقال يحج
منه فميراث أي فالفاضل عن حجة فأكثر به الأولى والباقي بعد حجة أو
حجتين في الثانية يرجع ميراثا كوجوده أي كما يرجع ميراثا إن سمى
مالا كمائة فوجد من يحج عنه بأقل كخمسين عن الأجرة أو لا أو تطوع
غير عنه أي حج عنه مجانا أسالا أم لا فيرجع الباقي في الأولى والكل في الثا
نية ميراثا وهل وهل رجوع الباقي في الأولى ميراثا إن أولي مطلقا
قيد لحجة فإن قال يحج به عني حجة أو أطلق بأن قال يحج به أو حجوا
به عني أو يرجع ميراثا إلا أن يطلق أي لم يقيد بحجة بأن يقول يحج
أو حجوا عني بكذا لا بما يأتي مثلا فإن أطلق فيحج حتى ينفذ ولا
يرجع الباقي ميراثا تأويلان محلهما المسألة الأولى كما حملناه عليها
وأما الثانية أعني مسألة التطوع فالكل يرجع ميراثا مطلقا ا
تفاقا خلافا لظاهر المصنف ودفع المسمى جميعه وإن زاد على
أجرته أي أجرة مثله لمعين لا يرث أي غير وارث بالفعل لو أخا مع
وجود ابن وفهم إعطاؤه له أي للمعين فلو كان وارثا ولم يفهم
بالنص والقرائن الإعطاء له لم يزد على أجرة المثل فإن أبى رجع
ميراثا وإن عين الموصي غير وارث فإن سمى له شيئا لم يزد عليه
وإن لم يسم له شيئا معينا زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها
بالرفع نائب فاعل زيد إن كان الثلث يحمل ذلك ثم إن لم يرض بزيا
دة الثلث تربص قليلا لعله أن يرضى ثم إن لم يرض أيضا أوجر للضرورة

بالصاد

بالصاد المهملة وهو من لم يحج من الأحرار المكلفين ويطلق على من لم
يتزوج أيضا لا تنهما أي أدراهمهما فلم ينفعاها فقد دون من ليس
بضرورة فتبطل الوصية للمعين ويرجع المال كله ميراثا **وقوله**
غير عبد وصبي وإن كان غيرهما امرأة شرط وكل أجير حاج عن ضرو
رة ولا يختص بالضرورة قبله ولم يضمن وصي دفع لهما المال ليحجا
به عن الضرورة حال كونه الوصي مجتهدا بأن ظن العبد حرا والصبي
بالغا فحجا أو لم يحجا وتلف المال ويضمنان المال إن غرا ولو حجا بل
لعله وتكون جناية في رقبة العبد ومال الصبي فلو وجد المال انتزع
منهما وإن سمى قدرا كأن قال يحج عني بخمسين أو ثلاثين فتعين نطاب
أن يحج عنه من بلد الموصي فإن لم يوجد من يحج عنه بما سمي من مكا
نه أي بلده حج عنه من الممكن المكان الممكن هذا إن لم يسم المكان بل ولو
سمى مكانا ولا يرجع ميراثا إلا أن يمنع الحج عنه من غير المكان
المسمى نحو لا تحجوا عني بكذا إلا من مكان كذا فميراث ولا يحج عنه من
الممكن ولزمه أي الأجير الحج بنفسه إن عين ولو بقرينة ككونه
ممن يرضى به الخير والصلاح فلا يجوز له استيجار غيره ولا يقوم وارثه
مقامه لا يلزمه الإشهاد عند إحرامه بأنه أحرم عن فلان وقيل
قوله بلا يمين إن قبض الأجرة أو كان غير متهم إلا أن يعرف الإشهاد
أي يجري به العرف أو يشترط فيلزمه فإن لم يقبضها أو هو متهم
لزمه وإن لم يجر به عرف وأشار إلى المضمونة في الذمة بقوله

وفلا وارثه اي وارث الاجير غير المعين مقامه اي مقام موروثه اي ان شاء في قول الموصي من ياخذه اي الاجارة او ادفعوه لمن ياخذه في حجة غير ضرورة انسان وانما قام وارثه مقامه لانه كراء مضمون لا ينفسخ بموته ولا ينفعه قرض من حج عنه ولا يكتب له نافلة ايضا لانه لا يقبل النيابة وله اي لمن حج عنه اجر النفقة التي اخذها الاجير وله اجر الدعاء الواقع من الاجير له وله ايضا اجر من حيث انه متسبب في الخير ويقع للاجير نافلة والله اعلم

فصل

الكلام على حكم الحج والعمرة وشرط صحتهما وشرط وجوب الحج وما يتعلق بذلك ثم شرع يتكلم على المقصود بالذات منهما وهو اركانهما وواجباتهما وسننهما ومندوباتهما وما يتعلق بذلك فقال و ركنهما اي الحج والعمرة ثلاثة ويختص الحج برابع وهو الوقوف بعرفة الاول الاحرام وهو نية احد النسكين مع قول او فعل متعلقين به كالتلبية والتجرد من المخيط كما يات والراجح انه النية فقط وله ميقاتان زماني ومكاني اشار للاول بقوله ووقته اي ابتداء وقته بالنسبة للحج شوال لفجر يوم النحر وقد يستدرك من الاحلال منه ولآخر الحجة فليس المراد ان جميع الزمن المذكور وقت لجواز الاحرام كما يوهمه لفظه بل المراد ان بعض هذا الزمان وقت ابتداء الجواز الاحرام به وهو من شوال لطلوع فجر يوم النحر وبعضه وقت لجواز التحلل وهو من فجر يوم النحر لآخر الحجة والافضل

للاهل مكة الاحرام من اول الحجة على ذمة تمتع وقبل يوم التروية وفيه وكره الاحرام قبله اي قبل شوال وانعقد كما سيذكره كمكانه اي كما يكره الاحرام قبل مكانه الآتي بيانه وفي كراهة الاحرام بها من رابغ بناء على انها قبل الجحفة وعدم كراهته لانه من اعمال الجحفة ومتصل بها وهو الراجح تردد وصح الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني لانه وقت كمال لا وقت وجوب و وقته بالنسبة للعمرة ابدا اي في اي وقت من السنة الا المحرم بحج فلتحليله منه بالفراغ من جميع افعاله من طواف وسعي ورمي الرابع او قدر رميه لمن تعجل بان يمضي بعد الزوال من اليوم الرابع ما يسع الرمي فيها ان احرم بها قبل ذلك لم ينعقد وكره الاحرام بها بعدها اي بعد التحليلين الاصغر والاكبر والاولى بعده لا بالاحرام اي بعد التحلل المذكور وهو الفراغ من جميع افعال الحج وقبل غروب اليوم الرابع فان احرم بها صح احرامه بها لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس والا لم يعتد به على انه ... حتى لو تحلل منها قبل الغروب ووطئ افسدها وقضاها بعد اتمامها بعد الغروب ولما انهى الكلام على الميقات الزماني شرع في المكاني مما صحبه له على قوله ووقته فقال ومكانه اي الاحرام له اي للحج تمييز قران بالنسبة للمقيم بمكة متوطنا بها ام لا كانت الاقامة تقطع حكم السفر ام لا مكة اي الاولى فيها للمقيم المتعين فلو احرم من الحل او من الحرم خالف الاولى ولا دم عليه ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومن دخلها وندب له الاحرام بالمسجد اي في جوفه من موضع صلاته ويلبي وهو جالس وليس عليه ان يقوم من مصلاه ولا ان يتقدم الى جهة البيت وشبه

في الاستحباب قوله لخروج المقيم بها الى الحج من التنعيم بفتح الفاء في الذي معه
سعة زمن يمكن فيه الخروج لميقاته وان ضاق الحج فيه فله الخروج لميقاته ومكان
الاحرام لمن اراد العمرة لمن بمكة والقران الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم في الصور
رتين كما هو الشرط في كل احرام ولا يجوز الاحرام من الحرم وان انعقد انعقد ولا دم عليه
ولا بد من خروجه للحل كما يأتي والجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف
المهملة وبكسر العين وتشديد الراء اولى من غيرها من سائر الحل بالاحرام بالعمرة
منها لاعتمار النبي صلى الله عليه وسلم منها وقد قيل انه اعتمر منها ثلاثمائة
نبي ثم يليها في الفضل التنعيم المسمى الان بمسجد عائشة رضي الله عنها
بالنسبة للعمرة ايضا واما القران فلا يطلب منه مكان معين فان احرم لها في الحرم
خرج للحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم وان لم يخرج الا بعد طوافه وسعيه ان
فعلهما قبل خروجه بعد ان يخرج بعد خروجه للحل ورجوعه لفساد فعلهما قبل الخرو
ج واهدى ان حلق بعد سعيه ايضا لفساده لانه حلق وهو محرم والتعبير بافدى
يجوز عن ابقيه واما من احرم بالقران من الحرم فيلزمه الخروج للحل ايضا لكنه
لا يطوف ويسعى بعده لان طواف الافاضة والسعي بعده يندرج فيهما
طواف وسعي العمرة فان لم يخرج حتى خرج لعرفة فكما في الافاضة وسعي
فاستظهر الاجزاء وانما وجب عليه الخروج قبل عرفة لانه لو وجب لعرفة
لم يكن للعمرة لانه خاص بالحج وانما اجزأ لان طوافها انما اندرج في طوافه
المشتمل على الشرط وهو المقصود بالذات اغنى عن طوافها وكذا الشيء
وإلا يكن فيها بمكة وما في حكمها مما سبق فلهما اي فالمواقيت الكائنة
للحج والعمرة ذو الحليفة تصغير حلفة للمدني ومن وراءه والجحفة لاهل

مصر

المحرم

بمساجد

مصر والمغرب والتكرور والشام والروم ويلملم لاهل اليمن والهند وقرن
لاهل نجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين
لاهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم ومكانه لهما
مسكنه ودونها اي المواقيت المتقدمة مثلا بان كان المسكن اقرب لمكة من هذه
المواقيت فيحرم من مسكنه او مسجده اذا احرم كان قربه واعتمر وكان بالحل
فان كان بالحرم او خرج للحل على ما مر ومسكن بالتنوين ومكانه لهما ايضا
حيث اي مكان حاذى اي قابل فيه واحدا من هذه المواقيت او مر به منها
وان لم يكن من اهله ولو كان المحاذي مسافرا بحرا لكن المعتمد تقييده
ببحر القلزم وهو بحر السويس وهو من ناحية مصر حيث يحاذي به الجحفة
فان ترك الاحرام منه للبر لزمه هدي واما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن و
الهند فلا يجوز الاحرام منه بمحاذاة الميقات اي الجحفة ايضا لان الغالب
فيه ان الريح ترده بخلاف الاول فيجوز ان يؤخر الى البر الا كمصري ومغربي
وشامي يمر بالحليفة قاصدا المرور بالجحفة او محاذاتها فيندب
احرامه من ذي الحليفة اولى بنفسه لا واجب لانه ميقاته اصالة وان لحيض اي
اولى وان لذات حيض او نفاس من رجى رفعه قبل الجحفة فالاولى لهما الا
حرام من الحليفة وان ارادت الاحرام مع الاتيان بالصلاة لانها تقيم في الحل
مدة اي لا مدة قبل ان تصل الجحفة فلا يفوت ركوعها للاحرام فالتأخر يحصل
تقدم الاحرام مع كون احرامها المتقدم من ميقاته عليه الصلاة والسلام
فان لم يقصد المار بالحليفة المرور بالجحفة ولا محاذاتها وجب احرامه

المواقيت

بمحاذ

من الحليفة وشبه في الاولوية قوله كاحرامه اي مريد الاحرام من اي ميقات

اوله لما فيه من المبادرة للطاعة الا ذا الحليفة فالافضل الاحرام من مسجدها او فنائه لا من اوله و كـ ازالة شعثه من تقليم ظفر وقص شارب وحلق عانة ونتف ابط وازالة شعر بدنه لا شعر راسه فالافضل ابقاؤه طلبا للشعث في الحج والشعث الدرن والوسخ والقشف وترك اللفظ به اي بالاحرام بان يقتصر على النية اولى كالصلوة وقد انتهى الكلام على الميقات واهله شرع في تقسيم المار به بالنسبة لوجوب احرامه وعدمه الى ستة اقسام لانه اما مريد لمكة اولا والمريد اما ان يتردد او لا فهذه ثلاثة وفي كل اما ان يكون مخاطبا بالحج اولا فقال والمار به اي بالميقات ان لم يرد مكة بان كانت حاجته دونها او بجهة اخرى كان ممن يخاطب بالحج اولا او يريدها الا انه لا يخاطب بالحج كعبد وصبي ومجنون او يخاطب به ولا يحج منه ككافر فلا احرام عليه ولا دم في مجاوزة الميقات حلالا وان بدا له دخولها بعد مجاوزتها او اذن الولي للعبد او الصبي او عتق او افاق المجنون او المغمى عليه او اسلم الكافر واحرم واحد منهم بفرض او نفل فانه لم يلزمهم الدم لانهم جاوزوا الميقات قبل توجه الخطاب عليهم في غير الكافر والكافر جواز في وقت لا يصح منه الاحرام الا الصرورة المستطيع الذي احرم في اشهر الحج بعد تعديه الميقات حلالا وكان حال مروره غير مخاطب لعدم ارادته الدخول فعليه دم وبنى في لزوم الدم نظرا الى انه بالاحرام صار بمنزلة مريد الاحرام حال المرور وعدم لزومه نظرا لحال مروره والراجح الثاني فان احرم في غير اشهر الحج فلا دم عليه اتفاقا كان لم يكن صرورة او غير مستطيع ومريدها اي مكة ان تردد لها متسببا بفاكهة او حطب ونحوهما او عاد لها من قريب كمسافة قصر فدون بعد خروجه منها لا بريد العود وبوا فات كثيرا الامر عاقبة عن الشعر او بريد العود ورجع من مكان قريب ولم يقم فيه كثيرا او لغير عابق فكذلك اي كالمار الذي لم يردها لا يلزمه احرام ولا دم وان احرم والا بان اراد دخولها لنسك او تجارة او لا تردد لها بل عاد من مكان بعيد بان زاد على مسافة القصر او كان بنية الاقامة وترك الشعر وجب عليه الاحرام من الميقات او من محله والا جدد نه واساء اي اثم تاركه منه الا لحاجة له بعد قوله وجب بل هو بوهم خلاف المراد لانه كثيرا ما يستعمل اساء بالكراهة فيوهم ان المراد بالوجوب التاكيد وليس كذلك ومافي الشراح

ممنوع

ممنوع ولما اوهم قوله وجب الاحرام ان عليه الدم في مجاوزته الميقات حلالا مطلقا مع ان فيه تفصيلا نبه عليه بقوله ولا دم عليه في تركه ولو صرورة ان لم يقصد حال مجاوزته الميقات بدخوله مكة نسكا بحج او عمرة بان قصده بدخوله التجارة مثلا او بدا له النسك بعده ثم احرم في الحرم او مكة ولكن نقل ابن عرفة ان قصده مكة كقصد النسك في لزوم الدم واعتمدوه و الا بان قصد نسكا رجع وجوبا للميقات واحرم منه وان شارفها اي مكة بل وان دخلها ما لم يحرم فلو قال وان دخلها كان اخصر وفيه وسلم من ايهام ولا دم عليه اذا رجع قبل احرامه ان جهل حرمة تعديه الميقات حلالا بل وان علم حرمة ذلك وفعل الرجوع ما لم يخف فاعل النسك برجوعه فوتا لنسكه اي رفقته او لم يخف رفقة رجوع للمرض فان خاف ما ذكر فالدم فيحرم من مكانه وبتمادى فالراجع اي كلفي ومن الدم للراجع للميقات وقد تعداه حلالا ان احرم اي الراجع اليه بعد احرامه ولا يسقطه عنه رجوعه فلا حد له الدم ولو افسده بجماع ولا تمادى وكان لمن يرى حج لكن فات وتحلل منه بفعل عمرة فيسقطه عنه دم التعدي لانه صار بمنزلة من تعدى الميقات غير قاصد نسكا ثم احرم بعمرة لا تقالب الحج لفواته او لم يتسبب فيه بخلاف الاول فانه متسبب في افساده وبان يبقى على احرامه لقابل فعليه الدم لانه كمن بمنزلة من لم يفته ثم ذكر ما ينعقد به الاحرام بقوله وانما ينعقد الاحرام بحج او عمرة بالنية اي واقعها لعقده بل وان خالفها لفظه كان نوى الافراد وتلفظ بالقران او عكسه ولا دم لهذه المخالفة والا فقد يكون عليه الدم لشي اخر كما اذا نوى القران وتلفظ بالافراد فعليه الدم بشروطه لا لا بنيته وينعقد بالنية وان حصلت بجماع اي في حالة الجماع وينعقد فاسدا ويتمه ويقضيه ويهدي من مصاحبة قوله مع قول كالتلبية والتهليل او فعل كالتوجه في الطريق والتجرد من المخيط والتقليد والاشعار ولا ريب انه حال الجماع يمكنه القول والفعل بان يكون مع غيره انه حال التوجه تعلقا به اي بالاحرام من تعلق الجزء بالكل لانه كثرت القول او الفعل جزء من الاحرام لانه عبارة عن النية مع قول او مع فعل وثمان ثم ان الراجح ان الاحرام هو النية فقط وما مشى عليه المصنف ضعيف وينعقد بما ذكر سواء بين ما احرم به من حج او عمرة او وجههما اي لم يشير شيئا كاحرمت لله لا اكر لا يفعل شيئا الا بعد التعيين وينبغي صرفه لله واليه اشار بقوله وصرفه لحج بعد ان وقع الصرف قبل طواف القدوم وقد احرم في اشهر الحج وان كان قبلها صرفه لعمرة وكره الحج قبل اشهره ووجب صرفه لحج والقياس صرفه لقران لانه احوط لاشتماله على النسكين وان نسي ما احرم به من افراد او عمرة او قران فقران اي يعمل عمله ويهدي له لانه يتحقق به براءة ذمته ونوى الحج وجوبا اي يجدد نيته ويجعل

تعاب

وتحج

مجد الفتاح به

للاجراد

بمد القران احتياطا فكانه كان احرم اولا بالحج او قرانا ان لم يتم ذلك وان كان بعمرة
بعد ما ارتد من الحج عليها وبرئ منه اي من الحج معه لا من العمرة جيانا بعدها لاكثر
ان يكون احرامه الاول بالافراد وشبهه بقوله وينوي الحج وبرئ منه معه
بقوله كشكه افرادا وتمتع اي كما لو احرم ثم شك هل كان احرم بافراد
او عمرة وهو مراده بالتمتع ولو عبر بالعمرة كان احسن لانه ينوي الحج
وبرئ منه معه ويأتي بعمرة كما مر وانما كان هذا تشبيها لا تمثيلا لانه
في الاول لم ينس ما احرم به من كل وجه وفي هذا كجن وبانه لم ينو قرانا وقد
عمرة بجتم الكلام والتعبير بالجمعة اكثر من فعل لانهم بمعنى كل وعمرة جاء عنه
اي وبطلت عمرة اردفت عليه اي على الحج لضعفها وقوته كالشافعي في جعله
او عمرتين لان الشافعي قال بالاول اما ارداف الحج على العمرة فيصح لقوته
وضعفها ونحوه ويفسد رفضه اي الاحرام بالحج على العمرة ولو حصل الرفض في الاثناء
وفي جواز احرام شخص كاحرام زيد وينوي من الجواز الصحة ومن عدم الجواز عدم الصحة
لعدم الجزم بالنية تردد حكاه فولان فلو تبين ان زيدا لم يحرم لزمه هو الاحرام
ويكون مطلقا مخيرا فيما شاء وفيد الحرام ان زيد لم يعلم ما احرم به او لو
جهله بما بالاطلاق على استقر وانما كانت اوجه الاحرام ثلاثة افراد وقران
وتمتع بين الافضل منها بقوله وندب افراد اي فضل على قران وتمتع بان يحرم
بالحج مفردا ثم اذا فرغ منه احرم بالعمرة ثم يليه الافراد في الافضل قران
لان القران في عمله كالمفرد والمشابه للافضل يعقبه في الفضل ثم فسره
بقوله بان يحرم بهما معا بنية واحدة بان ينوي القران او الاحرام بحج وعمرة
او بنية مرتبة وقدم العمرة اي نية العمرة وجوبا في ترتيبها لترتبه في الحج عليها
ولا يتصور ذلك فيما اذا احرم بهما معا نعم يتصور تقديم لفظها وهو
حج مستحب او يحرم بالعمرة ويردفه اي الحج عليها بعد الاحرام بها وقبل صلاحها
او بطوافها اي فيه قبل تمامه ان صحت هو شرط في صحة الارداف مطلقا
بجميع صوره اي ان شرط الارداف صحة العمرة بان لم يفسدها بجماع وكمله اي الطواف
اذا انه اردف الحج فيه وجوبا وصلى ركعتيه ولا يسعى للعمرة بعد تلك الصلاة
لوجوب ايقاع السعي بعد طواف واجب وطواف القدوم سقط عنه
عنه وصار طوافه تطوعا لانه صار كالمنشئ الحج وهو بمكة او بالحرم ويسعى في السعي
للعاجز ويندرج العمرة في الحج اي يستغنى بطوافه وسعيه وحلاقه كما
واجمع تدارك من عملها وكره الارداف بعد الطواف وقبل الركوع ويصح ارداف الحج
لا بعده اي بعد الركوع فلا يصح واشعر قوله لا بعده بصحته في الركوع
وصح احرامه بالحج بعد سعي للعمرة قبل حلقها ثم اتم عمرته قبل اشهر
الحج يكون مفردا وان فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا وهو

عليه

عليه الحلق للعمرة حتى يفرغ من حجه وأهدى لتأخيره اي لوجوب تأخيره
عليه بسبب احرامه بالحج فليس المراد انه يطلب بتقديم يوم واخره اهدي
ولو فعله بان قدم الحلق فلا يفيده ولا بد من الهدي وعليه ح بدية
ايضا ثم يلي القران في الفضل تمتع وفسره بقوله بان يحرم بعمرة ثم يحل منها
في اشهر الحج ثم يحج بعدها بافراد بل وان بقران فيصير متمتعا قارنا
ولزمه هديان لتمتعه وقرانه وسمي المتمتع متمتعا لانه تمتع بإسقاط
احد السفرين او لانه تمتع من عمرته بالنساء والطيب وشرط
وجوب دمهما اي التمتع والقران عدم اقامة للمتمتع او القارن بمكة
وذي طوى مثلثة الطاء مكان معروف ثم وقت فعلهما اي وقت الاحرام
بهما فالمقيم لا دم عليه ان كانت اقامته اصلية بل وان كانت بانقطاع
اي بسبب انقطاع بها اي بمكة او ذي طوى واحرى التقييد لان العصر ومن
انتقل اليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها واما المجاور فيها الذي
نيته الانتقال منها او لا نية له فعليه الهدي وكان متوطنا بها
وخرج منها لحاجة من غزو او تجارة ونية الرجوع فلا دم عليه ان رجع
في اشهر الحج ثم حج او احرم بهما معا قارنا لا ان انقطع بغيرها اي بغير
مكة وما في حكمها ارتفض سكناها او قدم بها او بمعتمرا او وقدم
بالعمرة ينوي الاقامة بمكة وما في حكمها او يريدان ينوها فعليه الدم ان
تمتع او قرن مثله لذي اهلين اهل بمكة واهل بغيرها فما لبس في حكمها
وهل يمر به مطلقا او الا ان يقيم باحدهما اي احد المكانين اكثر اقامته
بالاخر فيعتبر الاكثر فيجب ان كان الاكثر بغير مكة وما في حكمها ولا يجب

القارن صح

للمتمتع والقارن صح

ان كان الاكثر بمكة اه وبيان المعتمد الاول وشرطه دم متمتع حج من عامه
فيها ويشترط للمتمتع زيادة على الشرطين السابقين المشتركين بينه
وبين القران عدم عوده لبلده او مثله في البداءة اذا كان العود لمثل بلده
بغير الحجاز بل ولو كان بالحجاز فان عاد الى مثله بعد ان حل من عمرته بمكة
ثم دخلها محرما بالحج بعامه فلا دم عليه لانه لم يتمتع باسقاط احد السفرين
ما ان عاد الى اقرب من ميقاته او بلده او مثله فلا يسقطه عنه الدم وشرطه
لمتمتع فعل بعض ركنها اي العمرة في وقته يعني اشهر الحج اي الحج
ويدخل بغروب الشمس من اخر رمضان فان حل منها قبل الغروب ثم احرم
بالحج بعده لم يكن متمتعا وشرطه كونهما اي الحج والعمرة عن شخص واحد
فلو كانا عن اثنين كان اعتمر عن نفسه وحج عن غيره او عكسه او اعتمر
عن زيد وحج عن عمرو فلا دم عليه وعدم شرطه فيجب الدم وهو الراجح
ترده وهي التمتع يجب باحرام الحج اذ لا يتحقق التمتع الا به والاعتراض
بان هذا مخالف لقوله الاتي وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى
العقبة اي فان لم يرمها فلا يلزمه هدي اصلا لا من راس ماله ولا من ثلثه واجيب
بان ما هنا كيفية وما ياتي كيفية اخرى وهي الراجحة وبان ما هنا محمول
على الوجوب الموسع والتحتم به من جمرة العقبة وهو ما ياتي ومثل
رميها بالفعل فوات وقته واجزاء دم التمتع بمعنى تعليقه واشعا
ره قبله اي قبل احرامه بالحج ولو قبل الاحرام بالعمرة بل ولو سافره فيها
تطوعا ثم حج من عامه هذا هو المراد وليس مراده اجزا دم التمتع قبل
احرامه بالحج كما هو ظاهر اذ لم يقل به احد ثم الطواف بعضه عن الاحرام

بالحج صح

نصاب

اي

اللهم صل على النبي

اي وركنها الطواف بقوله لهما مستغنى عنه وللطواف مطلقا
ركنا او واجبا او مندوبا شروط اولها كونه اشواطا سبعا وابتداؤه
اوكونه من الحجر الاسود واجبا فان ابتدأ من الركن اليماني مثلا لغى
ما قبل الحجر واذا انتهى اليه فان لم ينو الابتداء اعاده واعاد سعيه بعده ما دام
بمكة والا فعليه دم ثانيها كونه متلبسا بالطهرين اي طهارة
الحدث والخبث فلو قال بالطاهرين كان احسن فاشكل في الاشتراط ثم
بان الطهر لم يعد كما في الصلوة والستر للعورة عطف على الطهر
ين فهو الشرط الثالث ويبطل بحدث حصل اثناءه ولو سهوا اثنا
ء فاعل يبطل واذا بطل ابتدأ وجب استئناف الطواف ان كان واجبا
او تطوعا او تعمد الحدث ولو قال ويبطل بحدث ولا بناء لكان احسن
لان ظاهر عبارته ان هنا بناء يبطل وليس كذلك وجعل البيت عن
يساره بالحجر عطفا على الطهرين فهو الشرط الرابع فلو جعله عن يمينه
او قبالة وجهه او وراء ظهره لم يجز وان المراد انه عن يساره وهو
ماش مستقبلا جهة امامه فلو جعله عن يساره الا انه رجع القهقرى
من الاسود الى اليماني لم يجز وان الخامس اشار له بقوله وخروج كل
البدن عن الشاذروان ابن مرجون بكسر الذال المعجمة وقال
النووي بفتحها وسكون الراء بناء لطيف ملصق بجدار الكعبة
مرتفع على وجه الارض قدر ثلثي ذراع نقصته قريش من اصل الجدار
حين بنوا البيت فهو من اصل البيت فلو طاف خارجه ووضع

احدر رجليه احيانا لم يجز وخروج كل البدن ايضا من مقدار ستة
اذرع من الحجر بكسر وسكون سمي حجرا لاستدارته والذي اختاره انه لا بد
من الخروج عن جميع الحجر ولا يعتد بالطواف داخله ونصب المقبل
للحجر وجوبا وكذا المستلم اليماني قامته بان يعتدل قائما على قدميه
ثم يطوف لانه لو كان مطاطيا راسه او يده في هواء الشاذرو
ان والا لم يجز طوافه داخل المسجد هارب الطواف وهو الشرط
السادس واما الخروج عن الحجر فمن تمام ما قبله لان حاصله الخروج عن
البيت واشار للسابع بقوله وحال كونه يساره فهو منصوب
ويتم جزءا عقبا على الحجر وان لا يفرق بين اجزائه والا ابتدأ الا
ان يكون التفريق يسيرا فلا يضر ولو لغير عذر او كثيرا لعذر وهو
على طهارته وابتدأ طوافه لبطلانه واجبا كان او تطوعا ان قطع
لجنازة ولو قبل الدفن لانها فعل اخر غير ما هو فيه ولا يجوز القطع
لها ابتداء ما لم يتعين فان تعينت وجب القطع ان خشي تغيرها والا فلا
يقطع وان قلنا بالقطع فالظاهر انه يبني كالفريضة كذا قاله
رضي الله عنهم او قطع لاجل نفقة نسيها او سقطت منه ولا
يجوز القطع لها واستظهر الشيخ اي ان خاف ضياعها ان لم يقطع الجواز
وعمل ابتدأ ان خرج من المسجد والا بنى او نسي بعضه ولو بعض شوط
ان فرغ سعيه وطال الزمان بعد فراغه بالعرف والا بنى فان كان الطواف
لا سعي بعده كالافاضة والوداع والتطوع فان طال الزمان بطل
والا بنى فقط ان البناء ورايته في البطلان وعدمه فلو قال بدل قوله ان فرغ الطول

سعيه

سعيه ان طال الزمان كان اجود وقطع اي الطواف وجوبا ولو ركنا
للفريضة اي لاقامتها للراتب وخاف ان لم يكن صلاها او صلاها هنا
منفردا والمراد بالراتب امام مقام ابراهيم على الذي اختاره واما غيره فلا يقطع
له لانه كجماعة غير الراتب وندب له كمال الشوط ان اقيمت عليه اثناءه
بان يخرج من عند الحجر الاسود ليبتدئ من اول الشوط فان لم يكمله ابتدأ يحمله خ
من موضع خرج وندب ان يبتدئ من اول الشوط كما قال ابن حبيب وبنى ان
رعف بعد غسل الدم بشرط ان لا يتعدى موضعا قريبا كالصلاة وان لا يبعد
المكان جدا وان لا يطأ نجاسة ولو قال وبنى كان رعف بزيادة الكاف
كان اولى ليعيد التشبيه في القطع للفريضة ويكون التشبيه في قوله
وبنى لا في استحباب كمال الشوط لان الباني في الرعاف يخرج بمجرد حصوله وبنى
قبل تنفله فان تنفل اعاد طوافه وكذا ان جلس طويلا بعد الصلاة او
علم في اثنائه بنجس في بدنه او ثوبه فطرحها او غسلها فانه يبني
ان لم يطل والا بطل والذي اختاره انه لا يبني بل يبطل ويبتدئه وان لم يعلم بالنجس
الا بعد فراغ الطواف وركعتيه اعادهما ندبا ركعتيه خاصة بالقرب
من فراغه ان صار او انتقض وضوءه فلا شيء عليه لخروج الوقت بالفراغ منهما
وبنى على الاقل ان شك في عدد الاشواط ان لم يكن مستنكحا والا بنى على
الاكثر ويعمل باخبار غيره ولو واحدا وجاز بسقائف لزحام ومن وراء زمزم
وقبة الشراب ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة لزحمة
انتهت اي والا يكن زحمة اعاد وجوبا ما دام بمكة ولم يرجع له من
بلده او مما يتعذر منه الرجوع ولا دم عليه والمذهب وجوبه ثم المراد با

بالسعي بعد ما كان في الزمن الاول وانما زاد عليها مما هو موجود الان فلا يجوز
الطواف منه لانه حينئذ في هذا الان الطواف فيها خارج عن المسجد ووجب اي
الطواف والمراد به هنا طواف القدوم بدليل بقية الكلام كالسعي
اي كما يجب ان يقدمه قبل عرفة ولذلك شروط ثلاثة فيهما اشار
لها بقوله ان احرم من وجب عليه مضي دا وفارنا من الحل ولو مقيما بمكة
خرج اليه ولم يراهق بفتح الهاء اي يضيق عليه الوقت وبكسرها اي لم يضايق
رب الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بالقدوم وما يخشى خروج
لعرفة وتركه ولم يردف الحج على العمرة بحرم والا بان اختل شرط من
الثلاثة سعى اي اخر السعي الركني بعد الافاضة من طواف قدوم
عليه ولا دم … لا يجب على ناس … ونفساء ومغمى عليه ومجنون
حيث … بحيث لا يمكنهم الاتيان بالقدوم والسعي قبل الوقوف
ف والا بان كان المردف بحرم او المحرم منه غير المراهق تطوعا
فدم بشرطين ان قدم سعيه بعد ذلك الطواف على الافاضة والحال
انه لم يعد سعيه بعد الافاضة حتى رجع لبلده فان اعاده بعد
الافاضة فلا دم عليه ثم الركن الثالث السعي لها سبعا بين الصفا والمروة
منه اي من الصفا البدء مرة فان بدا من المروة لم يحتسب به واعاده والا
بطل سعيه وقوله والعود اخرى مبتدا وخبر فالبدء من الصفا الى المر
وة شوط والعود الى الصفا شوط اخر وصحته اي شرط صحته في الحج
والعمرة كاينا تقدم طواف اي طواف كان ولو نفلا ونوى فرضيته
اي كان فرضا فليس هذا شرطا في صحة السعي كما يوهمه كلامه ولا
بيد ان غير الفرض يشوبه الفرض بل هو شرط لعدم اعادته وعدم ترتب
الدم عليه والمراد بالفرض ما يشمل الواجب كالقدوم والا بان لم ينو فرضيته
لكونه تعلما او واجبا ولم ينوه فرضا بان لم يعتقد وجوبه كما
يقع لبعض الجهلة فدم اي ان تعذر مكة والا اعاده مع السعي

وثنا

وثنا فيه شروط الطواف من حيث هو شرع في بيان حكم ما اذا فسد بعضه
شرطه وانه انما يرجع لاحد طوافة الثلاثة فقال ورجع المعتمر من او مو
ضع من الارض ان لم يصح طواف عمرة اعتبر بها العقد شرط فعلى بغير الوضوء
حرما بكسر فسكون اي محرما مجردا من المخيط كما كان عند احرامه اذ ليس معه الا
الاحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم ويجب عليه ما يجب على المحرم فان كان قد اصاب
النساء فسدت عمرته فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي احرم منه ويهدي
وعليه لكل صيد اصابه الجزاء وعليه فدية لملبسه وطيبه وافتدى لحلقه
اي ان كان حلق ولا بد من حلقه ثانيا لان حلقه اولا لم يصادف محلا وان لم يكن حلق لم
يلزمه شيء للتاخير وان احرم هذا الذي لم يصح طواف عمرته بعد سعيه الكائن
سعاله بعد طوافه الفاسد بحج فقارن لان طوافه الفاسد كالعدم فسعيه
عقبه كذلك لفقد شرطه وهو صحة الطواف فلم يبق معه الا مجرد الاحرام والارداف
ف عليه صحيح والطواف الوارد في قبل سعيه كطواف القدوم ان فسد فانه يرجع اليه
من اي محل كان ان سعى بعده واقتصر عليه ولم يعده بعد الافاضة فالرجوع في
الحقيقة ليس للقدوم بل للسعي ولذا كان اذا لم يقتصر عليه بل اعاده بعد الافاضة
لم يرجع وطواف الافاضة اذا فسد فانه يرجع اليه الا ان يتطوع بعده
بطواف صحيح فيجزئه عن الفرض الفاسد ولا يرجع له نعم ان كان بمكة طلب با
لاعادة كما قاله بعضهم وظاهره وجوب الاعادة ولا دم عليه اذا
تطوع بعده اي وكان غير ذاكر فساد الافاضة والا لم يجزه كما استظهره بعضهم
حلا حال من فاعل يرجع المقدر بعد الكاف اي يرجع حلالا من ممنوعات الاحرا
م لانه حصل له التحلل الاول برمي جمرة العقبة فيكمل ما عليه باحرامه
الاول ولا يجدد احراما لانه باق على احرامه الاول فيما بقي عليه من الذي

لم يجب طواف قدوم فيه يعيد طواف الإفاضة ثم يسعى والذي لم يصح طواف إفاضته
يعيد الإفاضة ولا يحلق واحد منهما لأنه حلق بسنته ولا يلبي حال رجوعه لأن الـ
التلبية قد انقطعت إلا من نساء وصيد فلا يكون حلالا بالنسبة لهما بل يجتنبهما
وجوبا لأنهما لا يحلان إلا بالتحلل الأكبر وهو طواف الإفاضة وهو لم يحصل و
كره له الطيب لأنه حصل له التحلل الأصغر برمي جمرة العقبة واعتمر أي وأتى بعمرة
بعد أن يكمل ما عليه مطلقا حصل منه وطء أم لا والأكثر من العلماء يعتمر إن كا
ن قد وطئ ليأتي بطواف صحيح لا وطء قبله وبعده فإن لم يطأ فلا عمرة عليه هذا قول
الأقل أعلم أنه إن حصل منه وطء في المسألتين رجع فكمل ما عليه فإنه يأتي
بعمرة ويهدي وإن لم يحصل منه وطء فلا عمرة عليه هذا قول الأقل وقال
الأكثر لا عمرة عليه مطلقا فاتفقوا عند عدم الوطء على عدم العمرة واختلفوا عند
الوطء فكان على المصنف أن يقول ولا عمرة والأقل إن لم يطأ ثم
شرع في ذكر الركن الرابع المختص بالحج فقال والحج خاصة حـ
حضور جزء عرفة أي الاستقرار بعد الطمأنينة بها أي جزء من أجزائها
سواء واقفا أو جالسا أو مضطجعا أو راكبا علم أنها عرفة أم لا ساعة أي لحظة
ليلة النحر وتدخل بالغروب وأما الوقوف نهارا فواجب ينجبر بالدم ويدخل
وقته بالزوال ويكفي فيه أي جزء منه هذا إذا استقر بعرفة بل ولو مر أي كان
مارا بشرطين أفاد الأول بقوله إن نواه وأفاد الثاني بمفهوم قوله الآتي لا
الجاهل فكأنه قال إن نوى الوقوف وعلم أن المار عليه هو عرفة ولا دم عليه بأن
في الاستقرار مطمئنا واجب أو كان ملتبسا بإغماء حصل قبل الزوال وأولى
بعده حتى طلع الفجر ولا دم عليه أو أخطأ في رؤية الهلال الجم أي جماعة ا
أهل الموقف بتمامهم فليس أن يكون أكثرهم فوقفوا بعاشر أي في عاشر

ذي

ذي الحجة ظنا منهم أنه التاسع فإن غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة أ
كملوا ولم يروا الهلال فكملوا العدة ثلاثين يوما فتبين خطؤهم وقفوا فيجزيهم وقو
لهم الجم أي قوله بعاشر ليتحرز بالأول عن خطأ البعض ولو أكثرهم وبالثاني
عن خطئهم فوقفوا بالثامن ولم يستدركوا الوقوف بالتاسع لا المار الجا
هل بعرفة فلا يجزيه وهو عطف على مقدر بعد قوله ولو مر أي يكفي الـ
الحضور ولو مر العالم بأنه عرفة لا الجاهل وتشبه وعدم أ ـسا
لإجزاء قوله ببطن عرنة بعين مهملة مضمومة وفتح الراء والنون و
أي بين العلمين الذين على حد عرفة والعلمين الذين على حد الحرم فليست عرنة
بالنون من عرفة بل ولا من الحرم وأجزأ الوقوف بمسجدها أي عرنة بالنو
ن لأنه من عرفة بالفاء ونسب لذات النون لأنه لو سقط حائطه القبلي
القبلي الذي من جهة مكة لسقط في عرنة بالنون وكره لما قيل إنه من عرنة
بالنون ومن عليه العشاء أو المغرب وخاف عدم إدراك ركعة من العشاء قبل
الفجر إن ذهب لعرفة وإن صلى فاته الحج صلى ولو فات لأن ما ترتب على تركه
القتل مقدم على ما ليس كذلك لكن أفتى به العتبي تقديم العتبي الوقوف على
الصلاة ولما أنهى الكلام على الأركان شر نطاب
ع في بيان السنن وبدأ بالسنن فقال والسنة لمريد الإحرام بحج أو عمـ أولها
ـرة ولو صبيا أو حائضا أو نفساء أربع أولها غسل متصل بالإحرام كغسل
الجمعة وهو من تمام السنة فلو اغتسل غدوة وأحرم وقت الظهر لم يجز، و
لا يضر الفصل بشد رحاله وإصلاح جهازه ولا دم في تركه، ولو عمدا و
إنما ذكر هذا وما هو كالاستثناء من قوله متصل بقوله وندب الغسل بالـ
مدينة للحليفي أي لمريد الإحرام من ذي الحليفة وجوبا وندبا بأيام لابسا
لثيابه فإذا أحرم منها تجرد وندب الغسل لدخول غير حائض ونفساء مكة

سان الغسل به الحقيقة للطواف فلا يؤمر به الا من يحج منه الطواف بطوى مثلث
الطاء وحفرة ان بفوقه وبطوى لانه مندوب ثان و ندب ايضا للوقوف بعرفة و
لو لحايض ونفساء ووقته بعد الزوال و فيهما للرواح تدلك له (يتدلك)
خفيفا و ثاني السنن لبس ازار بوسطه ورداء على كتفيه ونعلين اي ا
ن السنة هذه الهيئة الاجتماعية فلا ينافي ان التجرد واجب فلو التحف برداء
او كساء اجزا و خالف السنة و ثالث السنن مريد الاحرام تقليد هدي ان
كان معه هدي تطوعا او لعام مضى وكان مما يقلد لا غنما وانما يجب عليه بعد
الاحرام فانما يقلد بعد ثم اشعاره ان كان مما يشعر كالابل والتقليد والاشعا
ر سنة للاحرام بالقيد بين لا مطلقا ثم رابع السنن ركعتان والفرض مجزئ
عنهما وفاته الافضل وافاد بثم انه يؤخر الاشعار عن التقليد والركعتين عن
التقليد والاشعار اي ندبا فيهما لكن النص تقديم الركوع على التقليد والاشعا
ر فصل يبين الوقت الذي يحرم فيه ندبا بعد فعله ما تقدم بقوله يحرم الراكب
اذا استوى على ظهر دابته ولا يتوقف على مشيها والماشي اذا مشى ولا
ينتظر الخروج الى البيداء وتلبية ظاهره انه سنة خامسة والمستفاد من قوله
الا ان تركت اوله فدم انها واجبة واتصالها بالاحرام واجب وان كان لا يضر
بيسير الفصل **واجب** بان السنة اتصالها بالاحرام
حقيقة فان تركه وان انفصل لذلك طول لزمه الدم وقوله وتلبية على حذف مضا
ف اي واتصال تلبية وجددت ندبا لتغير حال كقيام وقعود وصعود وهبو
ط وركوب ونزول وملاقاة رفاق وخلف صلاة ولو نافلة وهل يستمر المحرم بحج
يلبي لمكة اي لدخولها فيقطع حتى يطوف ويسعى فيعاودها حتى تزول الشم
س يوم عرفة ويروح الى مصلاها او للطواف اي لابتدائه والشروع
فيه خلاف والمحرم بعمرة سياتي في قوله ومعتمر الميقات الخ وان تركت التلبية او

له

له اي الاحرام فدم ان طال ولو رجع ولبى لا يسقط عنه و ندب توسط في
علو صوته و ندب توسط فيها اي في التلبية فلا يكثر جدا فلا يلحقه الضجر و
لا يقلل حتى تفوته الشعيرة وعاودها بعد سعي وان بالمسجد الحرام لرواح
مصلى عرفة بعد الزوال فان وصل قبل الزوال لبى اليه ومحرم مكة من اهلها
ومقيم بها ولا يكون الا بحج مفرد كما مر في قوله ومكانه له للمقيم مكة يلبي
بالمسجد اي ابتداء تلبيته المسجد وانتهاؤها الى مصلى عرفة كغيره و
معتمر الميقات من اهل الافاق وفائت الحج اي المعتمر لفوات الحج بان احر
م بحج ولم يتمادى عليه بل فاته لحصر ومرض فتحلل منه بعمرة يلبي كل منهما للحرم (او المسجد الحرام)
اي اليه لا الى رؤية البيوت والمعتمر من الجعرانة والتنعيم يلبي للبيو
ت اي دخول مكة لقرب المسافة **فصل** ذكر سنن الطواف فقال والسنن
للطواف اربع ايضا اولها المشي فيه نظر اذ هو واجب ينجبر بالدم والواجب
كما قال والا بان ركب او حمل فدم واجب لقادر على المشي لم يعده فان اعاده
ماشيا بعد رجوعه للحرم من بلده فلا دم عليه وما دام باقيا بمكة فيؤمر باعادته
ماشيا ولو مع البعد ولا يجزئه دم والسعي كالطواف في المشي واما العاجز
فلا دم عليه ثانيها تقبيل حجر اسود بفم اوله اي اول الطواف وكذا يسن
استلام الركن اليماني بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل اول له ايضا وتقبيل
الحجر واستلام اليماني باقي الاشواط مستحب وفي الصوت بالتقبيل قولا
ن بالكراهة والاباحة وكره مالك السجود وتمريغ الوجه عليه وللزحمة لمس
بيد ان قدر ثم عود ان لم يقدر باليد فلا يكفي العود مع امكان اليد ولا اليد مع
امكان التقبيل ووضعا اي اليد والعود على فيه من غير تقبيل **والمعتمد**
التكبير مع التقبيل واللمس باليد والعود ثم ان تعذر العود كبر فعلم من اشارة

يبدأ ولا حرج في هذه المراتب بين الشوط الأول وغيره وثالثها الدعاء بلا حد
في الدعاء والمدعو به جميعا فلا يقتصر على شيء معين ورابعها وهو مختص بمن
احرم من الميقات بحج او عمرة رمل رجل في الاشواط الثلاثة الاول فقط ولو
الطائف مريضا او صبيا حملا على دابة او غيرها فيرمل الحامل ويحرك الدابة
كما تحرك في بطن محسر وللزحمة الطاقة فلا يكلف فوقها ثم شرع
في بيان سنن السعي وهي اربع فقال والسنة الاولى للسعي تقبيل الحجر
الاسود بعد ركعتي الطواف وندب ان يشرب من زمزم فيشرب منها ثم يخرج
للسعي من باب الصفا ندبا والثانية رقيه اي الرجل عليهما اي على الصفا والمروة
كلما وصل لاحدهما لا امرأة فقط كامرأة ان خلا الموضع من الرجال او من زحام
حينئذ والا وقفت اسفلهما قال ابن فرحون السنة
القيام عليهما الا من عذر فان جلس في اعلى الصفا فلا شيء عليه فلو عجز فقعد
معه عليهما كان أولى لانه لا يلزم القيام للطلوع وقيل القيام مندوب زائد
على سنة الرقي فلا اعتراض والسنة الثالثة للرجل فقط اسراع بين الميلين
الاخضرين الذين على يسار الذاهب الى المروة حال ذهابه فقط لا في العود منها
الى الصفا فوق الرمل في الاشواط الاربعة والرابعة دعاء بلا حد عند الصفا
والمروة لمن رقي فيهما وغيره وفي سنية ركعتي الطواف الواجب وغيره ووجوبها
مطلقا تردد المشهور وجوبهما في الواجب اي والتردد في غيره مستو وندبا
اي وندب قراءتها اي كندب قراءة ركعتي الاحرام بالكافرون والاخلاص
بعد الفاتحة لاشتمالهما على التوحيد في مقام التجريد وندب ايقاعهما
بالمقام اي مقام ابراهيم اي خلفه لا داخله وندب دعاء بالملتزم بعد الطوا
ف وركعتيه وهو ما بين الباب والحجر الاسود من الحائط فيلتزمه ويعتنقه

واضعا

(في الهامش: من الرقي صح — الميلين صح)

واضعا صدره ووجهه وذراعيه عليه باسطا كفيه وتمسح بالحطيم وندب
استلام اي تقبيل الحجر الاسود بكل شوط بعد الاول ولمس الركن اليماني
بعد الاول وندب اقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم وهي
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وكره مالك الزيادة عليها وندب دخول مكة نهارا اي مجيء
ودخول البيت اي الكعبة نهارا اولية وندب دخول مكة من كداء بفتح الكاف
والمد منونا الثنية اي التي من طريق المدينة ودخوله المسجد من باب بني
شيبة المعروف الان بباب السلام وندب خروجه اي الحاج ايضا من كدى بضم
الكاف والقصر وندب لمن طاف بعد العصر وامر نائله بتاخير الركوع لحل النافلة با
لغروب وصلاة المغرب ركوعه للطواف بعد صلاة المغرب قبل تنفله فمصب
الندب قوله قبل تنفله وندب صلاة ركعتي الطواف بالمسجد الحرام فلو
صلاهما خارجه اجزأ او اعادهما ما دام على وضوئه وتمد فدم
ان من احرم من الميقات غير مراهق ونحوه يسن له الرمل في طواف قدومه او طوا
ف عمرته المركبي تبين انه يندب في موضعين بقوله وندب رمل رجل محرم بحج
او عمرة او بهما معا كالتنعيم والجعرانة في الاشواط الثلاثة الاول من طوا
فه او محرم من الميقات ولم يطف للقدوم فيرمل بالافاضة اي في الاشواط الثلا
ثة الاول من طواف الافاضة لمراهق ونحوه من كل من لم يطف للقدوم لعقد
شرطه او نسيانه بل ولو تعمد تركه بخلاف من طاف للقدوم وترك الرمل فيه
عمدا او سهوا فلا يندب الرمل في الافاضة فلو قال المصنف لكمراهق لكان
احسن لا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع وندب كثرة شرب ماء زمزم
ونقله الى البلاد وندب للسعي شروط الصلاة الممكنة من طهارة حدث

(في الهامش: لبيك صح)

وخبث وستر عورة و ندب للامام خطبة بعد ظهر يوم السابع بمكة وحدة
ولا يجلس في وسطها والراجح الجلوس فيها فهما خطبتان وانها سنة
تخبر الناس فيها بالمناسك التي تفعل منها الى الخطبة الثانية و ندب خروجه
يوم الثامن ويسمى يوم التروية لمنى قدر ما يدرك بها الظهر قال ابو رشد
فتفها المختار ولو وافق يوم الجمعة فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب وا
لعشاء و ندب بياته بها وصلاة الصبح بها و ندب سيره منها لعرفة بعد
الطلوع للشمس لا قبل ولا يجاوز محسرا قبلها لانه في حكم منى و ندب نزوله بنمرة
موضع بعرفة فالامام يعلمهم في خطبته جميع هذه المندوبات و ندب خطبتان
والراجح انهما سنة بعد الزوال يوم عرفة يجلس بينهما يعلم النا
س فيها ما بقي من مناسك الحج من جمعهم بين الصلاتين بعرفة ووقوفهم
بها ودفعهم منها الى مزدلفة ومبيتهم بها الى طواف الافاضة ثم بعد فراغه
من خطبتيه اذن بالبناء للمفعول للظهر واقيم لها والامام جالس على المنبر
فاذا فرغ من الاقامة نزل الامام وجمع استنانا بين الظهرين جمع تقديم
اثر الزوال باذان واقامة للعصر من غير تنفل بينهما ومن فاته الجمع مع الاما
م جمع في رحله و ندب دعاء وتضرع اي تذلل لله تعالى ان يتجلى بعد الصلاة
للغروب و ندب وقوفه اي الحاج بوضوء وركوبه به اي بالوقوف ثم يليه
الركوب قياما للرجال الا لتعب و ندب صلاته بمزدلفة العشاءين جمع
والمذهب انه الجمع بها سنة ان وقف مع الامام وسار مع
الناس او تخلف عنهم اختيارا وان لم يقف معه او تخلف لعجز فسيأتي حكمه و
ندب بياته بها اي بمزدلفة واما النزول بقدر حط الرحال واما لم تحط بالـ
فعل فواجب يجبر بالدم ولذا قال وان لم ينزل بقدر حط الرحال حتى طلع

الفجر

الفجر فالدم واجب عليه الا لعذر وجمع الحاج العشاءين استنانا وقصر
العشاء الا اهلها اي المزدلفة فيتمون كمنى وعرفة اي اهلهما يتمون
ويقصر غيرهم للسنة وانما [illegible] من وقف مع الامام من آفاقي التأسي في مسيرهم
لمزدلفة بعد الشفق فيجمع في اي محل كان ولو في غير مزدلفة وهذا ان نفر
مع الامام [illegible] وتاخر عنه لعجز بين او بدابته ولو قال ان وقف مع الامام لكان احسن
[illegible] بعد [illegible] مع العرض يصلي كل صلاة لوقتها اي وقتيهما من غير جمع وان قدمتا
عليه اي على النزول بمزدلفة وقد صلاهما بعد الشفق [illegible] فجعل النزول و
هو مزدلفة ندبا وان جعل الضمير عليه للشفق فقوله اعادهما اي المغرب ند
با ان بقي وقتها والعشاء وجوبا لبطلانها و ندب ارتحاله من مزدلفة
بعد صلاة الصبح مغلسا اي حال كونه ملتبسا بغلس اي قبل حصول الضو
ء و ندب وقوفه بالمشعر الحرام يكبر الله ويدعو لنفسه وللمسلمين اي
للتكبير والذكر والدعاء و ندب استقباله للاسفار اي الواقف به بالمشعر جا
علا له على يساره [illegible] مشروع [illegible] اي الاسفار الاعلى ولا وقوف بعد صلاة
[illegible] و ندب [illegible] العقبة [illegible] اي جمرتها [illegible] منى [illegible] ولا
يكبر ندب [illegible]
بطن محسر حتى ينزل و ندب [illegible] اي جمرة العقبة يوم النحر فيشمل المشي
فيها وبمزدلفة يوم النحر [illegible] اي برميها وكذا بخروج وقت ادائها [illegible] غير نساء
بجماع ومقدماته وعقد نكاح و غير صيد فحرمتها باقية وسيأتي الواجب
فيها فلا فدية في فعله وهذا هو التحلل الاصغر و ندب تكبير
مع رمي كل حصاة تكبيرة وحدة و ندب تتابعه اي تتابع الرمي بالحصا
[illegible] في جميع الجمار اي لقط حصيات الجمار كلها الا العقبة فعلم منه فيكره
فيكره ان يأخذ حجرا ويكسره ويلقطها من اي محل شاء الا جمرة العقبة فيندب

و ندب اسراع في بطن محسر دابته او مشيه بها
وادية بالبطن بضم الباء و كسر السين المشددة وادي بين مزدلفة ومنى بقدر رمية الحجر الخ

فيندب لقطها من المزدلفة وندب خروج قبل الزوال ولو قبل الشمس و
ان ضاق اي الزوال لقربه بحيث يبقى قدر حلقه يحلق قبل الزوال
بعد رميها فان لم يجدها وخشي الزوال حلق قبله لئلا تفوته الفضيلتان فكل
من الذبح والحلق مندوب قبل الزوال مكروه بعده ويندب حلقه بعد الذبح وا
ن الحلق يعني بعضه واجب ويجزئ ... الحلق بكل مزيل للشعر
... والتقصير مجزئ لمن له الحلق افضل الا المتمتع يحل من عمرته ويحج من عا
مه فالتقصير له افضل ليبقى الشعث الحج وهو اي التقصير ... ولو
بنت تسع سنين فاكثر اي طريقتها والا فهو متعين في حقها ... من جميع
شعرها قدر الانملة او زيد او انقص بيسير ياخذ ... ان فقد
... من جميع شعره ندبا فان اخذ من اطرافه اخطأ واجزأ بعد رمي العقبة
والنحر والحلق ... اي يطوف طواف الافاضة وندب فعله في ثوبي احرامه و
عقب حلقه ولا يؤخره الا قدر ما يقضي حوائجه واعلم انه يفعل يوم النحر
اربعة امور مرتبة رمي العقبة فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمي على
الحلق والافاضة واجب وما عداه مندوب ... اي بطواف الافاضة
... من نساء وصيد وطيب وهو التحلل الاكبر ... وكره وكان قد سعى
عقب القدوم والا لم يحل الا بسعيه بعد الافاضة وان لم يكن حلق و...
... اي الحلق بعد الافاضة ... ان اصابه قبله فلا دم
عليه لخفته عن الوطء واما لو وطئ او صاد قبل السعي فالدم
ولو سهوا ... ولو قريبة فدم وكذا ان اخره حتى خرجت ايام منى ولو مقيما
بمنى ... تاخيره ... اي جميع الحصيات عن وقت الاداء وهو النهار ...
وهو وقت القضاء فاولى لو فاتت الوقتان فدم واحد لتاخير حصاة او اكثر

او تاخير الافاضة او السعي ... كذا تاخير رمي كل من العقبة او غيرها والاولى حذف كل الخ

ان كان

ان كان لكبير يحسن الرمي بل وان كان التاخير ... او مجنون
اخره وليهما فالدم على الولي ... عطف على صغير فالدم في ماله ويستنيب
العاجز من يرمي عنه ولا يسقط عنه الدم برمي النائب **وفائدته**
الاستنابة سقوط الاثم ... العاجز ... عنه ... لكل
حصاة كان يتحرى وقت رمي نائبه ويدعو واعاد ... الرمي
... الحاصل ... اليوم ... فان اعاد قبل غروب الاول
فلا دم وبعده فالدم ... من الجمار ولو العقبة ينتهي ... اي الى
غروب الرابع ولا قضاء لليوم الرابع لفوات الرمي لغروبه ... عقب كل
يوم ... لذلك اليوم ويجب عليه الدم ... مريض ... للرمي
... بتعيينه وجوبا ... الحصاة ... غير ... عنه فان فعل
لم يجزه ... عطف على تاخير مع قوله كتاخير الحلق لبلده اي ان تقد
يم الحلق على رمي العقبة فيه الدم اي الفدية لتقدمه على التحليلين لا هدي كما
يوهمه كلامه لان الدم انما ينصرف للهدي او تقديم الافاضة على الرمي فدم اي
هدي فالدم هنا على حقيقته فانه قدم محللا على الرمي فيجب هدي وهذا ظاهر
قوله او الافاضة وجوب الدم ولو اعاد الافاضة بعد الرمي والاظهر سقوطه
بل في المواق ان مذهب المدونة اعادتها بعد الرمي ولا دم عليه وان فعله
قبل الرمي فلا يعيد لانه فعله قبل محله ... عمدا او نسيانا ... اي غير
الصورتين المتقدمتين كان حلق قبل الذبح او ذبح قبل الرمي او افاض قبلهما فلا
دم وعاد وجوبا بعد الافاضة يوم النحر ... بمنى ... بيتها والا ...
ولو يوم جمعة ولا يصلي الجمعة بمكة ... جمرة العقبة ... بيات بمنى لا اقل
منها فجمعة مكة فلا يجوز لاحد ان يبيت بها ... الليلة ان لم يتعجل ...

نصاب

معد

البيت بها وبات دونها جهة مكة فليلة فاكثر فدم ولو كان الترك لضرو
رة او ليلتين ان تعجل والتعجيل جائز ولو بات المتعجل بمكة او منى لا كن
يكره التعجيل للامام ... وتعلق بتعجل من اليوم الثاني من ايام الرمي
فان غربت وهو بمنى لم يبح له التعجيل بل يلزمه المبيت ورمي الثالث وبين
ثمرة التعجيل بقوله فيسقط عنه رمي اليوم الثالث ومبيت ليلته ورخص
جوازا لراع بعد رمي العقبة من يوم النحر ان ينصرف الى رعيه ويترك المبيت ليلة
الحادي عشر والثاني عشر ويأتي اليوم الثالث من ايام النحر فيرمي فيه لليوم
مثل اليوم الثاني الذي فاته وهو في رعيه والثالث الذي حضر فيه ثم ان شاء تعجل
وان شاء اقام لرمي الثالث من ايام الرمي فليس المراد بالثالث في المصنف
ثالث ايام الرمي اذ لو اخر له اداء ذلك لجز اذا لم يتعد في الترخيص اليه فان وقع
واتى ثالث ايام الرمي رمى لليومين قبله ثم يرمي للثالث الحاضر وعليه دم للاول
خير وكذا يرخص لصاحب السقاية في ترك المبيت خاصة فلا بد ان ياتي نهارا للرمي
ثم ينصرف لان ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلا ويفرغه في الحياض ورخص
ندبا تقديم الضعفة من النساء والصبيان والمرضى ونحوهم في الرد الى منى من
مزدلفة الامام بمعنى لو عبر بها كان اولى يعني رخص في عدم بياتهم ليلة النحر من
في مزدلفة فيذهبون ليلا للمبيت بمنى وليس مراده الترخيص في عدم النزول في
مزدلفة بالكلية لما تقدم من قوله وان لم ينزل فالدم ورخص ترك التحصيب
اي النزول في المحصب ليلة الرابع عشر لغير مقتدى به واما المقتدى به فلا يرخص موضع بين الحبشي ومنى المحصب
فعله في تركه الا ان يوافق نفره يوم الجمعة فليدخل مكة ليصلي الجمعة با
هلها واذا عاد الحاج لمنى يوم النحر لسنة رمى كل يوم بعد يوم النحر الجمار
الثلاث كل واحدة بسبع حصيات يبدأ بالتي تلي مسجد منى ثم الوسطى الخ

بالسوق

بالسوق وختم بالعقبة بجملة الحصيات سبعون لغير متعجل وتسعة
واربعون للمتعجل ووقت الاداء في غير العقبة من الزوال للغروب وصحته اي شرط
صحة الرمي مطلقا بحجر لا طين ومعدن كما يأتي كحصى الخذف بفتح المعجمتين و
هو الرمي بالحصباء بالاصابع او بالحاء المهملة الحذف بالحصى وهو قدر
الفول او النوات او دون الانملة ولا يجزئ الصغير جدا كالحمصة ويكره الكبير
خوف الاذاية ولمخالفة السنة واجزأ ورمي مصدر مجرور معطوف على حجر
اي الثاني من شروط الصحة كونه برمي لا وضع او طرح فلا يجزئ وان بمتنجس
لا كنه يكره وندب اعادته بطاهر على الجمرة متعلق برمي وهي البناء وما تحته
من موضع الحصى وان كان المطلوب الرمي على الثاني وعليه فما وقع من الحصيا
ت بالبناء يجزئ فكان الاولى للمصنف الاقتصار عليه ولا يذكر التردد وان اصابت
الحصاة غيرها اي غير الجمرة ابتداء من محمل ونحوه فلا يمنع الاجزاء ان ذ
هبت بعد اصابتها غيرها الى الجمرة بقوة لا ان وقعت دونها ولم تصل فلا
تجزئ وكذا ان جاوزتها ووقعت بالبعد عنها واما ان وقعت دونها وتد
حرجت حتى وصلت اليها اجزأت لانه من فعله ثم بالغ على عدم اجزاء وقوعها
دونها بقوله وان اطارت الواقعة دونها حصاة غيرها اي غير الجمرة فو
صلت لها اي للجمرة لم تجز ولا يجزئ طين ولا معدن كذهب وحديد ومغرة
وكبريت لاشتراط الحجرية وفي اجزاء ما وقف من الحصيات بالبناء في شقوقه
ولم يسقط لارض الجمرة وهو الاوجه لما تقدم وعدم اجزائه تردد ثم عطف
ثالث الشروط على قوله بحجر بقوله وصحته بترتيبهن اي الجمار بان يبدأ بالتي
تلي مسجد منى ثم بالوسطى ثم يختم بالعقبة فان نكس او ترك الاولى مثلا او
بعضها ولو سهوا لم يجزه فان تذكر بعد خروج يومها ورمي الحاضرة فاشار

اي بقوله فاخير ندبا ما حضر وقته بعد فعل المنسية وجوبا الاولى المترو
كة ولو حكما ليشمل المنكسة واعادة ما بعدها وجوبا لوجوب الترتيب الكائن
في يومها ومعه فلا يعيد ما رماه في اليوم الثاني ليومها فلو نسي من ثاني النحر الجمرة
الاولى فعله وفعل الثانية والثالثة ورمى جميع جمرات الثالث ثم تذكر بعد رمي
الرابع فيفعل المنسية ويعيد ما بعدها مما هو في يومها وهي الثانية والثالثة
وجوبا ويعيد اليوم الرابع الحاضر استحبابا ولا يعيد جمرات اليوم الثالث وندب
تتابعه اي الرمي فاذا رمى الاولى اردفها بالثانية ثم الثانية بالثالثة
ولا يفصل بعضها من بعض الا بقدر ما سيأتي من الدعاء فالتتابع له صورتان
تتابع بين الحصيات وهو الذي قدمه وتتابع بين الجمرات وهو ما هنا فلا تكرار
والاصوب حمله على تتابع الحصيات بدليل تذكير الضمير والتفريع في قوله فان
رمى الجمار الثلاث بخمس خمس وترك من كل جمرة حصاتين ثم ذكره في يومه او غيره
اعتد بالخمس الاول من الجمرة الاولى وكملها بحصاتين ورمى الثانية والثالثة
بسبع سبع ولا فرق بين ان ذكره في يومه وهذا مفرع على قوله وصحته بترتبهن وعلى
قوله وندب تتابعه اي فلاجل ندب التتابع لم تبطل الخمس الاول ولاجل وجوب
الترتيب بطل ما بعدها لعدم الترتيب لان الثانية والثالثة وقعتا قبل كمال الاولى
وكذا قوله وان لم يدر موضع حصاة او اكثر تركت من ايها وسواء تيقن تركها
او شك اعتد بست من الاولى فان تحقق اكمال الاولى وشك في الثانية والثالثة
اعتد بست من الثانية واجزا الرمي عنه اي الرامي وعن صبي ونحوه بعد الرمي
عن نفسه او قبله ان رمى عن نفسه سبعا وعن الصبي سبعا بل ولو كان يرمي في جمرة
واحدة حصاة عن نفسه ثم حصاة عن غيره الى اخر كل جمرة لان رمي الحصاة
الواحدة عنه وعن غيره لم يجزه وقدم انما وقت اداء العقبة يدخل بطلوع

فجر يوم

فجر يوم النحر بين هنا الوقت الافضل بقوله وندب رمي العقبة اول
يوم طلوع الشمس اي بعد طلوعها الى الزوال حيث لا عذر له والا استحب
عقبه ولا يعيد بعد الرمي اول يوم بل ما بعده ندب اثر الزوال قبل صلاة
الظهر فيصيب الندب قبل الظهر فلا ينافي ان دخول الزوال شرط صحة
فيها وندب وقوفه اي مكثه ولو جالسا اثر رمي كل من الاوليين للذكر وا
لدعاء قدر اسراع سورة البقرة ويستقبل الكعبة وندب تياسره في وقو
فه للدعاء عند الجمرة الثانية اي يجعلها على يساره والمراد انه يتقدم اما
مها بحيث تكون جهة يساره لا انه يجعلها محاذية ليده عن يساره واما الا
الاولى فيجعلها خلف ظهره مستقبلا واما العقبة فيرميها من اسفلها
في بطن الوادي ومنى عن يمينه ومكة عن يساره ولا يقف عنها اي عندها
للدعاء وندب تحصيب الراجع من منى لمكة اي نزوله بالمحصب ليصلي به
اربع صلوات الظهر والعشاء وما بينهما ان قدم لا من خرج من مكة ولو مكيا
او قدم اليها بتجارة طواف الوداع ان خرج اي اراد الخروج لكالجحفة
ونحوها من بقية المواقيت اراد العود ام لا لا لمتردد لمكة لحطب او نحوه
فلا وداع عليه لا لغيره كالتنعيم والجعرانة مما دون المواقيت وان
صغيرا فانه يندب له الوداع وتادى الوداع بالافاضة وبطواف
العمرة اي يسقط طلبه بهما ويحصل له ثواب طواف الوداع ان نواه بهما ولا يرجع
القهقرى بل يخرج ووجهه للبيت وكذا في زيارته عليه الصلاة والسلام
وبطل باقامة بعض يوم اي كونه وداعا والا فهو في نفسه صحيح بلا مكة بعض

يوم بمكة فيطلب باعادته [illegible] ولو لم يبعد او لم يبطل اي ولا يبطل
باعادته [illegible] او يبطل او لم يبق بمكة [illegible] فوات الصحابة
وحبس [illegible] من زوج او محرم اي جرا على اقامتها مع الرفقة
الحابض او النفساء [illegible] منعها من طواف الافاضة قدره
طرا حبسا في قدر منه فاذا ارتفع طاقه الافاضة وقيد القول بحبس
ما ذكر معها الزوال المانع [illegible] الطريق اي قيد بوجود الامن الطريق
حال رجوعهم بعد طوافها الافاضة بعد طهرها فان لم يوجد كان هذه
الازمنة فيفسخ الكراء اتفاقا ولا يحبس من ذكر معها ومكثت بمكة وحدها
ان امكنها والا رجعت لبلدها وهي على احرامها ثم تعود في القابل للافاضة
حبست لها [illegible] ايضا [illegible] لعله مع الامن ايضا لا اكثر من ذلك
ولا يحبس [illegible] اي يحصل من به قبل منه او من غيره
في ذلك اليوم او غيره وهنا هو ولو في ثلاثة ايام كان يقول لا احد
فنا طواف الزيارة اي يكره لانه لعله يقتضي التخيير وهو ركن فكان اتقن
تكلم بالكذب او يقال زرنا قبره او زرناه عليه الصلاة والسلام واشد
يقال جعلنا لا او قصدناه لان الزيارة تشعر بالاستغناء ولعل هذه
بالنسبة للازمنة السالفة واما الان فانما تستعمل في التعظيم وكره
رقي البيت اي دخوله او عليه اي على ظهره او منبره عليه الصلاة والسلام
بنعل محقق الطهارة او خف [illegible] الطواف ودخول الحجر بالكسر
بنعل طاهر وبلا يكره وان طاف حامل شخص وقصد بطوافه عن نفسه

مع

مع محموله لم يجز الطواف عن واحد منهما لان الطواف صلاة وهي لا تكون
عن اثنين واجزأ السعي الذي نوى به نفسه ومحموله لتعلي الخفة امر
السعي

الحمد لله وحده
ولا يدوم الا ملكه

ويكره القادر في الوتر جلوسه كذا صلاة العجمي

مسألة الكلب

أبو مديان
اليزيد
أسا الزاك

أبو مديان
اليزيد
أسا الزاك